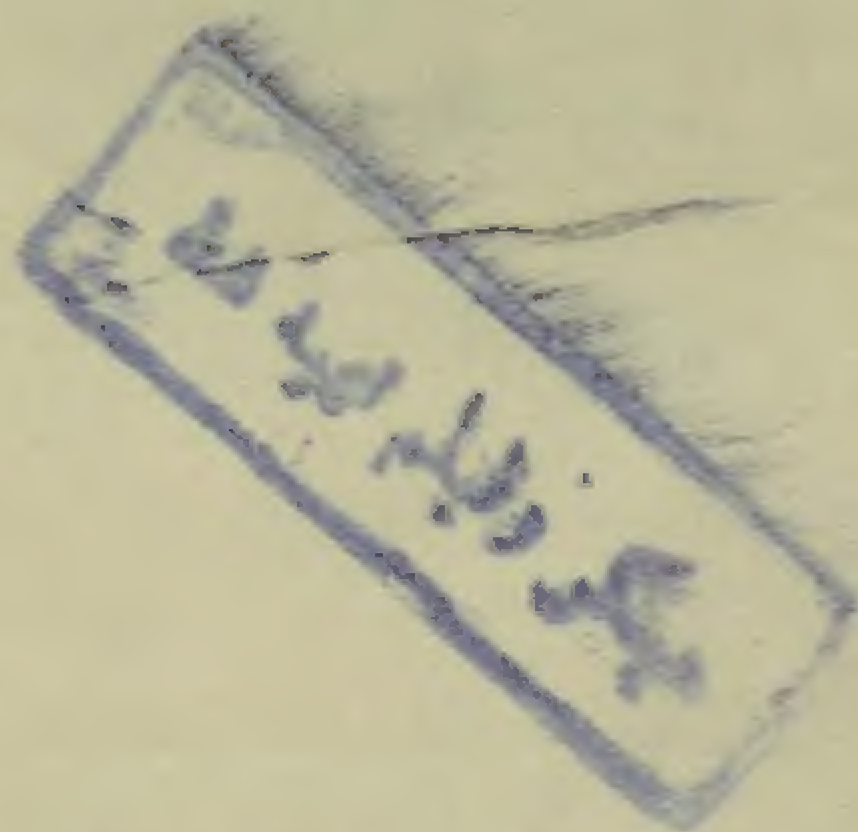




نام کتاب (فقه) معراج الشریعة فی شرح منهاج الهدایة

مؤلف متن (محمد ابراهیم کرباسی)

شارح (محمد ... کرباسی) مترجم

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۵

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۰۸

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۳۶۰۵

وقفی اهدائی شکرالله عقدینا تاریخ وقف ۱۳۷۵ ش

ملاحظات ....

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهمنا قواعد المسائل للتمكن من تحصيل المعاد

الحمد لله الذي ارشدنا الى الكسب الرابح من الاصول والمناسب من سبل التجارة وطرق المكاسب في احكام الدين

والصلوة والسلام على سيد الانس والجن من الاتقياء والعباد وبعد فالعقد الثاني في العقود وفيه كتب الاول كتاب

الاكتساب اعلم ان الكسب والاكتساب بمعنى واحد الا ان الثاني اشد ماخوذا من زيادة الاعمال المتبادر وقد يتبادر من الكسب

الخاص بالمصدر والاصحاب مختلفون في التعبير عن هذا العنوان فعبر في الدروس بكتاب المكاسب وفي الشرائع كتاب التجارة وفي اللمعة كتاب

المتاجر وفي المنهاج كتاب الاكتساب في الكل لا يخلو عن المراد اذ مقتضى هذه العبارات ان يعد كل واحد من البيع والاجارة

وغيرهما من العقود جزء من هذا الكتاب وقسما منه لان كل واحد منها جزء من التجارة والمكاسب والاكتساب في التجارة

وليس قسيمها مع انهم عدوا كلا قسيما برأسه وكتابا على حدة ويمكن دفع الايراد والاشكال بان الكل من العقود باعتبارين

فهو من جهة حصول الاكتساب به وتحققه به جزء منه ومن جهة خصوصه باحكام خاصة مغاير له فلذا عقد الكل

واحد كتابا والحاصل ان التكسب والاكتساب والتجارة اعم من البيع والاجارة وغيرهما من العقود المتعلق

به الاكتساب جزء من الاكتساب لكنهم عقدوا الكل واحد كتابا على حدة من جهة اختصاصه باحكام خاصة لا يخفى

والمكاسب والمتاجر جمع المكسب والمتجر وكلاهما مصدر ميمي بمعنى الكسب والتجارة او اسم مكان بمعنى الاعيان المكتسب

بها والمتجر بها الا ان الاول انسب بمقصود العلم اذ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له

وموضوع هذا العلم هو افعال المكلفين اذ الفقه يبحث عن عوارض اللاحقة لفعل المكلف من حيث الاقتضاء

والتخيير والاعيان متعلقات فعل المكلف والتجارة مصدر تجر بمعنى الاكتساب والمراد بها عقد المعاوضة

بقصد الاكتساب كما قيل الا ان الاظهر ان المراد بها الاكتساب والتكسب مطلق المتبادر وعدم صحة السلب

فعلى هذا الاكتساب والتجارة مترادفان وكيف كان ففي هذا الكتاب مطالب المطلب الاول في

اقسام المكاسب وفيه ابحاث البحث الاول ان الاكتساب باعتبار نفسه ينقسم الى الندب والاباحة

والكراهة والحرمة وباعتبار محله وموضوعه الى الاقسام الاخيرة وباعتبار العوارض الخارجية الى الوجوب

كفائيا وعينيا والى الندب والاباحة والكراهة والحرمة والاول من الاول كاحياء الموات والزراعات

وغرس الاشجار وصنايع الانبياء وحرفهم والثاني منه كالبيع والصلح والاجارة والكفالة والوكالة والثالث

منه كالحياكة والنساجة والصرافة والحجامة والذباحة والنياحة والرابع منه كالقمار والسحر والكهانة

والشعبذة

وآله واصحابه الذين جعلهم الله لنفوسنا ... من الائمة الاطهار

والعبدة والقيافة والاول في الثاني كبيع الاثواب وحملها والخياطة وغيرها مما خلا عن وجه رجحان ومرجوحية والثاني منه كبيع الاكفان والحجامة بشرط الاجرة والذباحة وغير ذلك والثالث منه كبيع الاعيان النجسة كالخمر والخنزير وغير ذلك والاول في الثالث التجارة التي يتوقف عليها نظام النوع الانساني كالزراعات والمساقات والتي يتوقف عليها وجه تحصيل قوته وقوت عياله الذي يجب عليه انفاقهم فان الاول واجب كفاية والثاني عينا و الثاني منه كالاعمال للتوسعة على العيال وتحصيل المال للتحصيل بنصاب الزكوة والخمس وتحصيل استطاعة الحج والزيارات ونفع المؤمنين ومعونة المحتاجين والثالث منه كالتجارة التي يقصد بها زيادة المال فيما دون انفاقها بوجه راجح او مرجوح والرابع منه التكسب بالاعمال المكروهة والاعيان المرجوحة والخامس منه التكسب بالاعيان المحرمة والبيع وقت النداء في الجمعة اذا كانت الصلوة واجبة ونحو ذلك والاكتساب بالمعنى الاول والثالث هو فعل المكلف الذي هو موضوع الفقه ولا ريب انه يقبل القسمة ومندوبا وباعتبار الثاني يصير مكروها وحراما وباعتبار خلوه عنها او القرافة لها على السواء يصير مباحا ولا خلاف فيه بوجه ما ذكر داخل في العبادات لان فعل المكلف من حيث الاطاعة والعصيان متصف بالحسن والقبح والمصلحة والمفسدة حال كونهما متصفا بهما على السواء فيترتب عليه الثواب والعقاب واما بالاعتبار الثاني فهو الاعيان الخارجية والمنافع المترتبة عليها ولا ريب انها لا يقبل القسمة الا الوجوب والندب اذ لا يتصف الاعيان الخارجية والمنافع المترتبة عليها بالصفات الحسنة والمصالح المقتضية لتعلق الامر الوجوبي او الندبي بها بل تتصف بالافات القبيحة والمفاسد المقتضية لتعلق النهي التحريمي او التنزيهي بها او تخلو عن الحسن والقبح او يتساوى فيها كلاهما فالاكتساب بالمعنى الثاني متعلق فعل المكلف من حيث الصحة ولهذا دون بالمعنيين الاخيرين متعلقه من حيث الاقتضاء والتخيير ووجه الجمع ظاهر ولعلنا نذكر بما يرشدك الى ذلك ان هذه القسمة البحث الثاني انه يستحب الكسب الرزق وطلبه لانه عبادة اذ هو معين على الامور الاخروية وبه يجمع المال من الحلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ويشد به جوعه ويستر به عورته و يستغني به عما في ايدي الناس ويحفظ به عرضه وبه يكون وجيها عند الناس ويعز عليهم ويتجمل عندهم وبه ذهب همه وكلما كان كذلك لا ريب في كونه راجحا عقلا وعرفا وشرعا اذ لا شك في حسن كل واحد من المذكورات عقلا وعرفا وكلما حكم به العقل حكم به الشرع اما الثاني فظاهر بل هو مجمع عليه ومدلول عليه بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا وان تبتغوا فضلا من ربكم وابتغوا من فضل الله وغير ذلك واما الاول فيما لاجماع الفقهاء وصحيح عبد الرحمن عن الصادق ع قال ان محمد ابن المنكدر كان يقول ما كنت اظن ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد ابن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد ابن علي ع وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة

اكتساب المندوب ... بالعلوم

فالاكتساب المحرمة الاطعام

انه يقبل القسمة بالمعنى ... باعتبار الاول ... المفسدة

في الاكتساب المندوبة نفسه في طلب الرزق

على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله
شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من
طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي
الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني وفي رواية موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من طلب هذا
الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث وفي مرفوع ابي خالد الى ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وخبر اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع
عن ابائه قال قال رسول الله ص من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وقول السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع عن
النبي ص قال نعم العون على تقوى الله الغنى وصحيح ذريح عنه ع قال نعم العون على الاخرة الدنيا ومثله مرسل علي الى ابي جعفر ع
قال نعم العون الدنيا على الاخرة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على استحباب طلب الرزق بل وجوبه وسنذكر كثيرا منها ويكره ترك بل المتواترة م
طلب الرزق والكسب به كصحيح عمر بن يزيد قال قال الصادق ع ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط
عليه شيء من السماء وموثقه قال قلت للصادق ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي
فسياتيني فقال الصادق ع هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم وخبر علي بن عبد العزيز قال قال الصادق ع ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان
قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الباب واقبلوا على العبادة
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب والاخبار بهذا المضمون كثيرة ويكفي ما ذكرناه بل قد يجب الطلب
ويحرم تركه عند القدرة اما الاول فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اذ الامر
بالانتشار وارد بعد الحظر لكن الامر بالابتغاء من فضله ابتداء دليل على الوجوب عند القدرة اذ لم يجب الطلب
الا عند القدرة وموثق ايوب قال كنا جلوسا عند الصادق ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام الصادق ع فقال
ادع الله ان يرزقني في دعة قال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل واما الثاني فلما في بعض الاخبار ويستحب ان سعة عـ
يكون الطلب بالتجارة للاخبار المتواترة كرواية روح عن الصادق ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة ورواية
عبد المؤمن الانصاري عن الباقر ع قال قال رسول الله ص البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود
ولعل المراد بالجلود الغنم بدليل الظاهر منه نظرا الى رواية زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص قال تسعة اعشار الرزق في التجارة
والجزء الباقي في السابيات المراد بالسابيات الاغنام وفي حديث الاربعمائة تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى
عما في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين وصحيح ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن الصادق ع قال من طلب التجارة

استغنى عن الناس

استغنى عن الناس وان كان معيلا مات تسعة اعشار الرزق في التجارة وفي موثق ابن بكير عمن حدثه عن الصادق ع قال التجارة
تزيد في العقل وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك ولا فرق في استحباب الطلب بالتجارة بين اصنافها التجارة من المضاربة
وشراء كبار الامور العقارات والرقيق والابل والغنم الا ان الاول كما رواه محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع
ابي الف وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني
الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي
في رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله ع وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا
وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر
فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه وبعضه في رواية الاولى وحكاية مضاربة النبي ص في مال
خديجة معروفة واما الثاني فهو ما سوى المضاربة والافضل من ذلك الشق وقد مر ان افضل الاعمال احمزها ولمرسل يونس الى
الصادق ع قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف منها الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشترية العقار وما اشبهها
وفي رواية اخرى قال قال الصادق ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء
المسلم ذي الحسب والدين ان يلي بنفسه العقار والرقيق والابل وروى داود بن سرحان عن الصادق ع انه قال ان الله عز وجل
يحب معالي الامور ويكره سفسافها والحديث والسفساف الرديء من كل شيء والحقير منه ولعل في ذلك الحديث استحباب شراء
معالي الامور وكراهة سفسافها ومما رواه سهل رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع
والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وقول السكوني عنه ع قال سئل النبي ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه
وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قال فاي المال خير بعد الغنم قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال خير بعد البقر قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد النخل خير فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل
قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا
تعدم الاشقياء الفجرة وورد ان ابا عبد الله ع قال الكيمياء الاكبر الزراعة ويكره ترك التجارة ويذم تاركها لجملة من الاخبار
كصحيح ابن ابي عمير عن حماد عن الصادق ع قال ترك التجارة ينقص العقل وخبر فضيل الاعور قال شهدت معاذ ابن كثير قال
للصادق ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وفي رواية علي بن اسباط قال سأل
الصادق ع عن معاذ فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت

عبر من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه وحكاية تجارة الشام وذهابه الى الشام للتجارة معروفة ويستحب
طلب المال للاستعانة على الآخرة لما مر من رواية السكوني ورواية ذريح ولا يستحب جمعه من الحلال لا لأجل الانفاق
في الطاعات لرواية عمر بن جميع قال سمعت الصادق ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه و
يقضي به دينه ويصل به رحمه وصحيح ابن أبي يعفور قال قال رجل للصادق ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان
نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال الصادق ع
ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ويستحب العمل باليد والزرع والغرس لصحيح زيد الشحام عن الصادق ع قال كان
امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده ورواية الفضل عنه ع قال كان امير المؤمنين ع يضرب بالمر ويستخرج
الارضين وكان رسول الله ص يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من
كد يده ورواية الاخرى ان امير المؤمنين ع قال اوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
الحديد له فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال ورواية ابي حمزة قال رأيت ابا الحسن ع يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه
في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو
فقال رسول الله ص وامير المؤمنين وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء و
والصالحين ورواية ابي عمرو الشيباني قال رأيت الصادق ع وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط
والعرق يتصاب على ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر
الشمس في طلب المعيشة وموثق زرارة عن الباقر ع قال لقي رجل امير المؤمنين ع وتحته وسق من نوى فقال له
ما هذا يا ابا الحسن فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة وبهذا المضمون صحيح ابن
سنان وفي سنده سهل ورواية يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين فقال
الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا
ادريس فانه كان خياطا ورواية ابي سعيد عن النبي ص من سقى طلحة او سدرة فكانما سقى مؤمنا من
ظماء وغير ذلك ويستحب احياء الموات لرواية الفضل والاخبار السالفة الدالة على فضل الزراعات
والمساقاة اذ احياء الارض ليس الا بالزراعة والغرس واعلم ان طلب الزراعات والمساقات والتجارات
وغير ذلك لا بد وان يكون لاجل الاستعانة بالدنيا على الآخرة اذ الدنيا عون على الآخرة اذ لولا الخبز

لما صلينا ولا صمنا

لا صلينا ولا صمنا ولا لا دنيا فالدين رتبناه فيعرف ذلك الا الاقتصاد في الطلب والاجمال فيه كما قال رسول الله ص في صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر ع
انه قال في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه
يوم القيمة وبهذا المضمون اخبار كثيرة وقال عبد الله بن سليمان قال سمعت الصادق ع يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وقال في بعض خطب امير المؤمنين ع انه قال كم من
متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ولا بد ان يكون طلب الرزق من طرق الحلال والاجتناب
عن الحرام كما عرفت قال رسول الله ص منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن
تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهو حظه ويستحب
الدعاء في طلب الرزق من حيث لا يحتسب لما رواه علي بن السري قال سمعت الصادق ع يقول ان الله جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ولما رواه عبد الله بن القاسم عن الصادق ع عن جده
قال قال امير المؤمنين ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ولما رواه
حفص ابن عمر قال شكوت حالي الى الصادق ع وانتشار امري علي فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة
دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واعددت
طعاما كما امرني وسئلتهم يدعون الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب وصالحني عن مال كثير
كنت احسبه نحوا من عشرة الاف ثم اقبلت الاشياء علي ويستحب الاغتراب في طلب الرزق لانه اجلب للرزق
ودلالة تجارة النبي ص الى الشام معروفة ولصحيح عمر ابن اذينة عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب
الرزق قال وقال ع اشخص يشخص لك الرزق ولذا البكور والاسراع في المشي وروى علي بن عبد العزيز عن الصادق ع
قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها قال وقال الصادق ع
تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره قال وقال اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ويستحب ان يكون على الطهارة ماشيا في الظل قال الصادق ع من ذهب في حاجة وهو على غير وضوء
فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه قال وان رسول الله ص رحل في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال الله امش في الظل فانه
مبارك البحث الثالث في الاكتسابات المكروهة اعلم ان الاكتسابات المكروهة لنفسها او لغيرها والمكروهات النوعية

ان التي اشتملت على وصف قبيح نهى الشرع عنه نهي تنزيه وذلك لانه يعقب الحرام او مكروه او لكون عاقبة غير حسن ولعلنا نذكر وجه كل
والاكتساب المكروه اما اصنافه فمنها الصرف وبيع الاكفان وبيع الطعام والرقيق والنحر والذبح اما الصرف فلانه يجر الى
الربوا المحرم وبيع الاكفان لانه تمني موت العباد وهو محرم وبيع الطعام بالناس الى تمني الغلاء وهو محرم وبيع الرقيق
لانه معلل في الاخبار بان شر الناس من باع الناس بالناس والمراد ان اقلهم ضرا وعاقبة غير مستحسن والنحر
والذبح يسلب الرحمة عن القلب ولا ريب في كراهة قساوة القلب والحاصل ان الاخبار تدل على ان الاعمال المذكورة
مكروهة ولست بمحرمة اما عدم تحريم المذكورات فللاصل بل للاصول من اصالة البراءة عن الحرمة واصالة الاباحة و
اصالة عدم المنع وكذلك بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع عليه بل ذلك ضرورة مذهب الاسلام بل كل الانام
اذ بناؤهم في جميع الاعصار من لدن آدم الى الخاتم وعند جميع اهل الاديان والملل على العمل بتلك الاعمال من غير نكير وفيه الكفاية
مضافا الى جملة من الاخبار كصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان و[illegible]
والجليب والمولود من الاعراب وفي رواية سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي
وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ولعل الحسن البصري اراد من الصيرفي ما يصرف الحق الى الباطل والكلام الصدق
الى الكذب وفي موثق ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه فالناس يقولون
لا ينبغي فقال الرضا ع وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس وفي اخبار عديدة لا تخلو بعضها عن القدح ان
بحسب المحترف للاعمال والموصول يعم كل محترف خرج منه ما دل على حرمته دليل وبقي الباقي واما كراهتها فلانطباق الاصحاب
على الكراهة والنهي عن ذلك في الاخبار المتوفرة ~~الى الكراهة اذ النهي لو كان للتحريم~~ المستفيضة كرواية ابراهيم بن عبد الحميد
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه سباء
ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح
حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه و
قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وفي
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان ارذل الاعمال صنعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان

ولا تسلمه بياع طعام

ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس
من باع الناس فان ظاهرها وان كان الحرمة الا انه مصروف الى الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم ومنها الحياكة والنساجة
ودعامتها وفاق على الظاهر الغير المسلوب عن الوضع فانهما مكروهان نفسا وان ذلك بحرمتهما قطعا اما لانه فلتوقف نظام العالم ودوام
العباد عليها فلو كان محرما لزم خلاف الغرض والقبح على الحكيم وللاصول الثلاثة والاجماع المحقق من الطائفة معا فان المرسل
محمد بن احمد عن بعض اصحابه مرفوعا الى ابي عبد الله ع قال ذكر الحائك عند ابي عبد الله ع انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك
الكذب على الله ورسوله واما الاول فلاطباق الطائفة والاخبار المتظافرة كما ورد عن الصادق ع ان ولد الحائك لا ينجب
الى سبعة بطون وما روي عن اسمعيل قال دخلت على الصادق ع ومعي ثوبان فقال لي يا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة
وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن
حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتيقا وقدمت بها الري
فبعتها بربح كثير وهل يجوز الخوض في ورق النخل ونحوه من غير كراهة الظاهر ذلك لعدم صدق الحياكة والنساجة عليه اذ الظاهر
ان الموضوع له والمتعارف فيه للنساجة والحياكة كونهما بالمغزول وقد عرفت سابقا ان المستحب ان يكتسب باعمال الانبياء
وعمل الخوص عمل سليمان ابن داود ع ومنها القابلة والحجامة فانهما مكروهان لكن بشرط الاجرة سواء عين الاجرة
او اطلقها بعد الشرط ولا يكره على الحاجم الا الاشتراط فلذلك يكره على المحجوم تركها والظاهر انه لا خلاف في الكراهة في المقامين
ويدل على الثاني الاخبار الكثيرة الدالة بعضها على الجواز مطلقا وبعضها على المنع مطلقا وبعضها على التفصيل فمن الاخبار
الناصة على الاطلاق رواية سماعة المضمرة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر وفي
رواية اخرى السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارطه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا من الانصار كان له غلام
حجام فسئل رسول الله ص فقال هل لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله وهذه الرواية وان كان ظاهرها الحرمة
الا ان هنا اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة ظاهرة في الجواز كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع عن كسب الحجام فقال لا باس
وروايته سدير قال دخلنا ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سئلت غير واحد ولا اثنين
فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسئلك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في
ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما ما اعطاه وصحيح معوية عنه ع اذا شرط الاجرة وترك شرط الاجرة المحجوم عن كسب الحجام قال لا باس
ويجمع بينها بالكراهة اذا شرط الاجرة الحجام وترك شرط الاجرة المحجوم لشهادة الفتوى وصحيح المرادي عن الباقر ع عن كسب
الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وموثق زرارة عن الباقر ع عن كسب الحجام فقال مكروه ان شارط ولا باس عليك
ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك واما كراهة كسب القابلة مع الشرط فلعلها للاتفاق كونها واجبة على الكفاية

يمكن ان يقال كلمة اذا حمل كل واحد منهما على ضده وله ان
نفعه الشرع غير الرياء وبغير الربا والطاعون
وموت العباد وغيره في الغلاء والوباء
او ان الحكيم يكسب على الدوام
نفعه ما ذكر نسبت بكراهة الاجر
الرقيق وبتخاذ الذبح والخوف
فاما كل واحد مكروه للاستبراء
امر قبيح نهى عنه الشارع ع

فيكون اخذ الاجرة عليها مع الشرط محرمة لكن اصالة الاباحة تدفع الحرمة ويبقى الكراهة سليمة عن المعارض مع تأيدها بالمسامحة
في ادلة الكراهة ولولا ذلك لكان الحكم بالكراهة خاليا عن الدليل اذ لا مستند لها سوى الشهرة ونقل الاباحة المطلقة عن بعض
الاجلة وهي ليست بحجة شرعية الا على القول بحجية مطلق الظن وكيف كان جواز اخذ الاجرة على الكتابة والحجامة
من دون شرط ليس محل المناقشة بل عليه عامة الطائفة سواء كانتا واجبتين على الكفاية او كانتا من المباحات المحضة
ومع الشرط كان الاخذ حراما اجماعا واتفاقا لو كانتا واجبتين عينا او على الكفاية لما سلف في حرمة اخذ الاجرة على الواجبات
الشرعية ومع عدم وجوبهما يكره الاخذ مع الشرط للشهرة المؤيدة بالمسامحة في ادلة الآداب في المسامحة الكراهة وخروجا
عن شبهة احتمال الحرمة لاحتمال كونهما من الواجبات الكفائية ولا يحرم الاخذ لاصالة البراءة واصالة الاباحة ويجري ذلك الحكم
في نظائرهما كالفصد والختن للمرأة والختان للرجل والحلق ومنها ما هو مكروه في نفسه اخذ الاجرة على ضراب الفحل
بان يؤاجره للضراب ضابطا اياه بالمرة او المرات او بالزمان فانه مكروه في نفسه وعن بعض العامة المنع وعلى التقديرين
للكراهة والحرمة لو لم يؤاجره لذلك بل دفع صاحب الدابة شيئا الى صاحب الفحل على وجه الكرامة والهدية اما الاول
وهو الجواز فلانه لا خلاف فيه بيننا كما ادعاه بعض اصحابنا ويدل عليه صحيح حنان بن سدير الصيرفي وان كان في السند سهل بن زياد
لان امره سهل قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل
كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وصحيح معاوية
عنه ع قلت اجر التيوس قال ان كان العرب لتعاير به ولا باس ولانه ليس بالزنى بين التيس وغيره في المحمول واما الثاني
فللخروج عن شبهة المخالفة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة اذ لا خلاف في الكراهة بين الطائفة على الظاهر والنهي الوارد
عنه المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر في الادلة في النهي المرسل المنجبر بعمل الطائفة نهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجر
الضراب وفي رواية محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي ع ان رسول الله ص نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب
الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان ومنها كسب الصبيان وعن غير المجتنب
عن الحرام كالظلمة واطفالهم والعشار ونحوهم اذا لم يعلم حليتها فان مكاسب الرزق المذكورة تكون مكروهة لتطرق
تطرق الشبهة لانهم اذا لم يأمنوا لا يبالون من اين يكتسبون ولعلهم يكتسبون على الوجوه المحرمة الغير الناقلة
للملك فيكون حراما والتحقيق ان مكاسب الرزق المذكورة ان علم كونها على وجه المحلل فلا اشكال في جوازه وعدم تحريمه
وعدم كراهته للاصل والاتفاق وللاجماع المحقق والمنقول والعمومات فالنص ما سيأتي في رواية السكوني وان علم كونها
على وجه المحرم فهو حرام قطعا اجماعا واتفاقا وللنهي عن الاكل بالباطل وعن التصرف في مال الغير بغير اذنه وان لم يعلم
احد الطرفين بل يكون شك كالعدم شك بل على احدهما فهو حلال ايضا للاذن حمل افعال المسلمين على الصحة واصالة الاباحة
والبراءة والسيرة القاطعة على الحجة وان كان هناك شك بل حال على احتمال الحرمة لعدم الامانة وعدم الاجتناب عنه

الاولى ان العدم

عن الحرمة اما لعدم المبالاة بالشريعة او لعلمه بارتفاع التكليف عنه فهو شبهة والشبهة ليست بحرمة للاصالة الاباحة والبراءة
والاجماع والاتفاق محقق ومنقول مستفيضا والنص كصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواية مسعدة بن صدقة من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو
سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ولكنها مكروهة بلا خلاف بل الاجماع ظاهرا مضافا الى مقبولة عمر بن حنظلة
في حديث عن الصادق ع قال قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الى ان قال والوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات ورواية السكوني عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم
تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد
سرق ولا فارق بين الاماء والغلام وغيرهما مع ان الافة عامة الكل ومنها ما يكتسب من تعليم اجرة تعليم
القرآن ونسخه وتعشيره بالذهب وتفصيل ذلك ان تعليمه ونسخه قد يكونان واجبين عينيا وقد يكونان كفائيا
وقد يكونان مندوبين وعلى التقادير اما ان يؤخذ الاجرة عليها بان يوجر نفسه لها ويشترط الاجرة واما
ان يدفع اليه المتعلم والمستنسخ شيئا على وجه الهدية والاكرام وفيه دون الاشتراط لا ريب في جواز الدفع
على وجه الهدية والاكرام بل استحبابه لانه احسان وليس على المحسنين من سبيل والآيات والاخبار ناطقة بالجواز
ولا في جواز الاخذ للاصل بل الاصول من الاباحة والبراءة وعدم الدليل على المنع على هذا الوجه ورواية
الفضل المنجبر بالاصول والعمل قال قلت للصادق ع هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا
وحسن جراح المدائني عنه ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه واما ما ورد بخلاف ذلك كرواية قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت فلو لم اشارطه
قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى اليك قلت لا قال فلا تقبله فمحمول على الاستحباب التنزه لا على المنع وكذا
لا ريب في عدم جواز الدفع والاخذ على وجه الاجرة فيما اذا كان التعليم والنسخ واجبين عينا كما اذا انحصر
في شخص خاص بلزوم اندراس القرآن بعدم التعليم او النسخ او كفاية الا لو كان هناك غيره للاجماع على تحريم
اخذ الاجرة على الواجبات ولانها عبادات محتاجة الى نية القربة واخذ الاجرة ينافيها ولما ورد في الاذان
والاحكام والاخوات وغيرها مضافا الى ما يأتي في الخصوص كرواية زيد بن علي عن ابيه عن علي ع انه قال اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي الاذان كسبا وتأخذ

على تعليم القرآن أجراً وروى الصدوق مرسلاً عن علي ع قال من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة
وفي رواية حسان المعلم قال سألت الصادق ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجراً وفي رواية جراح المدائني
المذكورة سابقاً وأما أخذ الأجرة عليها مع عدم وجوبها ففيه أقوال الحرمة مطلقاً أو مع الشرط والكراهة مطلقاً
أو مع الشرط للقول بالتحريم مطلقاً إطلاق النهي في جملة من النصوص كروايتي زيد وجراح وفي رواية حسان وللقول
بالحرمة مع الشرط ما رواه الصدوق مرسلاً قال إن رسول الله ص نهى عن أجر القاري الذي لا يقرء إلا بأجر مشروط وللقول
بالكراهة مطلقاً الخروج عن شبهة الخلاف المؤيد بالمسامحة في أدلة الكراهة والنهي في الأخبار المتقدمة المصروف إليها
جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز مطلقاً كرواية الفضل إذ السؤال فيها عن كسب المعلم لا عن إعطاء المعلم وللقول بالكراهة
مع الشرط وبدونها إذا التجرد عن الشرط كما هو المختار وفاق الجمع من الأخبار أما على الإباحة في غير الاشتراط فللإجماع
المحكي عن الحلي والإجماع الظاهر من الرياض لأنه نسب القول بالجواز إلى الأكثر ثم قال وعليه عامة من تأخر ولفظة
العامة عامة للكل فيكون مجمعاً عليه بينهم وهو الحجة مع اعتضاده بأصالة الإباحة والبراءة وعدم دليل
على الحرمة والكراهة لضعف النصوص المانعة سنداً أو دلالة ومعارضتها للنصوص المعتبرة المنجبر قصورها سنداً
بالإجماع والشهرة المصرحة بالإباحة وأما على الكراهة في صورة الاشتراط الخروج عن شبهة الخلاف المؤيدة
بالمسامحة في أدلة الكراهة والنهي في الأخبار السالفة لأصالة عدم الكراهة والتقييد الآتي فيتحقق ولم يتحقق بل ولم يظهر
إلا في صورة الاشتراط والأخبار على جواز أخذ الأجرة على الكتابة مستفيضة يأتي في كتب بيع المصحف إن شاء الله
وأما تعشير القرآن فلا خلاف في كراهته كما ادعاه غير [illegible] ويدل عليه مضافاً إلى [illegible] موثق سماعة قال
سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنه معيشتي فقال إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً
وفي رواية محمد بن الوراق قال عرضت على أبي عبد الله ع كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة
بالذهب فأريته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد
كما كتب أول مرة ومنها الصياغة لأنها تذكر الدنيا وتنسي الآخرة ويدل على كراهتها رواية طلحة بن زيد فإنها مكروهة لنفسها
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً وفي رواية
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي
شيء أسلمه فقال أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال
فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس
وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على
أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه وقد احتكر الطعام أربعين يوماً وأما النخاس فإنه أتاني

جبرئيل ع

جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ومنها القصابة فانها مكروهة لنفسها لا لانها لا مدخلية
لها في نظام العالم وقد روى هشام في الصحيح عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه وطرده وقد روى
الصدوق مرسلا ان الصادق ع قد ذكر عنده القصاصون قال لعنهم الله انهم يشنعون علينا وقد سئل عنه ع عن القصاص
ايحل الاستماع اليهم فقال لا وقال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق
عن ابليس فقد عبد ابليس ومنها ركوب البحر للتجارة فانه مكروه لنفسه لغيره لان في ركوبه مظنة الهلاك و
وتضييع الصلوة وقد كره الصادق ع ركوبه كما في صحيح ابن مسلم عنه انه كره ركوب البحر للتجارة وصحيح الاحول عن الباقر ع
انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ونظيرها اخبار كثيرة وفيما ذكرناه الكفاية ومنها خصي البهايم
والتحريش بينها الا الكلاب فانه مكروه لغيره لا لنفسه لانه اذية لها وهلاك لنسلها ولانه يقسي القلب ويذهب الرحمة
عنه ويدل عليه موثق يونس عن الصادق ع عن الاخصاء فلم يجبني فسألت عنه ابا الحسن فقال لا باس اذ عدم الاجابة كاشف
عن الكراهة كما في صحيح طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع انه كره خصاء الدواب والتحريش بينها والنبوي نهى
رسول الله ص عن تحريش البهايم خلا الكلاب والاكثر ما ان اجماعا والموثق ابي العباس قال سألت الصادق ع عن التحريش
بين البهايم فقال كله مكروه الا الكلاب ومنها معاملة الظالمين الا لضرورة فانها مكروهة لغيرها لانها معهم
ركون اليهم بالتجارة واعانة لهم وكلاهما منهي عنهما في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ورواية ابن ابي نجران قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وما ياتي من الادلة على حرمة اعانتهم
ومجالستهم الا انها ليست محرمة اجماعا ومنها معاملة السفلة والادنين والمحارفين ومن ذوي العاهات والاكراد ومجالستهم
ومخالطتهم فانها مكروهة لنفسها لانه لا خلاف بيننا في ذلك على الظاهر المصرح به في الرياض مضافا الى النصوص المتواترة كما
في مرسلة الصدوق قال قال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها قال وقال اياكم و
مخالطة السفلة فان السفلة لا تؤل الى خير والسفلة من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له او من يضرب بالطنبور او من لم يسره الاحسان
ولم تسؤه الاساءة او من يدعي الامامة وليس لها باهل وقد نسب كل هذه الى الاخبار ولا باس به وصحيح الوليد
ابن صبيح قال قال الصادق ع لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها والمحارف الذي اذا طلب لا يرزق كما في
المبارك او الذي لا ينمو له مال او الذي شد في معاشه وصحيح حفص عن الصادق ع قال استقرض قهرمان ابي عبد الله ع من
رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان ورواية ميسر قال
قال الصادق ع لا تعامل ذا عاهة فانه اظلم شيء ورواية ابي الربيع عنه ع قلت له ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا
يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء

المكاسب المحرمة

فانها مكروهة م

وبالجملة لا خلاف في كراهة المعاملة والتقبيل ممن ذكر والظاهر ان العلة والاولى دين بنحو واحد ومنها معاملة اهل الذمة
ومستحدث النعمة ومن لا يبالي عده الدنيا لا يكره طلب الحاجة منه ومن المخالف في السلطان ولعله لا خلاف في الكل لعموم التعليل في
صحيح ابي الوليد ورواية ميسرة ورواية حفص ورواية ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل
الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ورواية داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع تدخل يدك في فم التنين
الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان والنهي عن معاملة اهل الذمة المبحث الرابع في الاكتساب المحرمة
وهي التي اشتملت على وجه قبيح لان التكسب لا يخلو اما ان يكون محرما او لا يتعلق النهي به اما لكونها محرمة لذاتها او لمنافيها او
او لكونها منفعة لشيء محرم او لكون الفعل بالنص الشرع على تحريمه عينا والثاني اما لكونه نجسة لا تقبل التطهير او لكونه ما يقصد به
محرما او لكونه ما لا ينتفع به او لكونه عبادة ينافيها القربة ونحن نذكرها في قسم قسمها اثنتي عشرة في طي مقامات المقام الاول
في ما يحرم لنجاسته اعلم ان الكل نجاسة لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية لا يجوز الاكتساب به فالذاتية
فالنجاسات الذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع وشبهه والمزنور الجبة والتبع وكل مسكر مائع او جامد والميتة حتى اليات
الغنم ولو بانت من حي وروي حجة بها تحت السماء والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه وعذرة الانسان والكلب والخنزير
واجزائهما الا كلب الصيد والكافر باقسامه والنجاسات العرضية كالادهان النجسة والمتنجسة على القول بانها لا تقبل التطهير الا
الدهن لفائدة الاستصباح به تحت السماء والماء والجبس لفوائد الطهارة والخمر للتخليل والميتة المختلطة بالمذكى ومن يجوز
التكسب في العذرات الطاهرة كابوال ما يؤكل لحمه الا قرب فافهم وعن بعض الاصحاب الا استثناء الابوال الابل للاستشفاء
وكلما حرم التكسب يحرم الانتفاع به عند المعروف كالميتة في المخمصة والخمر للتداوي وكذا الكل ما يحرم التكسب بها من
الاعيان النجسة الذاتية والعرضية اذا كان له فائدة مقصودة للعقلاء كعذرة الانسان للتسميد في الزراعة وكذا
يجوز اقتناء الكلب لحفظ الدار والزراعة والماشية ولا يجوز التكسب بالهرة والفهد وسباع الطير ولا يجوز اقتناء المؤذيات
كالحيات والسباع وتحقيق المقام على وجه التمام يقتضي رسم مسائل الاول فاعلم انه لا خلاف في حرمة التكسب
بالاعيان النجسة والمتنجسة الغير القابلة للطهارة تدعي الاخبار الصحيحة بل عليه الاجماع كما عن السرائر و
الغنية والمسالك بل لو قلنا بالاجماع المحقق لكان حقا وهو الحجة مضافا الى النصوص المتواترة قطعا والاحسن ان نشير الى
كل واحد واحد بخصوصه فنقول يحرم التكسب بالخمر بلا خلاف فيه تحقيقا ولا اشكال بل بالاجماع كما عن المهذب والغنية وغيرهما
مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح عمار بن مروان عن الباقر ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواحش وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة
فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله ص وفي رواية سماعة قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وصحيح يزيد بن فرقد

عن الصادق ع

عن الصادق ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وموثق سماعة قال قال السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر لا يقال ان كسب الحجام ليس بحرام لما مر سابقا واذا لم يكن هذا النوع من انواع
السحت محرما لم يكن سائر افراده محرما لان استعمال لفظ السحت في المعنيين المختلفين باستعمال واحد لانا نقول خروج نوع من السحت
عن الحرمة بدليل لا يستلزم اتحاد غيره معه في الحكم ولا استعمال اللفظ في المعنيين باستعمال واحد اذ العطف في قوة تكرار العامل
وفي رواية جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من اكل السحت ثمن الخمر ونهى النبي ص عن ثمن الكلب وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع
في حديث ان رسول الله ص قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي
رواية زيد بن علي لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها وبايعها ومشتريها ولعلنا نذكر جملة من الاخبار في باب الاطعمة والاشربة ان شاء الله
وضعف الاخبار منجبر بالعمل والكثرة فظهر وتحريم التكسب بالانبذة كالنبيذ المتخذ من التمر والبتع المتخذ من العسل والمزر المتخذ
من الذرة والجعة المتخذة من الشعير والفضيخ المتخذ من البسر والنقيع المتخذ من الزبيب والمسكرات المائعة ذات بدوة كالحشيشة
والفقاع وان لم يسكر وان كان فيه خلاف ان فرض ان فيه ... المنع مطلقا لعموم الادلة لما انه خمر لا خلاف فيه
نقلا محكيا ومحققا كما هو ... عليه الاجماع عن المهذب والغنية وظاهر المنتهى ... قال لا فرق ... في عدم جواز بيعها بين
صلاحيتها للانتفاع وعدمه ولا بين الاعلام بحالها وعدمه على ما اتفق عليه الاصحاب وغيرهم وفيه الكفاية مضافا الى جملة من
النصوص كصحيح عمار وعموم التعليل في قوله لانه خمر استصغرها الناس كما في رواية الوشاء عن ابي الحسن الاخير وموثق عمار عن ابي عبد الله ع
عن الفقاع قال هو خمر ومثله في اطلاق الخمر عليه موثق ابن الفضال وعموم التعليل في صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
انه قال ان الله لا يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام وفي رواية عطاء بن يسار
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة بهذه المضامين
المنجبرة بالعمل واذا ثبت انه خمر حقيقة او في الحكم ثبت عدم جواز التكسب به لانه في الاحكام ولو بعموم تشبيه
الانبذة بالخمر ويدل على ذلك صحيح الحسن بن علي بن ابي شعبة في تحف العقول عن الصادق في حديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه وكسبه او
نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة
او الدم او لحم الخنزير او لحوم الطير من صنوف سباع الوحوش والطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا
كله حرام ومحرم وذلك كل ما يؤديه الحديث وصحيح عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء غل من الامام فهو
سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواحش وثمن الخمر و
النبيذ والمسكر والربا بعد البينة واما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله ص وهذه
الادلة كما عرفت مطلقة بل عامة بعضها صريحا وبعضها بالعموم ترك الاستفصال فتعم ما اذا كانت له منفعة محللة ام لا

ولم اصادف بدليل يجوز هذه الصورة ولو كان فمردود بما مر في الادلة المؤيدة بالشهرة وتحريم التكسب بالميتة باطلاقه وفيه
على الظاهر المصرح به في الرياض بل عليه الاجماع عن المنتهى والتنقيح وفي الغنية مضافا الى النصوص المستفيضة كقوي
يزيد بن فرقد المتقدم ذكره وما رواه الصدوق مرسلا قال قال ع اجر الزانية سحت وثمن الميتة سحت فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ورواية انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع
قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ورواية تحف العقول
واما ما ربما يستدل به على جواز بيع الميتة وجلودها مطلقا او للضرورة في الاصل وعموم كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي وخصوص ما رواه القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل ع جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا
معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لا يجوز في
اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى
جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة والاخبار الاتية الدالة على جواز الميتة
اذا اختلطت فمدفوع بان الاصل لا يعارض الدليل والعموم مخصص بما مر والمكاتبة شاذة غير معمول بها
وضعيفة السند والدلالة لجواز ان يكون الجواب للتقية ولذا اعرض في الجواب بلا بأس او لا يجوز الى اتخاذ
ثوب للصلاة وتحريم الدم والابوال والارواث مما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان بلا خلاف في شيء منها بل ادعى
الوفاق عليه في الرياض والمسالك بعد نفي الاشكال عن حرمة التكسب بالابوال والارواث وعن التذكرة
الاجماع عليها وعن الغنية الاجماع في الدم قال ويكفي مضافا الى الحجة في النصوص كرواية تحف العقول ورواية يعقوب
ابن شعيب عن الصادق ع قال ثمن العذرة من السحت وصحيح سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ولا تأثير بالفصل بين العذرة و
البول او العذرة الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه لعدم القول بالفصل والحق سابقه مما ربما يستشكل في المنع عن بيع
عذرة غير مأكول اللحم خصوصا لو انتفع بها للاصل والعمومات الدالة على الاباحة كل شيء حتى يرد فيه نهي ولنفي البأس
عن بيع العذرة في رواية محمد بن مضارب عن الصادق ع قال لا بأس ببيع العذرة ولكنه مدفوع بان نفي البأس
عن بيع العذرة في الروايتين خاص بعذرة مأكول اللحم جمعا بينه وبين ما مر والاولى التفصيل في صحيح سماعة كما هو ظاهر
وتحريم التكسب بالكلب والخنزير البريين لانهما لاشك مجمع عليه بيننا كما ذكره في الغنية وللاجماع المحكي في جماعة من الاجلة و
فيه الكفاية مضافا الى النصوص المستفيضة وقد مر الى الكثير منها الاشارة في اوائل الكتاب خصوصا رواية تحف العقول
وفيما اشرنا اليه الكفاية وهذه الروايات وان كانت مختصة بالكلب الا انه لا قائل بالفصل بينه وبين الخنزير
مع ان رواية تحف العقول قد صرح فيها بالمنع عن لحم الخنزير وصرح بالمنع عن التقلب لمطلق النجس وفيه الكفاية انما يرد

ضعف الاخبار المجوزة بالبيع

تكسب بالدم

بالعذرة [illegible]

تا ابد بر جبهه دلدار نگر [illegible]
از صد سعید و [illegible] که بنود در او نمک
کندم برات گر شدم از زمی شب ببین
این قصه زادم است نه زاد و داد اند

نه که [illegible] بماشی [illegible] مور قطار
و ببین شب از انگشت [illegible]
تیر [illegible] مستش بدل [illegible] رود
که هر صد [illegible] قلم قنا [illegible] شمار

ای سرو قد صنوبر اندام
در عشق تو [illegible] شایدم کام
حافظ [illegible] لقمان [illegible]
[illegible]

يضعف الاخبار بتجربالنا

تكتب ه

لشايدة بالوثق وصحيح ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين ايبيع خمره
وخنازيره ويقضي دينه قال لا ورواية يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولاته غير
مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له بيعه وهو حي ولا يمسكه ولا قائل بالفصل بين البيع وساير انواع الملك
ويحرم التكسب بالنجاسات والوضيعة الغير القابلة للتطهير مايعة كانت او جامدة لانه مجمع عليه بين فقهائنا كما في الغنية
بل عليه الاجماع كما عن الغنية والمنتهى والمسالك وغيرها وهو الحجة مضافا الى رواية تحف العقول المانعة عن التقلب
لمطلق النجس والروايات المتقدمة الدالة على حرمة التكسب بالشراب والانبذة المسكرة الثانية انه يجوز التكسب بالكلب
الصيد المعلم للاجماع المحكي عن الغنية والمنتهى وغيرها وفي المسالك نفي الخلاف فيه الا من الشيخ لانه خص الجواز بالسلوقي
السلوقية وادعى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب في الخلاف لا احد منهم في غير السلوقية وظاهر الآية وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الآية مضافا الى ما مر في النصوص وفي اكل الصيد ورواية ابا عبد الله الامام عن
الصادق ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا بأس ومثلها رواية القاسم ابن الوليد وبها تقيد
يقيد اطلاق المنع عن ثمن الكلب وهل يجوز التكسب بكلب الزرع والماشية والحايط والجرو القابل للتعليم قولان
الاول الاظهر المنع وفاقا لجماعة من الاجلة لان ما تخيته بالاجماع والنصوص وكل نجس لا يجوز الاكتساب به لما مر من الادلة خرج منها كلب الصيد بالدليل وبقي الباقي
ولاطلاق الاخبار المتقدمة الحاكمة بان ثمن الكلب من السحت خرج منه ثمن الكلب الصيد وبقي الباقي ورواية ابي بصير عن الصادق ع
ثمن الكلب فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وعموم رواية تحف العقول جعلنا في الحجية لما جاء عن بعض الاعلام في الحكم
بالجواز للاصل بل الاصول وعموم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وعموم احل الله البيع وشرط كبيعها الكلب الصيد في المنع ان
المسوغ للصيد وما نشاهد في الديات من ان لكل واحد منها دية كرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع فيمن قتل كلب الصيد
قال يغرمه وكذلك البازي وكلب الغنم وكذلك كلب الحايط لانه لا دية الا لما له قيمة ولا قيمة الا للمملوك وكل مملوك يجوز
بيعه وفي الصحيح المروي لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وعن المبسوط يجوز بيع كلب الصيد وقد ادى
ان كلب الماشية والحايط مثل ذلك والجواب ان الاصول والعمومات مخصصة بالاجماع والنصوص عموما وخصوصا والحكم
بالمشاركة قياس لا نقول به والحكم بالدية لا يستلزم جواز التكسب ولو كانت قيمة وملوكا الا ترى ان الحر له الدية وليس
بمملوك وكذلك وجه دفع الخبر المستفاد في الصحيح انهم في جواز التكسب وعدمه ورواية المبسوط مرسلة مطروحة عند الجمهور
والحاصل ان ظواهر النصوص المانعة وعمومها المستفاد في استثناء الكلب الصيد خاصة وعموم المنع عن التقلب في كل نجس في
رواية التحف وعموم النبوي اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه والاجماع المنقول عن الخلاف كلها دالة على المنع ومجبرة بالشهرة العظيمة والقول الاخر مع ندرة القائل به ضعيف ودليل عليه الا ما قد عرفت والدلالة وعموم الاصول مخصصة وغيره بالادلة فالقول بالمنع هو غاية القوة

بالعرض
بالعرض لا بالذات كالكليات
الميتة ولو كانت ... كوكبة(?)
الحم ودسوم الحيوانات

المسئلة الثالثة انه يجوز التكسب بالكافر باقسامه ولو كان ملكا لمسلم او ذميا بالاجماع المحقق والمنقول المستفيض واستيرة
مضافا الى النصوص الدالة على احكام الاسارى المسئلة الرابعة انه يجوز التكسب بالدهن النجس مع الاعلام اذا كان
لفائدة الاستصباح تحت السماء بل مطلقا اذا كان نجاسته عرضية بلا خلاف فيه على الظاهر بل الاجماع المحكي الظاهر عن الغنية
وغيرها والنصوص عليه مع ذلك مستفيضة كصحيح معوية بن وهب عن الصادق ع قال قلت له جرذ مات في زيت او سمن
او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ومثله رواية الاخرى وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به
والزيت مثل ذلك ورواية ابي بصير عنه ع عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا
فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته الى غير ذلك من الاخبار فبالاجماع والنصوص
المستفيضة المعتبرة المؤيدة بعمل الاصحاب تخصص العمومات السابقة الدالة على عدم جواز التكسب بالنجس بل الاظهر جواز
الاستصباح به مطلقا تحت السقف وتحت السماء للاصل واطلاق النصوص الواردة في مقام البيان المستلزم لتأخير البيان
عن وقت الحاجة الا ان يرد الاستصباح تحت السقوف ولو كان الغالب في الاسراج لكونه في البيت وتحت السقوف ولان المنع عن
الاسراج تحت السقف ان كان لاجل نجاسة دخانه فهو ممنوع لطهارته ودخان الاعيان النجسة عندنا لاستحالتها ولو سلم تصاعد
الاجزاء الدهنية معه قبل الاستحالة بسبب السخونة المكتسبة من النار فهو غير ضاير اذ تنجس السقف غير معلوم بل معلوم عدمه
في السقوف العالية بل القصيرة لاصالة الطهارة ولو سلم فتنجيسها في الملك غير محرم اذ الناس مسلطون على اموالهم وان كان لمجرد
التعبد فهو محتاج الى دليل معتبر وليس هنا دليل الا ما تخيله الخصم وهو الاجماع المحكي عن السراير المؤيد بالشهرة والرواية
المرسلة المحكية عن المبسوط مدعيا انه روى الاصحاب المنجبرة بالشهرة المقيدة لاطلاق النصوص والجواب ان الاجماع
لم يثبت والشهرة ليست بحجة الا على القول بحجية الشهرة المطلقة مطلقا وكذا المرسلة اللهم الا ان يقال حرمة التكسب بالنجس
قد اجمعوا عليها والنصوص قد تواترت والاجماعات قد تكاثرت خرج منها الدهن النجس لفائدة الاستصباح تحت السماء بالنص
والاجماع المؤيد بالشهرة وتبقى الارادة وبقي الباقي لاصالة عدم التخصيص والتقييد الا بقدر ما ثبت ونظر في الجمع بين العام
والخاص وبين المطلق والمقيد عرفا لكن فيه منع اذ اطلاق النص لا يقيد بمثل ذلك التقييدات الا اذا ثبت الاجماع فهو الاحوط
خروجا عن الخلاف والشبهة وكيف كان يجب الاعلام بكونه نجسا عند البيع لانه متفق التعليل في النصوص وصرح جماعة بالاعلام بل
ظاهرهم الاجماع على ذلك وعلى هذا فلو باعه بدونه حرم لما مر من حرمة بيع النجس ولكن صح البيع لما مر انه في جوازه للاستصباح ولا
مدخلية للعلم في الصحة والفساد ونعم للمشتري الخيار لانه ضرر والضرر منفي في الشريعة ولانه عيب وكل عيب موجب للخيار بلا اشكال
انتهى وهل يجوز بيعه لغير ذلك كتدهين الاجرب والصابون قولان لكن اظهرهما العدم لاطلاق الادلة وعمومها الدالة

على منع التكسب بالاعيان

على منع التكسب بالاعيان النجسة فرع منافع الدهن للاستصباح وبقية الباقية خلافا لما حكي عن بعض الاصحاب من انه جاز الاكتساب به
وما رواه في الرياض عن نوادر الراوندي والجواب ان الاصل لا يعارض الدليل والرواية ضعيفة السند مطروحة عند الاصحاب والنصوص
الدالة على جواز الاستصباح خاصة بالاستصباح الا اذا ادعي تخصيص الاستصباح بالذكر لانه الغالب وتخصيصه بالذكر من باب المثل والارشاد الى
جواز استعماله في كل منفعة محللة لكنه خلاف مورد النص اذ لو جاز التكسب لتحقق المنفعة ينبغي مثل ذلك في المايعات
النجسة التي ينتفع بها كالدبس النجس مثلا نعم لو ثبت انها يدهن به الاجرب من عنوان يكتسب جاز وهل يجوز الاستصباح
اذا كان نجاسته ذاتية كالية الميتة من ماكول اللحم او شحوم سائر الحيوانات النجسة فيه اشكال وخلاف الاقوى المشهور
المنع لما مر من الادلة المانعة عن الخبيث واختصاص الادلة المجوزة للاستصباح بالدهن المتنجس منه واطلاق النصوص الدالة على ان ثمن
الميتة سحت واطلاق النصوص المانعة عن الانتفاع بالميتة مطلقا او بعمومها في صحيح علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الميتة ينتفع بها بشيء قال لا والمحذوف عام لان النكرة بل لا ينتفع منها بشيء والنكرة في سياق النفي للعموم وصحيح محمد بن عذافر
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير الى ان قال فاما الميتة فانه لم ينل منها احد الا
ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة الى ان قال ثم نهى عن اكل الثلاثة كيلا ينتفع بها او
لا يستخف بعقوبتها الحديث الى غير ذلك من الاخبار المانعة عن الانتفاع بالميتة على الاطلاق ومن قال بالجواز تمسك بالاصل
وبعدم الفرق بين النجس والمتنجس الغير القابل للتطهير وبما رواه في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن صاحب الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له غنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بها بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها
ولا ياكلها ولا يبيعها ورواية علي بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا او قال سأل ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب
البدن والثوب فهو حرام لاختصاص المنع باصابته اليد والثوب فلو حرم مطلقا لما حسن الاجابة بالذكر الاول وهو دليل
على الاول غير بعيد وفيها لحاجة في الحق كانه الهم في الرياض لهاتين الروايتين مع صحة الدلالة الظاهر اذ البزنطي لم
اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وكون الجامع من مؤلفاته مما لا ريب فيه فتكون صحيحة والاخبار المانعة عن الانتفاع بالميتة تخص بهما
وان كانت عامة لكنها مخصصة بهاتين الروايتين ومع ذلك فالاحوط ما ذهب اليه المشهور المسألة الخامسة ان الماء المتنجس
والخمر يجوز الاكتساب به اذا كان المراد بها التطهير والتخليل للاصل واختصاص المانع بغير هذه الصورة اذ المتبادر من
الادلة غير هذه الصورة والا لزم عدم جواز التكسب بالمتنجسات القابلة للطهارة مطلقا بل الظاهر ان الجواز مجمع عليه بيننا
حيث قيدوا العنوان السابق بما لا يقبل التطهير وكيف كان فاطلاق قوله ثمن الخمر سحت مطلق والمطلق ينصرف الى
الشائع الغالب فاصالة الجواز في صورة التطهير تبقى بلا معارض المسألة السادسة انه لو اختلط الميتة بالمذكى جاز
بيعه ممن يحل الميتة على الاظهر اذ المعقود بيع المذكى لا الميتة ولان الخلط لا يخرجه عن ملكه فيجوز له التصرف فيه باي نحو شاء
وللاجماع على صحة البيع فيما يملك وما لا يملك كالعبد والحر وهذا فرع المسألة غاية الامر اشتراط امتياز المملوك عن غيره وهو غير مانع هم

الاصل باس فعال ... اليات الغنم ... عن قطع ... قال ان ... نقطعها اذا ... ما قطع ميتة في كتاب علي ... لا ينتفع به هم

معاً ما رواه الحلبي في المفوض كصحيح الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وصحيحه الاخر
عنه ع عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به
قال يبيعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه فانه لا بأس به المسئلة السابعة انه قال بعض الاعلام لا يجوز التكسب بالفضلات
كالابوال مما يؤكل لحمه الا بول الابل للاستشفاء لاستخباثها ولما مر من الروايات الدالة على ان ثمن العذرة سحت ولكن
الاظهر وفاقا لجماعة من الاعلام جواز التكسب بجميع الفضلات الطاهرة لان لها نفع معتد به عند العقلاء للاصل
ولانها اعيان ينتفع بها نفعا بينا في الزراعات في غالب البلاد مع طهارتها ولان الاستشفاء ببول الابل
جائز كما يأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله وليس في ذلك الا لكونه ظاهرا نافعا وهذا حاصل في المقام فيكون وللاجماع
المحكي عن المرتضى ولانه لا دليل على المنع الا الخباثة واطلاق العذرة في رواية يعقوب والخباثة لا تدل الا
على حرمة الاكل لا التكسب واطلاق العذرة مقيد برواية سماعة جمعا بين الادلة كما عرفت فرجع عدم الدليل
دليل على العدم معاضدا لا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ولانه تمثل بالفضل بين البيع وغيره ورواية محمد
ابن مضارب واما بول الابل للاستشفاء به فمجمع عليه ويدل على ذلك الموثق عن بول البقر يشربه الرجل قال
اذا كان محتاجا اليه يتداوى بشربه وكذا بول الابل والغنم وفي رواية عن شرب بول البقر والابل والغنم ينعت
له من الوجع هل يجوز ان يشربه قال نعم لا بأس به المسئلة الثامنة انه يجوز الانتفاع المعتود عند العقلاء
بكل ما يحرم التكسب كالميتة في المخمصة والخمر للتداوي وتقوية اراضي الزراعة بالعذرة الانسانية وساير
النجاسات الذاتية والعرضية للاصل وضعف الادلة المانعة بالتكسب والانتفاع بها غير التكسب بها ولقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فانه غفور رحيم وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله ع ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وتفصيل بيانها في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله المسئلة التاسعة انه يجوز اقتناء الكلب
غير الصيد لحفظ الدار والبستان والزراعات والماشية بلا خلاف على الظاهر وللسيرة الغير المنكرة وما مر في
الرواية الدالة على ان لها لكل على قاتلها الدية ولان حفظ المذكورات منفعة عقلية يرتكبها العقلاء بلا شبهة
وريبة ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وهذه فائدة ولانه فائدة فتكون داخلة في الآية الكريمة مع انه لا دليل
على المانعة في الامر العام البلوى فيكون دليلا على العدم البتة المسئلة العاشرة انه لا يجوز اقتناء المؤذيات
كلها كالعقارب والحيات وسباع الوحوش كالاسد والفهد والذئب وامثالها لانه في اقتنائها لا يتصور فائدة

نفوذه

فائدة مقصودة للعقلاء بل فيها مظنة الضرر فيكون منهيا عنها لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولان في ذلك ارتكابا
باللهو واللعب والكل محرم اجماعا المسئلة الحادية عشر انه يجوز الاكتساب بالهرة والفهد والفيل وطيور السباع
لانها حيوانات طاهرة ينتفع بها فيكون جائزا للاصل وعموم خلق لكم ما في الارض جميعا وعموم احل لهم البيع والاجماع
المحكي عن السرائر مضافا الى جملة من النصوص كصحيح عيص عن الصادق ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم وصحيح عبد الحميد بن سعيد عن ابي ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه فقال لا باس قد كان لي منه
مشط او امشاط وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن جلود السباع وبيعها وركوبها قال لا باس ما لم يسجد عليها والى غير ذلك من الاخبار
المقام الثاني فيما يكون محرما لغايته وهو كلما يكون المقصود منه حراما ونهى الشارع عنه لغايته كالالات اللهو والقمار
كالعود والمزمار وامثالها الا الطبل اذا كان المقصود منه اجتماع الخلق في طاعة كتعزية سيد الشهداء او اجتماع للصلوة جماعة او للدفاع
مع الكفار والشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والصليب وبيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب وان كانوا مسلمين
وتقطيع الظروف الذهب والفضة واجارة المساكن والسفن والحمول للمحرمات كبيع الخمر وحملها عليها الا اذا استاجره من غير
شرط وعلم او ظن بان ذلك على المشتري ولو آجره ذميا لا يجوز له منعه في بيع الخمر فيه وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل
صنما سواء شرطاه في العقد او حصل الاتفاق عليه او علم البايع او ظن بانه يشتريه لذلك لكونه ضامنا له ولو اجر الحمول
لحمل الخمر للتخليل او الاراقة جاز وكل ذلك محرمة لحرمة غاياتها وتحريم استعمال الملاهي وسماعها والقمار ومحاربة اهل الدين
والاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وشرب المسكر وعبادة الاصنام والتفصيل والتحقيق في هذه المذكورات تتضح في طي مسائل
المسئلة الاولى ان حرمة التكسب بالالات اللهو سواء صنعها او اشتغلها بالاثار المترتبة عليها اذا لم يكن لها منفعة محللة
مما لا ريب فيها وعليها الاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا ويدل عليها قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان مضافا الى عموم صحيح علي بن ابي شعبة الدال على حرمة التكسب بكل ما فيه جهة من وجوه الفساد ورواية
الحسين بن يزيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة والطنبور والعود ونهى عن بيع النرد ولا تأيد بالفضل وصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه
سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في
لحم الخنزير للصلوة له حتى يغسل يده في مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر في
حال ما يلهي بها في حالة تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده في النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه
في القيمة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك
معهم ولا تأيد بالفضل بين الشطرنج وغيره والظاهر ان الالات اللهو غاياتها محرمة وكلما كان كذلك يحرم التكسب اما الصغرى فلما
سيأتي من الاخبار الناهية عن استعمال الملاهي بجميع اقسامها واما الكبرى فللاجماع كما في الرياض وغيره بل محقق ولانها اعانة

التكسب لاجل

على الاثم والضلال نعم لو كان اما منفعة محللة بقصدها العقلاء وكان المقصود بالتكسب تلك اذ كان المكسور باقية وكان
الكسر جاز التكسب لاجل الاصل وعدم دليل على المنع يشمل مثل الفرض وعدم الوثوق بالمقصود اللاهي الا ان يقال هذا الفرض نادر
لا ينصرف اليه الاطلاقات سيما العمومات فالمنع مطلقا اظهر نعم لو تكسب بها بعد الكسر وزوال صفة الهيئة اللهوية جاز بلا اشكال
ومنها تحريم استعمال الملاهي كالضرب بالدف والبربط والمزمار والقصب والكوبة والكبر والطنبور والاستماع ام لا
الحق عدم جوازها بل تحريمهما بالاتفاق والاجماع المحقق والمنقول بل الضرورة من المذهب كما اعترف به بعض الاصحاب مضافا
الى الكتاب في الفروض كقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا مروا باللغو مروا كراما ورواية اسحق بن جرير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال
وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ومثله
في المضمون رواية ابي داود الا انه قال نزع منه الحياء فلم يبال ما قال ولا ما قيل فيه ورواية موسى بن حبيب عن علي بن
الحسين ع قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع ورواية سماعة قال قال ابو عبد الله ع لما مات آدم شمت
به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعلا المعازف والملاهي شماتة بآدم ع فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ
به الناس فهو من ذلك ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات و
الكبرات وقال ابو عبد الله ع من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند النعمة بمزمار فقد كفرها وقد سئل عن الصادق ع عن السفلة
فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور ورواية نوف عن امير المؤمنين ع قال يا نوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا
او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل فان نبي الله خرج ذات يوم ليلة فنظر الى السماء
فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الا دعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب
عرطبة او صاحب كوبة وقد ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم
وترفع عنهم البركة وهل يجوز استماع الملاهي لو لم يكن استعمالها حراما كما لو كان فاعله غير مكلف كاستعمال الصبيان اياها او اذا كان
الفاعل جمادا كالالات الغريبة المعمولة في زماننا التي تظهر منها انواع اصوات التغني والالات المنصوبة التي تجري الماء ومنها الات الطاحن
المسماة بالغوارة تقرب باصوات اللهو ام لا الظاهر الاول للاصل وعدم الدليل على المنع الا اطلاق قوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما واطلاق الاخبار الناهية عن الاستماع واطلاق الاجماع ولكن الكل ينصرف الى الافراد المتعارفة التي ليست
هي الا الاستماع الى اللهو الصادر من الفاعل المكلف ومنه تظهر حال الغناء الصادر من غير المكلفين والجمادات
والنظر الى عكس المرأة المنطبعة في المرآة والماء بل عورة من يحرم النظر ~~ودون المستفاد~~ الى عورته اذ الالفاظ موضوعة للمعاني
الواقعية والشبح المنطبع في المرآة ليس عورة لقول ابي الحسن الثالث ع في جواب يحيى بن اكثم حين سئل عن قول علي ع ان الخنثى
يورث من المبال وقال من ينظر اذا بال اليه الحاضر والمرأة فانه قال قول علي ع حق ينظر قول عدول يأخذ كل مرآة ويقوم

الخنثى خلفهم

ويقوم الخنثى خلفهم عن يمينه فينظرون في المراة فيرون الشيخ فيحكمون عليه ولان مبنى الاحكام على الحقايق العرفية والشرعية لا الدقايق
الحكمية فمن راى امرأة في الماء او المراة لا يقع في ادلته انه راها ولان المستفاد من الادلة الدالة على حرمة استماع اللهو
ليس الا اللهو الصادر من المكلف لو لا الا الشك لكفى اذ الاصل براءة الذمة عن الاستماع الا بدليل يركن اليه وليس لنا
دليل لكونه عاتيه ويمكن ان يستدل على حرمة الاستماع اللهو من غير المكلف والجماد وكذا الغناء بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور بتفسير الرجس وقول الزور بالشطرنج وقول الزور بالغناء في الاخبار المتواترة للامر فيه
بالاجتناب عن كل زور ورجس فعلا او انفعالا للعموم الزور والرجس اذ لا عهد والجنس والاستغراق كلاهما يفيد العموم ورواية اذ اللام فيها للاستغراق
ابي داود قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى منه عضو من اعضائه الا قعد عليه
فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال وما قيل له ومقيد بها روايات اخر وجه الدلالة ان الموصول موضوع للعموم
الاستغراقي وحذف الفاعل في خبر ليس الا ليذهب ذهن السامع كل مذهب فيشمل الجماد وغير المكلف وقد توعد السامع
بما سمعت فيها ورواية موسى بن جعفر عن علي بن الحسين قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تنوح والمراد بقعقعة
والالة وجه الدلالة ان انتفاء التقديس يستلزم وجود الخبث والخباثة وحذف الفاعل والمفعول كما في سابقها ورواية
سماعة اذ لفظة كل للعموم الاستغراقي في الرواية لان كل ما يتلذذ الناس فعلا وانفعالا فهو من ذلك المعازف والملاهي التي
وضعت للملاهي ٢ والظاهر من ذلك وجه دلالة رواية السكوني ورواية الحسن عن ابيه عن جعفر عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله
قال يا علي ثلاثة تقسو القلب استماع اللهو الحديث وجه الدلالة ان الاستماع يعم الاستماع من المكلف وغيره ورواية
ورواية ياسر عن ابي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة الحديث وجه الدلالة ان عموم الموصول يعم
الفعل والانفعال والجواب اما عن الاية فبانها ظاهرة في الفعل ولا تشمل الانفعال ولو سلم فلا نسلم للانفعال من غير المكلف
اذ عموم التعريف في الرجس والزور ليس استغراقيا بل عمومه اطلاقي فلا يشمل الاحوال بان يجب الاجتناب عنها ولو في حال صدورها
عن الجماد ولو لا الا الشك لكفى لما مر من الاصل ومثل ذلك يجيب عن حذف الفاعل في رواية ابي داود ورواية موسى اذ
عمومها اطلاقي ينصرف الى الافراد الغالبة المتعارفة وعموم رواية سماعة وان كان استغراقيا يعم الفعل والانفعال الا انه
لا دلالة على التحريم في جميع الاحوال والظاهر مما ذكرنا ضعف دلالة رواية السكوني ورواية الحسن ورواية ياسر فتدبر فان التدبر
احوط للدين اذ الاحتياط حسن في كل حال واعلم انه يستثنى من حرمة استعمال الملاهي واستماعها صورتان [illegible]
الطبل لاجتماع الناس على غير الطاعة لمصلحة سنية استشهادا وللانباء طالب الحرب مع اعدائهم والاوقف في الموايس للبناء
اذا لم يسمع صوتها الاجانب للمصالح الباجة ذبراءة وعموم خلق لكم ما في الارض جميعا فيخرج منه ما اذا اراد بالاستعمال والاستماع
اللهو وبقي الباقي ولانه لا دليل على المنع على هذا الوجه لان استعمال المذكورات واستماعها عليه ليس لهوا وعدم الدليل دليل
على العدم ولو سلم صدق اللهو على ما مر فلا نسلم شمول الادلة لهاتين الصورتين لان اطلاقات الادلة تنصرف الى الافراد
الشايعة والغالبة وهي ما اذا كان المقصود من الاستعمال والاستماع هو اللهو ولو لا الا الشك لكفى في شمولها لما نحن فيه لكفى ولما

على هذا الوجه تبرع واعانة عليه فيشملها عموم الآية المستفاد من توصيف البر والتقوى وشمولهما لان فيها ليس في دليلها على من شعبة
والنهي الوارد في الاخبار عن الكوبة والطنبور لا يشملها على هذا الوجه اذ عمومها المستفاد من تعريفها لو سلم افرادي وليس له عموم المنع
في جميع الاحوال مضافا الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع كسب المغنيات اجر التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وفي رواية الاخرى
عنه ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وصحيحة عنه ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست
بالتي يدخل عليها الرجال فدل على المنع مطلق مقيد بما لو دخل عليها الرجال ومن هذه الاخبار يظهر جواز التغني والدف
للنساء في الاعراس ما لم تسمع صوتها الاجانب وهو كذلك المسألة الثانية ان التكسب بآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وامثالها مما يحرم غايتها وهي اشتغالها وعملها مما اطبق عليه الاصحاب واجمعوا عليه ويدل عليه قوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
لصدق الباطل عليه ولان غاية التكسب هو اللعب به واخذ مال الغير بالباطل وما يكون غايته حرام فهو حرام ايضا وفي الصحيح عن زياد
بن عيسى في ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وصحيح عبد الحميد بن سعيد
قال بعث ابو الحسن ع غلاما يشتري له بيضة فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى ابا الحسن ع اكله فقال مولاه ان فيه من القمار
فدعا بطشت فتقيأ فقاءه وفي رواية السكوني عنه ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام ولان
اللعب بالقمار حرام فيكون ما يترتب عليه ايضا حراما اما الفقرة فلاعتبار الله اياها وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن اللعب
بالاربعة عشر واشباهها قال لا نستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمي وموثق زرارة عن الصادق ع عن الشطرنج وعن
لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قال
مع الباطل قال فلا خير فيه للدلالة على ان اللعب من الباطل فيكون منهيا عن اكل ما حصل منه للآية ولان الشطرنج لا خير فيه
فيكون جميع ما يترتب عليه شرا لعموم نفي الخير عنه فلا واسطة بين الخير والشر وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فقال اما الخمر فكل مسكر من الشراب
واما الميسر فالنرد والشطرنج واما الانصاب فالاوثان التي تعبدها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه
والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان والاخبار الدالة على حرمة
القمار وحرمة اللعب به والحضور عند اللاعب به وتحريم النظر اليه وتقليبه وبيعه وشرائه واكل ثمنه ونحو ذلك كثيرة واما الكوز
فيتعلق النذر والنذرية ذكر في الاخبار بحرمة بيعه وشرائه وحرمة اكل ثمنه كثيرة كما مر الى بعضها الاشارة فيما تقدم
المسألة الثالثة ان التكسب بهياكل المبتدعة للعبادة كالصنم والصليب بواسطة ان ما يترتب عليها شرك باطل لا غير
يكون محرما لذلك وللاطباق والاجماع المنقول بل المحقق والآيات الدالة على انها اعانة للاثم والاخبار المتقدمة
نعم لو كان لمكسورها قيمة جاز بيعها للكسر كما مر المسألة الرابعة ان بيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب مع المسلمين

او التهود لهم او لتقويهم فلذلك وان لم يكن حاله او حال التهود حرام بل يبطل البيع ايضا ولذا لو كانوا قطاع الطريق فيحرم وان كانوا مسلمين
فلا يحرم في غير حاله ولا فيها لو كان الحرب مع مثلهم او للاعانة للمسلمين وذلك لانه اعانة لهم على الحرب ومساعدة لهم في ذلك
كان كذلك فهو حرام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللاجماع والاتفاق والايات الدالة الناهية عن الاعانة على الاثم ففيها
لا خصوص حسنة ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له الحكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج وادواتها فقال
لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح وصحيحة
ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا
الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فاذا كانت
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ومثله صحيح ابن محبوب وغير ذلك من الاخبار الدالة على
ذلك ولان ذلك اعانة للظالمين وركون اليهم وكلما كان كذلك فهو حرام اما الصغرى فواضحة واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وللاخبار الاتية في بحث معونة الظالمين ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره ولا بين قطاع الطريق وغيره
لاطلاق الايات والاخبار وخصوص عموم رواية السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة
بل يحرم ذلك لو كان القصد اعانتهم على وجه العداوة لاهل الدين وان لم يكن في حال الحرب او التهود لتبادر كون العلة هي
الاعانة على الافعال المحرمة ومساعدتهم على ذلك وعدم حجة سلبها في تلك الدلالة بل للاجماع على ان العلة تلك ظاهر الغنية
بل العلة منصوصة بها بل يدور الحكم مدارها فاذا ما فقدت العلة فلا يحرم ذلك للاصل بل لظاهر النصوص وعدم دخوله في الايات والاخبار
خلافا لبعض الاصحاب فمنع مطلقا للمنع لاطلاق بعض النصوص كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا
لم يحملوا سلاحا فلا بأس ورواية السندي بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي كفر بالله
العظيم من هذه الامة عشرة وعد منها بايع السلاح من اهل الحرب مدفوع بوجوب حمل المطلق على المقيد جمعا بين الادلة
ودفعا للمنافاة بينها خصوصا فيما اذا كان ذلك ظاهرا عند المجوزين واهل العرف ولان الاطلاق معارض بمكاتبة ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا بأس وما يعمل بها ارباب تايدها بعمل المشهور
وحكي عن بعض الاصحاب جواز بيع الدرع والمغفر والخفين للصحيح عن محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ولكنه كما ترى لا يدل على جواز بيع السلاح ضميمة للادلة السابقة والصحيح المذكور
لا دلالة له على ما نحن فيه اذ الفئتان المذكورتان كلتاهما من اهل الباطل فلا مانع من بيع المذكورات منهم وجه المعاملة فايدة
على القول بحرمة المعاملة بالالات المذكورة على الوجوه المحرمة فيه قولان الاظهر العدم لما بين في الاصول من ان النهي في المعاملات
لا تقتضي الفساد المسئلة الخامسة ان تصنيع ظروف الذهب والفضة محرم الا ان يكون لمجرد القنية والزينة لا الاعانة
الاكل والشرب فيها فيحرم باتفاق الامة ولان ذلك اعانة ومساعدة للناس عليها فيحرم لما مر من الايات والاخبار الناهية

الاظهر حرام

عن الاعانة على المعصية بل عليه الاجماع في كلام بعض الاجلة ويدل عليه رواية علي بن ابي شعبة وغيرها مما مر في حرمة التكسب
بآلات اللهو المحرمة وقد مر ما ينبهك في كتاب الطهارة في بحث الظروف المسألة السادسة ان اجارة المساكن والسفن لبيع المسكرات
والمحرمات وحملها وكذا اجارة الحمول محرمة لذلك سواء شرط في متن العقد ذلك او اتفقا عليه او لا ولكن علم البايع او ظن
ان ذلك عمل المشتري لما دل على لزوم النهي عن المنكر والامر بالمعروف بل الاجماع على الظاهر المصرح به في الرياض وعن المنتهى والايات الدالة
على حرمة الميل الى الظالم والاعانة على الاثم مضافا الى صحيح جابر عن الصادق ع عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجره وما مر في الادلة الدالة على حرمة التكسب بالاعيان النجسة خلافا لما حكي عن جماعة من القدماء فجوزوا ذلك مع الكراهة لو اجره
ممن كان عليه ذلك عمله اذا لم يشترطا ذلك ولم يتفقا على ذلك ولعله لصحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع عن الرجل يؤاجر سفينته
او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس وفي الجواب ان الصحيح محمول على ما اذا اجرها ممن لم يعلم انه يفعل ذلك
جمعا بينه وبين ما تقدم لانه المتبادر منها عرفا ولولا الاشكال فيه مع ان ظاهر هذا معارض لظاهر القوي المنجبر بعمل الجمهور ومن ذلك
ذلك ظاهرا انه لو اجر واحدا منها من غير شرط ذلك ولم يكن ذلك من قصده ولم يعلم ولم يظن ان ذلك عمل المشتري او اجرها
للحمل الاجناس المحللة كارادة تخليل الخمر جاز التكسب بالمعاوضة اجماعا الظاهرة في السعة ولما مر سابقا ولعدم شمول ادلة الممانعة لذلك
فيبقى اصالة الاباحة سليمة عن المعارض المسألة السابعة ان بيع العنب او التمر او غيرهما للتخمير او مسكرا اخر حرام
سواء علم بانه يخمره او ظن ذلك او شرط ذلك في العقد او حصل الاتفاق عليه لما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ لا ريب ان البيع الذي يعلم او يظن انه يشتريه لذلك او شرط ذلك فيه قبيح ومنكر فيكون منهيا عنه والتكسب حراما ومعصية و
عموم ما دل على حرمة الاعانة على الاثم اذ لا ريب ان ذلك اعانة على القبيح والاثم وعموم ما دل على حرمة الركون الى الظالم اذ لا ريب
ان عامل الخمر ظالم لنفسه والاعانة عليه ركون اليه والاجماع المحكي في الرياض وعن المنتهى مضافا الى خصوص كرواية جابر عن
عن ابي جعفر ع ورواية الحسين بن زيد عن الصادق ع قال لعن رسول الله ص الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها و
حاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وذلك لان الغارس يغرسها بان يخمر العنب اذا كان يعلم بانه يعقد او يعلم بان في بيع العنب
المشتري يجعله خمرا فيكون ملعونا لعدم الفارق بل بالمنطوق وصحيح علي بن ابي شعبة المتقدم ففيه وكل ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب
بغير الله او يقوي به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وهبته وعاريته
وجميع التقلب فيه الحديث خلافا لما حكي عن بعض الاصحاب فانه حكم بجواز ذلك اذا لم يشترطاه في العقد وان علم او ظن بانه يخمره
للاصل واباحة البراءة ولان المعصية والوزر على من يجعله خمرا لا على البايع ولان عمل المشتري بعد الانتقال اليه شرعي في فساد
المعاملة مضافا الى الاخبار الكثيرة كما رواه ابن ابي عمير في الصحيح الا ان في اسناده سهلا عن ابي الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا
قبل ان يقبض ثمنه فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
ورواية ابي بصير عن الصادق ع عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو

صلال علله باكى

حلال فلا بأس وصحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن ~~العصير قبل ان يغلي بأن يبيعه ممن يجعله~~ خمرا رجل له كرم ايبيع
العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل اكله وشربه فلا بأس ببيعه وغير ذلك من الاخبار
الظاهرة الدالة على الجواز ممن يعلم انه يجعله خمرا ولكنه مردود اما اولا فلان تلك الادلة معارضة بما مر من العمومات
الدالة على حرمة الاعانة على الاثم والقبيح وبناء العقلاء ودرايات الروية وان كان على حمل العام على الخاص لكن العام فيما نحن فيه
مؤيد بعمل المشهور وبالعقل القاطع اذ تجويز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا اغراء بالجهل بالقبيح وارشاد الى المنكر وهو قبيح
عقلا وكلما هو قبيح عقلا فهو قبيح شرعا لتطابق العقل والشرع فيكون العام اظهر في افراده من الخاص والراجح بالاعتبار ولولا
الا ان الشك في جواز حمل العام على الخاص لكفى وبما مر من العمومات الدالة على لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا ريب
في ان ترك بيع العنب ليعمل خمرا امر بالمعروف وفعله امر بالمنكر ولا ريب ان تلك العمومات اقوى واظهر ارادة في الشرع
واشهر عملا عندهم من تلك الاخبار فيكون ارجح واما ما ذكره في الترجيح فواما كما بينا فلان الاصل الاتحاد دم الادلة والاجماع
والعمومات وقوله عليه السلام المعصية على العامل لا البائع مصادرة على المطلوب وقوله ان حمل المشتري الخ مسلم لكنه لا يجدي لانا نقول ان
باطلة في اصلها الا ان صدور الحمل منه لما فتح كما الروايات فضعيفة السند والدلالة لجواز ان يراد في جواز بيعه ممن
يعلم انه يعمله خمرا جوازه عند الضرورة والتقية والاضطرار او جوازه لمن عمله عمل الخمر لكن يشتري هذا العنب لا لاجل
ان يخمره او لا يعلم انه يخمره ولو سلم فيجب طرحها لاستلزامها تجويز الاعانة على الاثم والاغراء بالجهل وترويج الخمر وشربه و
بيعه مع ما في القرآن والسنة من التاكيدات الكثيرة والتشديدات العظيمة والتهديدات الهائلة على شاربها وغارسها
وعاملها وبايعها ومشتريها واللعن عليهم وانه من اكبر الكبائر المسئلة الثامنة ان بيع الخشب ليعمل صنما او صليبا
حرام سواء شرطاه او اتفق عليه او علم او ظن انه يعمله صنما او غيره من الالات المحرمة ولا خلاف فيه ظاهرا في العموميات الا دليلين بل عليها الاجماع
مضافا الى العمومات السالفة من الكتاب بتحريم الاعانة على الاثم والمعصية وترويج الافعال المحرمة وتقوية الافعال المنكرة
والاعانة على الاضلال وصحيح ابن شعبة وصحيح عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم
قال لا وصحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وتمام الخلاف فيما اذا لم يشترطاه ولم يحصل الاتفاق عليه وان علم البائع انه يعمله صنما او
صليبا فعن بعض الاصحاب انه الجواز على الكراهة لا التحريم وقد نسب ذلك الى ما رواه اصحابنا والاصل باقية وبرواية تدل على الجواز
كما ان اصالة الصحة في العقود الواقعة في اهلها في محلها تقتضي الجواز والصحة اذ عمل المشتري بعد ذلك لا يؤثر في الفساد والجواب
ان الاول مصادرة والثاني مرسل ضعيف بل انا لم نطلع ابدا لكن الاصل لا يقاوم الادلة المذكورة والرابع
مصادرة كما مر ومع ذلك كله ان تلك الادلة معارضة بما مر من الاخبار المتقدمة اذ ظاهرها حرمة ذلك مع العلم بل يشاء اذا
لانه لو لم يشترطاه ولم يحصل الاتفاق عليه ذلك لعقده العمومات الامرة بالبر والمعروف والناهية عن المنكر والاعانة

ان الرواية المعمول بها محمولة ... غايتها فعدم تحريم الجميع

ظاهرا

كما في الرياض وحكي عن المشهور وهو بالحكم

على الاثم كيف و لو ميز بينه الحق من الباطل لكان ممكن فيه من الباطل قطعا ولو عمله هناك حلبا وجعلنا النقد رمنع في عمله حرفا
فكيف يجوز البيع لذلك ما هذا الا في عجب العجاب المسئلة التاسعة انه جاز اجر الحمول لحمل الخمر للتخليل او للاراقة
وكذا اشتراء الالات اللهو والقمار والصليب في الهدم للكسر بلا خلاف ولانه ابطال للاضلال وراعا نستمع الى رعنا ذلك
يحيك صحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس
ويدل عليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا لان في تخليلها احقاق للحق وازهاق للباطل المامور بها
بالجملة الخبرية المراد بها الانشاء المقام الثالث في حرمة الاكتساب بما لا ينتفع نفعا مقصودا للعقلاء كالاكتساب
بالحشرات كالفارة والحيات والعقارب والخنافس والزنبور والعنكبوت والبعوض والنمل وبالسباع الضاريات
التي لا يقع عليها الذكوة والمسوخ البرية كالقردة والدب والذئب والبحرية كالجري والسلاحف والضفادع و
بالسموم كالترياق ولحم الافاعي والحشيشة وبكلب الهراش وكلب [illegible] وفي جواز الاكتساب بدود القز وبذره و
بالنحل ايضا هذا المحصور الرافع للجهالة وبالفيل لعظم الانتفاع بعظمه وبالسباع التي يقع عليه الذكوة والذي يصلح للصيد كالكلب
ككلب الصيد والفهد والهر والباز الذي يصلح للصيد وبيع لبن الاتن والمرأة والملك الذي لا طريق له وللمشتري الخيار ان لم
يعلم وبيع الافيون وتفصيل ذلك لا بد في رسم مسائل الاولى ان الاكتساب بالحشرات كالفارة واليربوع والجعل وفضلات الانسان
والخنافس والحيات والعقارب حرام بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب لان في ذلك لغوا ولا نفع لمقصود العقلاء فيكون
منهيا عنه ولان البذل بالعوض بعد سفها عرفا وعادة ولان المعاملة مع من يبذل العوض فيها اعانة على الاثم لانه سفه و
يحرم تقريرا له لدلالته رفع تقريرات السفيه ولان الله تعالى اذا ميز الحق والباطل كان ذلك مع الباطل قطعا فلا عموم النهي في
قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض لعدم صدق التجارة على ذلك فيكون باطلا ولولا الا اشك
الثانية ان التكسب بالسباع الضاريات التي لا يقع عليها الذكاة ولا ينتفع بها نفعا مقصودا للعقلاء كالدب ونحوه من
ما لا يقع عليه الذكوة كالحدأة والغراب حرام بلا خلاف بل بالاجماع كما في الغنية وغيرها مع ان في الاكتساب بها ضرر الهلاك
بان يفترسه فيكون فعله حراما وتركه واجبا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] مع ان المفروض عدم الانتفاع
بها فيكون سفها عرفا اجماعا قطعيا الثالثة ان الاكتساب بالمسوخات البرية كالقردة والدب والذئب والبحرية
كالجري والسلاحف والضفادع والطافي بلا خلاف في ذلك فلا ينتفع به نفعا معتدا به لمقصد العقلاء ولرواية مسمع عن الصادق عليه السلام حرام [illegible]
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرود ان تشترى وان تباع ولانه لم يفرق بين القرد وغيره من المسوخات ويمكن ان يقال ان ضعف الرواية
منجبر بالعمل بها مع ان اكثرها بما اتفق [illegible] واما جواز التكسب بما ينتفع به من المسوخات الطاهرة العين نفعا معتدا به كالقردة
والفيل [illegible] السباع الذي يصيد بها كالفهد والباز [illegible] الكلب الصيد اذ القردة تحفظ دكان الانسان ومتاعه و
داره وعياله بل ربما يعين على الانسان [illegible] السيد نعمة الله التستري في مسكن الشجون ان القرد له ذكاء وشعور يزيد به

على اهل العقول الراجحة سيما قردة اليمن فانهم يعلمونهم اكثر الاشياء حتى السرقة قال الحاجب طاهرة رايت بآمد قردا قد صنع
فاذا اراد ان ينفخ ارسله الرجل حتى ينفخ له وعن النبي ص لا تشوبوا اللبن بالماء فان رجلا كان فيمن قبلكم يبيع اللبن
يشوبه بالماء فاشترى قردا وركب البحر حتى اذا لجج فيه الهم الله القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة
وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرماه في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها قسمين والقى ثمن الماء في الماء وثمن اللبن في
السفينة ونحو هذا عموم احل الله البيع واوفوا بالعقود وخلق لكم ما في الارض جميعا ومثله والفيل عظم منافعه في حمل الاثقال
في بلاد لا بلاد والانتفاع بعظمه ظاهر وقد ورد عن عبد الحميد بن سعد الحلبي عن ابي ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه او
شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط وورد عن جعفر بن بشير عن موسى بن يزيد قال
رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وقد نفى الخلاف عن التكسب بعظام الفيل في السرائر وعن الخلاف الاجماع
على التمشط بعظمه ولان الفهد والبازي والكلب يقبل التعليم للصيد وهو نفع يقصده العقلاء وقد ورد بجواز التكسب
بها الاية والروايات والاجماع كما عرفت مضافا لصحيح عيص بن القاسم عن الصادق ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة فيها قال نعم ولان الاربع ينفع العادة وهي حيوانية للانسان كما ان طاهرة ومنفعة دفع المؤذيات من اشد المنافع
وقد قال بجواز الاكتساب به اصحابنا على الظاهر وقد نفى الصادق ع البأس عن ثمن الهر في صحيح عبد الرحمن لا باس فيه
سيما قد ذكر المشهور جواز بيع السنور والفار لمنفعتهما ووجود النفع البين الذي يقصده العقلاء في المذكورات يقتضي
جواز الاكتساب بها مع الاصل وعموم احل الله البيع واحل لكم ما في الارض جميعا ويمكن ان يجاب بان حرمة التكسب بما لا نفع
له اصلا او ما لا نفع يعتد به العقلاء مما اجمعوا عليه وورد في مكتسب بما الذي يعدونه سفاهة عرفا وعقلا فتكون الرواية
الواردة بمنع التكسب بالقردة منجبرة بالعمل والمؤذيات كالقردة مما لا ينتفع به الا ما هو حكايات لا يعتد بها اولو العقول الا قليلا
ولو سلم فنادرة لا يعتنى بها واما ما عن الفيل والفهد والبازي والهر فحق لا اشكال فيه ونحن نقول به ايضا وقد عرفت تحقق
ما يدل عليه سابقا مع طهارتها والانتفاع بها انتفاعا معتدا به عقلا وشرعا فالعمومات في الاصل وكذا الكلب الصيود الى الغنم
ان السباع التي تقع عليها الذكاة طهارة وغيره كالاسد والنمر يجوز التكسب بها على المشهور عند المتأخرين للاصل اباحة وبراءة وعمومات الاباحة وحلية المبايعة والتجارة م
ولزوم الوفاء بالعقود ومعا ما احصوه من صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم
يسجد عليها ورواية ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان قال ادخلهما فدخلا
فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس اذ المستفاد منه جواز استعمالها والانتفاع
بها وقبولها التذكية وانها طاهرة فيجوز الاكتساب بها وبالجملة المنع عن الاكتساب بما ينتفع به من السباع مع طهارتها
مما لا دليل عليه الا ان يقال بنجاستها او عدم امكان الانتفاع بها وكلاهما ظاهر البطلان الخامسة ان الاكتساب
بالسموم المهلكة كالترياق المشتمل على الخمر ولحوم الافاعي والحشيشة اذ لا نفع فيها يقصده العقلاء فيكون سفها عرفا وعقلا لكن الكلام لجوازه للمسلم م

حرمة الصور

كيف وفيها هلاك النفس والاضرار بها فيكون الاجتناب عنها واجبا بل الظاهر ان المنع منها مجمع عليه ويشملها عموم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام مع انها من الباطل قطعا فكيف يجوز ثم يحرم في التكسب بها السادس ان التكسب بالفضلات جايز لعظم منافعها
وللاجماع المحكي في الغنية وطهارتها وعموم احل الله البيع واحد لكم ما في الارض واصالة البراءة والاباحة واذا جاز
التكسب بالكلب جاز بغيره لعين ما ذكر وبالفحل لعين ما ذكر وبالفيل لما ذكر ايضا وبالسباع القابل للذكوة والانتفاع
وكلب الصيد والعقاب والنمر والفهد والبازي كل ذلك لما مر ايضا وبلبن الاتن لكثرة الانتفاع للتداوي ولكون مامر
في جوازه الاكتساب ببول الابل وبالادفول لكثرة الانتفاع به بل قد يتوقف بقاء الحيوة عليه وبالملك الذي لا اخراج
اليه لانه ملك قطعا والناس مسلطون على اموالهم مضافا الى الاجماع المنقول في الغنية وغيرها بل المحقق والعمومات
والاصول الاتي للمشتري الخيار ان كان جاهلا لعموم لا ضرر ولا ضرار وسيأتي هذه المسئلة ان شاء الله المقام الرابع
في بيان ما حرمه الشارع لذاته ونهى الشارع عنه بعينه كعمل صور المجسمة في ذوات الروح بان يكون الصورة ذات ظل
وكذا تحريم نقش صورتها الا اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والغناء فعلا وتعليما وتعلما واستماعا واخذ الاجرة عليه واعطائها
والتكسب بالآلات الغناء كالشبابة الا في زف العرس اذا لم يدخل عليها الرجال ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي والنوح
بغيره انشائه والنوح بالباطل الكذب فعلا وتعليما وتعلما واخذ الاجرة عليه واعطائها واما النوح بالحق فيجوز والقمار والا
الكسب بآلاته كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والجوز والبيض والخاتم وكلما يعد عليه القمار وكذا ما يؤخذ به
حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والبيض والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء ووضع الحرير على البرودة والاظهر حرمة المعاملة
وللمشتري خيار العيب وتدليس الماشطة ووصل شعرها بشعر غيرها واحمرار الوجه وترقيق الحاجب بالاخذ وبزينة المرأة وبالعكس وكذا
وكذا تشبه احدهما بالآخر وان كان يقصد حال العبادة ومعونة الظالمين في الظلم بل مطلقا ولو في المباحات والى ما شاء وان كان
قاصدا للحلية المباحة والى عنه الاعانة والا فيجوز وحفظ كتب الضلال والبدع ونسخها الا لغير ذلك مما حرمه الشارع لذاته كما يأتي
تفصيله ان شاء الله وتحقيق المقام يقتضي رسم مسائل المسئلة الاولى ان عمل الصور في ذوات الارواح المجسمة حرام
من حيث العمل واخذ الاجرة على العمل بها واعطاء الاجرة على العمل للاجماع الظاهر في الرياض والمصرح به في المقدس وعدم الخلاف
في الكفاية وفيه الكفاية مضافا الى ما مر وما رواه في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قد ذكرنا بعضه سابقا وجدنا
موضع الحاجة هنا قال واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصياغة والحياكة والقصارة
والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني فحلال تعليمه وتعلمه والعمل به الحديث ولا لها بمفهوم الشرط
على عدم الحلية المستلزم للحرمة وغيرها في الاخبار الكثيرة الدالة على ما ذكرناه كصحيح ابي مسلم عن الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس و
القمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان ورواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى
عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ الى ان قال ونهى ان ينقش شيء من الحيوان
على الخاتم وصحيح ابن مسكان عن محمد بن مروان عنه عليه السلام قال ثلاثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى

ينفخ فيها

بل هو باق على ملك مالكه يجب رده الى مالكه او ورثته
وان لم يكن يستفاد عنه لو كان من غير محصوره
والا فبقيمته ولو صح بالصلح ولو تفاوتا
بما له لم يكن علم مالكه

ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم
وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الاسرب وفي رواية علقمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ومن كذب في حلمه عذب الى ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
ومن استمع الى حديث قوم وهم كارهون يصب في اذنه الآنك قال سفيان الآنك الرصاص لا يقوى حرمة عمل
التصاوير سيما في الآية الشريفة الحاكية لبعث عيسى كهيئة الطير فينفخ فيكون طيرا والآية الحاكية لعمل سليمان يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب اذ ورد انه اتخذ كرسيا يجلس عليه للقضاء وامر ان يعمل عليه لهولا
يسد بها الكذب اذا اراده مبطل او شاهد زور او مبدع وهيبة فامر ان يرصع بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد وان
يحف باربع نخلات من ذهب شماريخها الياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر على راس نخلتين منها طاوسان من ذهب
وعلى راس النخلتين الاخريين نسران من ذهب بعضها تجاه بعض وجعل في جانبي الكرسي اسدين من ذهب على راس كل منهما عمود من
الزبرجد الاخضر وقد عقد على النخلات اشجار الكروم من الذهب الاحمر وكان سليمان اذا اراد الصعود وضع قدمه على الدرجة
السفلى فيستدير الكرسي وتنشر تلك النسور والطيور اجنحتها وتبسط الاسدان ايديهما وتضربان باذنابهما الى اخر تلك القصة
لما تقرر من حكاية شرع من تقدم ولعله من خصائص سليمان وعيسى عليهما السلام والى هنا انه لا خلاف في النزاع
وانما النزاع والخلاف في تصوير ذوات الارواح بالنقش على الجدران او الاستار او غيرها لا بطريق التجسيم فان الاظهر كما هو
الاشهر تحريمها ايضا لاطلاق النصوص المتقدمة بل عموم بعضها لوقوعها نكرة في سياق النفي بل ظهور الصورة في الاخبار في
الصور المنقوشة لانها الغالب الوقوع والشائع المتعارف معنا مضافا الى خصوص النهي عن النقش على الخاتم في حديث المناهي
ولا قائل بالفرق بين النقش على الخاتم وغيره خلافا لما نسب الى الاكثر بل كافة المتاخرين من عدم تحريم الصور المنقوشة
ولعله للاصل اباحة وبراءة ولعدم حكاية الخالقية المخلوقة في غيره من هذا القبيل ولوقوع ذلك من الجن والانس لسليمان
ابن داود على نبينا وآله وعليه السلام في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل اذ لو لم يجز لما رضي سليمان بذلك ولرواية ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش و
يوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ولا في ثوب لباس المكلف وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان
لعلي بن الحسين كانت وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها ومثل ما سأله عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل
قال لا باس به يكون في البيت قال قلت التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا باس به وقال لا باس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت
رؤوسها وترك ما سواها ولعدم شمول الاخبار له لما يجئ فيه اذ المتبادر من التصوير والتمثال والصورة المجسمة
لا المنقوشة كما ان النفخ انما يتصور في المجسمة لا المنقوشة والجواب ان الاصل مدفوع بالاطلاقات وحكاية خلق

فيها عملا واخذ الاجرة عليه واعطائها
لانها اعانة على الاثم والاخبار
ان اللغة خصوصا رواية تحف
العقول ناصة بذلك

على عيسى قد مرّ وضعفها مع انها كالصريحة في الصور المجسمة وما صنعه الجن لسليمان انما كان في شريعة من تقدّم مع ان صنعه
الجن كان تماثيل المجسمة والصور الغير الروحانية لموثق ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قوله تع يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواية ابي بصير وغيرها انما دلت
على جواز استعمالها لا على جواز التكسب وعملها واخذ الاجرة عليها واعطائها عليها والنزاع انما هو في الثاني لا
في الاول مع ان التماثيل المذكورة فيها لا تختص بذوات الارواح ولا بالمنقوشة بل يعمها وغيرها فيخصص عموم
هذه النصوص بما مر من الاجماع والاخبار الدالة على تحريم ذوات الارواح وتبادر المجسم من الصورة والتمثال لا
النقش يحكم بعمومها للمجسمة والمنقوشة كما ان النفخ يعمهما وهل يعم التحريم صورة الانبياء والاوصياء واهل
العصمة ورجال الدين او غيرهم او يختص بغيرهم الظاهر الاول لعموم الاخبار واطلاقها وعدم القول بالفرق
اما صور غير ذوات الارواح فالمشهور كما هو المنصور عدم حرمتها للاصل وموثق ابان وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا باس بتماثيل الشجر وصحيح ابن مسلم ورواية ابي بصير بل جميع اخبار الباب ظاهرة في اختصاص التحريم بذوات الارواح
ونقل عن الحلبي المنع تمسكا باطلاق بعض النصوص كما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة قال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
ولا كلبا الا قتلته وضعف ذلك ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرؤك
السلام وينهى عن تزويق البيوت قلت وما تزويق البيوت قال تماثيل الشجر ونحوه وما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل الحديث وغير ذلك من الاخبار المشابهة والجواب ان
الروايات ضعيفة بالارسال والسكوني [illegible] وضعيفة الدلالة لجواز ان يكون المراد صور الانسان او الجملة
او المقادير ذوات الارواح ولو سلم فمطلقة تحمل على المقيد ولو سلم فمتعارضة بما مر فتطرح لتأيد ما مر بالاصل واعتبار
السند وكذا لا يحرم تصوير ذوات الارواح اذا كانت ناقصة للاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى
الناقصة اذ ذلك كالمقادير للاشجار وغير ذلك من الموجودات مضافا الى ما رواه الصدوق مرسلا قال سئل عن التماثيل
تكون في البساط ولها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت
تصلي فلا وقال ع لا باس بالصلاة وانت تنظر الى التماثيل اذا كانت بعين واحدة وصحيح ابن مسلم لا باس ان تكون
التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك وصحيح الاخير [illegible] الا شبهة بل رؤسها بالصورة منه
وكذا لا يحرم اقتناء صور ذوات الارواح واستعمالها واحترامها والنظر اليها للاصل والسيرة وابقائها
والسيرة القاطعة الغير المنكرة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة كرواية ابي بصير وغيرها مما مر اليه الاشارة
وصحيح ليث المرادي عن الصادق ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس بها ما لم يكن

تجاه القبلة

كالقبلة وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في بيوته دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك في الاخبار بهذه المضامين كثيرة جداً
العروض المانعة يقتضيها عملا فيتجه عدم المنع باقيا على تحت الاصل وهل يجوز الملاعبة بتصاوير ذوات الارواح كما لو كانت
صورة امرأة اجنبية او ذات محرم او غلام او النظر اليها بشهوة ام لا الظاهر الثاني لقبحها عرفا ولرواية علي بن جعفر عن اخيه
عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا وصحيح الاخر مثله وسنده رواية مرسلة ولا قائل بالفرق بين الملاعبة والنظر بشهوة
وكما لا يجوز الملاعبة والنظر بشهوة فكذلك لا يجوز النظر الى التصوير فاطمة عليها السلام وغيرها اولاد علي عليه السلام والائمة امهاتهم خديجة وغيرها ممن يجب احترامها
وكف النظر عنها للاهانة الحرمة والطلاق قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم بل حذف المتعلق ليذهب وهم السامع كل
كل مذهب وقبح النظر الى التصوير من عرف الاثر انه لو نظر احد الى تصوير امك او اختك او ابنتك بحضورك لكان ذلك
سيئا قطعيا وكلما قبح عرفا قبح عقلا واذا قبح عقلا قبح شرعا لتطابق العقل والشرع ولان ذلك مناف لاحترامهن فيجب تركه
ولان ذلك يعد باطلا عند السؤال عنه كما يأتي في رواية عن قريب والحاصل انه يجب احترام صور الانبياء والاولياء والاوصياء
كما يجب احترام انفسهم لانه من شعائرهم التي يحرم حليتها في قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولان في ذلك اهانة لذي الصورة كما الظاهر في صحيح
عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال ان الاعاجم تعظمه وانا نمتهنه
وفي رواية الطبرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان امتهنه ولا ريب في حرمته
الاهانة على فيجب احترامه بنفي الاحترام وقد حكى في السفينة انه سمعه من بعض الطلبة عن بعض الفضلاء قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى الصحابة عن التماثيل
والصور فرأى بعضهم بعض بناته قد صور صورة الرجال والنساء في خرق الثياب فلما اراد ان يحرقها قالت بنته يا ابة لا تحرق عظم
الصور فانه سيدهم فلم يستمع اليها واحرقها للماسعة من النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه فلما الح عليه
قال الم تقل لك ابنتك لا تحرق سيدهم قال بلى قال فلم لا تنته عن ذلك قال لما سمعت منك قال اذا قالت لك ذلك لوجب عليك
احترامه المسألة الثانية ان الغناء وهو ما يسمى في العرف غناء حرام والاظهر وفاقا لجماعة من الفحول انه مد الصوت المشتمل على
الترجيع والطرب او الحزن ومد ذلك لان الشارع علق التحريم على الغناء ولم يبين معناه فاريد منه المعنى الموضوع في العرف فيثبت
المطلوب وللازم الاعتداد بالجهل والتكليف بما لا يطاق والمعنى الذي يستعمل فيه الغناء عرفا ينحصر في مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب والظاهر اطباق اهل اللغة والعرف عليه ايضا ان هذا المعنى حقيقي له لانه المتبادر منه عرفا ولغة للتبادر وعدم صحة السلب في
لانه لم نره من منكر كون هذا غناء ولظهور صحيح ابن سنان الآتي الظاهر في ذلك واما الخلاف في ان مجرد مد الصوت المطرب او في
الترجيع بدون المد او مجرد صوت المطرب غناء فمقتضاه الظهور للاصل المنفي لوضع اللفظ للكل لا الاشتراك المخالف
للاصل والمجاز وان كان خلاف الاصل لكنه خير من الاشتراك ولصحة سلب ذلك عن كونه غناء والحاصل ان الغناء هو الصوت المشتمل
على الترجيع مع الطرب للآية الموضوع له باتفاق اللغويين ولو بالالتزام ولانه المفهوم منه عرفا للتبادر وعدم صحة السلب وصحيح ابن سنان
الآتي وكيف كان لا خلاف في حرمة الغناء عندنا على الظاهر المصرح به في كتب بعض الاصحاب بل عليه اجماع العلماء كما عن بعض الفحول
والاولى ويدل عليه قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور لتفسير قول الزور بالغناء في جملة من النصوص

في حرمة الغناء

كرواية زيد الشحام عن الصادق ع عن قوله تعالى واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء ومثلها رواية ابا بصير وصحيح عبد الاعلى
وصحيح هشام وغير ذلك وقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور لتفسيره به في الصلاة في جملة من الاخبار كصحيح ابن مسلم عن ابي الصباح عن
الصادق ع في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء ومثله صحيح الاوضعة وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين لتفسير لهو الحديث في الآية بالغناء في الاخبار كصحيح ابن مسلم ومهران
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس الخ ورواية الوشاء قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يسئل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس الآية ورواية عبد الاعلى عن ابي جعفر ع عن قوله عز وجل
ومن الناس الآية قال منه الغناء ومرسل الطبرسي عن الصادقين والرضا ع في قوله عز وجل ومن الناس الآية قال منه الغناء
وغير ذلك ويدل عليه النصوص المتواترة كرواية يونس قال سألت الخراساني ع عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص
في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر ع فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا
ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت وصحيح الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله ومن الناس الآية وغير ذلك من النصوص المتجرة فلا اشكال اصلا وانما — بل وبلا خلاف فيه
الاشكال والخلاف في انه هل تحريم الغناء في المراثي لسيد الشهداء وفي الاذان والاقامة والقران وامثالها وغيرها ام لا بل
الحرمة مختصة بالملاهي فيه خلاف والاقوى الاظهر التعميم الا في زفاف العرائس ما لم يتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال الاجانب — واربعة
ان لا يكون اصوات النساء الداخلة في العورة وفيه نظر فلذا ينبغي الاجتناب تجوزه في مراثي الحسين ع وفي قراءة القران
وعدم تجويزه في الحداء للابل والزفاف للمرأة مع ان ذلك لنا اطلاق الادلة في الكتاب والسنة وعدم الدليل
على التقييد الا الكثرة في الوحشة فان قلت ان الاطلاق ينصرف الى الشايع المتعارف الذي هو في غيرهم وهو ليس الا
في غير العبادات قلت انصراف الاطلاق ليس الا من باب صرف اللفظ على بعض مدلولاته لانه مجاز في الافراد النادرة وصرف
اللفظ عن بعض مدلولاته يفتقر الى قرينة صارفة ومعينة والاصل عدم القرينة وعدم مدخليتها مع ان قول الزور في الآية اسم جنس
فان فيه العموم والغناء في الاخبار معرف بلام الجنس فيكون المراد حرمة الطبيعة وهي كما توجد في الملاهي توجد في العبادة وصرفه — موثق بالنوم
الى فرد دون فرد يفتقر الى قرينة وحمل المطلق على المقيد وان كان ثابتا مسلما لكن يحتاج الى وجود مقيد وليس ويدل على حرمة الغناء
مطلقا رواية عطاء بن ابي رياح عن ابن عباس عن رسول الله ص في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوة واتباع
الشهوات والميل الى الاهواء الى ان قال فعندها يكون اقوام يتعلمون القران لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون
لغير الله ويكثر اولاد الزنا يتغنون بالقران الى ان قال فاولئك يدعون في ملكوت السموات بالارجاس الانجاس واذا
ثبت حرمة الغناء في القران ثبت في غيره لعدم القول بالفصل وصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اقرؤا
القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع
الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم واما ما استثناه من جواز

كسب المغنية في زف العرائس صحته إذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال الأجانب ولم تلعب بالملاهي فلا مطلق لها لقوله المفوض
كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قوله تعالى
ومن الناس الآية ورواية الأخرى عنه عليه السلام قال المغنية التي تدعى إلى الأعراس لا بأس بكسبها إذ جواز التكسب بالغناء
مع حرمة الغناء إغراء بالجهل وصحيحة الأخرى قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال وبرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى إذا التقى قال لا بأس به ما لم يعص به توجب حملها
على ما إذا التقى العرس في الفطر والأضحى وهذه الأخبار وإن كانت ضعيفة السند مطروحة عند طائفة من الأصحاب ولذا قال بالتحريم
في زف العرائس أيضا الآن أكثرها وعمل طائفة بها ظاهر ومع صدور واحدة منها عن المعصوم قطعا في غير تقية فتقييد بها إطلاق الأخبار المتقدم
ولعل الفاضل يجوز التغني في المراثي تمسك إلى استقرار السيرة من غير نكير ولما كونه معينا على البكاء فهو إعانة على البر وقول الصادق عليه السلام
لمن رثى الحسين عنده فقال رثه كما ترثيه عندكم بالعراق وبجوازه في الحداء وفي القرآن بصحيح ابن أبي عمير عمن ذكره عن الصادق عليه السلام
قال إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن ورواية علي بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال إن علي بن الحسين عليه السلام
كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن من أجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة
الصوت ورواية ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا
وغير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون ورواية الطبرسي في تفسيره مرسلا تغنوا بالقرآن فمن لم يتغن به فليس منا والكل مردود
إذ السيرة ممنوعة ولو سلم فهو استقرار على باطل لترك الأمر بالمعروف مع أن الإنكار على الغناء شايع ذايع الآن المغني
لا يصلح إلا المنع ولا دلالة إعانة على البكاء بالعموم غير مجوز إذ الغناء حرام وتخصيص تحريمه بغير هذه الصورة تخصيص من غير مخصص
ولا دلالة لقول الصادق عليه السلام على الغناء مع أن الخبر الى آخر لقوله عليه السلام ضعيفة الدلالة كغيره فإن الأمر بقراءته بالحزن وحسن
الصوت لا يستلزم الغناء وضعيفة السند ومعارضة بما مر فمن الإطلاقات المجمع عليها ورواية علي وصحيح ابن سنان فليطرح
أو تأول بما إذا قرأه بحسن الصوت الذي لم يبلغ إلى حد الغناء ولما حرم الغناء لذا حرم تعليمه وتعلمه إجماعا كأجر المغنية وغيرها
ولذلك إعانة على الإثم ولقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله والإطلاقات أيضا ولرواية محمد
الطاطري عن الصادق عليه السلام عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ومثلها رواية
إبراهيم بن أبي البلاد وكذا يحرم استماعه إجماعا محققا ومنقولا ولقوله تعالى فاجتنبوا قول الزور ولقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسؤولا قال الحسن كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال
يا حسن إن السمع والبصر الآية وصحيحة عنبسة عن الصادق عليه السلام قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ورواية ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم ينزه عنه لم يسمعه ورواية م
علي بن يقطين عن أبي جعفر عليه السلام قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله وإن كان الناطق
يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ورواية محمد الطاطري ورواية إبراهيم بن أبي البلاد ورواية مسعدة قال كنت عنده

في النوح بالباطل

كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم اقرأ هذه الآية من كتاب الله فلا جرم اني لا اعود واستغفر الله الحديث وهل يجوز استماع الغناء الصادر من غير المكلف ومن الآلات الحاكية وجهان الظاهر ذلك لما مر من تحريم الملاهي واستماعها ومن جميع ذلك حرمة الاجرة عليه وتعليمها والتكسب بها لما فيه من الاعانة على الاثم ولما رواه نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وروى ابن بابويه ان اجر المغني والمغنية سحت المسئلة الثالثة

ان النوح بالباطل وهو ان يصفه بما ليس فيه حرام فعلا وتعليما وسماعا واخذ الاجرة عليه واما النوح بالحق فيجوز اداء واخذ الاجرة عليه اذا لم يشترط اما الاول فللاجماع تحصيلا ونقلا ولانه كذب والكذب حرام فيدل على تحريم النوح ما دل على تحريم الكذب ورواية ابراهيم الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عندها بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها ورواية الحسين بن زيد عن جعفر عن ابائه عن النبي ص انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه ورواية الاصبغ عنه ع قال قال رسول الله ص ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع يصلح النوح على الميت فكرهه ورواية ابن فرقد عنه ع عن النوح فكرهه والكراهة بمعنى التحريم وموثق سماعة عن كسب النائحة فكرهه واما الثاني وهو جواز النوح بالحق واخذ الاجرة عليه واعطاؤها كما هو الاظهر وفاقا لجماعة فلما في المنتهى انه قال جوازه مجمع عليه بيننا عدا ما استقر عليه السيرة القطعية الاثرية اقامة النائحات على سيد الشهداء في كل بلاد الشيعة اذ ليست الرواية في حقه الا النوح بالحق ويدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كموثق يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي ابو جعفر ع اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله ص ذلك ولا قال شيئا وموثق حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فاحب ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت وغير ذلك من الاخبار المجوزة ولا ينافيها الاخبار المانعة لوجوب الجمع بينهما بحمل الاولى على

النوح بالحق

على النوح بالباطل وان نهى عن النوح بالحق لانه المفهوم عرفاً والمؤيد لفهم الاصحاب والمستفاد من موثق حنان عدم جواز
الاشتراط وهو كذلك لعدم المعارض له مع تأيده بالاخبار المانعة عن الحق مع الشرط المسئلة الرابعة ان القمار والاكتساب
به كونه كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والجوز والبيض والخاتم وغير ذلك مما يعد في العرف قماراً للاجماع المحقق والنقل حرام
والكتاب في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وما ورد بالنهي في تحريم اللعب بالشطرنج وغيره
من آلة القمار وتحريم الحضور عند اللاعب بها مضافاً الى الاخبار الكثيرة التي مر الى بعضها الاشارة كصحيح زياد بن زياد
وصحيح عبد الحميد بن سعيد ورواية السكوني ورواية اسحق بن عمار وصحيح علي بن جعفر عن اخيه وموثق زرارة ورواية ابي
الجارود ونحن نذكر هنا طائفة اخرى كرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ومثلها صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
قال الشطرنج من الباطل وصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت اي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ورواية زرارة عنه عليه السلام عن الشطرنج وعن لعبة الامير التي
من لعبة الشبيب وعن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه وسئل مسعدة عنه عليه السلام عن الشطرنج
وصحيح حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وقال الرضا عليه السلام فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله
المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وغير ذلك من الاخبار وما مر من ظهور حرمة القمار عقلاً ونقلاً وعقلاً والاكتساب به وحرمة
ما اخذ به ووجوب رده على مالكه لانه باق على ملكه وهو اكل مال بالباطل وفي جهل المقدار تصدق عنه ولو اكره في محو ارضاهم
والمكلف بالرد من هو بيده وولي الطفل وهل يجب في القمار بعد الاكل ظاهر صحيح عبد الحميد المتقدم ذلك الا ان الاظهر حرام
العدم لانه صار مستهلكاً بالاكل وتعلق القيمة بذمته فلا منع للنهي وللاصل ولان الرواية حكاية فعل لا عموم لها مع ان صدور الاكل من المعصوم بعيد جداً
المسئلة الخامسة ان الغش المخفي كمزج اللبن بالماء ووضع الحرير او المغزول في المقعد في البرودة ليكتسب
ثقلاً حرام بلا خلاف على الظاهر كما في الرياض وحكي عن المنتهى بالاجماع كما في السفينة وغيرها مضافاً الى النصوص
المتظافرة بل المتواترة معنى كصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال ليس منا من غشنا وصحيحه الاخر عنه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وصحيح هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في
الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواية السكوني قال ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع ورواية موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين
يديه فنظر الى دينار واخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وصحيح الحلبي
ابن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء
النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت

في حرمة الغش

فاحفظ ولا تغش فانه اتقى وابقى للمال وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين قال وقال صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلما ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المؤمن بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك واما الغش الجلي الظاهر كخلط الشعير بالحنطة والتراب بها وخلط الجيد بالردي فلا يحرم للاصل ولانه ظاهر يراه المشتري ويعرفه ولم اطلع على من منعه بل يستفاد من بعض الاخبار الاتي وهو ظاهر في الاجماع ويكفي فيه ما دل انصراف النصوص ولو بحكم التبادر بالغش الخفي وصحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان اندّيه قال لا الا ان تعلمهم قال فاندّيه ثم اعلمهم قال لا بأس اذا اعلمتهم وصحيح الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه وغير ذلك من الاخبار وهل هو مكروه ام لا الظاهر نعم خروجا عن احتمال شمول اطلاق ادلة حرمة الغش لمثله وعن احتمال غفلة المشتري عن الالتفات اليه وعن احتمال غفلته عن مقداره واخذا بالاخبار الجامعة المؤيدة بالمسامحة في ادلة الكراهة واطراحا للباطل اذ لا ريب في كون الغش خفيا او جليا من الباطل لانه سد اذا امتز الحق عن الباطل كان الغش مع الباطل هذا كله اذا كان القصد الزيادة في المال واما اذا كان القصد اصلاحا له كان يبل الخضراوات لئلا يجف فيجوز قولا واحدا او احتمالا وذلك مذكور في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وهل يفسد البيع في الغش الخفي ام لا الظاهر الثاني اذ العقد وقع على العين الموجودة والنهي تعلق بالغش الذي هو فعل الكل لا بالمغشوش فتغاير متعلق النهي والعقد واما ما يقال من ان العقد انما يقع على ما تراضيا عليه وليس هذا الا المبيع لا المغشوش وفي ان قصد البايع تعلق بالمغشوش وقصد المشتري بالصحيح فتغاير متعلق قصديهما ولا ريب ان العقود تابعة للقصود فمدفوع بان متعلق العقد في المقام هو الشخص الموجود لا الطبايع الكلية كما هو المفروض وليس ما تراضيا عليه الا ذلك واما كونه صحيحا او مغشوشا فليس مقصودا اما حين العقد ولذا تراهم يحكمون بصحة العقد الواقع على المعيب مع نحو ضرر المشتري بالخيار بعد ظهور العيب وان البايع عالما بالعيب فظهر ان متعلق قصديهما شيء واحد نعم يعتقد المشتري كونه صحيحا بخلاف البايع والاعتقاد غير المقصود

وبالجملة فالقصد الى شيء واحد وان يختلف اعتقادهما ومتعلق البيع المقصود لا المعتقد فتدبر

في حرمة التدليس

٢ المسألة السادسة ان التدليس حرام وهو ان يظهر في المتاع ما ليس فيه كتحمير الماشطة وجه المرأة ووصل شعرها بشعر غيرها ونحوه لترويج كسادها وتغيرها حسنا في نظر من يريد نكاحها او شراءها وتصرية الشاة وغيرها مما

يكون المقصود بها

يكون المقصود دلسها او غير ذلك في اظهار المحسنات التي ليست فيما يراد ترويجه كسواده فعله بنفسه او غيره مع قصد التدليس
وعدم علم المشتري والزوج والا فلو كان المقصود اظهار الزينة لزوجها فلا يحرم بل يستحب وعلى هذا فيجوز التكسب بالمشطة
بلا كراهة فيما جاز ويحرم فيما لا يجوز والدليل على حرمة التدليس عدم الخلاف فيه نقلا جريا وتحقيقا فالظاهر انه الاجماع المحكي
صريحا في مجمع الفائدة وبعض العبارات ~~ويكفي فيه ما للسنة~~ بعد يدل على ذلك ما دل على تحريم الغش لانه نوع غش فيعمه الادلة
الدالة واطلاقها لشمول ما نحن فيه مضافا الى المفهوم المستفيضة كصحيح ابن ابي عمير عن رجل قال دخلت ماشطة على رسول الله ص
فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت
فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع عن امرأة مسلمة تمشط العرائس
ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ورواية عبد الله بن الحسن قال سألته
عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه
من الواصلة والموصولة وروى ابن بابويه مرسلا قال قال ع لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل
شعر المرأة بشعر غيرها واما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة ورواية تميم بن بهلول عن ابيه عن علي بن غراب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال لعن رسول الله ص النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمتوصلة
والواشمة والمستوشمة قال الصدوق قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة
التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل بها ذلك والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر مرأة
غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز بدنها
او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك وضعف
الاخبار مجبور بالعمل ولا فرق في الحكم بين ان تفعل المرأة ذلك بنفسها وبين ان تفعل غيرها لعدم القول بالفرق الا اذا
لم تقصد بذلك التدليس فانه لا يحرم او قصدت الزينة لزوجها فانه مستحب للاصل وبدل الاطلاق الادلة لانصرافها الى ذلك ولخصوص
صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في حديث ام الحبيب الخافضة وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني
ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها فاخبرتها بما قال رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت اختها
فقال لها ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ورواية
سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في
شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة التي
تحف الشعر من وجهها قال لا بأس وفي ذلك يظهر جواز كسب الماشطة فيما اذا لم تقصد التدليس للاصل وظهور الاخبار وصحيحة رواية
الصدوق المجوزة بدون الشرط وحرمة كسبها مع قصد التدليس او الرضا بالاتفاق والاخبار والايات الناهية عن الاعانة على الاثم

تزيين الرجل بالملابس

المسألة السابعة ان تزيين الرجل بزينة المعتادة بحسب الاصقاع والازمان حرام وكذا يحرم تزيينه بالحرير تزيينه بلبس الحرير
والمطرز والمكلل والسوار والخاتم بلا خلاف في تزيينه بالذهب والحرير الا ما استثني في حال الحرب او الضرورة بل
عليه الاجماع محققا ومنقولا مستفيضا مضافا الى النصوص المتواترة وقد مر التحقيق في لباس المصلي واما تحريم تزيينه بغيرهما مما يختلف
باختلاف عادة بحسب الازمان والاصقاع فانظاهر انه مجمع عليه لقبحه عرفا وعقلا فيكون كذلك شرعا ولانه باطل عند التمييز
بين الحق والباطل قطعا وكل باطل حرام لا يجوز الاتيان به جزما ولما مر في صلوة الجمعة الى تتمة من ان لبس باطل يقينا ولانه
قادح للعدالة ويدل عليه جملة من النصوص كرواية جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى
غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام
او اوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ورواية زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه راى رجلا به تانيث
في مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله ص يا لعنة ثم قال علي ع سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية اخرى اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا الاسناد عن
علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في مسجد رسول الله ص حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله ص الى
الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة ولاطلاق ما دل على
تحريم تصوير الصور الرديئة واطلاق ما دل على تحريم التدليس والغش ولانه من لباس الشهرة ولبس الشهرة حرام لصحيحة ابي ايوب
عن الصادق ع قال ان الله يبغض شهرة اللباس وصحيح ابن مسكان عن رجل عنه ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا
بالشهرة او يركب دابة تشهره ومرسلة عثمان بن عيسى قال الشهرة خيرها وشرها في النار ورواية ابي سعيد عن الحسين ع قال
من لبس ثوبا بالشهرة كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار ورواية ابن القداح عنه ع قال قال امير المؤمنين نهاني رسول الله ص عن
لبس ثياب الشهرة ولا اقول انهاكم عن لباس المعصفر المقدم ولان ذلك اذلال النفس واذلال المؤمن نفسه حرام لقوله تع
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود عن النبي ص في وصية طويلة قال سياتي اقوام
ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل
زي الملوك الجبابرة وهم منافقوا هذه الامة في اخر الزمان ورواية عطا بن رياح عن ابن عباس عن النبي ص انه قال
في حجة الوداع ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات الى ان قال فعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء
بالنساء ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من امتي لعنة الله وصحيح حماد عن
الصادق ع في حديث واذا رايت المشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها الى ان قال فكن على حذر وكذا يحرم تزيين المرأة
بزينة كلبس العمامة والقلنسوة والمنطقة والتقلد بالسيف والمدية وغيرها لعدم القول بالفصل ولاطلاق بعض الادلة وخصوص
بعض اخر ولعل من تامل في حكمها نظر الى الاصل وعدم دليل معتبر وفيه نظر اذ الاصل انما يتم لو لم يكن الدليل وضعف السند في الاخبار والدلالة كما تقدم
مجبور بالعمل وهل يجوز تشبه الرجل بالمرأة ولو تشبها باهل العصمة وبالعكس لو كان المقصود امر مباحا او طاعة كالاعانة تشبه الرجل بالمرأة

كالاعانة على البكاء في مصيبة سيد الشهداء قال بعض الاصحاب الظاهر نعم للاصل ولانه اعانة على البر والاحسان ولعدم انصراف اطلاق
الاخبار وعمومها الى حرمة التشبه في جميع الافراد والاحوال ولولا ذلك لاشكل الكفو والاستقرار السيرة في هذه الازمنة من
غير نكير ولكن الاظهر وفاقا لبعض الاعلام عدم جواز ذلك لان الاصل لا يقاوم الدليل ولان التشبه وان كان موجبا
موجبا للبكاء الا ان البكاء الحاصل من ذلك التشبه ليس بكاء على الحسين ع بل بكاء على التشبه لو سلم فالبكاء والاحسان
لا يجعل المحرم محللا الا الحاصل ان بين ما دل على حرمة التشبه وبين ما دل على الاعانة على البر عموما وخصوصا من وجه فكما
يمكن تخصيص الاول بالثاني فكذلك يمكن العكس والارجح لاصالتها على الاول قطعا مع ان مجرد كونه معينا للبكاء لو كان محللا له
لوجب كون المزامير والطبل والطنبور والقصب والغناء محللا لان كل واحد منها مورث للحزن والبكاء قطعا كما هو المحسوس
ومنع انصراف الاخبار الدالة على حرمة التشبه الى ما نحن فيه مكابرة اذ الجمع المعرف في نحو قوله المتشبهين والمتشبهات من
الرجال والنساء في رواية جابر للعموم لغة وكذا في رواية زيد فيكون المراد تشبه كل رجل بكل امرأة وبالعكس حرام
فان قلت عموم الافراد لا يستلزم عموم الاحوال بان يكون المراد يحرم تشبه كل رجل بكل امرأة في كل حال ولو كان المقصود منه
الطاعة والاحسان قلت غاية ذلك ان العموم المذكور ~~[illegible]~~ بالنسبة الى الاحوال مطلق
ولا ريب في صدق الاطلاق على التشبه لاجل الطاعة وغيره فان قلت ان المطلق وان كان شاملا للفردين بحسب الوضع
لكن شموله لما نحن فيه من حيث الارادة غير معلوم لما شاع وذاع ان المطلق ينصرف الى الشائع ولا يمكن فيه من الافراد
النادرة لا الشائعة قلت نمنع كونه من الافراد النادرة بل من الافراد الشائعة ايضا كغيره من تحول الغير من الافراد النادرة
ولو سلم ان ما نحن فيه كان في زمان صدور الرواية من الافراد النادرة فلا نسلم كون غير ما نحن فيه اشيع منه ولو سلم فنقول
اذا ثبت حرمة التشبه في غير ما نحن فيه ثبت فيما نحن فيه بالعموم لتنقيح المناط عقلا الا ترى انك اذا رايت تشبه احد بالملك
او بالكلب او اختك مثلا في حضورك ليسوئك ذلك قطعا ويذم المتشبه بها العقلاء جزما واذا ثبتت الحرمة عقلا ثبت شرعا لان
لتطابق العقل والشرع ولانه لو سئل بكل احد عن ان تشبه رجل بامرأة او اهل البيت حق جائز صحيح او باطل فاسد غير جائز
لقلت فاسد باطل حرام ولولا الا التردد في ترجيح احد الطرفين لكفى في المنع ويؤيد ذلك قوله ع الشهرة خيرها وشرها في
النار وان التشبه المذكور شهرة والشهرة خيرها وشرها في النار واما حال السيرة فهو ظاهر اذ السيرة قد تنشأ بالباطل كترك الامر
المسئلة الثامنة حرمة اعانة الظالمين في ظلمهم كالكتابة في ديوانهم واحضار المظلوم عندهم ودلالتهم على طريق ظلمهم
ونحو ذلك حرام بلا خلاف فيه ويدل عليه الاجماع والعقل والكتاب مع قوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار والركون الميل القليل فدلالة الاية على حرمة الاعانة بالاولوية مضافا الى مفهوم النصوص الدالة على ان الدال
على الخير كفاعله والنصوص الدالة على تحريم مدحهم كما تاتي والنصوص الدالة على تحريم صحبتهم ومحبة بقائهم كموثق السكوني عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل ولا تركنوا الاية قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقائه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه و
رواية عياض عن ابي عبد الله ع قال من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله وفي رواية الكاهلي عنه ع انه قال من سود

معونة الظالمين

[illegible]

اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيرانا وفي رواية الاوزاعي ع قال من سود اسمه في ديوان ولد السابع
حشره الله يوم القيمة خنزيرا والنصوص الدالة على حرمة اعانتهم كرواية السكوني عنه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم
القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط لهم كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وقال
قال ع ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد عن الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثر شياطينه
وقال ع اياكم وابواب السلاطين وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلاطين وحواشيها ابعدكم عن الله ومن اثر السلطان
على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا وروى ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع من مشى الى الظالم ليعينه وهو يعلم انه
ظالم فقد خرج عن الاسلام قال وقال اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى
من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة
الحكم بحرمة اعانتهم في الظلم مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وانما الخلاف والنزاع في تحريم اعانتهم في المباحات والاكتساب
من اموالهم في الامور المباحة كالخياطة والكتابة والطباخة والبناء وامثالها لان ظاهر كثير من النصوص تحريم اعانتهم
مطلقا كصحيح ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما اصاب
الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من النار حتى يحكم الله بين العباد وموثق صفوان قال دخلت على ابي الحسن الاول ع فقال لي يا صفوان كل شيء منك حسن
جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون قلت والله ما اكريته
اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكني ابعث معه
غلماني فقال لي يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم قال من احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار
قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن اخرها فبلغ ذلك هارون فدعاني وقال لي يا صفوان بلغني انك بعت
جمالك قلت نعم قال فلم قلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات هيهات اني لاعلم
من اشار عليك بهذا اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت ما لي ولموسى فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن
صحبتك لقتلتك والذي يظهر انه ان اعانهم بالاعمال التي تفضي الى الظلم فهو حرام لا يجوز ذلك من الاكتساب به
سواء كان قاصدا بفعله الاعانة على الظلم او قصد الاكتساب لنفسه ولم يكن قصده الاعانة على الظلم وان اعانهم
على اعمال لا يفضي الى الظلم ولم يكن بذلك قاصدا اعانتهم بل كان قصده الاكتساب به وتحصيل النفع لنفسه فهو جائز
بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الرياض ولا ينصرف الى ذلك اطلاق ما دل على حرمة اعانتهم مطلقا
بل يقيد الاطلاقات المانعة عن الاعانة ولو في المباحات والطاعات بصحيح الحلبي عن الصادق ع عن رجل مسكين خدمهم

اياهم

خدمهم رجاء ان يعطيهم شيئا فيعطيهم به فات في اعطيهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم واما انه
الاخبار الا انه وان اعانتهم على الاعمال المباحة والطاعات التي لا تتصف بالظلم وكان قصده بذلك العمل مجرد
الاعانة والمساعدة لهم لا التكسب واحتيال سبل النفع الفاوام لانه ركون على اليهم ونصيحة له ومودة اليه و
طاعة له فيكون محرما لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ولشمول الاخبار بل ظهور بعضها في تحريم ذلك ولا يخفى ان ذلك
بل ظاهر بعضها حرمة الاعانة على الطاعات صريحا كرواية يونس عن الصادق ع لا تعنهم على بناء مسجد وصحيح ابن
ابي يعفور والحاصل انه لا يجوز اعانة الظالمين والظلام ولو في المباحات والطاعات الا اذا قصد بالاعمال
المباحة والطاعات احتيال في نفع لنفسه لا اعانة الظالم وعلى ذلك يحمل قوله ع لا تعنهم على بناء مسجد وقوله ع
لا احب اني عقدت لهم عقدة ووكيت لهم وكاء اذ وكاء القربة بقصد الاعانة والمساعدة محرمة وبدون ذلك

معلقة تحتمل وكتابتها انه محرم

وكذا يحرم مدح الظالم ومصاحبته ومحبته لقابته والولاية من قبله اما الاول فهو حرمة مدحه فلا مرفيه انه ركون اليه
وهو محرم وللنصوص المستفيضة كرواية الحسين بن واقد عن الصادق ع عن ابائه عن الرسول صلى الله عليه واله انه قال الا من علق
سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله في نار جهنم
وبئس المصير وانه نهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال ع وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها
ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير قال وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف
له طمعا فيه كان قرينه في النار قال وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال وقال ع من دلى
جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم واما الثاني فهو حرمة مصاحبته ومحبته لقابته فللاية والمرفوعة سهل ورواية الطاطري
وغيرها من الكثير من الاخبار السالفة ان كان مدحه ومحبته لاجل ظلمه ولاجل ان ينتفع من دنياه واما ان كان لغير ذلك بل للقرابة
او لانه معين للشريعة كالمولفة قلوبهم او المومنين ضعيف الاعتقاد فيشكل جواز المدح والمحبة له ولذا يجوز اعطاء الزكوة
للمولفة لحفظ الاسلام واورد عليه بان المحبة تقادنع تخفى في شانه الظلم وان كان يصدر منه الحسنات احيانا فتحصل
او مستلزم ان الحب والمحبة لقابته للظلم اذ التعادل في شي واحد فلا يتعين المطلوبة والمبغوضية وحطابة المولفة المطلوب منهم النصرة
لا حب البقاء والتحقيق في المرام ان هذه المسئلة نظير مسئلة اجتماع الامر والنهي فمن جوز هناك جوز هنا لاختلاف جهتي
الامر والنهي والمطلوبية والمبغوضية ومن منعها منع هنا اذ المتعدد الغير المسلوب بمعنى الارادة ان المعتبر في اختلاف
الاحكام اختلاف الموضوعات عرفا ومجرد اختلاف الجهة لا يكفي ومن هنا ظهر حرمة اعانة الظالم مطلقا ولو في المباحات
والطاعات اذ موضوع الاعانة شيء واحد واختلاف الجهة لا يكفي اذا كان تعدد الموضوع ممنوعا عرفا واما
التكسب بالكسب فيجوز لانه ليس اعانة له بل تكسب والتكسب جائز الا فيما نهى الشارع عنه وهنا لا نهي للاصل اباحة وبراءة
ولو لا ذلك لكنه وكذا يحرم الولاية من قبله لانه ظلم على الرعية ولاية وللنصوص المستفيضة وصحيح ابن سلم قال كنا عند ابي جعفر ع على باب داره بالمدينة

فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنونه
فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار وموثق مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك
ثم قرا الصادق عليه السلام هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون
قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا ياكلون لحم الخنزير
ويشربون الخمور وياتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله على المومنين الموالين للكفار فقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله عز وجل ان يوالي المؤمن الكافر الا
عند التقية وفي رواية سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في
اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار وفي رواية زياد
بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل
لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره
او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله
من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب نعم تجوز
التولية لهم للضرورة كالخوف على النفس او المال او العرض له او لاحد من المؤمنين على وجه لا يحتمله عادة بل لا يخفى ذلك بقبول
الولاية وكذا يجوز للتقية وهو بلا خلاف فيه ويدل عليه كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا
اليه وصحيح علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان
فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك انك تركت العمل
للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين
حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وموثق عمار عنه عليه السلام عن اعمال السلطان يخرج فيها الرجل قال لا الا ان لا يقدر على
شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ومكاتبة محمد بن علي بن
عيسى الى ابي الحسن عليه السلام عن العمل لبني العباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل
العذر وما خلا ذلك فمكروه الحديث الى غير ذلك من الاخبار لكن الحجة كالاخبار الدالة على قبول الرضا عليه السلام ولاية عهد المامون
كرها كرواية محمد بن زيد ان رجلا من الخوارج قال للرضا عليه السلام اخبرنا عن دخولك لهذه الطاغية فيما دخلت له وهم

ورد حديث بسمعن ثنه

حليته في الفوص عليه السلام

عند الجائر

وهم عندك كفار وبيع انت ابن رسول الله ص فما حملك على هذا فقال له ع ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر واهل مملكته اليس هؤلاء
على حال انهم يزعمون انهم موحدون واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب سأل العزيز وهو كافر اجعلني على خزائن
الارض وانا ابن رسول الله ص اجبرت على هذا الامر والزمت عليه والذي انكرت علي فقال لا عتب عليك اشهد انك ابن رسول الله
وانك صادق وكذا لا يجوز التولية لدفع الضرر عن المؤمنين بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما في الغنية وغيرها بل قيل بوجوبه ح ولانه
احسان وما على المحسنين من سبيل مضافا الى النصوص الدالة على الاباحة والدالة على الرجحان والدالة على الاثابة فالاول
كرواية مهران بن محمد عن الصادق ع قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقلهم حظا لصحبة الجبابرة
وروى الصدوق مرسلا عنه ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن يقطين
انه كتب الى ابي الحسن موسى ع ان قلبي ليضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهارون فان اذنت جعلني الله فداك هربت
منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم وفي رواية المفضل بن مريم في حديث قلت جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء
القوم فقال انظر ما اصبت فعد به على اصحابك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات والثاني كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع
ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه قال الصدوق وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وصحيح زيد الشحام عن
الصادق ع من تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن
روعته يوم القيامة ويدخله الجنة وغير ذلك من الاخبار والثالث كمكاتبة محمد بن عيسى الى ابي الحسن ع عن العمل لبني العباس لبني م
في حديث ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه الى عدوه والانبساط باليد في التشفي منهم لشيء اتقرب
به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثوابا وفي رواية زياد بن سلمة ويجوز ايضا اعلام سلاطين الجور
بحسب الضرورة او التقية الا في القتل المحرم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يريد بكم العسر وقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان [illegible]
وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه ولما شاع وذاع من حكاية يوسف ع مع ريان ابن الوليد ولانه ع ولي الولاية من قبله و
انفذ امره فلان الرضا ع ولي ولاية العهد من قبل المامون وانفذ احكامه مضافا الى صحيح زرارة عن الباقر ع قال التقية في
كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وصحيح زرارة وابن مسلم وغيرهما عن ابي جعفر ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله
الله وفي رواية موسى بن اسمعيل عن جده موسى بن جعفر ع انه قال للشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا
الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه وفي رواية الشيء قال قال رسول الله ص طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان
فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة بهذه المضامين و
اما الثاني فللاجماع المحقق والمنقول على الضرورة من المذهب مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال انما جعلت التقية
ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وموثق ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع مثله مع زيادة وهل يختص الظالم بالظالم
من اهل السنة او يعمه والظالم من الشيعة الظاهر الثاني لاطلاق الآية والرواية والفتوى بل لعدم الفاصلين والظالمين وفي صحيح ابي حمزة عن علي بن الحسين ع

اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين اذ الجمع المعرف موضوع للعموم لغة كما قررناه في الاصول ومثله قوله عم اعوان الظلمة في رواية
السكوني وفي رواية ورام وغير ذلك وفي الرياض فصّل تفصيلا غير جيد وهو حرمة اعانة كل ظالم ولو في الظلم الخفي في الامور المحرمة
وعدم حرمة اعانة الظالم من الشيعة في الامور المباحة والمندوبة والواجبة بل يجوز حب بقائهم لا بقائهم و
ودفع شرور اعدائهم وذلك لان المتبادر من الاطلاقات الدالة على تحريم اعانة سلاطين المخالفين والظلمة
من اهل السنة ولكن فيه نظر اذ بعض الاخبار وان كان ظاهرا في ذلك الا انه مطلق لكن حبه فيها عامة له ولغيره من الظالمين
الكائنين من الشيعة يجب لا بداية شك ولا شبهة المسألة التاسعة ان حفظ كتب الضلال والبدع من الابدان لغير
النقض والحجة والاستكتاب والنسخ والتعمد والتعليم والتعلم والحفظ عن ظهر القلب والاكتساب به واخذ الاجرة عليه
ودرسها وتدريسها وقرائتها ومطالعتها ومذاكرتها وغير ذلك مما يتصور حرام بل لا يجوز حفظ الكتب السماوية
المنسوخة خوفا من الاضلال ولا الكتب الصوفية والحكمية والفلسفية وكتب المخالفين اصولا وفروعا التي يظهر كونها
ضلالا واضلالا وامّا اما بل يجب اتلاف تلك الكتب او تعقير مواضع الاضلال ان كان مالا محترما يحرم اتلاف
ماله والا من الاقتصار على ذلك والظاهر ان الكل لا خلاف فيه بل نقل عدم الخلاف فيه جماعة بل عليه الاجماع
محققا ومنقولا مستفيضا ولان في حفظها نقض الفرع على الايمان ولا ريب في وجوب دفعه فيجب تركه ولقوله بالمتقدمة
ولان فيه اعانة على الاثم فيكون حراما ولانه منكر فيكون منهيا عنه ولان فيه تروج للباطل وهو قبيح عقلا وشرعا
ولان حفظ كتب الضلال ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار المسألة العاشرة ان هجاء المؤمنين ولو كانوا
فسقة بان يذكر معايبهم بالشعر وغيره حرام على الاظهر وعن بعض الاصحاب اختصاص الهجاء بالشعر ولكنه مردود
بان الهجاء ذكر العيب مطلق للتبادر الغير المسلوب عن الارادة والاطلاق بعض اهل اللغة والاطلاق الادلة الاتية
الدالة على الحرمة وبالجملة حرمة الهجاء المجمع عليه بين اصحابنا وحكى الاجماع عليه في الرياض عن المنتهى ويدل
عليه فحوى ما دل على حرمة الغيبة لان الهجاء اشنع منه وقوله تعالى والذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما عظيما اذ لا ريب
انه اذية له بل عموم ادلة الغيبة كما يأتي كصحيح عبد الرحمن قال سمعت الصادق عم يقول الغيبة ان تقول في اخيك
ما ستره الله عليه وان الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وصحيح مفضل بن عمر
قال قال لي ابو عبد الله عم من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه
الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان وصحيح ابن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال نعم قلت تعني سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواية زيد عن ابي عبد الله عم فيما جاء في
الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه وتعيبه وتنحي الحق عنه م

هجاء المؤمنين

قال قال

الى غير ذلك مما تمام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه والمستفاد من الآيات
والاخبار وظاهر عبارات الاصحاب وصريح من وقفت على عبارته اختصاص التحريم بالمؤمن اي الشيعة الاثني عشرية
فيجوز هجاء الكفار والمخالفين من المسلمين للاصل وتعلق التحريم في الآيات والاخبار على المؤمن والاخ ولا ريب في
انتفائهما ولو بالمفهوم والتعريف والاضافة الظاهرة في العهد والاختصاص والتبادر وصحة السلب لغير الاثني
عشرية والكفار وما فيه فيبقى غيرهم خاليا عن الدليل على الحرمة مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة في طعن النواصب
ولعنهم ولعن القدرية والخوارج والمرجئة وغيرهم بعدم القول بالفصل كمرسلة مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لعن الله القدرية ولعن الله الخوارج لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة قال قلت لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء
مرتين قال هؤلاء يقولون ان قتلتنا مؤمنون فدماؤنا متلطخة بثيابهم الى يوم القيامة ان الله حكى عن قوم
في كتابه لن نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم
صادقين قال كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عام فالزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا وصحيحة ابي مسروق قال سألني
ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي
لا تعبد الله على شيء وموثق الفضيل عنه عليه السلام لا تجالسوهم يعني المرجئة لعنهم الله ولعن مللهم المشركة الذين لا يعبدون الله
على شيء من الاشياء وغير ذلك من الاخبار المتفرقة في ابواب الاخبار والآيات الدالة على لعن الظالمين والكافرين كثيرة
واذا جاز اللعن جاز الهجاء والغيبة بالطريق الاولى وربما يحكى عن بعض اجلاء المتأخرين منع هجاء المخالفين لاطلاق الآيات و
والاخبار اذ خطابات القرآن تعم جميع فرق المسلمين حيث لكونهم من امة واحدة والمسلم في رواية السكوني اعم لغة وعرفا
وشرعا ولذا المؤمن في صحيح ابن ابي عمير يعم الفريقين بقرينة تمسكه عليه السلام في ذيله بالآية التي عرفت شمولها لجميع المسلمين
ورواية داود ايضا ظاهرة في الفريقين اذ الاخ في الدين يعمهما ولو سلم فمطلقة والمطلق وان كان منصرفا الى الفرد
الشائع لكن عموم الآيات وما في الاخبار قرينة على عدم ارادة الافراد الشائعة ولو سلم فثبوت حرمة هجاء
المؤمن بهذه الرواية لا يستلزم تخصيص العمومات والمرويات الدالة على جواز اللعن لا على صنف من الاوصاف لاستلزم
الهجاء والغيبة لطائفة من كل جهة والكل مردود لان الخطابات القرآنية خاصة بالحاضرين في مجلس نزول الوحي
كما حققناه في الاصول ولعلهم كانوا هم المؤمنون حقا ولو سلم فانه مخصوص بالدليل لدلالة ما ان المخالف لا احترام
لهم في الشريعة وانهم انجس من اليهود والخنزير من الكلاب بل انهم كفار واقعا وان لم يجب الاجتناب عنهم ظاهرا
ذلك العسر والحرج كما تراه الاشارة اليه في كتاب الطهارة في باب غسل الاموات وغيره فلا يعم الغيبة الحكم في الاخبار
ظاهر في الاثني عشرية بقرينة عهدية الاضافة والتبادر وصحة السلب عن غيرهم عن الارادة والانصراف الاطلاق الى الفرد

حرمة الغيبة

الشائع خصوصا في زمان صدور الروايات المسألة الحادية عشر ان الغيبة وهي قول السوء المنافي لو سمعه
مع الصافه به عن المؤمن حرام ولو كان فاسقا اذا لم يكن متجاهرا بالفسق للاجماع والعقل لان الغيبة موجبة للحقد و

الى
والحسد الموجبين لاختلاف العباد وهو ضد اجتماعهم المطلوب للشارع الموجب للالفة والمحبة والكتاب والسنة السالفات متعاضدان
وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم والمسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او
يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة وفي موثق سماعة عن الصادق ع قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم و
وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وفي رواية حماد وانس عن
جعفر بن محمد عن جده علي بن ابي طالب عن النبي ص انه قال يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل
حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي
القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث
ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري ايضا كذبا بالعظيم من هذه الامة عشرة الغيبات والساعي والديوث
وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الغيبة تمام قال ع للمؤمن ثلاث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وفي صحيح ربعي عن حماد عن
عن ابي عبد الله ع قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه وفي وصية النبي ص لابي ذر قال يا ابا ذر
اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف ذاك يا رسول الله ص قال لان الرجل يزني ويتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة
لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قيل
يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله وان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته
بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته وفي رواية زيد عن ابائه عن النبي ص قال تحرم الجنة على ثلاثة على المنان
والمغتاب ومدمن الخمر وفي رواية الحسين بن زيد في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى عن الغيبة والاستماع اليها وقال لا يدخل
الجنة قتات ونهى عن الغيبة وقال ان من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه
رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف وهل الحكم بالحرمة مخصوص بالمؤمن الاثني عشري او يعم وغيره من المسلمين ادلتهما
والكافر والاظهر الاول الذي اقتضاها بالامامي ولو كان فاسقا ان لم يتجاهر بالفسق بل لعله متفق عليه عند الامامية
وقد مر تحقيقه في اتحاد المؤمن والمسلم بجواز لعن المخالف اذا الجهاد وجزئا من جزئيات الغيبة مع ان التبري من اعداء الله
من اصول الدين ولا ريب في كون جميع الفرق عدا الفرقة الامامية اعداء الله وقد سئل النبي ص اصحابه عن اوثق عرى الايمان
فقال هو اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولي اولياء الله والتبري من اعداء الله وفي رواية الحسن عن الصادق ع
من لم يبغض على الدين فلا دين له والحق بالغيبة في حكم الغيبة الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية كقول الفعل
كمشية الاعرج والتعريض بقوله انا لست كذا كما قاله جماعة من الاعلام لصدق الغيبة عليها وشمول الادلة
وفيه نظر وان كان احوط الا انه على حرمة الغيبة عليها واما لو فعل ذلك بحضوره لم يكن غيبة وان كان اغلظ تأثيما والاستماع الى الغيبة كالغيبة

ونهى عن النميمة والاستماع اليها

لانه المتبادر الغير المكون عنه الارادة من ادلة الغيبة كتابا وسنة كم

للاخبار بلا خلاف

في الحرمة بلا خلاف عندنا بل ظاهرهم الإجماع عليه ويدل عليه النهي عن الإعانة على الإثم إذ لولا المستمع لم يقدم المغتاب على الغيبة وقوله تعالى
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وفي رواية ثابت بن دينار عن علي بن الحسين ع في حديث الحقوق وحق السمع تنزيهه معانا لا المفوض الكبيرة م
عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل وفي حديث المناهي أن رسول الله ص نهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها
وفي رواية نوبيرة بن سعيد عن أمير المؤمنين ع الكثرة الاستماع إلى الغيبة يورث الفقر وغير ذلك من الأخبار الآتية والأخبار
الناهية عن مجالسة أهل المعاصي والبدع ومجادلتهم ومخالطتهم كصحيح عبد الرحمن عن الصادق ع من قعد عند سباب لأولياء الله فقد
عصى الله وصحيحة الأخرى عنه ع قال لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله ص المرء على دين
خليله وقرينه ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وفي رواية عبد الأعلى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم إن الله تعالى يقول وإذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وفي رواية أنس عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي من
اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة وصحيح أبي الورد عن أبي جعفر ع من اغتيب
عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر
على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة وفي خطبة لرسول الله ص من رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه
ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ومن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتابه والأخبار بهذه المضامين كثيرة وفيما ذكرناه
الكفاية وكيف كان حرمة الغيبة واستماعها مما لا نزاع فيها ويستثنى جواز الغيبة واستماعها في مواضع منها ما إذا كان المغتاب من ذلك م
متجاهرا بما يتقوله فيه متجاهرا بالفسق بلا خلاف فيه ظاهرا لأصالة البراءة عن الحرمة وأصالة الإباحة وأصالة عدم الدليل
على الحرمة ولعدم انصراف إطلاقات حرمة الغيبة من الكتاب والسنة إلى حرمة غيبة المتجاهر بالفسق ولأن علة حرمة الغيبة
ليس إلا إذاعة سر المؤمن كما هو ظاهر الأدلة وفي غيبة المتجاهر بالفسق ليس إذاعة سر ولكلينون من ألقى جلباب الحياء ولا حاجة إلى الكبيرة م
عن وجهه فلا غيبة له وما مر من مرسلة أبان وصحيح هارون بن الجهم عن الصادق ع إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة
وفي رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر والفاسق
المعلن بالفسق وصحيح داود عن الصادق ع قال قال رسول الله ص إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة
منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا
يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وما ذكرنا الظاهر عدم جواز غيبة مطلق الفاسق ما
لم يتجاهر ومنها المتظلم عند من يرجو رفع الظلم عنه بلا خلاف للسيرة القاطعة عن تقرير الحجة من غير نكير ولما في قصة زوجة
أبي سفيان فإنها قالت لرسول الله ص إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي أفآخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك

وعيالك بالمعروف واصالة البراءة عن الحرمة وعدم انصراف ادلة الغيبة الى ذلك وفي النبوي لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفي
رفع الظلم جايز وبه يتوقف عليه غالبا وفي رواية المجلسي عن الرضا ع وعن محمد ابن حفص عن الصادق ع عن علي ع قال قال رسول الله ص
لي الواجد بالدين يحل عقوبته وعرضه ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل ومنها الاستفتاء كان يقول ان زيدا اخذ كذا
وكذا فما تكليفي في حقه وما حكمه لعدم صدق الغيبة فلا ينصرف اطلاق الادلة اليه وتقرير النبي ص هند زوجة ابي سفيان لما قالت
ولو لم يجز لردعها النبي ص ولانه لو لم يجز لمنع العلم عن ذلك وانسد باب الضرورة ولتوقف فهم الحكم الشرعي على ذلك في بعض
الموارد وافتقار المكلف اليه ومنها الاستعانة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للاصل وعدم شمول ادلة الغيبة
لما نحن فيه وعدم ظهور مخالف وتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه فيشمله ادلتهما ومنها نصح المستشير وتحذيره
وارشاد الجاهل بالمغتاب الذي ليس باهل للشورى وذكر عيب المملوك للمشتري وتنبيه الغافل على ما وقع في الغفلة لو لم يظهر عيوبه كما
اذا كان شاورك في مواصلته كنكاح او معاملة او اقراضه او قبول قوله والعمل بفتواه فيقول رجل فاسق يشرب الخمر او يماطل
في اداء الدين والحقوق وينكر الدين ويخون الامانات ومذهبه مذهب الصوفية وانه ليس قابلا للشورى وامثال ذلك بلا خلاف
في ذلك بل قد يجب لعمومات الاحسان من الكتاب والسنة وورود الامر بنصح المستشير واداء الامانات في قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقولوا للناس حسنا وتعاونوا على البر والتقوى وفي السنة كرواية اسمعيل بن عبد الله
ان رجلا قال لابي عبد الله ع اني احب ان يكون لي اعتناء باداء الامانات ابلى من ائتمنك وابذل منك النصيحة ولو انه قاتل
الحسين ع وفي رواية ابراهيم عنه ع قال فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان
شاميا ولعل المراد بالنصح كناية عن قاتل الحسين ع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة البالغة الى حد التواتر وفي بعضها ادوها
ولو الى قاتل الانبياء والى البر والفاجر وان كان مجوسيا وعلم ان ضارب علي ع وقاتله لو ائتمنني بالسيف الذي قتله به و
واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة وورود الامانة في الاخبار في تلك الاخبار تعم المالية والكلامية
التي هي الاستشارة وفي رواية ابي الجارود وصحيح داود وفي رواية ابي حفص عن الصادق ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص من سعى في حاجة
لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله وموثق سماعة مثله الا بتغيير غير مغير للمعنى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ايما رجل
من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قلت وما تعني بقولك
المؤمنين قال من لدن امير المؤمنين الى اخرهم وفي رواية عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض
الرأي سلبه الله عز وجل رأيه ومنها الجرح والتعديل للرواة والشهود في مقام الاحتياج اليه للاجماع واطباق العلماء
قديما وحديثا وتوقف ايصال الحق الى اهله الحق وصيانة اموال المسلمين وتوقف ثبوت الاحكام والسنن الشرعية على معرفة
سقيم الاخبار وسليمها وعلى معرفة الجرح والتعديل الجرح والتعديل وذكر اسبابها ومنها ذكر ان بعد الوجوه الموجبة

للمولى عبد الكريم

محمد عند الله كم بلا خلاف بل الاجماع المحكي في الغيبة وغيرها معا مالا حاجة في الفروض التي نذكرها في كتب الغيبة على اثبات انها اثم ومنها
ذكر وادعاف الى المغتاب للعالم بها لان ادلة الغيبة لا تنصرف اليه بل ظاهرها ان الغيبة اظهار ما يجهله السامع ومنها رفع الفزع عن
المغتاب والشهيد لذلك الاخبار الواردة في نص زرارة وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاخبار الواردة في جواز
سب الائمة عند التقية وحفظ النفس عن الهلكة وقد قال علي ع ستدعون الى سبي فسبوني وقال عبد الله بن عطا قلت للباقر ع
رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من علي فبرئ احدهما وابى الاخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل
فقيه في دينه واما الذي ابى فرجل تعجل الى الجنة الى غير ذلك من الاخبار التي بلغت حد التواتر بل فوقه ومنها ذكر المبتدعة
ونقائصهم الفاسدة وارائهم المضلة اجماعا واتفاقا معا ما للامام من حرمة حفظ كتب الضلال ووجوب حفظ الشريعة
عن المفاسد والبدع والاخبار الواردة على وجوب اظهار العالم علمه عند ظهور المفاسد وعلى وجوب رفع البدع كصحيحة
داود مرفوعة محمد بن جمهور قال قال رسول الله ص اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله
والى هنا ان الغيبة محرمة في غير ما يرتكبه العقلاء وفيما لا يترتب عليه حرز مسلم او مالم لنفس او مالا او عرضا وفيما لا يكون
بالشريعة وفيما لا يعلم المتظاهر وفيما لا يتوقف عليها رفع ظلم او منكر او تقاص حق او اثباته والا فيجوز بقدر الضرورة
اذ المستفاد من الادلة كتابا وسنة ليس الا ذلك فتدبر المسألة الثانية عشر ان التهمة وهي ذكر ما ليس موجودا
فيه حرام بلا ريب واشكال بل مجمع عليها بين المسلمين وفيه الكفاية معا ما اليه فحوى ادلة الغيبة اذ ذكر ما هو موجود في
المغتاب لو كان حراما للاولى ذكر ما ليس موجودا فيه واما بالادلة عرفا وعلى ذلك الفقهاء اجماعهم ولا كلام قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والنصوص المتقدمة المثبتة للغيبة والتهمة ورواية علي بن
ابراهيم عن الصادق ع قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ورواية عمر بن يزيد قال سمعت
الصادق ع يقول من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما ورواية الحسين المختار رفعه ع قال قال امير المؤمنين ع ضع امر اخيك
على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا المسألة
الثالثة عشر ان اذية المؤمن حرام اجماعا كتابا وسنة كالاية المتقدمة والاخبار المستفيضة كصحيح هشام قال سمعت الصادق ع
يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن ورواية المفضل قال قال الصادق ع اذا كان يوم القيامة نادى مناد
اين الصدود لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين اذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم
في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم وصحيح معلى بن خنيس قال سمعت الصادق ع يقول قال الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي الى غير ذلك من الاخبار المتواترة المسألة الرابعة عشر ان الكذب
حرام لا يجوز ارتكابه سواء كان على الله ورسوله والائمة ع او على غيرهم وان كان الاول اشد حرمة وسواء كان فيه ضرر على مؤمن
نفسا او عرضا او مالا او على نفسه او لا يؤدي الى الضرر اصلا كاحاديث القصاص المشتملة على الكذب ويكفي في تحريم الكذب
وقبحه ما يحكم به العقل السليم بل هو مجمع عليه بيننا والايات الدالة عليه كثيرة والاخبار به متواترة كصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع

التهمة

اذية المؤ

الكذب

قال اول من يكذب الكذاب ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم انه كاذب وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع ان الكذاب يهلك
بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات وصحيح ابن مسلم عن الباقر ع ان لله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح الاقفال الشراب والكذب
الكذب شر من الشراب ومرسلة ابن ابي ليلى عن ابيه عن ابي جعفر ع الباقر ع ان الكذب خراب الايمان وغير ذلك من الاخبار
الدالة على ان الكذب يذهب بالبهاء وانه مورث للنسيان وانه يوجب العقوق [illegible] اذا كان الكذب على
الله ورسوله والائمة ع حراما فيحرم عليهم بالنحو وخصوص الآيات لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما
لا تفعلون كبر مقتا ان تقولوا على الله ما لا تعلمون والاخبار كرواية الحق عن ابي النعمان قال قال ابو جعفر ع يا ابا النعمان لا
تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن ان تكون رأسا فتكون ذنبا ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر وانك موقوف لا محالة
ومسؤول فان صدقت صدقناك وان كذبت كذبناك وفي رواية [illegible] مرفوعا اليه ع وقد ذكر عنده الحائك انه ملعون فقال انما
ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وفي رواية خديجة عن الصادق ع قال ان الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر وغير
ذلك من الاخبار الدالة على انه مبطل للصوم وانه ص قال ع من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نعم يجوز الكذب
اذا كان فيه اصلاح ذات البين ودفع مفسدة اجماعا وعقلا وشرعا قال الله فاصلحوا ذات بينكم اذ الامر بالاصلاح
يعم ما اذا كان حصوله بالكذب لا بالصدق خصوصا اذا توقف الامتثال على الكذب وخبر [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابائه
في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ان الله تعالى احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد الى ان قال يا علي ثلاث يحسن
الكذب فيهن المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس ورواية [illegible] عنه ع عن النبي ص ثلاثة
يحسن فيهن الكذب ثم ذكر الثلاثة ثم قال ثلاثة يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكره وتكذيبك
الرجل عن الخبر وصحيح معوية عن الصادق ع المصلح ليس بكذاب [illegible] في تفسير قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا وفي
قول يوسف ايتها العير انكم لسارقون انما قالا ذلك اصلاحا الى غير ذلك من الاخبار وكذا يجوز بل يجب اذا كان في تركه
هلاك نفس محترمة او مال او عرض كما هو ظاهر المسئلة الخامسة عشر ان النميمة حرام والنميمة والنمام هو الوارش الذي
ينقل قول الغير الى المقول فيه بالقول او الكتابة او الاشارة او الرمز مع كون ذلك القول دالا على نقصان المقول فيه
وعيبه وهي من المعاصي الكبيرة وقد دل على تحريمها الاجماع محققا ومنقولا مستفيضا والكتاب كقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة اذ
الهمزة النمام كما قيل وقوله تعالى كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار
مع الداخلين وقد فسر خيانتهما بالنميمة واخبارهما المنافقين وغيرهم بحالهما وبانهما مجنونان وقوله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم والسنة المتواترة كصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله ص قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب وصحيح [illegible] وفي رواية
انس وصحيح يونس [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الجنة محرمة على القتاتين

كذا وسنة

النميمة

في تفسير النمام

عتل بعد ذلك زنيم ولد الزنا
[illegible] النمام ولد الزنا [illegible]
الزنيم ولد الزنا [illegible]

المباهي بالنميمة

على ان الفتاتين المشائين بالنميمة وقد روى ابوذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا اباذر لا يدخل الجنة القتات قال قلت وما القتات
قال النمام يا اباذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا اباذر من كان ذا وجهين وذا لسانين في الدنيا
فهو ذو وجهين في النار يا اباذر المجالس بالامانة وافشاؤك سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجالس العشيرة والاخبار الواردة
في ذم النمام كثيرة صحيحة ومعتبرة وفي بعضها ان اهل النار يتأذون من النمام مع ما بهم من الاذى وفي بعضها من مشى بنميمة بين اثنين سلط الله
في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة ولا يدخل الجنة سفاك الدم ومدمن الخمر والمشاء بالنميمة وقد اوحى الله الى موسى ان بعض
اصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما
فقال يا رب فكيف اصنع قال فرق اصحابك ثم اقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان
السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل ان السهام تقرع قام فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا ولو لم يكن الا قوله تعالى
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض لكفى اذ النمام يقطع ما امر الله به ان يوصل لان الله تعالى امر بالوصل
والمحبة والالفة وهو يفسد بينهم ويجعل بينهم العداوة المسألة السادسة عشرة ان السب لغير مستحقه حرام اجماعا
عقلا وشرعا لانه اذية للمؤمن وقد ثبتت حرمة اذية المؤمن من الكتاب والسنة معا والسنة المستفيضة كصحيح عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام في رجلين يتسابان قال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم وصحيح ابي بصير عن
الباقر عليه السلام قال ان رجلا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال لا تسبوا الناس فتكتسبوا العداوة
لهم وموثق ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه
وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة المسألة السابعة عشرة ان مدح
من يستحق الذم وبالعكس حرام لقبحه عقلا وعرفا فيكون كذبا ما لم تتعلق به مصلحة ويتأكد حرمة مدح الظالم ومحبة بقائه المسألة
الثامنة عشرة ان الحضور في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة حرام لقبحه عقلا وعرفا فيكون كذبا ولانه
يؤدي الى ارتكاب المنكر وعدم قبحه عنده ولانه يعتاد قلبه بذلك فلا يبالي بالاتيان بالمنكرات ويدل عليه النصوص
كرواية مهاجر الاسدي قال مر عيسى عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخط
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها قال فدعا عيسى ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام في الليل على شرف من الارض فقال يا اهل القرية فاجابه منهم
مجيب لبيك فقال ويحكم ما كانت اعمالكم فقال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة ولهو
ولعب الى ان قال فكيف عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كان عاقبة امركم قالوا بتنا في
عافية واصبحنا في الهاوية قال وما الهاوية قال سجين قيل وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة
الى ان قال كيف لم يكلمني منهم غيرك قال يا روح الله انهم ملجمون بلجام من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني

كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل عليهم العذاب عمني معهم فانا معلق على شفير جهنم بشعرة لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها
قال عيسى يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح والجلوس على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة وللنهي
عن مجالستهم في صحيح ابن ابي نجران قال قال ابو عبد الله ع لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس
كواحد منهم قال رسول الله ص المرء على دين خليله وقرينه وصحيح عبد الرحمن عنه ع قال من قعد عند سباب لاولياء الله
فقد عصى الله وصحيح ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين ا
احذروا فتنتهم وابتعدوا عن ساحتهم والاخبار بذلك متواترة ولو فرض انه لو جلس في ذلك المجلس للضرورة او للانكار
على اهل المعاصي جاز بل وجب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر للنصوص والاجماع محققا ومنقولا في المسئلتين وغيرهما المسئلة

الحسد

التاسعة عشر ان الحسد وهو كراهة النعمة على الغير ومحبة زوالها عنه حرام وهو من المعاصي الكبيرة بل هو اول معصية
وقعت في الارض لما حسد ابليس على آدم ع وحمله على المعصية ويدل له المكر والخديعة والغش والخيانة وقد امر نبيه ص
بالاستعاذة من شر الحاسد فقال ومن شر حاسد اذا حسد وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى فانه
ختم كلامه المجيد بالاستعاذة من الحسد بعد الامر بالاستعاذة من الشيطان والسحر وانزله منزلتهما والنصوص الواردة
في مذمته بعد الاجماع والاتفاق على حرمته كثيرة بل متواترة ولنذكر منها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع ان الحسد ليأكل
الايمان كما يأكل النار الحطب ومثله رواية جراح وصحيح داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله ولا يحسد
بعضكم بعضا ان عيسى بن مريم كان من شرايعه السيح في البلاد فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من اصحابه قصير وكان
كثير اللزوم لعيسى ع فلما انتهى عيسى الى البحر قال بسم الله بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال الرجل القصير حين نظر الى عيسى
جازه بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء ولحق بعيسى ع فدخله العجب بنفسه فقال هذا عيسى روح الله يمشي على الماء و
انا امشي على الماء فما فضله علي قال فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فاخرجه ثم قال له ما قلت
يا قصير قال قلت هذا روح الله يمشي على الماء وانا امشي عليه فما فضله علي فدخلني من ذلك عجب قال له عيسى
لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك الله على ما قلت فتب الى الله فتاب الرجل وعاد الى مرتبته
فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا ورواية السكوني قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كاد الفقر ان يكون كفرا
وكاد الحسد ان يغلب القدر وصحيح معوية قال قال ابو عبد الله ع آفة الدين الحسد والعجب والفخر ورواية داود عنه ع
قال قال رسول الله ص قال الله تعالى يا موسى بن عمران لا تحسد الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه
نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه ورواية الفضيل
عنه ع قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط اي حمل الحرمة على الحسد مما لا خلاف فيه بين [illegible]

عند العلماء

عند العقلاء ولكن لا يحرم الغبطة محبة مثل النعمة للغير له فان لم يحصل لا يحب زواله عنه المسئلة العشرون ان يكون الشخص ذا لسانين
وذا وجهين مردداً بين المتخاصمين المتعاديين وامثالهما ويكلم كل واحد بكلام يوافقه يورث الشحناء والبغضاء بينهما
حرام وهو من المعاصي الكبيرة المتوعد عليها النار ففي صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع من لقي المسلمين بوجهين ولسانين
جاء يوم القيمة وله لسانان من النار وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان شر الناس عند الله يوم القيمة ذو الوجهين
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة البالغة الى حد التواتر بل حرمته مما يحكم عليه ضرورة عند ذوي العقول السليمة والاديان المختلفة
والملل المتفاوتة المسئلة الحادية والعشرون ان التشبيب وهو ذكر محاسن المرأة المعروفة المؤمنة حرام واما
ذكر محاسن غير المؤمنة غير محرمة ولم اطلع على خلاف فيها بل هو نوع من الغيبة فكل ما دل على حرمتها دل على حرمته المسئلة
الثانية والعشرون ان السحر وهو علم يقتدر به على احداث حرج في بدن الغير او عقله كعقد الرجل عن حليلته والقاء
البغضاء بين الرجل وزوجته او غيرهما من التي بين او على استخدام الملائكة واستنزال الشياطين واستحضار الجن لكشف
~~الغائبات وعلاج المصاب ... وتلبسهم ببدن صبي او امرأة او على احداث خوارق العادات بمجرد التاثيرات~~
~~النفسانية او باستعانة الفلكيات او بتمزيج القوى السماوية بالارضية او باستعانة الارواح الساذجة او كتابة~~
~~يحدث بسببه ضرر في بدن المسحور او عقله وهو المسمى بالسحر~~ وهو المسمى بالكهانة او باظهار غرائب خواص الامتزاجات
بتمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو المسمى بالطلسمات والنيرنجات او باستحداث الخوارق العادات
باستعانة الفلكيات وهو المسمى بدعوة الكواكب او باستعانة الارواح الساذجة وهو المسمى بالعزائم او غير ذلك
الرقية والوخشة والنفث والاقسام كل ذلك حرام تعليماً وتعلماً وتكسباً واخذ الاجرة عليه واعطاؤها ويجب قتل مستحله
الا ما كان لدفع الضرر عن النفس او لدفع المتنبي بل هو من المعاصي الكبيرة وليس ذلك مجرد تخيل بل له حقيقة بل يترتب
عليه المفاسد الذاتية لو اهلكت نفس والدليل على حرمة الكل اجماع المسلمين واطباقهم والكتاب لقوله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت دلت الاية على ان الشياطين تلوا وادعوا ان سليمان ملك رقاب الناس بالسحر
لانهم وضعوا السحر ودفنوه تحت سريره ثم استخرجوه وقالوا ان سليمان سخر الجن والانس بذلك فاخبر الله بذلك
وقال ان الشياطين تلوا على ملك سليمان ما هو كفر وهو السحر ونسبوه الى سليمان كذبا وان سليمان لم يكفر اذ السحر كفر
بل الشياطين كفروا ونسبوا الكفر اليه ويعلموا الناس السحر ودلالة الاية على حرمة التعلم بل المتعلم والتعليم ظاهرة ومنها
الا السنة المستفيضة بل المتواترة ولو بالمعنى كرواية عيسى الشقيقي عن الصادق ع وكان يعمل السحر ويأتيه الناس ويأخذ على
ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كان صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه وقد منّ الله

او كتابة بحيث يسبب ضرر في بدن المسحور او عقله

في كشف المغيبات على انه وعلاج المصاب

حتى يتوب فقال ملك وقد تبت الى الله عز وجل فخلي سبيله فمن ذلك يخرج فقال له الصادق عليه السلام ولا تعقد لدلالة بالتوبة على النهي عن العقد
وحرمة الطلب وقد رواه الشيخ والصدوق والحميري ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان ودلالته
باطلاقها على حرمة عمله وتعلمه وتعليمه وورد الخبر العلاء عن السكوني قال وروى ان توبته ان يحل ولا يعقد ورواية
محمد بن زياد وسيار عن الحسن بن علي العسكري عن ابيه عليهم السلام في قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال
كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم
ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله بامر الله عز وجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه و
نهاهم ان يسحروا به الناس الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى يقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد
ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ودعاء الناس
الى ان يعتقدوا انك تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به فقد تعلموا ما يضرهم ولا ينفعهم في الحديث اذ المستفاد من هذه الرواية جواز التعليم
والتعلم والتكسب لاجل الدفع وحرمة استعماله لغير دفع الضرر كما هو المطلوب وفي رواية علي بن جهم عن الرضا عليه السلام قال واما
هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا
انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه ورواية ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر و
مدمن سحر وقاطع رحم ورواية ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من تعلم شيئا من السحر قليلا
او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب فاطلاقها تقييدها بما مر دال على جواز تعليمه لدفع الضرر
ورواية عبد الغني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال لكن اهل البيت بيت عصمة من ان تكون كذابين او فتانين
او ساحرين او زانيين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه وهذه كما ترى لا يعارض ذلك من الاخبار
الدالة بظاهرها على كفر الساحر والمنوف الا ان حكمه حكم المرتد في القتل وضعف الاخبار مجبور بالعمل ومن الملحق بالسحر واما
الكاهن فقد عرفت بيان تحريم الخبر النبوي اخبار دلت على ان اجر الكاهن سحت كصحيح داود بن فرقد ومرسلة الصدوق
ورواية انس في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وصحيح محمد بن قيس الاتية ورواية نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المنجم
ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن اواها ملعون واكل كسبها ملعون وقال عليه السلام المنجم كالكاهن
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وروى المحقق والعلامة والشهيد ان من سلم عن النبي صلى الله عليه وآله من صدق
كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله ورواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي ان

السحر المحرم شرعه

النبي ص

ان رسول الله ص نهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ص والعراف هو الكاهن او المنجم على اختلاف
التفسيرين والظاهر انه المنجم لمناسبته من الاخبار وان حملوه على المحتال الذي يقال له بالفارسية فالگير يخبر عن المسروق بدعوى معرفته
الشيء المسروق ومكان الضالة وله اسباب ومقدمات يعرف بها ويستنبط منها الشيء المسروق ومكان الضالة تحصيل تلك المقدمات
من كلام السائل او فعله او حاله وعلى هذا فالكاهن من يدعي معرفة الاسرار وعلم ما سيكون وقيل هو الذي له تابع من الجن يلقي
اليه الاخبار وفيه نظر اذ ليس للجن علم بما سيكون وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص
قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة
من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ص وصحيح الحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالجزيرة رجلا
ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب والى صراحة دلالة هذه الاخبار المؤيدة بالعمل المجبرة ضعفها بالشهرة بل الاجماع على
حرمة السحر والكهانة والعرافة والنوبجة والقيافة واما تعلمها وتعليمها فظاهر الاكثر اطلاقها فيما لا ينفرد الا التعلم والتعليم
لدفع الضرر او المتنبئ بل ظاهر بعضها كما عرفت جوازهما لهما واذا ثبت حرمتها تعلما وتعليما ثبت حرمة التكسب بها
ايضا لتعلق النهي بنفس التكسب والنهي يقتضي الفساد ولدلالة المنهية بنفسها كبيع الخمر والمأخوذة مضافا الى الاجماع والاتفاق
منقولا ولانه اعانة على الاثم المنهي عنه فضلا عما تقدم من الاخبار الدالة على كونه منها سحت واما ما ذكرنا من انها من المعاصي الكبيرة فلا تبقى ثم ما يدل على قتل الساحر
اذ لو لم يكن كبيرة لما وجب القتل ولانه مما اوعد الله عليه النار في قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من
خلاق وكلما اوعد الله عليه فهو من الكبائر لما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الكبائر قتل المؤمن عمدا او قذف المحصنة
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما اوجب الله عليه النار ومثله في
افادة العموم اعني ان الكبائر ما اوعد الله عليه النار صحيح علي بن جعفر ولرواية ابي هريرة ان رسول الله ص قال
اجتنبوا الموبقات قيل وما هي قال الشرك بالله والسحر والقتل قتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن كنز الفوائد عن النبي ص الكبائر.
تسع وعد منها السحر واما وجوب قتل الساحر المسلم فللاجماع المنقول في السفينة وغيرها والاتفاق كذلك وما تقدم
من الآيات والاخبار الدالة على كونه حقيقة او كلما مضافا الى خصوص جملة من النصوص كرواية السكوني ورواية
ابي البختري ورواية زيد الشحام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه وهل للسحر والكهانة حقيقة او
مجرد تخييل الظاهر الاول لظاهر الآية ورواية محمد بن زياد ورواية علي بن جهم ولانا نجد اثر السحر في الانسان
والحيوان بالعيان ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لا رقى في الارض الا في ثلاثة في حمة او عين
او دم لا يرقى ولعل مراده ص جواز العوذة في الحمى ودفع الشرور ونحو هذا فلو سحر احد احدا فهلك المسحور لزم القصاص والدية م

لانه المباشر لقتله ومن قتل نفسه فقد جعلها لوليه سلطانا للعدم اذ لولاها لما تمكن فيه فتدبر المسألة الثالثة
والعشرون ان القيافة وهي الاستدلال بامارات وعلامات توجب الحاق بعض باخر في النسب والسيميا وهي احداث
خيالات لا وجود لها في الحس والشعبدة وهي الافعال المترتبة على سرعة الحركة فتلتبس على الحس الفرق بين الشيء و
شبهه محرمة بلا خلاف لانها من المنكر ولكونها نوعا من السحر المحرم وللاجماع المحكي عن التنقيح والاتفاق منقولا في حرمته
من الفقوص كمنتهى المطلب وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص الحديث فان قلت هذه الحكاية معارضة بما دل على تقرير النبي ص المجزز المدلجي حين نظر الى اقدام زيد وابنه
تحت ملحفة وقد ظهرت له اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض واستبشر بذلك حين قال ذلك وتقرير الرضا ع
عمومته واخوته واخواته لما رواه زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين فقال والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا ع فقال له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال علي
بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال قال له اخوته ونحن ايضا
ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا ع هو ابني قالوا فان رسول الله ص قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة
قال ابعثوا انتم اليهم فاما انا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم ولتكونوا في بيوتكم فلما جاؤوا اقعدونا في البستان واصطف
عمومته واخوته واخواته واخذوا الرضا ع والبسوه جبة من صوف وقلنسوة ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له
ادخل البستان كانك تعمل فيه ثم جاؤوا بابي جعفر ع فقال الحقوا هذا الغلام بابيه فقالوا ليس هاهنا اب ولكن
هذا عم ابيه وهذا عمه وهذه عمته وان لم يكن له هاهنا فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما
رجع ابو الحسن قالوا هذا ابوه وفي هذه الرواية رد لحكم النبي بالقافة وبما ذهب اليه بعض الاصحاب من ان المحرم من القيافة
قلت ان حكاية النبي ص والرضا ع لا دلالة لها على رضاهما بها وعلى تجويزهما فلذلك لانها حكاية حال لا عموم لها لجواز
ان يكون عدم انكارهما لعلمهما بانهم يحكمون في واقعة خاصة بحكم الحق او لالزام الخصم بما يعتقده لان المنافقين
يغمزون في نسب زيد واسامة طلبا لاذى رسول الله ص وكذا اقرباء الرضا ع لا لرضاهما بالقيافة وان ما ذهب اليه
بعض الاصحاب من ان المحرم الحاق النسب بالمحرم جزما او ظنا والا فلا فمدفوع بان اعتبار الحاق المحرم وغيره يتوقف
على العلم بحجية القيافة ومطابقة الحكم للواقع وهو اول الكلام النزاع مع ان بعض الظن اثم وضعف دلالة الرواية
منجبر بعمل الطائفة ولعل تادية المراد بهذه العبارة كانت للتقية اذ الحكم بالقيافة مذهب الشافعي من علماء العامة
المسألة الرابعة والعشرون ان تعلم النجوم والحكم بها مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او بالمدخلية في الحوادث
السفلية خلقا وتدبيرا حرام نعم يجوز ان يعتقد ان الله تعالى اوجد في الكواكب تاثيرا كتاثير المرارة في الافيون و
الهلاك في السم والحلو في السكر والحرارة في النار بحيث لو تعلق مشيئته لسلبه ويجوز التعلم ونشر له

ويعرفه فيقول هذا الغلام ابن الغلام

ما روي ان ترتب عليها نسب محرما او حكم بها حكما جائزا مع ان الرواية المسندة للحكم بالحجية ظاهرة في الكراهة لا دلالة لها على الحرمة

بلغ قبالا

تأثيره او علم او ظن به لكن الاطلاع على المؤثر وعلى تأثيره امر لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم ولا سيما وفي الاخبار الا ذكره
لا في بعض الاخبار وان دل على التحريم مطلقا لكن بعض الاخر منها دل على عدم تحريم النجوم الا في حق من اعتقد انه مؤثر
بنفسه مستقلا ولو سلم فوجب الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد لفهم العرف ذلك فمن الاول رواية الحسين بن زيد الهاشمي
عن ابان الواقف ورواية عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال تقضي قلت نعم قال احرق
كتبك وصحيح محمد بن قيس ورواية عبد الله بن عوف قال لما اراد امير المؤمنين المسير الى اهل النهروان اتاه منجم فقال يا امير
المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال له امير المؤمنين ع ولم قال لانك ان سرت
في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك اذى وضرر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت وظهرت
واصبت كلما طلبت فقال امير المؤمنين ع تدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى قال ان حسبت علمت فقال امير المؤمنين ع
من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس
باي ارض تموت ان الله عليم خبير ما كان محمد ص يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من صار فيها صرف عنه
السوء والساعة التي من سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه
واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه وينبغي ان يوليك الحمد دون ربه عز وجل فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك
من دون الله ضدا ثم قال اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا اله غيرك ثم التفت الى المنجم فقال بل نكذبك ونسير في
الساعة التي نهيت عنها ورواه في نهج البلاغة بتغيير غير مغير للمعنى وزاد فيه ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس اياكم
وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار
سيروا على اسم الله تعالى ورواية المفضل عن الصادق ع في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فقال فالكلمات
المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول كل واحد منها على
حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه عز وجل ان الحكم بالنجوم خطأ ورواية ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين ع
الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين ورواية محمد بن بسام
قال قال ابو عبد الله ع قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم ترد الشمس ليوشع وعلي ع فلما رد
الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومنهم مخطئ ورواية قابوس ومن الثاني رواية الحسن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر
بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم
قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع ورواية هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله ع كيف بصرك

بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق احدا يخبر بالنجوم قال كيف دوران الفلك عندكم الى ان قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا
حاسب وفي ذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال
قلت لا والله لا اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق لكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم الى غير ذلك من
الاخبار فهي لظاهرها تدل على ان الله تعالى جعل فيها تاثيرا كتاثير الحرارة في النار ولو اطلع احدهم على تاثيره جاز الحكم
بان يقول تاثير الكوكب الفلاني الذي جعله الله فيه كذا لكن الاطلاع عليه امر لا يعلمه الا الله او من علمه فلاجل
امتناع العلم به لا يجوز تعلم هذا العلم ولا الحكم به علما او ظنا لانه قول على الله والحاصل انه لو اعتقد بان الكواكب مؤثرة
بالاستقلال او بالمدخلية فهو حرام تعليمه وتعلمه والحكم به وكذا لو اعتقد بان الله تعالى جعل فيها التاثير لكن انه قد اطلع
وحكم به جزما او ظنا وعمل لذلك فانه ايضا حرام وقول على الله بلا علم واما لو اعتقد بانه تعالى خلق في الكواكب تاثير
لكنه لا يعلم الا الله انه يظهر له من اسباب وامارات ان تاثير الكوكب الفلاني الذي خلق الله فيه لعله كان كذا فهو جائز لا
مانع منه تعليما وتعلما وتكسبا واخذ الاجرة عليه وعطاها اذا. المسئلة الخامسة والعشرون ان بيع خط
المصحف والكتب به حرام ولكن بيع قرطاسه ومداده وجلده واخذ الاجرة على كتابته جائز وذلك اولا لشمول الاخبار
الواردة في الباب ثم نشير لوجه الدلالة لشمول النصوص الواردة فيه في الباب كثيرة كموثق عبد الرحمن ابن سيابة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المصحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته
وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ورواية روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء المصاحف وبيعها فقال
انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي
فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى
ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ومثلها صحيح ابي بصير ورواية عنبسة بن الوراق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه
قلت بلى واعالجها قال لا باس بها ورواية عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت
ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام في بيع المصحف لا تبع
الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد وموثق عبد الرحمن عنه عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت
ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا
وانه لم تبع المصاحف الا حديثا ورواية سماعة عنه عليه السلام لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في
شرائها فقال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون

عليك حراما

عليك حراما وعلى من باعه حراما ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا باس ومثلها رواية الانوري وموثق سماعة عنه عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ومثله صحيح عثمان وظاهر هذه النصوص كما ترى هو النهي عن بيع المصحف والظاهر انه على حرمته المنهي عنه بل في المهذب دعوى الاتفاق على حرمته... المهر عنه بل فيه دعوى الغنى تعلق النهي بنفس البيع وانه غير مجوز شرعا وهذا ما يؤيد جعلهم بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع نقلا مستفيضا واما ما دل على جواز بيعه كرواية عبد الرحيم وصحيح ابي بصير فمحمول على التقية كما هو ظاهر سياقهما اذ السائل يسئل عن بيع المصاحف وهو عليه السلام اخرب عن الجواب ببيان كيفية كتابة القران وعلى اي حال فجواز بيع الورق وعمل اليد والجلد والغلاف واجرة الكتابة مما لا خلاف فيه وهو ظاهر الاخبار والممنوع بيع خط المصحف بلا خلاف تحقيقا ونقلا واجماعا نقلا

المسئلة السادسة والعشرون ان التطفيف في الكيل والوزن حرام اجماعا لانه من الكبائر التي اوعد الله عليها النار في قوله ويل للمطففين الآية وللنهي عنه في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لانه اكل مال بالباطل وفي العيون بل في مسنده باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في تعداد الكبائر وعد منها البخس في المكيال والميزان ورواية الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله الى ان قال والبخس في الميزان والمكيال الخ

المسئلة السابعة والعشرون ان الرشا في الحكم حرام للباذل والمبذول له سواء حكم للباذل او عليه بحق او بالباطل الا ان يتوقف الوصول الى حقه اليه بل على ذلك فيجوز للراشي لا المرتشي ويجب اعادتها ومثلها او قيمتها مع التلف فورا او كلا الحكمين مما لا خلاف فيه والاشهر بل تحريره وفي الروضة والمسالك اجماع المسلمين وفي مجمع الفائدة بالاجماع كما في كلام جماعة وفي الكفاية ومفاتيح الكتاب والنصوص المعتبرة كقوله تعالى اكالون للسحت وصحيح عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواحش وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله ورواية سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وما رواه الصدوق مرسلا قال اجر الزانية سحت وثمن الكلب سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ورواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة عن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الرشا كفر بالله العظيم وصحيح يزيد بن فرقد عنه عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ومثله رواية السكوني وحسنة ابن ابي عمير وفي العيون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام عن قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته ومثلها اخبار متعددة الا ان هنا ذكرناه الكفاية والاطلاق يشمل الراشي والمرتشي والحكم بالحق والباطل والوسم الفراف اطلاقها ان الاخذ فذلك على حرمة اعطائها النهي عن الاعانة على الاثم والعدوان الا ان يتوقف

عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله الى ان قال والبخس في الميزان والمكيال الخ

الذي ليس بصيد

اخذ حقه على الرشوة فيجوز للراشي اذ الضرورات تبيح المحظورات اجماعا واتفاقا ويدل عليه ما دل على جواز اكل الميتة في المخمصة

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به ولا يجوز للمرتشي ان يحمل

للدافع الى الحكم ان كان ممن يجوز له الحكم فلان الحكم عليه واجب عينا او كفاية وياتي ما يدل على عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات

فكيف ياخذ الجعل عليها والرشوة وان كان ممن لا يجوز له الحكم فالحكم حرام فكيف بالرشوة وعلى كل حال يجب دفع ما اخذه الى

مالكه لانه لا يملكه ولانه امانة شرعية لعدم تسلط المالك على مطالبته فيجب رده فورا او لما مر من لزوم رد الامانات الى اهلها

كتابا وسنة وهل يجوز قبول هدية المحكوم عليه او المحكوم قبل الحكم او بعده الظاهر العدم لانها في معنى الرشوة ولانه موجب

للميل الى المهدي ولانك رقيب الحكم ولرواية السكوني الدالة على ان قبول الهدية بعد قضاء الحاجة سحت وتمام القول في

محله لعدم الفصل ولخبر عمار وغيره الدال على ان ما اخذه الامام بالهدية كان غلولا وسحتا الثامنة والعشرون ان

اجر الزانية حرام اجماعا واتفاقا محققا ومنقولا مضافا الى ما مر في النصوص المتواترة معنى الدالة على انها سحت كخبر عمار

ابن مروان وغيره التاسعة والعشرون انه لو اشترى لو اشترى بعين ما اخذه رشوة او سرقة او خيانة جارية او ضيعة او ماكولا

او مشروبا او هدي المتمتع بطل البيع ويحرم وطء الجارية والتصرف في الضيعة واكل الماكول والمشروب وذبح الهدي ويبطل

هديه ولو اشترى بالذمة صح البيع وحل له لكن لم تبرأ ذمته من الثمن الذي اداه لانه ملك الغير لكن حل التصرف في المبيع بل لو كان

اما بطلان الاول فلان العقود تابعة للقصود وقصده ابتياع المبيع لنفسه وهو غير مالك للعوض المعين فسد العوض و

اذا فسد العوض فسد العقد لانتفاء الكل بانتفاء الجزء ولانه لم يقصد ايقاعه عن المالك ليكون فضوليا يتوقف على الاجازة

ويدل عليه الاجماع منقولا مضافا الى النصوص المعتبرة كمكاتبة محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما

بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه

من سرقة او من قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فضلا عما ياتي من الادلة الدالة على بطلان بيع ما لا يملك

وبيع الفضولي مع عدم الاجازة واحكام بيع ما يملك مع ما لا يملك واما صحة الثاني فلانه عقد صدر من اهله في محله فيكون صحيحا

ولعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجملة من النصوص كخبر السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا

سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال هذا اذا لم يشتر بعين المال

حمل عليه ويأتي ما تقدم وغير ذلك من الاخبار والادلة التي ياتي في محله انشاء الله تعالى غاية الامر وجوب دفع الثمن الى البائع لان

ما دفعه مال الغير فاسد فيجب رده على مالكه العالم به واما الثالث فلما ياتي في احكام بيع الفضولي المقام الخامس انه لما

كان من المحرمات الشديدة والمعاصي الاكيدة من المعاصي الكبيرة فلا بأس ان نشير اليها وان كان محلها العبادة كتب في

عدالة امام الجماعة والجمعة فنقول المشهور المعروف بين الطائفة ان المعاصي الكبيرة ما اوعد الله عليها النار في الكتاب

الثلاثون

لا فيما كتبتم
انشاء الله

ويتوقف ما يتوقف عليه النظم
من الواجبات الذاتية والمندوبة
وما لا يتوقف عليه

في بيان ما حرمه الشارع لكونه عبادة بيان ذلك على وجه التفصيل يتوقف رسم مقدمة وهي ان المسألة الاولى في التكسب بالواجبات
المتوقفة صحتها على النية ان تحبط على الاجر عينيا او كفائيا وجوبا ذاتيا غير جائز بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة
كلاما ورد حكما بها بعض الافاضل مضافا الى الصحيح حمران عن ابي عبد الله ع في حديث طويل واذا رأيت الاذان بالاجر
جلية في النصوص المعتبرة والصلوة بالاجر فكن على حذر لدلالته بالعموم على حرمة الاجر على الواجبات وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف
من يبتغي على الاذان والصلوة مع الناس اجرا ولا تقبل شهادته ورواية زيد بن علي عن ابيه انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني احبك لله فقال لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبتغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن ومن اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه يوم القيمة ورواه الصدوق قوله ومن اخذ الخ مرسلا عن علي ع وروي عن النبي ص قال نهى رسول الله ص عن اجر القارئ
الذي لا يقرء الا على اجر مشروط وصحيح ابن مسلم الآتي ورواية جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القارئ الذي لا يقرء
الا باجر مشروط ورواية الاخرى عنه ع انه قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية ورواية حسان المعلم عنه ع عن التعليم
قال لا توجه تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط قال نعم ورواية اسحق بن عمار عن موسى ع
ان لنا جارا امرني ان اسئلك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القرآن ليطيب له كسبه الحديث والظاهر ان اخذ الاجرة خاص بتعليم الواجب من القرآن اتفاقا واجماعا
المنع عنه اطلاقا للسنة وغيرها وجمعا بين هذه النصوص والنصوص المجوزة لاخذ الاجرة كرواية الفضل بن ابي قرة قال قلت
لابي عبد الله ع هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو
ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا وغيرها من الروايات واذا ثبت حرمة الاجر على تعليم الواجب من القرآن
ثبت في غيره من الواجبات اذ لا قائل بالفرق والحاصل ان التكسب بالواجبات والمندوبات الذاتية محرم بلا خلاف بل بالاجماع بل م
واما الكلام في الواجبات الكفائية المتعلقة ببعض دون آخر كاحكام الاموات المتعلقة بالولي والمندوبات الذاتية
قد خالف السيد المرتضى حلالا للكسب بالارتزاق فيجوز الاكتساب بها ولكنه مردود اذ الواجبات الكفائية المحضة كاحكام الاموات متعلق بالكل
ولا يختص بالولي فلا يجوز اخذ الاجرة ولان الحمل على الارتزاق قياس واذا ظهر حرمة الاكتساب بالواجبات والمندوبات
فلا ريب في ضعف دعوى الفيا اذا كانت متوقفة على النية اذ الاجرة ينافي الاخلاص المأمور به في الكتاب والسنة و
اما الواجبات والمندوبات الذاتية الغير المشروطة صحتها بالنية فيحرم اخذ الاجرة عليها ايضا الا طلاقا لظاهر الاخبار
السالفة وما ترى في النصوص الظاهرة والناهية عن اخذ الرشا في الحكم وانه كفر بالله العظيم ويتم المرام في غير الرشا بعدم
القول والاجماعات المحكية على خصوص حرمة الرشوة والاجرة على الحكم والقضاء والاذان والجماعة بالناس واما الكل
لكن لا يكلف بعد العمل ولا يلزم الاعادة بل العمل صحيح بلا ريب في الكل اذ الواجب في المذكورات انما هو المقصود
حصول الغرض وقد يحصل الغرض بالحرام كازالة النجاسة بالماء المغصوب وحكي عن بعض الاعلام جواز اخذ الاجرة على المندوبات

الذاتية التي لا يحتاج صحتها الى النية كتكفين الميت في القطعات المندوبة وتغسيله زائدا على الواجب للاصل وعدم المانع
من الاجماع ومنافات الاخلاص للاخذ فان غايتها عدم ترتب الثواب لا حرمته مع انها تصير واجبة بعقد الاجارة فتصير
كالنذر والواجبات الواجبة عليه بالاجارة والجواب ان الاصل لا يعارض الدليل ومنع عدم المانع ممنوع لانها عبادة
محضة ينافيها الاجرة وحملها على النذر وعلى ما وجب بالعقد قياس مع الفارق لان تلك المندوبات تتعلق بذمته
بامر الشرع بخلاف المقيس فانه لا يتعلق به قبل النذر والعقد فتدبر واما الواجبات والمندوبات التوسلية
والتوصلية لا يحتاج صحتها الى النية بل وجوبها واستحبابها لاجل انتظام نظام العالم فيجوز الاكتساب به ويدل عليه قطعا اجماعا
واتفاقا محققا ومنقولا والسيرة القاطعة في جميع الملل ولان الامر بها يوجب الامر باخذ الاجرة لان توقف النظام
كما يتوقف عليها يتوقف على اخذ الاجرة ايضا كما لا يخفى مضافا الى ما جاء في النصوص كرواية الحسن بن ابي شعبة في
تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث واما الصناعات فكل ما يتعلم العباد ويعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل
الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم
يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال تعليمه
وتعلمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وما ورد في اخبار الحياكة الدالة بجواز الاجر على الحياكة وما رواه محمد بن الحسين مرسلا
عن بعض قضاة العسكر في الفارس ان ابا محمد بعث اليه يوما في وقت صلاة الظهر وقال لي افصد هذا العرق قال وناولني
عرقا لا افهمه من العروق التي تفصد فقلت في نفسي ما رايت امرا اعجب من هذا يامرني ان افصد في وقت الظهر وليس بوقت
فصد الثانية لا افهمه الى ان قال فلما اصبحت امر قهرمانه ان يعطيني ثلاثة دنانير فاخذتها وخرجت وعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ومثله رواية عمرو بن ثابت وما جرى مجراه دل على جواز اخذ الاجرة على التعليم على
العلوم الادبية المسئلة الثانية ان الاكتساب بالعبادات للاموات عن الصلوة والصوم والحج والقضاء عنه
في الواجبات والمندوبات جائز بالاجماع والاتفاق على الظاهر ويدل عليه النصوص المستفيضة في كتب الفقهاء في الاموات
وبنيابة الحج عن الاحياء او الاموات ولانه ليس بواجب على الاجير ولا مندوبا ان ياتي به عن الميت مثلا فان قلت
ان العبادات يشترط صحتها بالقربة واخذ الاجرة ينافي القربة قلت الاجير قبل العقد غير مامور باتيانه بالامر الايجابي
ولا الاستحبابي وان العقد صار سببا لاستحقاقه الاجرة ولتعلق الامر به كالامر بوفاء النذر وح فلا ينافيه الاخلاص
وبعبارة اخرى ان العبادة صارت واجبة عليه بالعقد كوجوبها بالنذر وشبهه ولا يمكن ان ياتي بتلك الواجبات
الا مع القربة فياتي بها امتثالا للامر الذي تعلق به بسبب العقد وان كان سبب صدور الايجاب مثلا هو اخذ

الاجرة

اخذ الاجرة ولسبب صدور القبول منه الاتيان بالعبادة على وجه القربة المسألة الثالثة ان المشهور المعمول حرمة اخذ الاجرة
على القضاء بين الناس بالاجماع والنصوص الدالة على ان الارتزاق من الحاكم لولاية من اعدا المتقاضين من الرشوة بل في
غيرهما الصانع تاييدها بامر ان لا معامل للحقوص جنبه من النصوص كصحيح عمر قاضي بين فريقين يا خذ من السلطان الرزق على القضاء
قال ذلك السحت اذ المراد من الرزق هو الاجرة لان الرزق من بيت المال حلال للمحتاجين والقاضي محتاج فلا منع للرزق به وبين
غيره وحمل عارب مردان المتقدم ومنها الصحيح الدال على حرمة الاجرة على الجماعة بين الناس ومنها الادلة الدالة على حرمة
اخذ الاجرة على الواجبات خلافا للجماعة كالمفيد وغيره حيث ذهبوا الى الكراهة وحمل السحت فيها على الكراهة بمعونة اصالة
الاباحة والبراءة ولا فرق حيث فصل بين ان يتعين عليه الامام حرام والا فجائز ولا فرق حيث فصل بين ان يكون محتاجا فجائز
والا فلا ولم ار على هذا التفصيل دليل والجواب ان حمل السحت على الكراهة مجاز ومستلزم لتقييد الرزق بل المجازية والمجاز
والتقييد كليهما خلاف الاصل لا يصار اليهما الا بدليل بخلاف ما قلناه فان فيه تقييد الرزق الاعم من الاجرة والاخذ
من بيت المال او التقييد اولى من المجاز مع تاييده بالمشهور والادلة المذكورة المسألة الرابعة ان الارتزاق من بيت المال
للمصلين والقاضي والمؤذن في صورة احتياجها ووجوده جائز وكذا اخذ ما اعد للمؤذنين او القضاة من اوقاف مصالح المسجد
او ملك الاذن لمن للقضاء او يؤذن او يصرف فيهما وان كان الباعث على الاذان او القضاء ذلك غاية انه لا يثاب
الا مع تحقق الاخلاص بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وللاصالة البراءة والاباحة الخالين عن المعارضة ولان
الضرورات تبيح المحظورات اذ لا كسب بلا من المعاش والقضاء والاذان والصلاة والاشتغال باحدهما موجب لتعطيل الاخر فوقع الى الناظر المتبع حين الاحتياج الى القضاء
ولان المانع يمنع عن الاكتساب بالقضاء ومن تشديد القضاء بالارتزاق في الصحيح السابق كما عرفت محمول على الاجرة والفرق بين
الاجرة والارتزاق ان الثاني منوط بنظر الحاكم ويدفع اليه لقدر الحاجة ولا تقدير له وان الاول فيقدره بالتراضي والقدر
المضبوط وعقد الاجارة وتعيين المدة والعمل البحث الخامس في بيان آداب الكسب وهي محرمة ومكروهة ومندوبة
وبيان الكل يقتضي رسم مقامات المقام الاول في الاداب التي يجب تركها ويحرم فعلها وفيه مسائل المسألة الاولى
ان تلقي الركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد ليشتري منهم او يبيع عليهم مع كونهم جاهلين لسعر البلد حرام على الاظهر
وفاقا لبعض الفحول لان المقصود من التلقي ليس الا الاضرار والاغبان والاغرار والكل حرام اجماعا كما في الغنية وغيرها
ولقوله عم في رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صم قال لا ضرر ولا ضرار ومثلها رواية الاخرى ورواية عقبة
وغيرها من الاخبار ورواية منهال عن ابي عبد الله عم قال تلقي المؤمن حرام ورواية الحسين بن مختار عنه عم تلقى المؤمن سحت
وللنهي عنه في جملة من الاخبار والنهي حقيقة في الحرمة كصحيح عبد الرحمن عن منهال قال قال ابو عبد الله عم فان رسول الله صم نهى عن
التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك
ليس بتلقي وصحيحة الاخرى عنه عم قال لا تلق ولا تشتر ما يلقى ولا تأكل منه ومثله رواية الاخرى عنه عم عن تلقي الغنم فقال لا تلق
ولا تشتر ولا تأكل من لحم ما تلقى ورواية عروة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر الخبر

اداب الكسب

وجب تنعطيل القضاء

وهي انواع النوع الاول في
در بيان بلاغت وحرمة
تلقي الركبان والنجش وغيرها

يرزق الله المسلمين بعضهم من بعض قال الصدوق رحمه الله حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فذلك جلب وانه غش وخديعة وكلاهما منهي عنه في الشريعة لما ورد في النصوص الدالة على انه ليس منا من غشنا وليس من المسلمين من غشهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ولعل من قال بالكراهة فلانا لما جمع عن المشهور من انهم ذهبوا الى الكراهة ولعل مستندهم الاصل وضعف الروايات عن اثبات الحرمة والجواب ان الاصل مدفوع بالدليل وضعف سند الروايات مجبور بعمل كثير من المتأخرين بل بالاجماع المنقول على الحرمة وبوجود ابن ابي عمير وابن محبوب في سند الروايتين مع صحة السند الى ابي داود هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ولا فرق في التحريم بين الشراء منهم او عليهم لاطلاق الادلة والنهي عن التلقي ثم التحريم كيف يكون اذا كان الركب جاهلا بسعر البلد لانه المتبادر الغير المسلوب عن الارادة في الاخبار وتبادر غير العلم منها وحجة سلب العلم عنها وظهور الروايات في الجاهل حضورها التعليل في رواية عروة لا يتلقى احدكم تجارة خارجا عن المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وعلى القول بتحريم التلقي هل يصح العقد وينتقل العوضين ام لا الظاهر الاول اذ النهي يتعلق بامر خارج عن البيع وللدليل على الفساد في اصالة الصحة خالية عن المعارض فان قلت ظاهر صحيح منهال النهي عن شراء ما يتلقاه والاول منه فسادا للملكية وعدم انتقال المبيع اليه قلت النهي عنها اعم لجواز ان يكون لاشتراك ما اشترى اذ لم ينتقل اليه القدر الذي اغبنه فيه او لعلمه لتشكك في انتقاله اليه لانه مخير في الفسخ واللاصعاد في صورة الغبن وكيف كان فالمغبون منهما مخير مع الغبن الفاحش لما مر من انه لا ضرر ولا ضرار وللاجماع المحكي في الغنية وغيرها والنصوص الى غيره وهل الخيار على الفور ام لا الظاهر العدم للاصل خلافا لما عن الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم البيع على اقل ما يندفع به الضرر الموجب لهذا الخيار مع ان الفور لا ينضبط لان المراد منه ان كان حين الاطلاع على الغبن بان لا يتأخر الفسخ آنا ما فهو لغو اذ لا يشير لاحد ذلك لانه ما لم يتدبر في مصلحة الامضاء والفسخ لم يفسخ ومع التأمل يصير التفرق وان كان حين الاطلاع وانه مدرك المصلحتين فزمان المصلحة غير منضبط لاحتماله الزيادة والنقيصة فظهر عدم سقوطه الا بالاسقاط او مضي زمان مهلته النظر وملاحظة المصلحة فان كان المراد بالفور هذا فحق والا فهذا ما فيه فتأمل والمستفاد من الاخبار هو ما اذا خرج بقصد التلقي واما لو خرج قاصدا لشيء اخر واتفق مصادفة الركب فلا حرمة ولا كراهة بلا خلاف ولان النهي التكليفي لم يتعلق الا بالتلقي عرفا وهذا غاية ما يلزم لصدق التلقي فلا يكون الاخبار شاملة له وكذا لو خرج لاجل بيع المأكول والمشروب والعلف عليهم فانه لا بأس اتفاقا ولعدم انصراف دلالة المنع اليه واختلفوا في حد التلقي بعد اتفاقهم على ان الزائد على اربعة فراسخ ليس تلقيا محرما وكذا ما لو كان تلقى الركب بعد دخوله في البلد فعن بعض ان حده الى اربعة فراسخ فما دونها وعن اخر الى اقل من اربعة فراسخ والاظهر الثاني وان كان ظاهرهم الاول لما يظهر من الاجماع في الرياض لانه قال حده عند الاصحاب اربعة فراسخ فما دون والجمع المعرف للعموم وعن المنتهى والمهذب بلا خلاف ولقوي منهال قال قلت ما حد التلقي قال روحة اذا المراد بالروحة هو الاربعة فراسخ كما صرح به كلمات الاصحاب من النصوص وعلى هذا الرواية ثبوت الاجماع كما في الرياض الظاهر في الاجماع فيبنى على كون حده اقل من اربعة فراسخ ظهور النصوص الدالة على التحديد بما دون الاربعة فراسخ وعدم ثبوت الاجماع على الاحدة

وفيه نظر اذ ما دل على لزوم المبايعة خاص بما اذا لم يطلع على عدم لزومها وظهور الغبن فيأتي فيه تكليف غير عدم لزوم المبايعة من جانبهم

الاربعة فراسخ

الاربعة فراسخ فما دون غاية الامر لكون المفهوم بذلك مشهورا او عدم وجود خلاف في الاربعة فما دون وليس ذلك الا بعاد وتجرد الشهرة ليست
بحجة شرعية الا على القول بحجية مطلق المظنة والنفي الدال على ان عدة روحة محمد بن الدلالة لجواز ان يكون الغاية خارجة عن المغيا
بل الظاهر ذلك بقرينة ساير النصوص اذ لو لم يكن المراد ذلك لحصل التعارض بين النصوص والجمع بينها بحمل المطلق على المبين من تمام
عرف وهو ما ذكرناه فان قلت لا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على عدم دخول الغاية في المغيا فلذلك يمكن حمل غيره عليه بدخول
الغاية في المغيا فان صدر صحيح الرحمن وان دل على الحدة ما دون الاربعة فراسخ لكن ذيله دل على ما فوق الاربعة
ليس تلقي فيبقى الاربعة بنفسها خارجة عن الحكم الدخول والخروج قلت ما رواه الصدوق مرسلا صريح في خروج الغاية و
صحيح عبد الرحمن لو لم يكن صريحا لكان ظاهرا في ذلك كيف ولو لم يكن كذلك يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] لسند فان قلت م
صحيح عبد الرحمن ضعيف لاشتماله على منهال القصاب وهو مجهول مدفوع بانه منجبر بالنقل عنه صحة الخبر فان قلت في
سند الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه قلت سند الصحيح كذلك فان فيه ابن ابي عمير وكيف كان فلله تحريم التلقي
لو فرض الاربعة فراسخ فما زاد للاصل وعدم الدليل على المنع بل ما ارسله الصدوق الظاهر في كونه جلب ورزق لا تلقي
وضرر وضرار وصحيح عبد الرحمن ويجمع بذلك ما يستفيد منه حرمة الخروج الى الركب اذا دخلوا في حد البلد لعدم صدق
التلقي عرفا المسئلة الثانية ان النجش بتقديم النون على الجيم وهو الزيادة في الثمن لمواطاة البايع على ذلك ليرغب المشتري
الجاهل بالتواطؤ في الشراء بالزيادة في الثمن حرام على المشهور بين الاصحاب بل نفي الخلاف عنه في المهذب بل قيل وعن المنتهى والمحقق
الاجماع عليه وهو الحجة مع انه غش وخدعة واضرار والكل حرام لما مر مضافا الى بعض النصوص كصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال
قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ص وفي رواية القاسم بن سلام باسناد متصل
الى النبي ص قال لا تناجشوا ولا تدابروا ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها فيسمعه غيره فيزيد بزيادته
والناجش خائن والتدابر الهجران وهل النجش موجب لبطلان البيع ام لا الاظهر الثاني لعدم الخلاف الا عن الحلبي ظاهرا و
ولكون النهي متعلقا بامر خارج عن ماهية البيع واصالة الصحة المستفادة في اطلاق الادلة خلافا لما حكي عن بعض الاجلة حيث
اختار الاول ولعله لاصالة الفساد في المعاملة والنهي عنه في الاخبار الا انه المستلزم للفساد ولكنه مردود بان الفساد
اصل في المعاملات التي لم تثبت شرعيتها بالادلة واما ما ثبت شرعيته فالاصل فيه الصحة ولان النهي انما يقتضي الفساد في المعاملة
لو سلم ان تعلق بنفسها وهنا قد تعلق بالخارج عنها واذا ثبت صحة المعاملة فهل النجش موجب للخيار مطلقا او مع الغبن الفاحش
او لا يوجب مطلقا والاوسط اوسط لانه ضرر ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولغير ذلك مما يذكر في محله خلافا لما حكي عن بعض
من انه قال بانه تدليس والتدليس موجب للخيار مطلقا وفيه منع كونه تدليسا خصوصا اذا كان الناجش غير البايع ومنع
كون التدليس موجبا له مطلقا وان لم يكن فيه ضرر على المشتري والا لما حكي عن اخر انه نفى الخيار للاصل ويرده ما مر وقد
مر الكلام في كون الخيار على الفور او عدمه ويكره شراء ما اشتريه الملتقى في الركبان وشراء ما اخذه المتناجش خصوصا

حكم بالخيار مطلقا [illegible]

مع كون الكتب الثلاثة المنجوش للنهي عن اكله وشرائه في بعض الاخبار لما تقدم المحمول على الكراهة للحالة الرادة المؤيدة بقبول الجماعة بضعف سند
سند الرواية عن اثبات الحرمة ولا منافاة بين كون النهي في صدر الرواية للحرمة وفي ذيلها للكراهة اذ الكان ذلك الاستعمال
بالقرينة المسئلة الثالثة انما يحرم فعله الاحتكار وهو حبس الطعام واستبقاؤه تربصا به الغلاء واذا احتاج الناس اليه ولا
يوجد من يبيع الطعام غيره على الاظهر لكون الظاهر في التحريم في النصوص المستفيضة المؤيدة بالشهرة كخبر السكوني عن الصادق عم
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد
على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون وصحيح الحلبي عنه عم عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
ليس لهم طعام والمكروه في الرواية هو الحرام لانه معناه لغة ولما يأتي من النواهي وصحيح سالم الحناط عنه عم في حديث
اياك ان تحتكر ورواية القداح عنه عم قال قال رسول الله صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواية ابي البختري عنه عم
ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي مجموعة ورام
عن النبي صم عن جبرئيل قال اطلعت النار فرأيت في جهنم واديا يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين
والمدمنين للخمر والقوادين وصحيح فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عنه عم قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وغير ذلك من الاخبار
الظاهرها التحريم المؤيدة بالاخبار النافية للضرر في الشريعة على المسلمين والاخبار الاتية الدالة على اجبار المحتكر
على البيع والاجماع على الزامه بالبيع خلافا لما حكي عن جماعة من القول بالكراهة تمسكا بالاصل وقوله عم الناس مسلطون
على اموالهم وضعف الروايات سندا او دلالة عن اثبات الحرمة مع معارضتها بما هو ظاهر في الكراهة فيصرف النواهي
عن ظاهرها اذ رواية السكوني مع ضعف السند قيد الحكرة بالاربعين والثلاثة وهذا مما لم يقل به الا الشيخ من الاصحاب
اذ المدار على الاحتياج وليس للزمان فيه مدخل وصحيح الحلبي ظاهر في الكراهة المصطلح عليها وصحيح سالم محتمل للاختصاص بالحاجب
ورواية القداح مع ضعف السند محتمل لكون المراد من اللعن البعد عن الثواب بلا استحقاق للعقاب والنهي في رواية البختري يعم
التنزيه والتحريم ورواية ورام مرسلة وصحيح فضالة ضعيف السند باسمعيل والخاطئ يصدق بارتكاب المحرم والمكروه
فلا يستلزم التحريم ولكن الكل مردود بان الاصل لا يقاوم الدليل وقوله عم الناس مسلطون على اموالهم معارض بانه لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وبينهما عموم من وجه ولا مرجح في المقام ولو سلم ان قاعدة الناس مسلطون على اموالهم مقدمة على قاعدة
الضرر عند التعارض بالاجماع لعلمنا ان حرمة الحبس للبيع في سلطه على صرف ماله كما انه لو اسرف في ماله او حرقه في
محرم اذ كان ذلك حراما مع انه مسلط عليه وضعف الروايات سندا منجبر بالشهرة بين الطائفة وبكثرة العدد بحيث صار
صدور واحد منها من احد من الائمة الامام عم قطعيا وفي ذلك الكفاية مع كون طائفة منها صحيحة وضعف الدلالة بحكم تحقق
بل النواهي ظاهرة في الحرمة بحسب اللغة فادعاء استعمالها في الكراهة مجازا مخالف اذ ليس في المقام قرينة صارفة للاول
واشتمال الخبر على ما لا يقول به احد لا يخرجه عن الحجة كما ان المخصص حجة لان الكراهة تتم الكراهة المصطلح عليها والحرمة

بحل اللغوي فيقصا

الاحتكار

بجنس الغلة فخصصها بالاشارة الى ما لكته من غير بينة شرعية كيف وان الظن هو العمدة عنه رحمه الله الظاهر في ان الملعون مستحق للعقاب
المترتب على فعل المحرم نعم يعتبر في تحريمه حاجة الناس وعدم وجود باذل يكفي في رفع الاحتياج وحبس الطعام المشترى او ما حصل
من زراعته يتربص به الغلاء اجماعا في الاقل خلافا للسفينة وقصارى في الحكم المخالف للاصل على المتيقن والظاهر صحيح الحلبي
وصحيحه الاخر عنه ع عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وغير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون بل ظاهر الاخبار ان العلة المؤثرة
عدم وجود الباذل في ما ذكرنا والوجه في الثاني لانه لا خلاف فيه على الظاهر مع انه لو وجد باذل غيره لصدق عدم الاحتياج
وللاصل المتقدم وظاهر النصوص بل صريح كالموثقة في بعضها كصحيح الحلبي وصحيح سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك
قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال لي فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزء قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان
اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم اياك ان تحتكر واما اشتراط الثالث فمختلف فيه والاقوى على
الظاهر ان اشتراه وحبسه يتربص به الغلاء ويدل عليه الاصل المتقدم وصحيح الحلبي وصحيح سالم الحناط ورواية ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق
بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وظاهر بعض الاصحاب عدم تحريم حبس الطعام اذا كان من زراعته نظرا الى اختصاص التحريم
في الاخبار الثلاثة بحبس ما اشتراه ولكنه مردود بعدم التعليل في صحيح الحلبي واطلاق صحيح قضالة وظهور الاخبار الاخر المطلقة حرمته بالاحتياج وظهور ورود الاخبار
مورد الغالب وكيف كان لو حبسه لاحتياجه وقوت عياله لم يكن حراما اجماعا لمفهوم التعليل في صحيح الحلبي وغيره ورواية الدالة على الاختصاص بالمشتريه
سعيد بن خلاد عن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك ادراك القوت وفي هذه الاخبار دلالة على تحديد
حرمة الاحتكار بالاربعين ايام في الخصب وبثلاثة ايام في الغلاء كما اختاره جماعة نظرا الى رواية السكوني ورواية ابي
مريم او باحتياج الناس وعدم الباذل كما عليه المشهور قولان والمعروف ما ذهب اليه المشهور للنصوص المتقدمة ومفهوم
التعليل في صحيح الحلبي وغيره مما يأتي وعدم منافاة رواية السكوني مع ضعفها للقاعدة اذ التحديد فيها باعتبار عدم حصول
~~الاحتياج الا في المدة المذكورة في الرواية ويثبت الحكرة في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن~~
~~والزيت لما ثبت في رواية ابي البختري عن الصادق ع ان عليا ع كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة~~
~~الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فخمس لدلالة الاحتياج الناس غالبا انما هو في ذلك من الطعام والقوت و~~
يجري الحكم المذكور على ~~[illegible]~~ عند الاحتياج ~~[illegible]~~ بلا خلاف فيه على الظاهر خلافا للسفينة بل عليه
الاجماع خلافا للرياض وعن المهذب بلا تنقيح وكلام جماعة من صراحة مضافا للنصوص كرواية حذيفة عن ابي عبد الله ع قال نفذ
الطعام على عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله ص قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه

على الظاهر

الزبيب

قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت
ولا تحبسه وفي رواية حمزة عن علي (ع) ان رسول الله (ص) مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث
تنظر الابصار اليها وبهذه الجملة تقيد اطلاق قوله (ع) الناس مسلطون على اموالهم مع ان الاجبار على البيع لا يرفع
سلطنته وهل يجوز للسلطان ان يجبره بالبيع ام لا بل يكتفي بالالزام الاظهر الثاني اقتصارا في الحكم المخالف للاصل
على المتيقن واصالة عدم تسلط الغير وعموم الناس مسلطون على اموالهم الا ما ثبت بدليل والتعزير الزم اعطي على
ذلك كما عرفت في رواية حذيفة وما سيأتي من الاخبار وهل يجوز للحاكم ان يسعر عليه ام لا الظاهر الثاني للاصل
وقوله (ع) الناس مسلطون على اموالهم واصالة عدم تسلط الغير والنصوص كرواية حذيفة ورواية حمزة اذ روي فيها
فقيل يا رسول الله لو قومت عليهم فغضب رسول الله (ص) حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء والاخبار معقودة بلا تقييد بعبارة كثيرة نعم لو اجحف الحجف في الثمن يؤمر بالتنزل
عن الاجحاف لئلا ينتفي فائدة الاجبار اذ يجوز ان يجحف في الثمن عند البيع بحيث لا يقدر احد على الشراء فينتفي فائدة الاجبار
خلافا لما حكي عن بعض الاصحاب من انه قال يسعر الحاكم بما يراه من المصلحة لئلا ينتفي فائدة الاجبار ولان الاجحاف حرز
منفي في الشريعة وهو مردود بما مر مع ان ذلك معارض بقوله (ع) الناس مسلطون على اموالهم وهل يحرم الاحتكار في جميع
الاقوات او لا بل يختص باشياء ستة الظاهر الثاني وهي المذكورة في رواية غياث عن الصادق (ع) قال الحكرة ليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفي رواية السكوني المتقدمة عنه (ع) ان عليا كان ينهى عن
الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومثلها رواية السكوني للحصر
المستفاد من الاخبار المؤيد بعمل المشهور من الاصحاب وبهذه الاخبار تقيد اطلاق الطعام الموضوع لغة لكل ما يؤكل
وذهب بعضهم الى ان الاحتكار يجري في مطلق الاقوات نظرا الى كون الطعام موضوعا لغة وعن بعضهم انه زاد على
الستة الملح لشدة الاحتياج اليها فيدل عليه ما دل على الستة بالفحوى مع توقف الاكل على الملح وجوابهم قد ظهر بما مر
مع ان العلة لو كانت شدة الاحتياج او مطلق الاحتياج لكان الاشياء المحتاج اليها اكثر من الستة والسبعة المسألة
الرابعة ان الاخذ بما دفع اليه لان يصرفه في محاويج حرام بيان ذلك انه لو دفع اليه مال ليصرفه في قبيل فالمدفوع اليه
ان لم يكن من تلك القبيل يحرم له الاخذ في نفسه والدفع الى غير ذلك القبيل وان كان هو منهم وكان المال المدفوع اليه
من الصدقات المندوبة وقد عين الدافع له اشخاصا خاصة يحرم له الاخذ لنفسه والدفع الى غير المعين الينا فيفهم
وان لم يعين الدافع اشخاصا معينا فان ظهر من حاله الرضا بان يأخذه منه لنفسه او عدم الرضا فذاك وان لم يظهر من
حاله احد الامرين جاز له الاخذ لنفسه بقدر ما يجوز له ان يدفع الى غيره وجاز له الدفع الى عياله واهله الذين يتصفون
بصفات يجوز الدفع اليه وان كان المال المدفوع من الصدقات الواجبة فان كان من الخمس ومن سهم الامام وكان المدفوع

حقا فان جملة من النصوص

الاخذ مما يدفع اليه

على الاظهر

اليه ممن يجوز له التوقف في سهم الامام يجوز له الاخذ منه باب تتمة اخراجات لسنة سواد عتيق الدافع يحفظ عشاه ام لا وكذا لو كان
راضيا بالاخذ ام لا وان كان من ساير الصدقات الواجبة جاز له الاخذ ان لم يظهر منه حالة عدم الرضا ولم يعين شخصا معينا والا
فلا يجوز ويجوز له الدفع الى عياله المتصفين بالوصف الا اذا عين شخصا معينا فلا يجوز التعدي فيهنا اما الاول وهو حرمة اخذه
منه اذا لم يكن هو ممن وكله في الدفع اليهم فللاجماع عليه محققا ومنقولا كما هو موافق للاصول المذهب ان الاصل عدم تسلطه
على مال الغير الا باذنه والمفروض عدم شمول الاذن له فعلى ما مر في صحيح عبد الرحمن قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في
محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه واما الثاني وهو جواز الاخذ من لنفسه م
المدفوع اليه لو كان هو من القوم الذين جاز الدفع اليهم وكان المال من الصدقات المندوبة مع العلم بالرضا فلعدم الخلاف فيه
بل هو مجمع عليه بينهم ويدل عليه الصحيح السابق اذ العلم بالرضا اذن في الاخذ وصحيح الاخر عن الصادق ع في رجل اعطاه رجل المفوض المستفيضة م
مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من دون ان يستاذن صاحبه قال نعم وموثق سعيد بن يسار عنه ع
عن الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وصحيح الحسين بن عثمان بل صحيحه عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطي
مالا ليفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وصحيح عبد الرحمن عن
ابي الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ويدل عليه اطلاق الوكالة و
واما مع العلم بعدم الرضا فلما مر من الاجماع وصحيح عبد الرحمن وعدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه واما الرابع وهو جواز الاخذ الثالث وهو عدم جواز الاخذ له مع م
بقدر ما يجوز له ان يدفع الى غيره في حالة الاطلاق وعدم ظهور حاله من الرضا وعدمه فلظاهر الاخبار الثلثة المؤيدة بعمل
الجماعة المطلقة لصورتي الاذن الصريح والمحتمل وتشمل هذا الحال والاطلاق ولا ينافيها صحيح عبد الرحمن المتقدم لجواز ان يكون
المنع عن الاخذ لكون الدافع قد عين له الموضع او صرح بعدم جواز اخذه منه او يكون المراد منه الكراهة ولو سلم فهو دل على عدم
جواز الاخذ الا مع الاذن ودل صحيح الحسين على جواز الاخذ مع عدم الاذن حتى رضا داست قطعا فيبقى مدلول الاخبار سليما عن
المعارض مع ان قوله في صحيح عبد الرحمن لا يجوز حتى ياذن له يحتمل لعدم الجواز ما لم ياذن يعني ما لم يأت بما دل على الاذن مما هو
صريح قولا او فعلا او باطلاق الكلام ويؤيد ما قلناه ان الخطابات والاوامر المتعلقة بالاحكام الشرعية مشتركة بين
النبي ص وبين الائمة فلو كان الوكيل خارجا عن الخطاب لوجب ذكره ع عن تحت الخطابة لان يد الوكيل يد الموكل فلما يجوز
له اعطاؤه يجوز له اخذه خلافا لبعض الاصحاب فمنع الاخذ لاصالة عدم التسلط على مال الغير ولان الظاهر المتبادر الغير المسلم
عن الارادة الدفع الى غيره لوجب سلبه عن الارادة وصحيح عبد الرحمن المتقدم وما سيأتي من الاخبار الدالة على انه ليس للوكيل
ان يشتري مال لنفسه لموكله او يبيع ماله من نفسه وذلك مردود اذ الاصل لا يقاوم الدليل وصحة سلبه عن الارادة ممنوعة وصراحة صحيح
عبد الرحمن في المنع ممنوعة لما مر على
مع معارضتها لما هو اقوى دلالة م

والشهرة عليه فلا بد من طرحه او تأويله بالكراهة او حمله على صورة وجود قرينة دالة على ارادة الدافع قد عين له اشخاصا حملا لاطلاق
المنع فيه على المقيد وهو صحيحة الاخرى من قوله ولا يجوز له ان يأخذه اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ولشهادة
العرف والشهرة المحكية وسيأتي جواب الدليل الاخير فظهر ما هو المختار من الجواز الا مع المنع صريحا او حريا كما ظهر من جميع ما مر وانه
لو عين له اشخاصا معينة لا يجوز الدفع الى غيرهم ولا الاخذ منه لنفسه ويضمن مع التعدي لانه الظاهر من الاخبار بل لانه المجمع عليه
بينهم مع انه مقتضى ادلة الوكالة واما الخامس وهو جواز الاخذ منه لنفسه بقدر مؤنة سنة ان كان المدفوع من الخمس ومن سهم
الامام وكان هو من المجتهدين الذين يجوز لهم التصرف في سهم الامام سواء اذن له في الاخذ او سكت عنه او اطلق فلان المال مال
للامام وهو نائبه يتصرف فيه بمقتضى النيابة وهذا الحكم مما لا ريب فيه وان لم ار من تعرض له هنا الا في السفينة واما السادس
وهو جواز الاخذ له ان كان من سائر الصدقات الواجبة مع الاذن او الاطلاق الا اذا صرح بعدم الاخذ او عين له المدفوع اليه
فلما مر من الادلة ولان المال باق على ملكه ما لم يملكه غيره والناس مسلطون على اموالهم واذا جاز له الاخذ لنفسه جاز الدفع
لاهله وعياله اذا كانوا بالنعوت للاصل وصحيح عبد الرحمن وهل يجب التساوي في الاعطاء او يجوز التفاضل الظاهر الثاني
خصوصا اذا كان اهل هذا المصرف غير محصور عددا الا مع المنع جريا على الاصل واطلاق الادلة وعدم حصر المدفوع اليهم
وعلى المختار من جواز اخذه منه لنفسه هل يجوز له الاخذ زائدا على ما يعطي غيره وجهان من الاجماع المدعى عليه من كل
من جوز الاخذ له في النصوص الصحيحة بعدم جواز الموجب لتقييد مطلقاتها حملا للمطلق على المقيد ومن اطلاق بعض
النصوص واصالة الجواز وعدم الدليل على تقييد اذن الدافع والاظهر الثاني لعدم ثبوت الاجماع ودلالة الادلة على
الاخذ بمثل ما يعطي غيره على وجه التسوية اذ التشبيه انما هو في اصل الاعطاء لا في المعطى وعلى هذا لا يصلح النصوص الدالة
على لزوم المساواة لتقييد النصوص المطلقة فتأمل فلو لم يعين تخير في الاعطاء بين شاء وكيف شاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه
لو وكله في تزويجها من معين وخالف بان زوجها من غيره او من نفسه توقف لزوم العقد على الاجازة لانه فضولي واما حكم
انشائه وكذا لو وكله في البيع او الشراء ولو وكلته في تزويجها واطلقت او في البيع او الشراء واطلق فتح العقد ولزم مطلقا
اذا لم يزوجها من نفسه ولم يشتر ولم يبع من نفسه اجماعا واتفاقا محققا ومنقولا ولانه مقتضى الوكالة وانما النزاع في العقد
والشراء والبيع لنفسه فقال جماعة بصحة العقد ولزومه وقال جماعة بتوقفه على الاجازة معللا بعدم شمول التوكيل له فيكون
فضوليا للاول شمول اطلاق التوكيل كشمول الخطاب في الامر بالتبليغ ولان المقصود تحقق ما وكل فيه من التزويج والبيع والشراء
وعدم تعلق الغرض بالتزويج لشخص خاص والبيع والشراء عليه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والشمول للعقد من نفسه ويؤيده ما مر
في ان للوصي ان يحج عن الموصي وما مر في الادلة الدالة على انه يجوز له ان يأخذ من المدفوع اليه للتوزيع على قبيل وهو منهم
وللثاني اصالة المنع واصالة الفساد واصالة عدم الانتقال واصالة عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه والاذن
غير معلوم وان الظاهر المتبادر من قوله وكلتك في بيع فرس هو البيع على الغير عرفا وعادة ورواية هشام عن ابي عبد الله ع
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ورواية الحلبي عنه ع عن الرجل يبعث
الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن

بينهم

لا يقرب هذا ولا يدنس نفسه

من عنده

ولا تقربن هذا أو لا يدلس نفسه إن الله يقول إنا عرضنا الأمانة على السموات الآية وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه

ولا ظهر الفصل إذ لا نزاع في جواز الشراء والبيع والتزويج لنفسه مع الإذن صريحا أو ضمنا وإنما النزاع في أنه يفهم من إطلاق قوله بع أو اشتر أو زوجني مثلا رضا الموكل ببيعه من نفسه وشرائه منها والتزويج له أولا والقائل بالمنع فهم الرضا فتمسك بما مر وهو كما ترى لا يدل على عدم الفهم فكيف بالدلالة على فهم العدم إذ الأصول لا تقاوم إطلاق حلية البيع والشراء والتزويج والأمر بالوفاء بالعقود وإطلاقات الوكالة ولأن الإذن قد حصل من الموكل بتحصيله بنفس الأفراد تخصيص في غير محل والأصل عدمه ولأن المتبادر من التوكيل وإن كان البيع على الغير لكن إذا تعارض التبادر وعدم صحة السلب لأن الترجيح مع الأخير لندرة تخلفه وكثرة تخلف الأول ولا ريب أنه لا يصح سلب البيع من نفسه عن الإذن ق منه قوله وكذلك في بيع فرس والروايتان لا تدلان على عدم الجواز وإنما ظاهرهما الاحتراز عن الوقوع في الاتهام والتدليس وعن ميل النفس إلى جلب النفع فيوجب حب جلب النفع أن لا يعمل بمقتضى الأمانة ولو قلنا بإرادة الكراهة منهما لكان حسنا جمعا وجائز لشبهة المخالفة وعملا بالجمع بين هاتين الروايتين ورواية علي بن أبي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ع فقلت جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال إني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا الحديث فإن ظاهره نفي الحب ظاهر في الكراهة وإزالة الشبهة وإن صار بعد تحقق الوكالة لزم العقد وإن خالف صح العقد وتوقف لزومه على الإجازة للإطلاقات الدالة على تشريع العقود الشرعية والأوامر الدالة شرعا على لزوم الوفاء بالعقود والمفروض أنه لم يخالف مقتضى الوكالة إذ الغرض في البيع مثلا بثمن المثل الحاصل بالغرض وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها نعم لو حصل الخصوصية ولو بالقرينة بطل العقد ولكنه خارج عن المفروض

المسألة الخامسة أنه لا يجوز أخذ ما ينثر في الأعراس لحرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه عقلا وشرعا من الكتاب والسنة لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض وخبر إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الإملاك يكون والعرس فينثرون على القوم فقال ذلك ما أعطوك منه فخذ (أيام الأعراس) وعلى التحريم بقرينة هذه الرواية يحمل صحيح علي بن جعفر عن أخيه ع عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما ينتهب مع أنه لا خلاف في الحكم عندنا نعم يجوز الأكل مع العلم بالإباحة من المالك بالإجماع والأدلة ورواية إسحاق إلا إذا انتهب فيكره للانتهاب إجماعا لما في السفينة وغيرها ولأن فيه إهانة على النفس ومخالفة للمروة ولصحيح علي بن جعفر المتقدم ورواية أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ

ولو بالنحو ادى شاهد الحال

الولاية عن الظالم

ش قوله المسألة السادسة أن الولاية من قبل الجائر حرام عقلا وشرعا كتابا لقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون هو الميل القليل وإذا كان ذلك كبيرة وموجبا لدخول النار فعونهم وتولي أمورهم وحفظ ظلمهم موجب لذلك بالأولى والمراد بالظالم في الآية مطلق الظلم على الغير لا الكافر والفاسق المتبادر فيكون إعانتهم محرمة ولو في أعمالهم المحللة والمحرمة وقد مرت المسألة بشقوقها والأدلة من الإجماعات والكتاب والسنة المتواترة نعم يجوز قبول الولاية من الجائر مع العلم أو الظن القوي بالتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب المعاصي بأسرها والمحافظة من ارتكاب المحرم بعدم صدق إعانة الظالم أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو العرض منه أو من بعض المؤمنين فإنه يجوز حينئذ العمل بما أمره من الأعمال المحرمة ما لم تنته إلى القتل كما هو ظاهر ولو خاف الضرر اليسير بترك الولاية كره له الارتكاب بل لا يجوز بمجرد خوف مال قليل [illegible] على أموال المسلمين وفروجهم وأما الولاية من قبل العادل فواجب مع الإلزام ويكون مخيرا في ذلك [illegible] أو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قبوله الولاية وإلا فمندوب كما هو ظاهر

جوائز الظالم

المسألة السابعة أن جوائز الظالم مع العلم بالغصبية أو الظن القوي بها حرام بالإجماع المنقول في الغنية وغيرها بل المحقق والآيات والأخبار الدالة على حرمة الأكل من مال الغير إلا بإذنه وهي كثيرة لا يحتاج إلى الذكر فلو أخذ منها شيئا يكون مضمونا عليه إن أخذه بعد العلم بالغصبية لكون يده يد عدوان بخلاف ما لو أخذه مع الجهل بالغصبية فإنه لا يضمن إلا مع التقصير لكون يده يد أمانة ويجب رده على مالكه مع معرفته إجماعا ولقوله تعالى أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤدي ورواية علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه فقال عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله الجنة فأطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فاشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق ففتح عينيه ثم قال لي يا علي لقد وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا أمره وغير ذلك من الأخبار والآيات وليس هنا موضع ذكرها ووجوب الرد فوري لكونه من الأمانات الشرعية ويأتي إن شاء الله أنه يجب الرد فورا وأما مع عدم معرفة مالكه واليأس عنه دفعه إلى الحاكم أو يحفظه للمالك أمانة بلا ضمانة عليه في الصورتين أو التصدق به عنه كما هو شأن جميع الأموال التي يجهل مالكه فلو ظهر صاحبه ولم يرض بالتصدق ضمن وإلا فيجب عليه رده عليه في القيمي قيمته وفي المثلي مثله لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي والناس مسلطون على أموالهم وأصالة بقاء المال على ملك مالكه ولا يجوز رده على الظالم مع الإمكان فلو أخذه منه قهرا ضمن إن أخذه منه مع العلم لكونه مقصرا وإلا فلا كما في المتن [illegible] ويأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى وأما جوائز الظالم التي لا يعلم غصبيتها فهي حلال عليه بلا خلاف منقولا ومحققا وإن علم أن في ماله حقا(?) للعباد كما هو معلوم في حال الظالم وليس حكم جائزته حكم المال المختلط بالحرام في وجوب الاجتناب إذا كان محصورا اللهم إلا على ذلك وإن كان مكروها والدليل على ذلك أنه مما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام بعض المحققين الظاهر في الإجماع ويكفي [illegible] أصالة الحلية في نفس حكم الإنسان

في ضمانها ورده(?)

فما ترك على وجه الأرض شيئا إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة

عن الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وصحيحة سماعة عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق
منه ويصل منه قرابته ويحج به ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة
لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط السيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس
ومرسلة ابن بكير عمن ذكره عن الصادق ع قال اذا اشتبه عليك مال من غير حله ثم حج فلبى فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان
من حله فلبى نودي لبيك وسعديك وموثقة مسعدة عنه ع يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وصحيح ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم و
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وصحيح ابي المغراء عنه ع وسأله
رجل انا امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ومثله صحيح ابن هشام الا ان بتغيير ما غير مضر
وموثق يحيى بن ابي العلاء عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معوية وقال محمد بن مسلم وزرارة سمعناه يقول جوائز
العمال لا بأس بها وحسنة ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع في حديث ما منع ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان
لك في بيت المال نصيبا وصحيح داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية
فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه
وفي معناه غيره من الاخبار المؤيدة بالعمل كما ترى ظاهرة في جواز الاكل واخذ جوائز الظالم ما لم يعلم كونها حراما وان الاخبار
الدالة على خلافه محمولة على الكراهة او على ما علم حرمته كرواية الفضل عن ابي الحسن ع ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان
ومال فقال لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة قلت ناشدتك بالله ان لا ترده
فيغتاظ فقال اعمل فيه ما احببت ورواية عبد الله بن الفضل قال ان الرشيد امر باحضار موسى ع يوما فاكرمه واتى بحقة
الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر والله لولا اني ارى
من ازوج بها من عزاب بني ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا ومع ذلك فالاجتناب احوط والكراهة اظهر لما ورد
من الاخبار الدالة على ان الامر ثلثة بين رشده وبين غيه وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن ارتكب الشبهات هلك من حيث لا يعلم والاجتناب من الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وبذلك يجمع بين
هذه الاخبار والاخبار المتقدمة فيتعلق الحكم بالكراهة فيما لم يعلم الحرمة ولا الحلية وهل يجوز اكل ما يأخذه الظالم باسم المقاسمة
واجرة الارض المسماة بالخراج وما يأخذه باسم الزكوة وشراؤه منه ام لا فيه خلاف بين الاصحاب والاظهر وفاقا لجمع من
الاجلة عدم الجواز لانه غاصب لمنصب الامامة ولا يجوز له اخذها شرعا وغير مستحق للخراج والمقاسمة والزكوة بل هي لمصالح
المسلمين والامر فيها الى الامام العادل ع فيكون تصرفه باذنه وبيده وقد تقرر دلالة العقل والنقل من الاخبار وآي الكتاب على
حرمة المغصوب وان الخراج والمقاسمة لا يستحقان ولا يعد قال الا بتعيين الامام العادل وما يأخذه الظالم من ان

تقبله لا يكون خراجا ولا مقاسمة فلا يجوز اخذه وشراؤه منه حلا فالحاجة في الطائفة حيث ذهبوا الى حلية وجواز اخذه
شرائه لكن ذلك باق الى الجائر ما لم يزد على ما يأخذه فان الامام العادل لم يزد عليه فهو حلال وان علم ما لمله ولم يرض الا بذلك وعلى
ادعى عليه الاجماع جماعة ونقله مستفيضا وبعضهم زاد عليه وقال وان ظلم فيه ولكن المالك حاضرا او ادعى الظلم في اخذه وزيادة
عليه بل لو عادى على شيء مهادا حاله الظالم على الزارع والرعية جاز له اخذه من الزارع ووجب عليه الدفع وقد ادعى اذن
الائمة ع على الجواز والتناول منه وقال اطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه ولو قلنا بتحريمه لزم
الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة وان الجائر يعتقد استحقاقه لكن لا لذلك لو كان الجائر مؤمنا يعتقد عدم استحقاقه لا يجوز
الاخذ منه واذا جاز الاخذ والتناول والشراء وسائر المعاوضات فلا يشترط رضاء المالك ولا يقدح فيه تظلمه
ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد واخذه من عامة الناس في ذلك الزمان ولا يعتبر فيه اتفاق السلطان والعمال على
القدر كما قاله بعض الاصحاب ولعله فهم اذن الائمة ع في جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال
ابو الحسن ع مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره
وصحيح زرارة قال اشترى ضريس واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال
فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع
فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له قد اداها فعض على اصبعه والمرسل كالمسند الصحيح قال بن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلمني فقال اشتره وصحيح ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من
الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له
فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان
قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى
فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وصحيح جميل قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى ا
استاذن ابا عبد الله ع فامرت معاذا فسأله فقال قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وموثق اسحق عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ومثله رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع اما قوله منه وهذه
الاخبار مستندهم في جواز التناول مما في ايديهم من المقاسمة والخراج مع تأيدها بما ورد في الاخبار الدالة على حلية جوائزهم
والجواب ان حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه مما لا نزاع فيه ودلالة العقل عليه ودلالة الكتاب والسنة بل العقل القاطع على
الحرمة واضحة بل ضرورية والخروج عن تلك الادلة فرع وجود دلالة مجوزة والاخبار المذكورة وان كانت ظاهرة
الدلالة على ~~الحلية~~ على الحلية لكنها محتملة للتقية بل ظاهرة فيها كما لا يخفى على المهرة مع ان دلالتها على المرام ممنوعة قطعا
اذ لا دلالة لصحيح الاول والثاني الا على الشراء والبيع من الخراج والمقاسمة بوجه من الدلالة اللفظية بل العقلية ولو سلم دلالة الثاني
على الجواز فهو ظاهر في الجواز من مال الظالم الذي هو غير الخراج والمقاسمة ولو سلم فمحتمل لها وان لم يكن له دلالة على الخاص
وكذا المرسل لجواز كون الطعام من غير الخراج والمقاسمة بل فيه غير الظالم اصالة لها ونفيها وصحيح معوية دال على جواز الشراء

ويلك او م

في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك

في الاصل مالم يعلم

في المال ممن لم يعلم انه حرام بعينه لكن لا دلالة على جواز الشراء في الاموال التي يأخذها مقاسمة وخراجا وزكوة واما صحيحة ابي عبيدة
فهو وان كان ظاهرا في جواز شراء الزكوة من الجائر الذي يعلم الحلال بالفعل وبظاهر لفظ الاقسام في قسمة الخراج والمقاسمة
على جواز شراء الخراج والمقاسمة من العامل الجائر لكنه ضعيف الدلالة لاحتمال التقية بل ظاهر فيها لعدوله عن الجواب بلا بأس
وقال مثل مال الابل والغنم الحديث مع انه اشار الى حرمته بقوله حتى تعرف الحرام بعينه لان امر المقاسمة الى الامام ورضا
الرعية ولا يسلم الى الامام غير راض بذلك وكذا الرعية ولو رضي الرعية لا يفيد رضاه شيئا اذا لم يرض الامام و
بالجملة اشعار التقية منه لائحة ومما ذكرنا ظهر وجه ضعف دلالة صحيح جميل وغيره فلا يفيد نعم في حسنة ابي بكر الحضرمي دلالة
على جواز اخذ ما يعد لمصالح المسلمين في بيت المال ولعله لكونه من باب المقاصة لا لان الاخذ حلال وان الجائر يحل له
الخراج والمقاسمة والحاصل ان الاخبار الظاهرة في جواز الشراء من المقاسمة والخراج والظاهرة في جواز قبالة الارض و
جزية الرؤس من السلطان كالصحيح لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وسئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع
والثلث والنصف قال نعم لا بأس محمولة على التقية او على المقاصة واما الاجماع المدعى عليه والاتفاق والعسر والحرج
اللازمين على التحريم فجوابه انه ان كان مبنى الاجماع على هذه الاخبار كما هو الظاهر ففساده واضح وان كان مبنيا على
على الاخبار الدالة على ان كل شيء دان بشيء يلزم حكمه فهذا ايضا كذلك اذ السلطان الجائر لا يجوز اخذه الخراج والمقاسمة
من العامة بل هو يأخذها من الشيعة وغيرهم الذين لا يعتقدون استحقاقه مع ان الزامهم بحكم شيء انما هو عندهم وفي مذاهبهم
لا عندنا غاية الامر جواز اخذ الشيعة من اموالهم بايجاد المالك لا مطلق وان كان مبناه غير ذلك على ما لم نطلع عليه فعلينا
قبوله لان العلماء امناء الله في ارضه ولا يجوز الرد عليهم لكن الكلام في تحقق الاجماع فان ثبت تحققه فهو والا فالحق
ما قدمناه اذ التمسك بالعسر والحرج والفوز اللازمين على التحريم اوهن من بيت العنكبوت اذ لا اجتناب بلا استلزام ادنى مشقة
فكيف بالعسر والحرج المسألة الثامنة ان التصرف في الحلال المختلط بالحرام قبل امتياز الحلال منه حرام فعله بل يجب الاجتناب
وهو المجمع عليه بينهم كما في المنية وغيرها ويدل على وجوب الاجتناب ما دل على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة وما دل على
حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه وما دل على حرمة التصرف في مال المشترك بلا اذن الشريك فان امكن الامتياز
وجب اخراج الحرام ورده الى مالكه فورا ان عرفه والا يدفعه الى الحاكم او يستبقيه في يده امانة او يتصدق عنه بعد
الياس عن معرفته لما مر في المسألة السابقة مع ان الكل مجمع عليه بيننا ولا يضمن في صورة الرد الى الحاكم لان يده يد المالك
وكذا في صورة الاستبقاء امانة مع انه احسان محض وما على المحسنين من سبيل ولكن يضمن في صورة التصدق عنه الأثم التوريط م
اذا عرفه بعد ذلك لان على اليد ما اخذت حتى تؤدي وغير ذلك مما مر ويأتي وان لم يمكن الامتياز فان عرف مالكه
وقدره كان شريكا معه كما هو ظاهر وان لم يعرف قدره صالحه على ما تراضيا عليه لان رفع التنازع موقوف على الصلح
لعدم معلومية الحق فان لم يتراضيا صالحهما الحاكم اجبارا او قهرا اجبارا وان لم يعرف المالك مع معرفة القدر فهو المجهول مالكه يعمل به ما عرفت ثم

فمن انه يتصدق وان لم يعرف القدر والا الكل وجب اخراج وحل الباقي لما مر في كتاب الخمس المسألة التاسعة ان الاجير الخاص يحرم عليه
ان يعمل لغير المستاجر الا باذنه وتحقيق ذلك ان الاجير اما ان يعين له العمل والزمان كليهما وكان العمل منطبقا على جميع
اجزاء الزمان فهذا لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه بالاجماع المنقول في المسالك وغيرها ولان المنفعة منفعة الاجير ملك
للمستاجر وتصرفه في مال الغير من غير اذنه حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة وقد روى المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع
من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره ومثله رواية الجعفي عن ابي جعفر ع
وموثق عمار عن ابي عبد الله ع قال في حديث ولكن ليسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق
وموثق اسحق عن العبد الصالح ع عن الرجل يتجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول
اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ولان المنفعة ماله يصرفها
حيث شاء واما لو كان الزمان اكثر من العمل جاز له العمل لغير المستاجر ولو من غير اذن وكذا ان عين العمل دون
الزمان للاصل ولان المقصود في الاجارة حصول الغرض بتحقق العمل وهو حاصل ولا تسلط للمستاجر على غير ذلك ولانه
لا يملك من منفعته الا ذلك وبعد ذلك مجمع عليه ولولا الاجماع لكان للكلام فيه مجال لان المنتقل الى المستاجر من المنفعة يقبل الا وان انتقال الزايد فالاصل العدم م
ذلك واما لو عين الزمان دون العمل يحرم عليه العمل لغير المستاجر من دون اذنه كما يظهر وجهه بما مر لكن والاصل انه
ليس للاجير ان يعمل ولو لنفسه عملا ينافي ما استوجر عليه ولا يستثنى من الاجارة عند العقد عرفا وعادة او عقلا او شرعا
فكل عمل لم يناف العمل المستوجر عليه بوجه من الوجوه المتقدمة كالاجير المطلق جاز له العمل ولو لغيره بلا خلاف محققا ومنقولا
بل هو مجمع عليه بيننا ولانه لا ينافي ما استوجر ولان مثل هذه المنفعة لم تنتقل الى المستاجر عرفا وعادة وعقلا وشرعا ولولا
الاذن لكفى ولو كان منافيا لما استوجر عليه ولكن اذن المستاجر كان جائزا ايضا بلا خلاف محققا ومنقولا في الغنية وغيرها
ولانه تصرف في مال الغير باذنه وللمفوض لسلطنة ولو كان منافيا له لكن دل العرف او العادة او العقل او الشرع بخروجه
عن الاجارة كالتكلم عند الضرورة وغيره والتنحنح عند الاحتياج والتغذي ورفع الموذيات والصلوة ولو جماعة وذكر الله
جاز له الاتيان بها لعدم وقوع الاجارة على المنفعة المنافية لها وعدم انصراف الادلة اليها اجماعا كما في الغنية بل
لو اجر نفسه بحيث كان ما ذكر منافيا له بطل الاجارة وذلك واضح عند ارباب البصيرة ولتيقنا في تلك النصوص كراهة
اجارة الانسان نفسه ولكن الحكم بها على الاطلاق مشكل لان الكتاب صرح في الايات والسنة في صحيح ابن سنان عن ابي
الحسن ع عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان
شئت عشرا فانزل الله فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ظاهرتان بل صريحتان في جواز ما صدر عن موسى ع اجر نفسه
من شعيب فالاولى تقييد الكراهة بما ينافي منصب النبوة فالاولى حمل الكراهة على ما اذا اجر نفسه بحيث استغرقت الاجارة جميع اوقات
المستاجر الموجر كلا بحيث لم يبق له منها شيء او على ما اذا دار الامر بين الاجارة والتجارة واختار الاجارة على

التجارة كذلك

النوع الثالث في بيان م

المقام الثاني ~~السادس~~ في بيان م

بالنسبة الى مال الوالدم

على التجارة كيف لا وقد اجر المؤمنين في نفسه العبود من الاستفادة او كيف لا بد من صرف الكراهة الى ما لا ينافي مذهب الشيعة والامامية كما دل
المسئلة الخامسة ان الرجل الغني او الفقير الذي ينفق عليه ولده يحرم عليه ان يأخذ من مال ولده العاقل البالغ الرشيد
شيئا الا باذنه او مع الضرورة المخوف معها التلف ويجوز له الاقتراض من مال الولد الصغير لكون الولاية له مع العسر واليسر والمراد
من النفقة وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به والولد والام بالنسبة الى ولده والزوجة بالنسبة الى مال الزوج وكذا المملوك والاجير
والاخت والاخ والامة وتحقيق المقام على وجه التمام يتوقف رسم مسائل المسئلة الاولى ان الرجل الغني او الفقير الذي ينفق
عليه الولد لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده البالغ الكامل شيئا الا باذنه او مع خوف التلف للاصل والاجماع المنقول في الغنية
وغيرها بل المحقق والكتاب قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمعتبرة
كصحيح ابن سنان عن الصادق ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اذا انفق عليه باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من
ماله شيئا وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها
عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الولد ايرزأ من مال والده شيئا قال ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه
فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية ان يقومها فيقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء ان شاء وطئ و
ان شاء باع واذا لم يجز الاخذ مع الفقر والاحتياج اذا انفق عليه فعدم جوازه مع الغنى بالنحو ولا ظاهر الصحيح ان المذكور ينافيه
كبر لقوله اذا انفق وموثق علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف ولا يصلح
للولد ان يأكل من مال والده شيئا الا باذن والده ورواية الدوري بزيادة مؤكدة وصحيح الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع
عن الرجل ما يحل له من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له
انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد
انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فان ظاهر هذه الاخبار عدم جواز اخذ الوالد
من مال ولده شيئا اذا انفق عليه الا باذنه او اضطر وفي مقابلها اخبار اخر دالة على جواز الاخذ مطلقا كما في بعضها ومن غير
سرف كما في اخر او مع الاحتياج كما في طائفة اخرى كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال
والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان
رسول الله ص قال للرجل انت ومالك لابيك وصحيح ابي حمزة عن الباقر ع ان رسول الله ص قال للرجل انت ومالك لابيك ثم قال
الباقر ع ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وموثق سعيد بن يسار قلت
للصادق ع يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه
ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه ورواية ابن ابي يعفور عنه ع في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان يأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وصحيح ابن مسلم
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل لابنه مال فيحتاج الاب قال يأكل منه

فاما الادم فلا تاكل منه الا قرصا على نفسها وصحيح ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن ع اني وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها وموثق اسحق قال سألت الصادق ع عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال فان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ومع هذا فمقتضى الجمع ان تحمل الاخبار المانعة عن التصرف في مال الابن على صورة الغنى وعدم الاحتياج فلا يأخذ من ماله شيئا الا باذنه والاخبار المجوزة للتصرف على صورة الاحتياج المخوف معها التلف اذا اخذ بقدر الضرورة والاخبار الدالة على جواز الاخذ مطلقا والحج وتقويم الجارية على ما اذا كان الولد صغيرا او مجنونا واستقرض الاب بماله واخذه بذمته اذا اخذ بقدر ما يحتاج اليه من دون سرف مع الاحتياج بل مع العسر تأمل منه بقدر مؤنته ميتا والظاهر من هذا القدر موضع وفاق بل يجوز تقويم جارية ووطيها بعد التقويم ما لم يطأها الابن ولا يمسها وعدم اشتراط ذلك بشيء اخر ولا يشترط الاعلان كما هو ظاهر بعض الاخبار اذ الاعلام انما هو لدفع تهمة الزنا الا ان يقال يدل على اعتباره التقوا موضع التهم وبعض الاخبار ظاهر كما مر فليكن معتبرا المسألة الثانية ان الولد يحرم عليه ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه بل لا يجوز لاحد من ذكر ان يأخذه بالاقتراض اذ ليس لهم ولاية على الصغير ولا على الكبير فلا يتصرف احدهم في مال الاخر بشيء من الاشياء الا باذنه كل ذلك للاصل المانع عن التصرف في مال الغير عقلا ونقلا كتابا وسنة وقد عرفت دلالة الاية والروايات المؤيدة بعدم الخلاف كما اذا ما دل على جواز الاخذ خاص بالاب مع الاحتياج لكونه وليا على الصغير ويجب انفاقه على الكبير مع الاحتياج وليس لاحد ممن ذكر ولاية على الاخر فلا يجوز له التصرف في مال غيره بل بعضها صريح الدلالة على منع من ذكر بالكلية مع ان ذكر مقطوع به ومدلول عليه بالاية والرواية المسألة الثالثة ان الزوج والزوجة لا يجوز لاحدهما ان يتصرف ويأخذ من مال الاخر الا باذنه اذ لا ولاية لاحدهما على الاخر فالاصل المدلول عليه بالعقل والكتاب والسنة المؤيد بعدم الخلاف عن المعارض فيتبع ويدل على ذلك المفهوم والمنطوق قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وموثق ابي بكير عن الصادق ع عما يحل للمرأة ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم ورواية ابن الحسين في وصية النبي ص لعلي ع ولا تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه نعم يجوز انفاق الزوج من مال الزوجة باذن زوجته وطيب نفسها اجماعا ولموثق سعيد بن يسار عن الصادق ع قال جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب قال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يعني بذلك الصداق في ايديهن مما يملكن لكن فسر في رواية سماعة وهل يجوز للزوجة ان تأخذ من مال زوجها المأدوم المتعارف الظاهر

وكذا يحرم على الوالد ان يأخذ من مال والدته شيئا الا بالاذن وكذا العكس ح

ذلك لانه ليس الا

ذلک لانه لیس الا لما کان المتبرع الذی یعطی الزوج الانفاق وید اعلیه موثق ابن بکیر وغیره مما ذکر نافی هذه المسألة والمسألة السابقة
لتیقن وعدم جواز اخذ المملوک الاجیر الاجنبی والاخ التاجر الا باذن مما ان لا یصح تحقیقه عن عمر البستان یکون
علیه المملوک او اجیر لیس من البستان شیء فیتناول الرجل من بستانه فقال ان کان بهذه المنزلة لا یملک من البستان شیئا فما
احب ان یاخذ منه شیئا بل یستفاد عدم جواز اخذ الجاریة من مال زوجها الماذون فیه فی الانفاق لعدم انصراف الطلاق اذ منها
الا ذلک بل الظاهر عدم الاذن فی ذلک ویدل علی ذلک صحیح هشام وغیره فی الرجل یدفع الیه امرأته المال فیقول له اعمل به واصنع
ما شئت اله ان یشتری الجاریة یطأها قال لا لیس له ذلک ومثله فی السؤال الا انه بتغییر ما روایة الحسین بن المنذر فقال فی الجواب
ارادت ان تقر عینک وتسخن عینها ومثله روایة الصدوق سواء والاوجه بالکلیة الکراهة خاصة بما اذا اشتراها بمالها واما
اشتراها بما فی الذمة ودفع ثمنها من مالها فالظاهر ان ذلک مکروه وقد مر تحقیق نظیر هذه المسألة فی مقام الفقه من حرمة اکل
مال الیتیم ظلما وعدم حرمته بالعوض وتنقیح المقام یقتضی رسم مسائل المسألة الاولی ان العلماء اتفقوا علی حرمة اکل
مال الیتیم والتصرف فیه ظلما ودل علیه العمومات السابقة ومنصوص الآیة الشریفة ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما
یاکلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا مضافا الی النصوص المتواترة کصحیح هشام عن عجلان ابی صالح عن الصادق ع عن اکل
مال الیتیم فقال هو کما قال الله عز وجل ان الذین یاکلون الآیة ثم قال من غیر ان تأکل یتیما حتی ینقطع یتمه او یستغنی بنفسه اوجب عز وجل
له الجنة کما اوجب النار لمن اکل مال الیتیم وموثق سماعة قال قال الصادق ع اوعد الله عز وجل فی اکل مال الیتیم بعقوبتین احدهما
عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنیا فقوله عز وجل ولیخش الذین لو ترکوا من خلفهم ذریة ضعافا خافوا علیهم فلیتقوا الله
ولیقولوا قولا سدیدا یعنی لیخش ان اخلفه فی ذریته کما صنع بهؤلاء الیتامی وروی الصدوق مرسلا بل ظاهر کلامه انه ما سماع
من النبی ص فانه اسنده الیه ع من غیر اشعار بکونه من مسموعاته وقال من الفاظ رسول الله ص شر الاکل اکل مال الیتیم ظلما قال وقال الصادق ع
ان اکل مال الیتیم یخلفه وبال ذلک فی الدنیا والآخرة اما فی الدنیا فان الله یقول ولیخش الذین الخ الآیة واما فی الآخرة فان الله
عز وجل یقول ان الذین یاکلون الآیة وصحیح محمد ابن سنان عن الرضا ع فی جواب مسائله فیما کتب الیه وحرم الله اکل مال الیتیم ظلما
لعلل کثیرة من وجوه الفساد اول ذلک انه اذا اکل الانسان مال الیتیم ظلما فقد اعان علی قتله اذ الیتیم غیر مستغن ولا محتمل لنفسه
ولا قائم بشأنه ولا له من یقوم علیه ویکفیه کقیام والدیه فاذا اکل ماله فکانه قتله وصیره الی الفقر والفاقة مع ما حرم الله علیه
وجعل له من العقوبة فی قوله عز وجل ولیخش الذین الآیة وکقول ابی جعفر ع ان الله اوعد فی مال الیتیم عقوبتین عقوبة فی الدنیا
وعقوبة فی الآخرة ففی تحریم مال الیتیم استغناء الیتیم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان یصیبهم ما اصابه لما اوعد الله فیه من العقوبة
مع ما فی ذلک من طلب الیتیم بثاره اذا ادرک ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتی یتفانوا الی غیر ذلک من الاخبار الدالة علی ما ذکرناه
المسألة الثانیة ان الاکل من مال الیتیم والتصرف فیه مع مصلحة الفقیر کما اذا کان فی مقابلة عمل له او لمتولیه عنه جائز اذا کان
الاکل والاخذ من الذین یجوز لهم التصرف فی امواله ولعل ذلک مما لا خلاف فیه لانه احسان الیه وما علی المحسنین من سبیل وللآیتین الآتیتین

حرمة اکل مال الیتیم

النوع الثالث ز۲

الاکل ۲

المنوی فیه بشرط ان یتبین ان النهی عن الاکل انما هو للظلم کما ان الامر بالتقوی انما هو لذلک فاذا لم یصدق الظلم لم یکن حراما ومنها ما فی الحسن حسنة بل الصحیح کالصحیح عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال قلت انا ندخل علی اخ لنا فی بیت ایتام ومعه خادم لهم فنقعد علی بساطهم ونشرب من مائهم ویخدمنا خادمهم وربما طعمنا فیه الطعام من عند صاحبنا وفیه من طعامهم فما تری فی ذلک فقال ان کان دخولکم علیهم منفعة فلا باس وان کان فیه ضرر فلا وقال ع بل الانسان علی نفسه بصیرة فانتم لا یخفی علیکم وقد قال الله عز وجل والله یعلم المفسد من المصلح وروایة ابن المغیرة قال قلت لابی عبد الله ع ان لی ابنة اخ یتیمة فربما اهدی لها الشیء فآکل منه ثم اطعمها بعد ذلک الشیء من مالی فاقول یا رب هذا بهذا فقال ع لا باس المسألة

الثالثة ان الولی یجوز له ان یاکل من مال الیتیم الفقیر اجرة مثله مع الاحتیاج بل مع عدمه اذا کان العمل مما یجب علیه وکان مما له اجرة فی العادة لقوله تعالی وابتلوا الیتامی حتی اذا بلغوا النکاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا الیهم اموالهم ولا تاکلوها اسرافا وبدارا ان یکبروا ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف فاذا دفعتم الیهم اموالهم فاشهدوا علیهم وکفی بالله حسیبا ومنها ما فی الحسن حسنة بل الصحیح کالصحیح ابن سنان عن ابی عبد الله ع فی قوله تعالی فلیاکل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنی الوصی والقیم فی اموالهم وما یصلحهم وموثق حنان قال قال ابو عبد الله ع سألنی عیسی بن موسی عن القیم للایتام فی الابل وما یحل له منها فقلت له اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان یصیب من لبنها من غیر نهک لضرع ولا فساد لنسل وحسنة ابی الصباح عن ابی عبد الله ع فی قوله تعالی ومن کان فقیرا الایة فقال ذلک رجل یحبس نفسه عن المعیشة فلا باس ان یاکل بالمعروف اذا کان یصلح لهم اموالهم فان کان المال قلیلا فلا یاکل منه شیئا فهو یتقاضی اموالهم ویقوم فی ضیعتهم فلیاکل بقدر ولا یسرف فان کان ضیعتهم لا تشغله عما یعالج به نفسه فلا یرزأن من اموالهم شیئا وصحیح هشام بن سالم عنه ع عمن تولی مال الیتیم ماله ان یاکل منه فقال ینظر الی ما کان غیره یقوم به من الاجر لهم فلیاکل بقدر ذلک وغیر ذلک من الاخبار والمستفاد منها ان القیم لمال الیتیم اذا کان محتاجا یجوز له اخذ اجرة مثل عمله الذی اذا قام به غیره لاخذه وهو لان عمله عمل محترم له اجرة عادة عرفا وشرعا ولا تسلط للیتیم علیه فیاخذ اجر عمله للاصل والکتاب والسنة وما دل علی حرمة اکل مال الیتیم مخصوص بغیر هذه الصورة حملا للمطلق علی المقید ولانه لو لم یجز الاخذ لزم العسر والحرج فیما اذا حبس نفسه للیتیم علی حرث او ماشیة فلا یحترف لنفسه وتمام التفصیل فی کتاب الوصیة ان شاء الله المسألة الرابعة ان المخالطة والمواکلة مع الیتیم جائزة اذا لم تستلزم اکل ماله بغیر عوض اجماعا واتفاقا کما فی الغنیة وغیرها ولانه لو لم یجز المخالطة لزم فساد امر الیتیم لتوقف نظام امره علی تحریک ماله وهو غیر ممکن بدونه بل یلزم العسر والحرج فیما اذا کان ماله مخلوطا مع مال غیره ولان فی ترکه اضرارا ضررا علیه وعلی ولیه او وصیه او غیره کما یظهر من الموارد ولقوله تعالی ویسئلونک عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم فی الدین والله یعلم المفسد من المصلح ومنها ما فی الحسن کالصحیح بل الصحیح الکاهلی

وموثق سماعة عنه ع فی قوله تعالی ومن کان فقیرا الایة قال من کان یلی شیئا للیتامی وهو محتاج لیس له ما یقیمه

[illegible]

عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن تخالطوهم الآية قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك
ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم
جميعا فقال أما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير وموثق
سماعة عنه ع في قول الله تعالى وإن تخالطوهم الآية فقال إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه
على قدر ما يخرجه لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هي النار إلى غير ذلك
من الأخبار بهذا المضمون المسألة الخامسة أن القيم مال اليتيم يجوز أن يتوسع في الانفاق عليه من ماله ولا يجب التقتير
بلا خلاف على الظاهر للأصل ولما رواه محمد بن عبد الجبار مرسلا عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم عن الصادق ع عن
اليتيم يكون عليه في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال مؤنته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليه ثلثها قال نعم
ونصفها ولما يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى المسألة السادسة أن الأب يجوز له أن يأخذ من مال ولده اليتيم قدر مؤنته إذا
كان محتاجا لما مر هنا وفي الزكاة وكذا الجد للأب بعدم القول بالفصل وكذا يجوز لهما الاقتراض من ماله سواء كانا معسرين أو
موسرين لفحوى ما مر هنا وفي الزكاة ولو اتجر بماله لها صح مع العسر واليسر ولها الربح وعليهما ضمان ماله لفحوى ما يأتي ولما مر في الزكاة
ولأن الاقتراض بماله مما هو أكل بالمعروف وقد جوزه الله ذلك ورواية علي بن جعفر عن أخيه ع عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا
إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر فإن المفهوم الدالة على جواز استقراض الأم
لولاية لها على جواز استقراض الأب والجد بالفحوى ولو اتجرا بماله له كان الربح لليتيم ولا ضمان لكونهما وليين محسنين وليس على
المحسنين من سبيل وفحوى ما يأتي في الوصية من أنها لو دفع بالمضاربة ماله جاز ولا ضمان على العامل وأما الحاكم والوصي
لو اقترضا من ماله جاز مع الملاءة ولا يجوز مع عدمها إلا مع مصلحة اليتيم ففي الأولى الربح لهما وضمان المال بلا خلاف
للأخبار ولما يأتي وصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال إن علي بن الحسين ع
قد كان يستقرض مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك وصحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال
لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف فإن كان من
نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وغير ذلك من الأخبار وهذه الأخبار
وإن كانت مطلقة في جواز الاستقراض لكن يجب تقييدها بصورة الملاءة للأصل ولما مر في الزكاة وفحوى ما يأتي وموثق منصور عن
أبي عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إن كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وإن كان لا مال لك
وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال ومن ذلك ظهر أنه لو اقترض من ماله مع الملاءة كان الربح له مع ضمان المال ولو مع

بدون الملاءة لم يكن الربح له مع انه ضامن للمال اللهم الا ان يكون ذلك الاقتراض لمصلحة اليتيم فيكون الربح للمقترض مع الضمان وان
لم يكن مليا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل المسألة السابعة انه لو اقترض من ماله او اتجر به لنفسه وكان مليا فالربح له
وعليه ضمان المال ولو اتجر للطفل فالربح للطفل وعليه ايضا ضمان المال وان لم يكن مليا لا يجوز له التصرف في ماله فلو
اتجر به لنفسه بعين مال اليتيم فسد البيع وضمان المال ولو اتجر به لليتيم فالربح لليتيم وضمن المال ولو اتجر بما في الذمة فلو ربح
والربح له وقد ضمن المال وفعل حراما بتصرفه في مال اليتيم ولو اتجر بما في الذمة لليتيم صح ايضا والربح لليتيم وضمن المال مع
مع الاثم اما الصورة الاولى فلما مر من جواز الاقتراض والتجارة بمال اليتيم مع الملاءة وللاصل والادلة لا دليل على المنع
واما الصورة الثانية فلانه محسن بل لا خلاف فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كرواية اسباط بن سالم قال قلت لابي
عبد الله ع كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما
كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس وان لم يكن له مال فلا
يتعرض لمال اليتيم وصحيح ابن مسلم عنه ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وصحيح ربعي بن عبد الله ومثله رواية الاولى بتعبير غير مقيد بلفظ
عنه ع قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن واما
الصورة الثالثة فلانه لا خلاف في حرمة التصرف في الربح للاصل والنصوص المتقدمة ايضا فلو اتجر بعين مال اليتيم لنفسه اثم
لما مر ايضا وضمن المال بلا خلاف وللنصوص المتقدمة ايضا وفسد البيع لما مر ذكره وهنا من عدم جواز التصرف في ماله ومن
عدم تملكه العوض وفي رواية محمد بن يحيى الى ابي محمد ع قال رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل له ما يدخل عليه من ثمن هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع فوقع ع لا خير
في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله هذا لكن ظاهر النصوص لما عرفت صحة المعاملة وكون الربح لليتيم وظاهر الاصحاب العمل به
وهو كما ترى لانه مخالف للقواعد الشرعية الدالة على ان العقود تابعة للقصود ولا ريب ان العقد لم يقع لقصد اليتيم فكيف يقع
الربح له وانما وقع العقد لقصد غيره وذلك الغير لم يكن مالكا للعوض ولذا فسد احد ركني العقد فسد العقد فكيف ينتقل العوض
الاخر نعم ان هو اتجر لليتيم كان اثما وضمن المال وكان الربح لليتيم بلا خلاف ظاهر وهو ظاهر النصوص ايضا واما الصورة
الرابعة وهي ما اذا اتجر بما في الذمة مع عدم الملاءة فهو اثم ضامن للمال ولو كانت التجارة لليتيم الا ان الربح لليتيم مع
ايقاع التجارة له لان النماء تابع للاصل والنماء جرى على الاقوى مع ايقاع العقد له لان العقد تابع للقصود وكان ذمته
مشغولة بالعوض اذ ما دفع اليه من مال اليتيم لا يقع عوضا لعدم جواز التصرف فيه ولرواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه
عن ابائه ع قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال
ولكن ظاهر الاصحاب كظاهر الاخبار ان الربح لليتيم في الفاسد ايضا خلافا لما مر انفا لان العقد وقع للتاجر وعوض

بمال اليتيم

وعوض المبيع ثابت في ذمته وما دفع إليه البائع من مال اليتيم باق على ملكه وعلى الدافع ضمانه فيكون الربح لليتيم بحكم فإذن لا ظهر عدم الاعتبار
على ما إذا كان مال اليتيم عوضا وترتب النماء عليه فحق كان الربح لليتيم مع عدم ملائة التاجر سواء اتجر بعين ماله أو بما في الذمة
كما أشاره في السنة لما عرفت المسئلة الثامنة إن اختبار اليتامى في البلوغ والرشد واجب لا ريب فيه لكن يعتبر فيه التوقف أحد لدفع الاموال اليهم ح م
الأمرين الدفع والحفظ على ذلك فيجب مقدمة لأحدهما وللأمر به في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن
آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم والأمر للوجوب وإذا علم رشده وجب دفع المال إليه بعد البلوغ للإجماع المحقق
والمنقول والآية والنصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض أهله المال للأيتام فيدفع إليه
فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذه من أموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له
أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالا آداب المندوبة
فقال يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك المقام الثاني في الآداب المندوبة
للمكاسب وهي أمور الأول التفقه في معرفة أحكام المكاسب في التجارة مفصلا بأن يمتاز الحلال والحرام حتى لا يقع التفقه
في الحرام وهلاك في جنب الطلب إذ الاجتناب عن المحرمات واجب وهو لا يمكن إلا بالمعرفة وتحصيل ما تحل التجارة فلا بد في معرفتها
فيما اشتغل به بالتجارة كل ذلك بالإجمال في الكتاب في ذلك بل عليه الإجماع فلذا مستفيضا بل العلم منقطع به والعقل القاطع حاكم
بذلك إذ الجاهل بذلك لا يمكن أن يأتي به على وجه فلا يقع الاجتناب عن الحرام ولا يمتاز صحيح العقد عن فاسده والآية الشريفة دلالتها عليه وجهه ولولا نفر من كل فرقة الآ
والمناقشة في دلالتها بعد تسليم جوازه للمحه في أدلته السنة غير سديدة معارضا كالأولى النصوص به متواترة كرواية أصبغ
ابن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ورواية طلحة بن زيد عن الصادق ع
قال كان أمير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ورواه في المقنعة مرسلا قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا يقعدن
في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ولفظة كان دالة على الدوام الظاهر في صدور ذلك منه مكررا ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع الاقالة
من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات فإن قلت الأمر
بالتفقه ظاهر في وجوب معرفة الأحكام بالاجتهاد قلت لو سلم فلا بد من صرفه عن ظاهره بالإجماع والضرورة ولزوم العسر والحرج
وفساد النظام لو وجب على كل أحد الاجتهاد وبأن ظاهر الأخبار معرفة الأحكام على وجه يسلم من الربا وغيره من المحرمات وهي عامة
يشمل الاجتهاد والتقليد الثاني إقالة النادم في العقود المتقومة في المال بيعا كان أو صلحا أو غيرهما فإنه يستحب
إقالة المستقيل بائعا كان أو مشتريا بأن يلتمس أحد المتعاقدين رد المبيع كلا أو بعضا وأخذ الثمن بقدر ما استقاله والظاهر
جواز ذلك في زمان الخيار ففائدة الإقالة فيما لا خيار له ظاهرة كما إذا تفرقا عن المجلس أو شرطا عدم الخيار وكذا إن قلنا أن الإقالة بيع أو ترتيب ح م

الاقالة

عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها او قلنا بانها من دون الخيار اسقاط للخيار فلا يجوز فسخه بالخيار في زمانه اذا ظهر ف... والاقالة
او قلنا بان طلبها مسقط للخيار رجوع علمه وفائدة الاقالة في زمان الخيار تحصيل الثواب على الاظهر وفائدة تعدد واحد في الاعلام
ان الاقالة فسخ للبيع لا بيع فلا يثبت بها الشفعة ولا يتعلق بها الشفعة وغيرها من احكام البيع وتحقيق ذلك يتحقق ببسط الكلام
في ذكر مسائل يتضح بها المقام فنقول هنا مسائل المسألة الاولى ان اقالة النادم مستحب بلا خلاف فيه بل مجمع عليه بيننا

حكمه من الفروع

كما في الغنية وغيرها ويدل عليه عموم ما دل على فضل السعي في حوائج المؤمنين وخصوص رواية عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض
اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او
غير واف وفي رواية هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ورواه الصدوق
مرسلا بزيادة لفظة ندامة بعد مسلما وفي موثق ابن مسكان عن هذيل بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع
او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفذ شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه وفي موثق سماعة
عنه عليه السلام قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا وغير ذلك من الاخبار
المؤيدة بالعمل المنجبر سندها بالمسامحة في ادلة السنة وعدم المخالفة من احد من الطائفة ولا يختص الاقالة بالبيع بل يعمه وغيره
من العقود بلا خلاف محقق ومنقول ولا اشعار جزاء الشرط في قوله عليه السلام ايما عبد اقال مسلما الخ بعدم الاختصاص وذكر البيع في الاخبار
وارد مورد الغالب لعدم موثق سماعة او ثبوت التنكير فيما وما للعموم كما ان حذف المتعلق فيه كذلك فان قلت مقتضى
حمل المطلق على المقيد اختصاص الاقالة بالبيع قلت حمل المطلق على المقيد مشروط بالتنافي بينهما ولا منافات بينهما لجواز ان يكون
المقصود اثبات استحباب الاقالة مطلقا في الموثق ويكون المقصود في باقي الروايات اثبات استحباب اقالة النادم في البيع
ولذا لو قال يستحب عتق رقبة ثم قال يستحب عتق رقبة مؤمنة لم يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافات بينهما والحاصل ان الاقالة تستحب في البيع وتستحب في
سائر العقود المتعلقة بالمال مثل ذلك وذكر اعلام الاقالة من توابع البيع ليس للاختصاص بل لوقوعها غالبا في البيع فيعم هذا لو تقايلا في تمام العقد ان يرجع كل
العوضين ولو تقايلا في البعض وجب التقسيط بحسب تقايلاه وهل يشترط في جواز الاقالة لزوم البيع وعدم تحقق خيار
للنادم فتوقف على تفرق المجلس او [illegible] او اسقاط الخيارات في البيع كما هو ظاهر الادلة اذ لفظة اقالة ولفظة نادم
فائدة الاقالة ان لا يحتاج اليها الا اذا لم يسلط على الفسخ بل غايتها واقالة العثرة يوم القيمة كلها ظاهرة في اختصاص مشروعيتها
بما اذا لم يمكن للمستقيل تسلط على الفسخ والابطال مع كون ما ذكر مؤيدا باصالة عدم المشروعية واصالة عدم تأثيرها
في زمان الخيار واصالة عدم انتقال احد العوضين بسببها او تعميمها اذا كان للنادم خيار اذ الاقالة انما تحقق
حصولها بعد الاستقالة ولا تنفك عنها لانه المتبادر الغير المسلوب عنه الارادة والاستقالة تعم الندامة على ما صار
لازما وما لم يصر لازما بل تعم غير النادم وفائدة الاقالة غير منحصرة في عود ما خرج عن ملكه الى ملكه الى محل ذلك بالقدرة
على الفسخ بالخيار لجواز ان يكون القصد بها تحصيل الثواب الذي لا يحصل الا بالاقالة وهو وان كان مترتبا على فعل المقيل

تستحب في النكاح مثل النكاح الغا
الا ان رفع النكاح لا يتيسر الا
بالطلاق ح

[illegible]

ولا مدخلية له للمستقبل لكنه معين على البر فيحصل له ثواب الاعانة على البر فان الدال على الخير كفاعله ولفظة ايما في رواية هرون تم
ثم في الخيار وغيره وحماد بن عثمان ظهورهما الشمول وهو مشعر بعقده في النادم وغيره والروايات في مقام الايجاب في غيرها كلها واردة
مورد الغالب فلا تدل على عدم المشروعية في غير النادم وفي غير ذي الخيار بل يعمه وغيره لاصالة الصحة فيما ثبت مشروعيتها لكنه
ومن طلب الاقالة في زمان الخيار اسقاط له لدلالته على الالتزام بالبيع ولان اسقاط الخيار لا يختص بلفظ خاص بل يحصل بكل ما دل عليه
من قول او فعل فلو تبين فساد الاقالة لم يكن له الفسخ بالخيار او هو مع الاقالة اسقاط له مع علمه بالحكم لما ذكر ان الاظهر عدم
سقوط الخيار في الحالين للاصل وعدم دلالة الاستقالة بنفسها او مع الاقالة على الاسقاط بوجه من وجوه الدلالات المشتركة
الى اللفظ والدلالة الالتزامية العقلية لو ثبت ليست بحجة بل هي بالقياس اشبه فان قلت قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا
او يقيل احدهما لصاحبه اخره دال على اسقاط خياره بقوله اخره فكذا هنا اذ ليس قوله اقلني اضعف دلالة على سقوط الخيار
من قوله اختر عليه السلام وقد ذهب جماعة الى سقوطه به فكذا الحكم بقوله بالاستقالة قلت لم يثبت كون او يقيل احدهما لصاحبه
اخر جزء للرواية ولو سلم فهو من طريق العامة على ما اعترف به جماعة وهو مرسل فلا يكون حجة شرعية ولذا لم يعمل به الا شرذمة قليلة
ولو سلم فلا دلالة على الملازمة اذ ثبوت سقوطه بشيء لا يستلزم سقوطه بنظيره لفقد الدلالات من اللفظية والعقلية القطعية و
والدلالة العقلية الظنية يفتقر حجيتها على دلالة شرعية وثبوت دلالة على الحجة في مورد خاص لا يستلزم حجيتها في غير ذلك
المورد المسئلة الثانية ان الاقالة فسخ للبيعة وليست بيعا على الحقيقة للاصل والاجماع المنقول وعدم الدليل على كونها
واحدا ولان للبيع الفاظا خاصة ليست منها الاقالة ولان المتبادر العرفي المسلوب عنه الارادة وضعا ولغة انما هو الفسخ دون
البيع ولذا يصح سلب كل واحد من البيع والاقالة عن الاخر والاجماع الظاهر من الروضة حيث قال الاقالة فسخ لا بيع عندنا
سواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة ولكفاية الدلالة اما على كونها بيعا احد الدلالات الثلث في الظاهر انه لا خلاف فيه
عندنا وانما اختلفت العامة فيه فبعضهم انه بيع مطلقا واخر انها بيع ان وقعت بلفظ الاقالة وفسخ ان وقعت بالفسخ و
ثالث انها بيع في حق الشفيع فيستحق الشفعة وفسخ بالنسبة الى المتبايعين والكل فاسد لما ذكرناه وعلى هذا فلا يثبت بها
شفعة ولا خيار المجلس ولا ساير الخيارات ولا تسقط الشفعة التي ثبتت بالبيع ولا اجرة الدلال كل ذلك للاصل وعدم
دليل على الاثبات والاسقاط ولان ما تقدم حق ثابت بالعقد السابق فلا يسقطه الفسخ اللاحق وهل تجوز في الاقالة
الزيادة في احد العوضين او النقيصة فكمية حكمية كانت كالانظار في الثمن والزيادة او النقيصة في الاجل او عينية او لا
الظاهر الثاني للاصل وعدم وجود دليل على الجواز ولان ظاهر لفظة الاقالة وضعا وارادة بحكم التبادر وصحة سلبها
عنها بانها جواز احد الامرين فان قلت ظاهر قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وظاهر قوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل جواز ذلك اذ الاقالة عقد يجب الوفاء به اجماعا وشرط وعهد للمؤمن وقد حصل التراضي على الاقالة بالشرط

الاقالة

فيجب الوفاء به قلت هذه الاطلاقات واردة في مورد حكم اخر ولو سلم فلا تنصرف الى الافراد النادرة اذ لا ريب في ندرة الاقالة
ولو سلم فالاقالة ليست عقدا بل فسخ عقد فلا يشملها الاية الاولى والشرط الذي يجب الوفاء به هو الشرط الذي لا ينافي
مقتضى العقد ولا ريب ان الزيادة والنقيصة في الاقالة تنافيان مقتضاها اذ المتبادر من الاقالة وضعا وارادة رد
كل عوض الى مالكه الاول ولذا يصح سلب ما زاد او ما نقص عن كونه اقالة ولولا الاشكال لكفى اذ الاصل براءة الذمة عن
لزوم الوفاء بهذا الشرط والاصل عدم تسلط المشروط له على المطالبة واما الاية الثانية فهي دليل لنا لا علينا اذ مقتضاها
عدم جواز الاخذ بهذا الشرط لانه اكل مال بالباطل ولو سلم فلا يجوز ان يكون الاخذ بهذا الشرط اكل المال بالتراضي على قانون الشرع
فكما يجوز ان لا يكون كذلك يجوز ان يكون الشرط منافيا لمقتضى العقد فدخول الشرط في الاقالة داخلة في المراد بالتراضي في الاية مشكوك فيه
فتدبر ولو سلم الجميع فتلك العمومات يجب تخصيصها بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه
ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بالوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد واذا ثبت عدم جواز النقصان ثبت عدم جواز الزيادة لعدم القول بالفصل وعدم مراقبة
لا يصلح في المنع مجبور بعدم الخلاف والاثر بالرد الى صاحبه الاول في ذيله فظهر مما ذكر ان شرط في الاقالة زيادة في احد العوضين
او نقيصة فسد الشرط وبفساد الشرط تفسد الاقالة على الاظهر اذ لم يحصل التراضي الا بهذا الشرط الفاسد ولو سلم هو لم يسلم
ولان الاقالة ان كانت مع الشرط شيئا واحدا او هو فسخ العقد على وجه الاشتراط فلا تتبعض والا لزم ان لا يكون الشرط
شرطا ولو كانت مركبة من الشرط فلا معنى لاعتبار جزء دون جزء اخر والا لم يكن الجزء جزءا ثم لو كانت الاقالة والشرط شيئان
مستقلان لا يستلزم فساد احدهما فساد الاخر دليل كلا منهما عرفا وعقلا والشرع والعقل متطابقان جزما مع ان الظاهر من صحيح الحلبي
فساد الاقالة في الحكم برد ما زاد على ثمنه على مالكه اذ معنى قوله عليه السلام فان جهل الى اخر الحديث انه اذا جهل بعدم جواز الاقالة بوضيعة
من الثمن فاخذ الثوب بوضيعة فسدت الاقالة وكان الثوب باقيا على ملك المشتري ولو باعه ثانيا بزيادة ما رده
على المشتري الاول وجب رد الزائد على المشتري الاول لانه ثمن ثوبه وان توقف صحة البيع على اذنه واجازته فتدبر
ولولا الاشكال في وجوب رد كل عوض الى مالكه الاول لكفى ولم يكن للظفر تأمل بقاء الاقالة وفساد الشرط المسئلة
الثالثة ان الاقالة اذا تحققت رجع كل عوض الى مالكه الاول بلا خلاف لان ذلك مقتضى الاقالة وضعا وارادة كما
مر ثم ان المتصل تابع للاصل في العوضين قطعا بلا خلاف لانه المتبادر من الاقالة ومن الاخبار واما النماء المنفصل كاللبن
وان كان في الفرع والصوف والشعر وان لم يجز او النتاج والحمل المتجدد في ملكه وان لم ينفصل فلا يرجع به للاصل وعدم
انصراف الاقالة اليه ولانه فائدة حصلت في العوض في ملكه ولا دليل على خروجه فيتبع فيه ولانه ليس جزء للعوض لا عقدا
ولا حقيقيا فكيف يرجع ولللاجماع على ان النماء تابع للملك والنماء ملك لما لا صل خرج الاصل عن ملكه بالاقالة وبقي
النماء ولولا الاشكال لكفى ولو تقايلا وكان العوضان او احدهما تالفا رجع الى مثله في المثلي والى قيمته في القيمي او المثلي

سواء كانت ورقة الاجبار الى انه
اذ الندامة انما يتصور في البائع
عن يده وعلى هذا فلا

بلا خلاف فيه يعتد به لان وجوب رد العين عسر وحرج واضرار وتكليف بما لا يطاق كما ان عدم وجوب شيء ضرر منفي في الشريعة ولو
وجده معيبا اخذه مع الارش بلا خلاف محقق وتستوفى في الغنية وغيرها ولانه ماله فلا تسلط له على عوضه واما المتلف فهو التالف
فانه احيانا ولانه ضرر على المالك يجب دفعه على الفار ولا يندفع الا بالارش فيجب ولو احدث حدثا في العوض فان زاد بفعله
فهو للمحدث لانه نماء فعله جائزا لما اذن فيه شرعا وفي ملكه فيكون ماله لا له ولا تسلط لمالكه الاول فيقوم قبل الاحداث وبعده
ويرجع بالتفاوت والظاهر انه لا خلاف فيه والمعتبر في القيمة قيمته يوم التلف لان الضمان انما تعلق بالذمة حين التلف اذ قبله
متعلق الحقوق بالاعيان ولو قلنا بان المعتبر في الاقالة قيمته يوم الاقالة لكان اظهر لانه يوم استحقاق المالك ويوم تعلق القيمة
بالذمة اذ قبل ذلك لم يكن هناك ضمان اصلا لان تصرف الملاك في املاكهم لا يكون مضمونا واما الضمان امر حادث لا قديم
المسئلة الرابعة ان صيغة الاقالة اقلتك او تقايلنا او تفاسخنا كل ذلك اذا نطق بها او على التعاقب او قال
اقلتك وتقبل الاخر كل ذلك ظاهر من لفظة الاقالة الواقعة في الاخبار مع انه لا خلاف فيه كما اعترف به في الغنية وغيرها و
الاصل عدم اشتراطها بشيء اخر ولا يكفي التماس احدهما عن قبوله بل يجب التلفظ بلفظ الاقالة او الفسخ بعد الطلب بلا خلاف والاستصحاب بقاء الملك
معاضدا لمفهوم الحصر المستفاد من صحيح خالد بن الحجاج عن الصادق ع انما يحل الكلام ويحرم الكلام لعمومه للعقد والفسخ و
الاقالة ولولا الاجماع لاشكل في صدق الاقالة العرفي لكفى نعم لو قال احدهما اقلت البيع مثلا ثم قال الاخر قبلت او اقلت
من دون سؤال سابق كفى لصدق الاقالة عرفا وعقلا ولاصالة عدم اشتراطها بشيء اخر لكن يجب مقارنة الايجاب والقبول
بحيث يعد القبول قبولا لذلك الايجاب عرفا اذ لو الفاصلة بينهما بحيث لا يلحق عرفا لم يكن الاقالة اقالة ولولا الاجماع لاشكل
لكفى رد الاية المقتضية للزوم العقود اللازمة ورد الاستقرار دليل الشرع ولا يزول بمجرد الاقالة فان اطلاق اوفوا بالعقود و المؤمنون
عند شروطهم يقتضي بقاء العوضين على ملك مالكه الثاني مقتضى الاطلاق والاصل وهل يجوز القبول فعلا من دون التلفظ
ام لا الاظهر الثاني للاصل وعدم صدق الاقالة واطلاق الاية والروايات الدالة على لزوم الوفاء بالعقد خرج
الاقالة باللفظ قطعا وبقي الباقي المسئلة الخامسة ان المتقايلين لو اختلفا بعد الاقالة في قدر العوضين او في
قدر المتلف منه قدم قول من ينكر الزيادة مع اليمين بلا خلاف ظاهر كما هو صريح الغنية وغيرها لاصالة عدم الزيادة
واصالة عدم تسلطه على اخذ الزيادة وعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو قال احدهما ان العيب حدث بعد العقد
وقبل الاقالة وقال الاخر انه كان قبل العقد فالقول قول مدعي الحدوث بعد العقد لاصالة تاخر الحادث ولو قال انه
حدث بعد الاقالة وقال الاخر قبل الاقالة فالقول قول مدعي الحدوث بعد الاقالة لما ذكر ايضا ولكن يجب احلافه في تقديم
قوله لما ذكرنا من العموم ولانه اضرار بالطرف المقابل فيجبر بالحلف لئلا يلزم الحكم الثالث في الامور المندوبة اعطاء الراجح
واخذ الناقص بحيث يصدق الاسم وحكي عن بعض الاصحاب انه قيده بعدم الاداء الى الجهالة بان يزيده اكثر الجيد مقداره تعريبه وفيه نظر

اعتبار وتبادر العقد لزوم

واصالة في الاجارة

التلفظ من لفظ الاقالة الواردة

ولو تشاحا في تحصيل تلك الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا او آخذا
في ذلك الحكم بين اصحابنا كما في السفينة ويكفي مضافا الى النصوص المستفيضة الدالة على ذلك رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال مر
امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين زدها فانه اعظم للبركة وصحيح ابي
عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يرجح وموثق حماد عنه عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ورواية
اسحق قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط
الا ناقصا وظاهر الرواية استلزام نية الوفاء الراجح المحرم اخذه بالعقل والنقل الا باذن مالكه واستلزام نية الاعطاء سواء
النقصان المحرم ايضا الا باذن المالك لكن هذا الظاهر معارض بما يدل ظاهر رواية عبيد ابن اسحق قال قلت للصادق عليه السلام اني صاحب
نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت
النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان فانها دالة على ان المدار على القصد والارادة فيحمل الاولى على رجحان قصد
الراجح وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في استحباب اعطاء الراجح ولا صراحة فيها على استحباب اخذ الناقص الا ان يتمسك لا قائل بالفصل
ويمكن ان يستدل له برواية سديد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل القضاء سهل الاقتضاء
ورواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ورواية حماد بن عثمان قال دخل رجل على الصادق عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث
ان جاء المشكو فقال الصادق عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقصيت منه حقي قال فجلس الصادق عليه السلام مغضبا ثم قال كانك
اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكى الله عز وجل في قوله سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا
الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ولا منافاة بين ما ذكرنا وبين ما رواه الحسين بن يزيد
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول وقال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس فقال له الصادق عليه السلام
وما لله من الرضا ان اغبن في مالي وما رواه الصدوق مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس
وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور اذ المراد من هاتين الروايتين هو المماكسة في تعيين الثمن
والتراضي والمراد من الروايات السابقة اعطاء الراجح واخذ الناقص بعد وقوع التراضي وتعيين العوضين وما بين بينهما بون والمعتبر
في الراجح والناقص ما يصدق عليه الاسم عرفا لعدم تعيينه في الشرع واما التقييد بما لا يؤدي الى الجهالة كما فلا اعلم فائدته الا ان
لا يكون المراد بالجهالة الجهالة في القدر الموهوب او في احد العوضين او فيهما والاول غير مضر اذ لا يشترط في الموهوب التعيين
وعدم الجهالة واما الثاني فالجهالة المضر بالمعاملة هو جهالة احد العوضين عند العقد لا عند الاخذ الذي هو محل النزاع واما
الثالث فمركب منهما ويظهر الجواب به ~~لو تشاحا في~~ فظهر مما مر انه لو تشاحا في تحصيل تلك الفضيلة قدم قول المعطي للراجح للامر به
في رواية السكوني ولورود الاخبار في بيان حكمه دون اخذ الناقص وبما ذكرنا يظهر في احكام الورثة ولو تشاحا وكان
احد العوضين مما يكال او يوزن فقط قولا ما ونقدم قول من بيده الميزان لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على

او للقطع في الاستقصا في قوله
ما خافوا الله الا الاستقصا بعد
الاستقصا وبالصاد المهملة

كونه معطيا او آخذا

على كونه محيطاً او آخذاً المسألة الرابعة التسوية بين المعاملين في الانصاف مندوب فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين
الشريف والوضيع ولا الجليل والحقير نعم لو راعى الفقير او تفاوت بين ذوي الفضيلة او الدين او غيرهما بحسب العقل والشرع
وغيرهم فلا باس وان كره لهم اخذ ما به التفاوت ولذا كان السلف يوكلون في الشراء لانفسهم من لا يعرف كونه وكيلا لهم
هربا من التفاوت المكروه ولا خلاف في الحكم مع ان الانصاف شرعي يقطع بحسنه العقل القاطع مضافا الى رواية عامر بن
جذاعة عن الصادق ع انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين او الثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه
ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا والرواية عامة تحمل المتبادر على ما يحقق بالعقل والنقل الدالة
على استحباب الفرق بحسب في المعاملة بين الفقير والعالم والمتقي والورع والدين وغيرهم مما يحسنه العقل والشرع وبين غيرهم
وان كراهة قبول اهم التفاوت فلان في ذلك امتنان وذلة وفي تركه مواساة لاهل الدين وترك للشبهة لجواز ان يكون
التفاوت لاجل الابتياع وهذا القدر يكفي في الحكم بالكراهة لذا لهما البتة المسألة الخامسة يستحب ترك الربح الموعود بالاحسان مندوب في الشريعة
بان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود وترك الربح عليه سواء كان الشراء للقوت او للتجارة بلا خلاف في ذلك منقولا
ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وصحيح عبد الرحيم عن رجل عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ويؤيده العقل السليم المؤيد بالمسامحة في ادلة السنن ترتيع خلف الوعد
عقلا ونقلا وشرعا وظاهر الادلة وان حرمة الربح عليه المؤيد باستثنائه في الاخبار الدالة عليه وترك ربح المؤمن على المؤمن لكن يجب حمله على شدة الكراهة لعدم قول بالحرمة
مع ان الاية واردة في مورد الحكم او بالعهد بالبداية وليست واردة في مورد الوعد البتة وخلف الوعد ليس بحرام في الشريعة في مذهب الاثني عشرية ووجوب تخصيص
باتفاق الجماعة المسألة السادسة يستحب ترك الربح على المؤمن لو كان المعاملة لتحصيل القوت الا ان يشتري باكثر من مائة الادلة والرواية بانطباق الاصحاب على
درهم فيربح عليه مع الحاجة قدر نفقة يومه وليلته موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع الضبط والا ترك الربح عدم الحرمة
على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه وليلته واما المعاملة للتجارة فلا باس بالربح على المؤمن مع الرفق كل ذلك باطباق
عمل الطائفة المؤيدة بالمسامحة في ادلة السنن مع ان يحسنه العقل السليم ايضا مضافا الى جملة من النصوص الظاهرة في الحرمة
حموص م
المحمولة على الكراهة كصحيح عبد الرحيم السالف ورواية الحسن المنجبر ضعفها بعمل الطائفة عن الصادق ع قال محمد ص غبن المسترسل
سحت ورواية ميسر عنه ع غبن المؤمن حرام ومثلها معنا ما رواه الصدوق مرسلا ورواية ابي شبل عنه ع قال ربح المؤمن
على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم ورواية فرات عنه ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا وظاهر الاخبار وان كان الحرمة لكن يحمل على الكراهة جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز من عمل الطائفة ومن اعتبار العقل السليم وعموم ادلة التجارة وفيها سيما اعتبار الرزق ولولا ذلك

لاختل نظام العالم لانه منوط بالمعاملة والاسترباح منها فالى جملة من النصوص كرواية ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من
ياتيني اخواني فمن اعاملهم فالاجزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فاحسن والا فبعه بيع المداق ولو حملنا ما دل على حرمة
على المؤمن على ما اذا ظهر الحق وقام القائم ع كما فعله بعض الاجلة لكان حسنا ايضا لما رواه سالم عن الصادق ع عن الخبر
الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان تبيع من
الاخ المؤمن وتربح عليه المسئلة السابعة ان المسامحة في البيع والشراء مندوبة خصوصا في شراء الالات التي عكات
كالاضحية والالات اسفار الزيارات الواجبة والمندوبة وكذا المسامحة في القضاء والاقتضاء بلا خلاف فيه في ذلك كله للعقل و
السنة وعنه ما مفادها الا النصوص المستفيضة كرواية سعيد ومرسلة الصدوق ورواية حماد والروايات الدالة على الاعطاء راجحا
والاخذ ناقصا المؤيدات كلا بالعقل السليم والمسامحة في ادلة السنة وخصوص رواية الحسين بن زيد عن الصادق ع قال
جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي ص فجاء النبي ص فاذا هي عندهم فقال النبي ص اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك
بريحك اطيب يا رسول الله ص فقال رسول الله اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال ورواية جابر قال قال
رسول الله ص غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى ورواية ابن
سنان عنه ع قال كان علي بن الحسين ع يقول للقهرمان اذا اردت ان تشتري لي شيئا من حوائج الحج فاشتر ولا تماكس ورواية
النبي عن جعفر عن ابيه عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة و
الكراء الى مكة ولا ينافي هذه الادلة ما ذكرنا في كتاب المكاسب وان المغبون غير ماجور ولا محمود لانه محمول على الغبن الفاحش
او على المسامحة المذمومة المؤدية الى السفه او على ... حال الحامل ... المسئلة الثامنة ان الدعاء
عند دخول السوق مندوب بلا خلاف فيه محققا ومنقولا بل هو ما يحكم العقل بحسنه اذ بناء المعاملة والمقصود منها هو جلب النفع
وطلب الرزق ولا ريب ان كل ذلك بمشية الله وقدرته ووصوله الى كل احد باسباب مقدرة من عند الله تعالى ومن اعظم اسبابه
الدعاء والتضرع والابتهال كما قال تعالى واسئلوا الله من فضله وقال الصادق ع في صحيح ابي الزهراء ان العبد اذا لم يعرف رزقه
كثر دعائه والنصوص الدالة على كيفية الدعاء بلغت حد التواتر ويؤيد كل ذلك بالمسامحة في ادلة السنة وكيفية
الدعاء ان يقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها الا قد وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى
يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها فاذا جلس مجلسه قال
حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل ... اسئلك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما
في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه

ومثلها مرفوعة محمد بن عيسى الى ابي جعفر ع

وسوال الله ان يبارك له فيه

كل ذلك مذكور في موثق سدير عن الباقر ع او يقول حين دخول السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس ومن جنوده
ومن شر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو توكلت عليه وهو رب العرش العظيم كما هو مذكور في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع
ومن صحيح ابي بصير المرادي عن الصادق ع من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت له
حجة مبرورة ومن رواية سعد عن الباقر ع من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك واستجير بك من الظلم والغرم والمأثم والاخبار بذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية
وكذا يستحب سوال الله ان يبارك له فيما يشتريه عند البيع والشراء لعدم الخلاف بل الوفاق بل الاجماع المنقول بل العقل القاطع
مضافا الى الاخبار المتواترة القطعية الامرة بسوال الله جميع مرتبك العبد وخصوص صحيح حريز عن الصادق ع قال اذا اشتريت
شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من
رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحد ثلاث مرات وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا
ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك الى اخر ما تقدم في الحديث السابق
وصحيح معوية بن عمار عنه ع قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية
فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام
الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات وصحيح الاخر عنه ع قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا
رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا و
خيرها عاقبة اللهم فقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ورواية هذيل عنه ع قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم اني استشيرك واستخيرك ورواية عمر عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى
ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا
ما تدعوا فله الاسماء الحسنى واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات وكذا يستحب التكبير ثلاثا عند الشراء ويكفي لحجته
ما مر من الروايات المعتبرة المستفيضة المؤيدة بالعمل والعقل والمسامحة في ادلة السنن وحسن الاستعانة والتبرك بالتكبير في كل امر ولا ريب ان المستفاد
اعادة التكبير مع الدعاء فيصير المجموع بعد الحاصل ثلاث مرات الا ان صحيح ابن مسلم صريح في كون الثلاثة قبل الدعاء متوالية
وكذا يستحب الشهادتين عند الشراء وعند جلوسه في مكانه وبعد جلوسه وبعد الشراء للتصريح المؤيد بالاعتبار في موثق سدير وصحيح
ابي بصير ورواه الدعاء بعد دخول السوق وبعد الجلوس الا ان المسامحة في المندوبات يكفينا وكذا يستحب الاستخارة فيما يبيعه
ويشتريه لما مر في باب صلوة الاستخارة وصحيح جابر عن الباقر ع في حديث قال كان امير المؤمنين ع يطوف في اسواق الكوفة

فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال
وقال ابو عبد الله ع اذا اشتريت
دابة او دارا او رأسا فقل

آداب المكروهة

يقول قد هو الاستخارة وتركوا ابا السهولة واقتروا وافر المستحبين وتزينوا بالعلم الحديث وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج الى التجارة فقال لا اخرج حتى آتي ابا جعفر ع الى ان قال فقال ع واذا عزمت على المسير او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن

المقام الثالث في الآداب المكروهة وهي امور الاول كونه اول داخل في السوق وآخر خارج عنه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على عكس السوق بلا خلاف في ذلك مع تأيده بجواز المسامحة في ادلة المقام مضافا الى ما رواه الصدوق مرسلا قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال وخير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا وفي صحيح سعد عن الباقر ع قال جاء اعرابي الى النبي ص وذكر مثله وفي صحيح جابر عنه ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها قال فاي بقاع الارض ابغض الى الله قال الاسواق وابغض اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقد تقدم ما يدل على ذلك ولا فرق في الحكم بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ممن يدخل لقضاء حاجة والتخصيص لعدم المنافي خصوصا ... فيفيد العموم على ما قيل الا ان ... عدم كون عمومه لغويا بل عمومه اطلاقي وكيف كان ... حكم المطلق ... فالمراد من قوله اول داخل وآخر خارج ولو بتعميمه افراده لا احواله فلا يشمل جميع الاحوال ... من احواله كونه من اهل السوق عادة او كون دخوله للتجارة

الثاني مدح سلعته لنفسه وذم سلعة صاحبه ما لا يكون كذبا او عكس ما لا يؤدي الى الكذب فلا بأس به والا فيحرم ولا خلاف في ذلك ... في هذا القدر يكفي في الحكم بالكراهة بجواز المسامحة في مثل المقام مع انه ورد النهي عن ذلك في المنصوص كرواية السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ورواها في الفقيه والمقنعة مرسلا والنهي في الرواية وان كان ظاهره الحرمة الا انه يحمل على الكراهة لعدم علمهم بظاهره وعلمهم ... على الكراهة ولعله للجمع بينه الاصل ومرفوعة احمد بن عيسى قال كان ابو امامة صاحب رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف لان ظاهر هذه ... استحباب الترك وقد تقدم ما يدل على حرمة الكذب مطلقا ويتأكد حرمة اليمين على ... الثالث كتمان العيب ظاهرا كان او خفيا وان كان الثاني اشد كراهة وليس محرما مطلقا للاصل ولانه لا خلاف فيه ظاهرا واما الكراهة فللنهي عنه في رواية السكوني المتقدمة آنفا وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر ع في حديث قال فقال عليك بصدق اللسان

ومن قوله البغض اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا الذين هم من اهل السوق عادة والتجار دون الذين يدخلون للتجارة

[illegible]

في حديث ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك الحديث فان قلت هذا الخبر ظاهر في الحرمة لان مفاده النهي وعرفت ان رواية السكوني
ظاهرة في وجوب اظهار العيب لظهور الامر في الوجوب لغة وعرفاً ويدل على ذلك ما مر من الاجماع والنصوص المتواترة
الدالة على حرمة الغش وان كتمان العيب غش كما في صحيح هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن ع راكباً فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش حرام وقد مر في رواية زينب العطارة قلت يجب
صرف النهي عن ظاهره بشذوذ الايجاب وضعف الروايتين وتقدير الحكم المخالف للاصل على مورد اليقين وهو الكراهة وبالاجمال في
الامر والنهي بعد اشتهارهما مع وجود القرينة ومنع في المقام بتوقف الايجاب على كونه غشاً فهم اذ المتبادر الغير المسلوب عن
المفهوم منه في صحيح محمد بن مسلم التالي انه نهي في باب العيب عن كونه غشاً ولا اقل ان العيب والغش مترتبان فان العيب هو النقص
عن خلقته الاصلية والغش خلط الجنس بجنس آخر ولذا يصح سلبه عنه عن الاول عرفاً ولغة وعلى هذا فالمراد في صحيح هشام
انه كالغش في الاعتبار لا انه غش وهو حرام ولو سلم فيجب حملها على ذلك جمعاً ولو سلم انه غش فهذا النوع خارج عن الغش
المطلق غش فما دل على حرمة الغش محمول على غير هذا النوع جمعاً فان قلت ان ذلك وان حصل به الفرار من الغش ولكنه
موجب للوقوع في التدليس اذ التدليس اظهار وصف ليس فيه كما هو الظاهر المتبادر الغير المسلوب عن الارادة والوضع
لغة وعرفاً بل هو متفق عليه بينهم ولا ريب ان التدليس محرم قلت كتمان العيب غير اظهار الحسن المحرم هو الثاني لا الاول
والى هذا ان كتمان العيب ما لم ينضم اليه التدليس المحرم كان مكروهاً لكونه مقدمة للتدليس وللنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة
لشذوذ الايجاب ويأتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى ومنها الحلف على البيع والشراء اذا كان صادقاً فانه يكون مكروهاً
واما الكاذب فهو من المحرمات الكبيرة ولا خلاف فيه ولا اشكال وللنهي عنه في رواية السكوني والامر بحفظه عنه في تلك الرواية
وفي مرفوعة احمد وفي صحيح جابر عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال كان يقول في اسواق الكوفة يا معشر التجار
اتقوا الله وقدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين
وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين الحديث وورد الصدوق عن النبي ص مرسلاً يا معشر التجار
صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم ومرفوعة محمد بن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابي جعفر ع في حديث واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ومرفوعة ابي حمزة رفعه قال قام
امير المؤمنين ع على باب دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة
للسلعة ممحقة للربح ورواية دارست عن ابي الحسن ع قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ
الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ومرفوعة ابي اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وورد الصدوق مرسلاً قال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله
وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد اوالى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك وهذه الاخبار وان كان ظاهرها الحرمة الا ان ما دل على الحرمة وعدا

خلط وهو من الغش الارادة لغة وعرفاً سلب شيء ولذا يصح خلقه العيب وهو بالنقص عن الاصلية او زيادة عنه كالعيب المتبادر الغير المسلوب لغة وعرفاً م

النار م

المحمول على الكراهة لفتوى الاصحاب وعدم صحة السند وعدم القائل بالحرمة

بحرامته محمول على الهي الفاسدية وما دل على الحرمة بظهوره محمول على الكراهة جمعا بينه وبين الخبر وفي مرسلة الصدوق ومرفوعة
ابن اسماعيل ورواية ... الخامس الاشتغال بالبيع وغيره من التجارات عند طلوع الفجر والشمس لنهي النبي ص عن السوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما في مرفوعة علي بن اسباط ولا دلالة في طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقت للصلوة والتعقيب الذي
هو احب للرزق من الضرب في الارض لاجتلاب الرزق بالمعاملة لما ثبت من كتب التعقيب في صلوة الفجر فالاشتغال بالتعقيب
افضل فيكون الاشتغال بغيره مكروها فتدبر وهذا ان تم وان كان دالا على الكراهة لكن يدل على التعقيب لا تخصيص بالمعاملة
لكن اختصاص الكراهة بها لانها الفرد الغالب ويؤيد ذلك جواز المسامحة في ادلة الكراهة ولولا جواز المسامحة لما كان
للحكم بالكراهة دليل واضح اذ النبوي مرسل لا حجية فيه وما يتخرج من ادلة استحباب التعقيب اعتبار مستنبط لا يفيد الا الظن
الذي لا دليل على اعتباره وقياس غير حجة عندنا ومع ذلك دليل على استحباب التعقيب ولا دلالة له على كراهة المعاملة الا
اذا ثبت تلازم الحكمين وعدم انفكاك احدهما عن الاخر وهو ظاهر الفساد اذ ترك المستحب اعم من المكروه فتدبر والسادس
تزيين المتاع بان اظهر جيده ويكتم رديه لرغبة الى هو في شرائه واما تزيينه لغاية اخرى ككونه مطلوبا عادة في التجمل
به فلا باس بلا خلاف في ذلك اذا كان رديه ظاهرا غير خفي توضيح ذلك انما تزيين المتاع اذا كان بحيث يظهر للجاهل
ان كله جيد ويخفى رديه ولكن العيب بحيث يظهر كونه جيدا ولا يعلم الجاهل بعيبه والغش بحيث لا يعلم الجاهل كونه من جنس
المطلوب واذا التدليس بحيث يظهر كونه على وصف ظاهر وخفي عليه باطن الامر فعل ذلك حرام بلا خلاف بل الاجماع
عليه ولعموم حرمة التدليس والغش في الاخبار المتواترة واما اذا لم يكن كذلك بل كان بحيث يظهر الردي والعيب والخليط
فهو مكروه بلا خلاف وللتصريح بالكراهة في كلام جماعة من الاصحاب ويكفي مستندا له رواية الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط
الجيد بالردي وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه اذ لفظة لا يصلح ظاهرة في الكراهة وصحيح الاخر
عنه ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك
ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح والسابع البيع في الظلمة بلا خلاف
فيه ودوران بيعها بيعه فيها مشوبا بالتدليس والمدح والماثر في صحيح هشام المحمول على التنبيه كما اشرنا اليه سابقا اذ لا قائل منقول لابن الجنيد قده
بالتحريم مع انه خلاف الاصل والثامن التوفر للكيل والوزن لمن لا يحسنهما حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم
وللنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة لاصالة البراءة عن الحرمة كصحيح المثنى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال لا ينبغي له ان يكيل

الا انه لا ينبغي

مع ان نفي الابتغاء ليس نهيا بل هو نفي ظاهر في الكراهة كما هو ظاهر وصحيح صفوان قال قال ابو عبد الله ع انّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم من
الامم قالوا وما هما يا رسول الله قال الكيل والميزان ورواية عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحدّ انتهي اليه
فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت
كنت من اهل النقصان الى غير ذلك كما مرّ في المستند وفي المجمع انه ان لم ينو الوفاء فهو حرام علم بخس الكيل والوزن ام لا وفا
بها ام لا ولو نوى الوفاء فتعرّضه لها جائز مطلقا ولو لم يحسنها الا انه يكره له التعرض لها في صورة عدم العلم بالوفاء ولعله لا خلاف
فيه ومن قال بالتحريم للنهي عنه في الاخبار يحمل كلامه على ما اذا لم يكن في نية الوفاء حملا للمطلق على المقيد والتاسع الاستحطاط بعد العقد بان يقول المشتري للبايع بعد
وقوع العقد واشتغال ذمته بالثمن احطط عني شيئا من الثمن
والنقص منه لدلالته على دناءة النفس ولانه سؤال وهو مكروه ولقبحه عند العقل مضافا الى صحيح ابراهيم الكرخي قال اشتريت جارية
لابي عبد الله ع فلما ذهبت انقده قلت استحطه قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة والنهي محمول على الكراهة
للاصل وعدم قائل بالحرمة بل الاجماع على الكراهة ويجمع بينه وبين رواية ابي الاكراد قال قلت اني اتقبل العمل فيه الصناعة
فان رط عليه النقاش على شئ فيما بيني وبين العشرة ازواج بخمسة دراهم او عشرين بعشرة دراهم فاذا بلغ الحساب
قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي رطته عليه قال بطيبة نفسه قلت نعم قال لا باس ولا تمر بالفرق بين الاجرة و
الثمن في الاستحطاط ويدل على ذلك رواية معلى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس
امرته فكلمته رجلا في ذلك وحجي ابي العطار قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسأل
صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس
الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في الرخصة الموجبة لحمل النهي الوارد في النبوي وغيره على الكراهة بمعونة الاصل والشهرة وحمل
الكراهة ما اذا احطه بطيبة نفسه والا كان حراما جزما ويجب عليه دفعه اليه والعاشر الزيادة في قيمة السلعة وقت نداء الدلال على الزيادة بان يقول من يزيد
القيمة على من يزيد
الثلاثة فيقول له زيد عليه كذا بل يصبر حتى يسكت الدلال ثم يزيد اما جواز ذلك فللاصل وظهور الاخبار الاتية واما
الكراهة فلانها محل الخلاف فيه منقول بل محقق ولما رواه المشايخ الثلاثة عن امية بن عمرو وكان امير المؤمنين ع
في السفينة وغيرها
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت الدال ابلغه كان على الدوام
والتكرار وظاهره وان كان التحريم لكنه لضعف السند وعدم قائل بالحرمة محمول على الكراهة بمعونة فتوى الجماعة والحادي عشر
الدخول في سوم المؤمن بعد التراضي او قربه بان يطلب ابتياع ما يريد شراءه اخوه المؤمن بزيادة في الثمن ليقدمه البايع او يطلب
بيع ما يريد بيعه اخوه بنقيصة في الثمن ليرغب المشتري فانه جائز على وجه الكراهة على المشهور المنصور للاصل المؤيد بالشهرة العظيمة
والخروج عن شبهة المخالفة وان فيه كسر لقلب المؤمن وهو قبيح عقلا وشرعا وان فيه اذية خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة من انهم
حكموا بالتحريم في الدخول في السوم ولعله للنهي عنه في رواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال
نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة الى ان قال ونهى ان يدخل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة الحديث
وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله عز وجل يوم القيمة خمسمائة

على رجليه حتى يسيل عرقه او درهم ودينار من مال من غشه ثم قال هذا الظلم الذي يحبس عن حق بشهوته قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به
الى النار ولاح فيه ازيد على المؤمن وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع ولكنه تردد لضعف السند وندرة العامل وضعف الدلالة
اما ضعف السند فظاهر اذ لم احد منهم حاله بتوثيق وتضعيف مع ان الظاهر استناده على المذهب واما ندرة العامل فلانه لم يقل بالحرمة
الا الشيخ وجماعة شاذة واما ضعف الدلالة فلان الرواية مشتملة على النواهي الكثيرة وجلها بل كلها محمولة على الكراهة باجماع
الطائفة فارادة الحرمة فيها ممكن فيه في غاية البعد ولفظة حق في الرواية الثانية مطلق ولعله خاص بحقه الواجب او
المتعلق بالمال ولولا الاشهرة فيامكن فيه مشكوكا كالعمومات الدالة على حرمة الاذية غير ثابت فلا يمكن فيه اذ ليس لنا
عدم في جميع الاحوال واحتمال الجواز مرجوح باتفاق الطائفة والحرمة مدفوعة باصالة البراءة ولضعف الرواية سندا
ودلالة وبندرة القائل وشهرة العامل على الخلاف والحكم بالكراهة انما يكون اذا كان بعد التراضي او ما يقرب منه ظاهرا واما
قبل التراضي والتقريب او بعد اليأس عنه فلا يكره للاصل وعدم صدق الدخول في السوم ولانه يصدق اذا زاد في الثمن
او نقص منه وقبل ذلك لا يكون هناك ثمن ليزيد فيه او ينقص عنه بل الظاهر اطباقهم على ذلك كما صرح به في المسالك ولا فرق
في الحكم بكراهة الدخول بين من يدخله فيه بالشراء بان يزيد في الثمن او بالبيع بان يسقط منه شيئا ليشتري المشتري منه ولا بين
الواحد والاثنين والازيد لعدم الخلاف فيه منقولا في الغنية وغيرها بل محققا ولصدق الدخول في السوم عرفا فيشمله الادلة
وما دام دخوله فيه وقت كون الدلال في الدلالة ولم يحصل الاتفاق بين البايع والمشتري فيجوز بلا كراهة للاصل وظهور اطباقهم على
العدم ولان الدلالة موضوعة عرفا لطلب الزيادة فلا يكره ما دام الدلال يطلبها ولو طلب من المشتري ان يترك ما ساومه
يجوز بلا كراهة للاصل وعدم صدق الدخول في السوم بل يستحب ح للمشتري قبول التماسه لانه اجابة لالتماس المؤمن المندوب اليها
في الشريعة اجماعا وقضاء الحاجة المأمور بهما في الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب قضاء حاجة المؤمن المؤيدة بالمسامحة في ادلة
السنة فا الثاني عشر ان يتوكل الحاضر للبادي في بيع ما يجلب من البلاد البعيدة او القريبة وان كان قرويا سواء
كانت الوكالة في بيع الفواكه والغلات او في غيرها فلا كلام في المفاتيح من اختصاص الحكم بالكراهة بهما ولا في الشيخ
والاقرب في حكمها بحرمته توكل الحاضر مطلقا لنا اصالة البراءة من الحرمة واصالة الاباحة المؤيدتين بالشهرة القوية و
عمومات الوكالة ومشروعيتها في الشريعة خصوصا الاخبار الدالة على جواز دلالة السمسار في البيع للناس العامة للوثيقة
والحمل على الكراهة الخروج عن شبهة الخلاف وشهرة القول بها المؤيدة بالمسامحة في ادلة الكراهة والروايات الاتية
المحمولة على الكراهة لعدم اجتماعها لشرائط الحجية وهي عمل الطائفة فتحمل على الكراهة لذهاب جل الطائفة اليها وتعلق من قال بالحرمة
تمسكا بظهور النهي في الاخبار في الحرمة كرواية عروة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث لا يبيع حاضر لباد والمسلمون
يرزق بعضهم من بعض وظاهر الرواية هو الحرمة المحققة بالبيع للبادي والاشهر لا يبيع والا لزم الكذب لوجود الكل
المحرمة لزم ... وهو غير جائز او غير واقع وفيه انه يجب صرفه الى الكراهة اذ الحرمة مدفوعة بالاصل
وضعف الرواية عن اثبات الحرمة وتخلوها عن شرط الحجية وهو عمل الطائفة اذ لو كان الخبر صحيحا في غاية الصحة وكان مخالفا

وطلبه الزيادة م
على ثمن م
على الجواز م

للاجماع

لعل الطائفة كان مردودا لاثبته وهنا وان عمل بها بعض الطائفة الا ان العامل بها نادر في غاية الندرة ولذا اعرض عن الحكم بالحرمة
جل الطائفة مع انه لا ملازمة بين سلب المجاز من المجاز هنا لجواز استعمال الجملة الخبرية في الكراهة اذ لا قرينة فيه ولفظة للبيع دال على ما
مفيدة لاختصاص الكراهة بالبيع الا ان التعليل يعم البيع وغيره ومثلها مرسلة الصدوق الا انه قال وذروا المسلمين يرزق
والمسلمون ودلالة هذه المرسلة على الحرمة اكد لمكان عمومها للبيع وغيره اشد ورواية جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض في وجه دلالتها على الحرمة والاختصاص بالبيع كما تقدم كالكلام في الجواب عنه الظاهر عدم
ولعدم من قال باختصاص الكراهة بالفواكه والغلات تعويلا على ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال تفسير قوله عليه السلام لا يبيعن
حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق من الناس ينبغي
ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما ان يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة والجواب ان التفسير من
اجتهاد يونس وليس كلاما للامام معصوم لكان حجة علينا مع انه معارض بعموم التعليل في الاخبار السابقة المؤيدة بالشهرة
وعمل كل الطائفة الا من ندر ولو سلم انه من المعصوم فهو اطلاق وارد مورد حكم افراد محمول على الغالب بقي الكلام في انه
يشترط في الحكم بالكراهة او الحرمة امور الاول علم الحضري بذلك لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق كما قيل وفيه نظر اذ العلم الاجمالي
شرط التكليف مطلقا لا خصوص بالمقام والثاني جهل البادي بسعر البلد كما هو مقتضى التعليل في الاخبار فلو كان عالما
لم يكره اذ لا ينصرف اطلاق الاخبار اليه بل يكون الوكالة عنه حينئذ مساعدة على الخير واعانة على البر والثالث ان
يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه الناس لاشعار التعليل ايضا بذلك وفيه نظر بل الاظهر عدم اشتراط ذلك لاطلاق النص
وعدم منافاة التعليل والرابع ان يكون المتاع موجبا في التوسعة في البلد كما اشترطه بعضهم وفيه نظر لانه مناف لاطلاق
النص مع انه لا دليل عليه والخامس التماس البادي من الحضري التوكيل لانه المتيقن من النص فلو انعكس الامر جاز لانه مساعدة
على الخير وفيه ايضا انه كسابقه مناف لاطلاق النص وبين ما دل على كراهة الوكالة فيكون بينه وبين ما دل على استحباب
المساعدة على الخير عموم وخصوص مطلق يجب تخصيص العام وهو الثاني بالخاص وهو الاول وهل الوكالة في الشراء كالوكالة
في البيع في الكراهة او التحريم الظاهر ذلك لعموم التعليل في النصوص المؤيد بالشهرة على الظاهر خلافا لما عن بعض الاصحاب
من اختصاص المنع بالبيع وفيه انه لا منافاة بين اثبات كراهة الوكالة في البيع في صدر الحديث واثباتها في الشراء
بدليله وهل يصح البيع والشراء مع حرمة الوكالة الظاهر ذلك اذ النهي في الاخبار متعلق بالوكالة لا بالبيع المطلب الثاني في العقد
وفيه ابحاث البحث الاول في البيع وفيه مقامات المقام الاول في ماهية البيع اعلم ان البيع باعتبار ماهيته نقل
عين مملوكة بعوض معلوم بالعقد المخصوص لا انه باعتبار عقده لفظ خاص دال على النقل المذكور ولم اجد فيه فرق
بين العقد والبيع بل ظاهر بعضهم اتحاد عقد البيع مع البيع ولذا عرفه بعضهم بانه النقل واخر بانه الانتقال المذكور وثالث بانه اللفظ الدال على النقل او الانتقال او بانه الايجاب والقبول الدالان عليه

كتاب



وكيف كان الظاهر ان المراد بالبيع هو النقل لان الظاهر المتبادر الغير المسبوق بالغرض والارادة هو النقل والانتقال الاثر
هو معنى الانتقال اذ الانتقال اثر النقل وليس المراد منه الايجاب والقبول ولا الايجاب فقط لما عرفت من ان المتبادر من لفظ البيع
هو النقل المذكور كما ان المتبادر الغير المسبوق بالغرض والارادة والموضوع من لفظ العقد هو الايجاب والقبول لان البيع هو نفس
النقل والعقد سببه وبينهما بون اذ لو كان النقل والعقد متحدين لزم صحة حمل ما يحمل على الاخر وذلك يجري في المقام لصحة
ان يقال الايجاب والقبول سبب للنقل وعدم صحة ان يقال النقل سبب للايجاب والقبول اي الايجاب سبب النقل والبيع نفس
النقل وكيف كان البيع لغة النقل للتبادر وعدم صحة وخلوه عن قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا ولذا يقال في
بابع اذا دفع شيئا الى الاخر بعوض من غير ايجاب وقبول لفظي وشرعا هو الايجاب والقبول الناقل وبهذا يفرق بين المعاطاة
واللازم فيقال البيع في العقود اللازمة والمعاطاة ليس بلازم اذا عرفت وجه الفرق وان البيع هو النقل لا العقد
ولا اللفظ فاعلم ان النقل بمنزلة الجنس ويخرج الموت الناقل للملك والبيع من دون التراضي والبيع الغير الذي
لا نقل فيه والعقود التي لا نقل فيها كالوديعة والعارية والمضاربة والوكالة ويخرج بالعين الاجارة الناقلة للمنفعة و
بالمملوك ما لا يملك وبالعوض الهبة الغير المعوضة والوصية بالمال وبالمعلوم الهبة المشروطة فيها وان قيد باللفظ
يخرج المعاطاة ويشمل التعريف بيع الكافر العبد المسلم قهرا والمصحف وبيع المكره حيث يقع صحيحا وبيع
الوكيل والمرء مع ذلك يدخل في التعريف الصحيح الجامع لشرائط البيع والهبة المشروطة فيها العوض المعين او المعلوم
وبذلك يظهر شرح التعريف لهذا المقام الثاني ان صحة البيع بالمعنى بل سائر العقود مشروط بامور الاول
ان لا يكون البيع منهيا عنه لنفسه اذ لو كان منهيا عنه لنفسه لكان فاسدا كالبيع ممن يحفظ لعقد الاضرار بمن يبيعه ثانيا
بل يبطل الثاني ايضا لان الاصل في البيع الفساد الا ما ثبت شرعيته والبيع للاضرار لم يثبت شرعيته فيكون باقيا على
فساده الاصلي فان قلت اطلاق البيع يشمل احل الله البيع يشمله قلت ثم اذ لا ينصرف الاطلاق الى مثل هذه الافراد
النادرة بل الابدية وان كان نفس الانتقال في هذا المقام منهيا عنه ولما كان كذلك يكون فاسدا عقلا وعرفا واجماعا
وكتابا وسنة اما الفرق فظاهر لانه المفروض فان قلت تعلق النهي بنفس الانتقال ممنوع بل انما تعلق به الذي ظاهرا
نفسه فهو متعلق بالمنهي اذ البيع ما ورد فيه في الشرع حجية صحة ومحبوبية ومصلحة وحسن كاحل الله البيع وحرم الربوا ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وغير ذلك من النصوص المتواترة معنى والاجماعات المتكررة بل
ضرورة الملة كيف ولم يرد فيه في الشرع حجية صحة واباحة لزم صحة كل بيع اخترعه كل احد واذا كان صحة البيع محتاجة الى
اذن الشارع لا يمكن تعلق النهي بنفسه لان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية اجماعا منا بل مما يدل عليه العقل
العقل القاطع لقبح الامر بالقبائح والنهي عن المصالح وغير ذلك مما ليس هنا محل ذكره فلا يجتمع كونه منهيا عنه وشرعيا اذ

شرط الصحة

معرفة الاحكام ذكر ان ...

اما الكبرى فثابتة

الاحكام

اذ الاحكام متعلقة بالطبايع الكلية كما قررنا في الاصول وح يمتنع اتصاف طبيعة البيع بصفة المحبوبية والمبغوضية فيمتنع تعلق النهي
بنفس الطبيعة قلت اتصاف الشيء بالصفات كالمحبوبية والمبغوضية قد يكون باعتبار الذات وقد يكون بالاعتبارات الخارجية
والصفات العارضة وح يجوز ان يكون ذات البيع من حيث هو متعلق الصفة حسنة تحقق المحبوبية ويكون باعتبار قيد
الموضوع كبيع المجنون والصبي او المحمول او متعلق الحكم كالبيع وقت النداء او الاضرار او باعتبار قيد للنسبة الحكمية كالبيع حال
عدم المالكية متصفا بصفة قبيحة تحقق المبغوضية ولا يكون ح متصفا بالصفة المحسنة لاختلاف الاحكام باختلاف قيود
الموضوع كالفاعل وقيد المحمول كالسلب فالاول سبب والمفعول به وقيود النسبة الحكمية كالحال والتميز وقيود الحكم كالمفعول له فح
والحاصل ان الطبيعة كما يكون متعلق النهي كذلك يكون متعلق غير النهي من الاحكام ولا يلزم من ذلك اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي
اذ متعلق النهي الطبيعة المتقيدة بقيد من القيود المذكورة ومتعلق اذن الشارع هو نفس الطبيعة المعراة من القيود المذكورة
الا ترى ان الحل الفعل والبيع مع مفروض منهي عنه في وقت الكل كل واحد بالزيادة واما الكبرى فلان النهي يدل على الفساد
عقلا فلان من الطبيعة اذا كان قبيحة لا تكون حسنة لامتناع اتصاف شيء واحد بصفتين متضادين فالنهي دال على اتصاف البيع
بصفة المبغوضية المقتضية للفساد وعدم اتصافه بالصفة المقتضية للصحة اذ الصحة اثر يترتب على السبب الشرعي الا الشرع عنه
جهة حسنة فاذا انتفى السبب انتفى المسبب فلان الصحة تتوقف اذن الشارع والنهي يقتضي عدمه اذ الاذن والنهي نقيضان وتحقق
احد النقيضين نقيضان واما عرفا فلان المتبادر فيما اذا تعلق النهي بنفس البيع او جزئه او شرطه فساده اذ البيع الذي
سبب الانتقال هو البيع الذي جوزه الشارع لا مطلق البيع والا لزم صحة البيع من غير قصد وارادة وما نهى عنه الشارع غير
مجوز شرعا واما فساده اجماعا فلان العلماء في جميع الاعصار يستدلون على الفساد بالنهي من غير نكير وذلك اجماع منهم واما
فساده كتابا فلقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وغير ذلك من الآيات واذا ثبت الفساد في النكاح ثبت في
غيره لعدم القول بالفصل والاجماع المركب واما فساده سنة فلما تقدم من الادلة الدالة على فساد اجارة المسكن لبيع الخمر
وشرائه واجارة الدواب لحمل الخمر وامثالها واجارة السفينة للمالك في بيع الخشب ليجعل صنما او صليبا وآلة اللعب و
غير ذلك وما دل على ان ثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا واجور الفواحش وثمن الخنزير والكلب سحت وقوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وجه الدلالة انه نفي طبيعة الضرر والضرار غير متحقق لوجودهما فيكون المراد نفيهما شرعا لانه المتبادر منه عرفا ولانه
اقرب الى الطبيعة فيكون حقيقة واذا لم يكن مشروعا يكون فاسدا لعدم اذن الشارع واي ضرر اعظم من البيع للضرر فاسد لما تر
ويترتب على فساده فساد البيع الواقع على المبيع ثانيا لان البايع لم يتقدمه الانتقال لاعتقاده انه مال الغير والتصرف فيه موقوف
في مال الغير ورد الغير معه عن الانتقال وفي رواية الحسن بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن الصادق ع عن معايش العباد فقال جميع
العباد كلها في وجوه الحلال قال واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه
او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او
الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس
فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع

فهو هو وكل منهي عنه ما يتوقع به لغيره او يتوقف الكفر والشرك من جميع وجوه المنهي او باب يؤمن به لغو وامام بحرم بيعه وشرائه و
امساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا ان تدعو الضرورة فيه الى ذلك ولا يخفى عليك اعلم ان الخلاف والمعاملة
المبتنية على الاخبار والغرر والجنس بالنسبة الى نوع كل معاملة يعقد بها الغرر او خلاف الشرع فهي فاسدة شرعاً كان او
بيعاً او صلحاً او نكاحاً او عتقاً او اجارة او غير ذلك لاشتراك الدليل الثاني ان لا يكون البيع منهياً عنه لجزئه وذلك كبيع
الخيانة والسرقة وام الولد وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع النطفة والفرق بين المسلمين ان العلة في الاولى
الاخبار وهنا الغرر والجهالة وان المنهي عنه في الاول هو نفس الانتقال وهنا النقل المتقيد بتحريم كنقل الخيانة وان الاصل
ان المنهي عنه هنا البيع لا النقل وهو جزء الانتقال فيكون منهياً عنه لجزئه والدليل على ذلك مضافاً الى كل ما ذكر ان الاصل لو لم
لو لم ينتف بانتفاء الجزء لزم تحقق الكل بدون الجزء وهو محال ومستلزم لان لا يكون الجزء جزءاً والاخبار المتواترة الدالة على حرمة
ثمن الكلب والمتنجس والخمر وغير ذلك مضافاً الى خصوص جملة منها كالمروي في المجمع ضعيفاً بسنده الى الكافي رواية محمد بن الحسن كتب الى
ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع طريق فقال لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
وصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة لا ورواية موسى بن الخياط عن الباقر عليه السلام قال لو ان الرجل اذا اصاب
مالاً من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج ورواية الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي باعها وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كك فلا والنبوي المروي عن القاسم بن سلام باسناد متصل اليه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون
وهي الاجنة والمضامين بيع ما في اصلاب الفحول وما في ظهر الفحل في عامه او اعوامه ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد
ذلك الجنين الذي في بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر ونهى عن المنابذة والملامسة وسيأتي تحقيقه في البيع وجهة لو
تعلق النهي بوصف من اوصاف البيع او بخارج يلازمه ثانيها انه لو دل لدل باحدى الدلالات الثلاث والملازمة بينهما وبطلان التالي
باعتبار المطابقة والتضمن واضح اذ ليس الفساد مدلول المطابقة والتضمن وان الالتزام فلانه لا منافاة عرفاً ولغة بين
قولنا نهيتك عن بيع وقت النداء مثلاً وبين قولنا لو فعلت نقل البيع اذ متعلق النهي ظرف البيع لا البيع ولا جزئه
ولا شرطه ولا يمتنع ان يكون نفس البيع باعتبارات الثلاث متصفاً بالحرمة وكون ظرفه منهوياً ومنهياً عنه ولا يلزم
ذي متعلق المبغوضية والمحبوبية والنهي والمحل وسيأتي تحقيقه ان شاء الله المقام الثالث في عقد البيع لا يبعد في لزومه
من اللفظ الدال على نقل الملك الى الغير بعوض مقدر او ما يقوم مقامه كاشارة الاخرس وغير ذلك في الاحكام وتحقيق المقام
يقتضي رسم امور الاول انه لا اشكال ان الشرط في لزوم العقد كونه باللفظ الدال على النقل وبدونه لا يلزم وان كان صحيحاً مملكاً مجزياً
لاباحة التصرف لاصالة عدم اللزوم واستصحاب سلطنة المالك على ملكه واصالة عدم ترتب الاحكام عليه بل الاجماع فيه ظاهراً
كما صرح به في الرياض الا ما نقل عن المفيد من انه اكتفى بمطلق التراضي والتقابض وما عن بعض العامة من اعتبار ذا في

وجه الشاهد ان الاصل في
ليس بحلب ولالة التزام على
الف وبه الكلام بل لا بد من ارتفاع
شرط القرابة ونقض و ويجب
خاص لا يحرم الا بجميعه

عقد البيع

ادلة المضامين والملاقيح
وهي ما في البطون وجماعة
من الاصول
الجماعة والمعتبر في ذلك البيع

المعاملات الفاسد

التي
في المعاطات اللفظ وفي اللزوم الصيغة الى فقه بل الاجماع المحكي عن الغنية صريحا والمسالك ظاهرا وهو الحجة مع تأيده بالشهرة المحكية العظيمة
لما دلت تكون اجماعا وبالنهي الوارد عن بيع الملامسة والمنابذة معاقا للاظاهر الكتاب والسنة اذ ما دل منهما على اللزوم والنقل كاوفوا
بالعقود والمؤمنون عند شروطهم خاص بالعقد اللفظي المتبادر وعدم صحة السلب وصحته عن غيره وما هو مطلق منها كاحل الله البيع و
غيره اطلاق مجمل لوروده مورد حكم اخر ولولا الا انكشف الشمول لكفى مع ان المحكي عن جماعة عدم اطلاق البيع على التراضي وا
التقابض من دون لفظ اصلا او من دون الالفاظ المعروفة حتى حكي عن بعضهم الاجماع على عدم اطلاقه عليه ولو سلم الاطلاق
في العرف كان مجازا ولو سلم كونه بطريق الحقيقة فغايته دلالة الحلية لا اللزوم لعدم الملازمة فضلا عن صحيح خالد بن الحجاج عن
الصادق ع عن الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شئت تركت وان شئت اخذت قال لا باس به
انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ونحوه من الاخبار الاخر المعتبرة اذ اللام في الكلام للعهد الى ذكر المعهود بينه وبينه وليس هو الا الصيغة
المتعارفة للتبادر وعدم صحة السلب وصحته عن غيره عن الارادة في المقام ولو سلم ما ذكر فلا اقل من الشك فيكفينا لاصالة عدم اعتبار
غير اللفظ المعهود و استدلوا للمفيد ومن تبعه بان التقابض والتراضي وكل عقد لازم الا ما خرج بالدليل ان العرف فلاطلاق
الكتاب الدال على حل البيع من غير تقييد بصيغة خاصة كاحل الله البيع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والمؤمنون عند شروطهم وغير
من الاخبار المتواترة الدالة على انتقال الملك بمجرد التقابض والتراضي ولا تنتقل المبيع الا بالعقد ولان الواجب في العقد لو كان
هو اللفظ لوجب البيان لئلا يلزم تاخيره عن وقت الحاجة ولصدق البيع عليه عرفا للتبادر وعدم صحة السلب فيلحقه بدليل الاجماع
وكل بيع عقد بالاجماع وللاجماع على جواز التصرف بالوطء والعتق بمجرد التقابض بعد التراضي ولا يجوز ذلك الا بالملك
ملوما يحصل الملك لما جاز التصرف بالاجماع ولانه لو لم يكن عقدا مملكا لم يجز نقله وعتقه ووطيه ولزوم العسر والحرج لان الاكثر لا
يقدرون على الصيغة والتسابق بالاجماع ولانه لم يكن عقدا مملكا لم يلزم بعد التلف والتسابق بالاجماع واما الكبرى فلان الاصل
في العقود اللزوم بالاجماع ولان العقد يفيد الملك والاصل في الملك اللزوم ولان خروجه عنه يفتقر الى دليل لكونه ملكا له ولا دليل
على الخروج فيكون لازما ولانهم يقولون بانه لازم بعد التلف فيكون لازما قبله ولخصوص الاجماع على اللزوم في خصوص البيع و
للامر به في قوله تعالى اوفوا بالعقود وهو جمع معرف فيفيد العموم في العقود الشرعية ومنها البيع وللعلم بان الهدايا والتحف وا
الهبات كانت تقع بدون الصيغة في اول الشريعة الى زماننا هذا ولا ينكره احد وقد يتصرفون فيها تصرف الملاك قبل ممات
المهدي وبعده ولا يتوقفون فيه وذلك دليل على حصول الملكية والاصل في الملك اللزوم والجواب اما اولا فبمنع الصغرى اذ لو كان
مجرد التراضي بيعا وعقدا لصح اطلاق البيع والعقد على كل ما يحصل به النقل ولصح تسمية كل نقل بيعا اصلحا او اجارة ولم يصح قطعا
وان ما ذكر سندا للمرام فلا يدل عليه اذ اطلاق الكتاب والسنة وارد مورد حكم اخر ولا دلالة لها على ان مجرد التراضي و
التقابض عقد او بيع وادعاء ذلك مصادرة ولو سلم فلا دلالة لها على اللزوم قوله لو وجب في العقد اللفظ لوجب البيان قلنا مما اوضح
بالمنع اذ لو لم يجب لوجب البيان مع ان ما ذكرناه سابقا بيان واي بيان قوله لصدق عليه البيع ممنوع ولو سلم مجاز ولو سلم فيكون
البيع بدون اللفظ عقدا ممنوع اذ البيع اعم من العقد لصدقه على المعاطاة بخلاف العقد قوله جواز التصرف دليل الملك قلنا مسلما
لكن لا ملازمة بينه وبين عقدا كونه عقدا لازما ان جواز التصرف فيه بالنقل والعتق والوطء لا يستلزم كونه عقدا بل هو مصادرة

وتعقبه النقوض الاتية في لزوم القبض قبل التصرف في بيع الصرف والسلم كذا

ولو سلم فلا دلالة لها على اللزوم قوله يلزم العقد والجمع ممنوع لاحتمال ان المتكلم دال على ان اللفظ معتبر في اللزوم لا الصحة فلا عسر قوله
انه لو لم يكن عقدا لم يلزم بعد التلف ظاهر الدفع لعدم الملازمة بينهما لا عقلا ولا عرفا لجواز ان يكون ملكا بمجرد الاباحة وصار
لازما بالتلف كالهدايا والتحف واما ثانيا فيمنع الكبرى اذ الاصل انما يجوز التمسك به اذا لم يكن هناك دليل وقد عرفت الاجماع على
عدم اللزوم في المقام ولولا الاقوله ونحا لحل العلم وتحريم العلام لكفى دلالة في الاية والرواية على اللزوم لجواز ان يكون
المراد اوفوا بمقتضى العقود ان لازما فلازما وان جائزا فجائزا فمقتضاه ولعل من اعتبر في صحة المعاطاة لفظا
دالا على الرضا ونفى اللزوم للصيغة الخاصة تمسك بما ذكر في المسئلة الثانية والجواب ان الادلة الدالة على اعتبار
اللفظ محمولة على اللزوم للاجماع المحكي عن الغنية وشرح القواعد على صحة المعاملة بدون الصيغة مطلقا مع تاييدها بعدم الخلاف
بين الطائفة كما في الغنية فان تلك المعتبر في اللزوم الصيغة الخاصة ولا دلالة للادلة الاتية على اعتبار الصيغة الخاصة
تلك للدلالة اما على عدمها ايضا فلكون محتمله لا يمكن الاستدلال بها لنا واثبتنا ان الاصول والشهرة القوية
الظاهرة في الاجماع وجوب الاتيان بالصيغة الخاصة في اللزوم الثالث ان المعتبر في اللزوم لزوم العقد هو الايجاب
والقبول كيف وقع وبترتيب خلافا للجماعة فاكتفوا بمطلق اللفظ الدال على التراضي لنا ان مقتضى الاصول كالسلطنة لبقاء
على ملك مالكه واصالة تسلطه واصالة عدم اللزوم وجوب الاتيان بالمتيقن ما هو محقق كونه معتبرا في اللزوم ويدل على ذلك جميع ما
مر من الادلة الدالة على اعتبار اللفظ للاجماع على اللزوم لو وقع بالالفاظ الاتية بخلاف ما لو وقع بغيرها اذ المشهور منعوا من
لزومه ويدل على ذلك صحيح الاتي في كتاب اعتبار الماضوية ~~على اعتبار اللفظ~~ والمحكي على اعتبار اللفظ ما قلناه
من الاصول والاية والاخبار الظاهرة في اعتبار اللفظ وعلى عدم اعتبار لفظ خاص اصالة عدم اعتباره وانه لو وجب لوجب البيان
لئلا يلزم تاخيره عن وقت الحاجة وان العقود مما يعم بها البلوى فعدم دليل على اعتبار لفظ خاص دليل على العدم وانه ما تتوفر
عليه الدواعي فلما كان كذلك يجب الكل الدليل عليه فعدم الوصول دليل على عدم الورود وعدم الورود دليل على عدم
الاعتبار وان الواجب لو كان لفظا خاصا لزم الاغراء بالجهل لان اطلاق الكتاب والسنة الدال على حل البيع وانعقاده
من غير تقييد بصيغة خاصة ظاهر في عدم اعتباره كالايتين السابقتين وصحاح الساباطي وصحيح صفوان عن عبد الحميد بن سعد
عن ابي الحسن ع قال قلت له انا نعالج هذه العينة وربما جائنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره
قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس اذ ظاهر الخبر
ايقاع البيع بهذا اللفظ المذكور الذي وقع بينهما اولا في المساومة والمقاطعة على السعر تراضيا على قدر معلوم وبهذا المضمون
اخبار كثيرة وحقق تلك الادلة انه بيع حقيقة موجب للانتقال وعدم جواز الرجوع وان كانت العين موجودة كالبيع
المشتمل على الصيغة الخاصة اذ لو لم يكن كذلك لكانت فاسدة اذ لا خلاف بينهم في ان البيع الذي يترتب عليه الانتقال وصحة
التصرف مشروط بشروط عديدة منها الصيغة وكلما فقد شرط من شروطه كان البيع فاسدا فالبيع اذا كان مشروطا بالصيغة
الخاصة كان فاسدا بدونها والجواب اما عن الاصول فانها معارضة بما مر من الاصول مع انها لا تقاوم الشهرة القوية

[illegible] من الايجاب والقبول

كيف ولا دليل على جواز الاكتفاء بمطلق اللفظ الا ما تخيله من العموم والاصل عدم غيره ووجوبه كما ستعرفه

الملكية بانفسه

الملكية باخبار مستفيضة التي كادت تكون اجماعا واما عن الثاني فبمنع بطلان التالي اذ الايات والاخبار الدالة على اعتبار اللفظ
خطابا لاهل اللسان ولا ريب ان اهل اللسان انما هو الالفاظ الخاصة لا كل لفظ ولولا ذلك لكان شمولها لغيرها لكفى مع انه يمكن ان
يقلب الدليل ويقال لو جاز الاكتفاء بمطلق اللفظ لوجب البيان ايضا وهكذا الجواب عن الثالث والرابع واما الخامس فمن بيان الاطلاق
الاية والروايات وارد مورد بيان التشريع لا الكيفية فيكون مجملة ولو سلم فهو على ما قلناه ادل اذ المطلق ينصرف الى الافراد
الشائعة وهي الالفاظ الخاصة لتكررها وكثرتها مطلق اللفظ والرواية الاخيرة ضعيفة الدلالة اذ لا دلالة لها على وقوع العقد بالفاظ
المذكورة بينها بواحدة من الدلالات ولولا ذلك لكفى اذ لم يقع الفرد بالالفاظ الخاصة متفق عليه وانما الخلاف في غيرها
والاحتياط يقتضي عدم اعتباره قوله لو فقد شرطا من شروطه كان البيع فاسدا فيه ما عرفت من ان الصيغة الخاصة شرط اللزوم لا الصحة
وان كان غيرها من الشروط شرطا للصحة لا اللزوم وحاصل الكلام ان مطلق اللفظ الدال على الصحة انتقل لو كان بيعا ليصح اطلاق
البيع على كل ما يحصل به النقل والعكس الثالث ان المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة صحة المعاملة المذكورة الجامعة لجميع الشرائط
سوى الصيغة الخاصة وانها تفيد اباحة تصرف كل فيما صار بيده من العوضين لتسليط كل واحد منهما الاخر على التصرف فيما دفعه اليه وانه
امر يتفق عليه بينهم على الظاهر المصرح به المستظهر في الحدائق وغيره بل هو مجمع عليه بينهم كافة السنية لا انما نقل عن العلامة مع ان جماعة من
الاصحاب نقلوا عنه الرجوع عن هذا القول بل في ذلك كما استقرت به السيرة القطعية من لدن ادم الى الخاتم من غير نكير اذ بناء العوام والخواص
في جميع الاعصار والامصار في امور الجليلة والحقيرة على الاكتفاء بمجرد التراضي والتعاطي ولم ينكر عليهم احد بل يدل عليه تقرير النبي
والاوصياء للقطع بان بناء اهل عصرهم كان على ذلك وانهم لم يغيروا ذلك عليهم اذ لو انكروا لوصل الينا بالتواتر لتوفر الدواعي
ويقتضي دليل العلامة ان الالفاظ الخاصة احد اركان البيع اتفاق الاعم القائلين بعدم اعتبار اللفظ فبفوات الركن
ينتفي البيع ولانهم اشترطوا في صحة البيع الصيغة الخاصة فمع انتفائها ينتفي صحة البيع اذ لو صح البيع بانتفاء هذا الشرط لزم صحته بانتفاء سائر
ولانهم اتفقوا على ان الناقل للملك هو الصيغة الخاصة ومع انتفائها ينتفي الملك ولانهم اعتبروا في الملك حصول العقد المدلول
عليه بصيغة خاصة والمؤدي بعدم حصوله كذلك فلا يحصل الملك فلا يكون بيعا فلا يكون صحيحا فيكون فاسدا والجواب اما عن الاول
فبمنع الصغرى ان اراد انها ركن لزوم البيع بالاجماع والاتفاق الاعم شاذ على انها ركن في اللزوم وقد مر الدليل على ذلك و
بمنع الكبرى ان اراد بانتفاء الصيغة انتفاء ماهية البيع وانتفاء صحته ومن ذلك يظهر فساد صحة الثاني لمنع بطلان التالي
في سنده يمنع الصحة لمنع الملازمة بين اشتراط اللزوم بالالفاظ الخاصة وبين اشتراط الصحة بعدم الجهالة وعدم الربا لان
في الاول شرط اللزوم والثاني شرط الصحة فلا خلاف بل بالاجماع كما ادعاه جمع من الاصحاب والنصوص كما تراها واما
عن الثالث فبمنع الصغرى اذ الناقل للملك هو التراضي لا الصيغة الخاصة للاصل وعدم دليل على اعتبار اشتراط الصحة بالصيغة
واما عن الرابع فبمنع اشتراطه بالعقد المدلول عليه بالصيغة الخاصة بل بالعقد فقط فقد اتى البيع ان المعاطاة على القول بالصحة هل هي
عقد مملك متزلزل ام لم يترتب عليها بالتوقف يتحقق اللزوم ام هي اباحة محضة يتحقق الاباحة بالتصرف الملك فيه خلاف بين الاصحاب
فالاول ان المعاطاة ما يجوز التصرف بها المتصرف بها دفع اليه فلا يكون كذلك بل يكون عقدا اما الاول فباتفاق الائمة والاجماع والنصوص

الربوب ودبع
سائر شروطه كالجهالة بالثمن او المثمن والتالي باطل بالاجماع
او غير ذلك اذ لا فرق في اشتراطه تملك المعقد
بالصيغة الخاصة وغيرها من الشروط

او عقد اباحة مملكة المعاطاة

وأما الثانية فلأنها لو لم تكن عقداً لم تكن ناقلة للملك وما لم يكن ناقلاً لم يجز التصرف لتوقف جواز التصرف على الملك بيان الملازمة
أن النقل يتوقف على العقد للأصول وعدم الدليل على جواز النقل بدونه وعدم الدليل دليل على العدم ولأنه الظاهر من الأدلة الدالة
على حلية البيع ولزومه وبطلان ما سواه لأنه ظاهر للإجماع على النقل ولأنه مفاد الأدلة كتاباً وسنة ولأنه لو لم يكن ناقلاً لم يجز
التصرف إذ مقصود المتبايعين نقل الملك فلو لم يكن ناقلاً كان فاسداً وما كان فاسداً لا يجوز التصرف فيه لتوقفه على الإذن
المتوقف على الملك المتوقف على العقد والمفروض فقده والجواب منع الكبرى إذ توقف التصرف على العقد ممنوع بل هو متوقف
على الإذن الحاصل بمجرد التراضي وأما أن النقل متوقف على العقد فلا خلاف في قدره ولولا الأصل لكفى ولو سلم كونه عقداً مملكاً
فلا نسلم لزومه بالتصرف إذ جواز التصرف أعم من الملك واللزوم وغيرهما ولا دليل على كونه مملكاً للأصول ومن هنا قيل إن
المعاطاة هي إباحة مملكة بالتصرف لأنه المقصود من المتبايعين ولأصالة عدم الانتقال بمجرد ~~العقد~~ التراضي إلا بسبب
شرعي ولم يثبت إذ مجرد الإعطاء دفعاً وجه التراضي لو كان مملكاً لكانت المنابذة والملامسة بيعاً ولأن المشهور بين الأصحاب
القريب من الإجماع بل هو إجماع أن المعاطاة بمجرد التراضي والتقابض ليس مملكاً ولأنها لو كانت بمجردها مملكة لكانت
عقداً ولو كان عقداً مملكاً لكان بيعاً للاتفاق ظاهراً على نفي غيره ولو كان بيعاً لكان فاسداً للاتفاق ظاهراً على اشتراطه بالصيغة
الخاصة وإذا كان فاسداً لم يترتب عليه الملك وفيه نظر لمنع الملازمة إذ يجوز أن يكون معاوضة أخرى وادعاء الاتفاق
دعوى بلا حقيقة ولو سلم كونه بيعاً كما هو الظاهر نمنع كونه فاسداً للاتفاق ظاهراً على صحته كما عن شرح القواعد أن المعروف من
مذهب الأصحاب أن المعاطاة بيع وإن لم يكن كالعقد في اللزوم بل قال بعضهم بها لازماً كما عرفت وادعاء الاتفاق على
كونه مشروطاً بالصيغة الخاصة بديهي البطلان نعم لزومه مشروط بها لا صحته والأظهر الاستدلال على نفي كونه عقداً بأنه لو كان عقداً
لكان منقولاً إلى الإيجاب والقبول اللفظيين لأنه المتبادر الغير المسلوب عنه الإرادة وصحة سلب العقد المذكور عنها عن كونه عقداً
ولما مر من أن العقد هو الإيجاب والقبول لا غير وادعاء الاتفاق على اشتراط البيع بالصيغة الخاصة ممنوع لجواز أن يكون المعاطاة
معاوضة أخرى أو تكون بنفسها ناقلة كما هو الظاهر فظهر من جميع ما مر أن المعاطاة ليست عقداً بل إباحة مملكة فيكون بيعاً
غير لازم بل جائزاً الخامس أن المعاطاة مع بقاء العينين جائزة من الطرفين بمعنى أنه يجوز من كل منهما الرجوع فيما دفع
بالإجماع من القائلين بعدم لزوم المعاطاة وباعتبار الصيغة الخاصة في اللزوم وبالسبق بتسلطه على ماله وبعموم الناس مسلطون
على أموالهم وأما مع تلف العينين فلا خلاف على الظاهر المصرح به في الحدائق ولأصالة عدم ضمان المشتري والبائع ما أتلفه و
أصالة براءة ذمتهما والإذن بالتلف شرعاً وفي المالك عوضاً عما بيده من مال الآخر فلا يتعقبه الضمان وأما لزومها بتلف
أحدهما فهو المشهور بين الأصحاب لأن المتلف لازم بلا خلاف فلما تراضيا وغير المتلف عوض في مقابل المتلف فلزومه يلزم البائع وإلا
لزم إما استرداد ما يقابل ما بار وهو ضرر منفي في الشريعة وجمع بين العوض والمعوض وإما الرجوع إلى المثل أو القيمة وهو منفي بالأصل
بل الأصول وخلاف ما تراضيا عليه وتقابضا ولأنه أكل بالباطل لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض إذ التراضي إنما وقع بينهما بإمكان رجوع كل منهما عند رجوع الآخر فلو لم يكن رجوع أحدهما لم يكن ذلك ما تراضيا
عليه فيكون أكل مال بالباطل وبعبارة أخرى أن لزوم كل واحد منهما يتوقف على لزوم الآخر كما أن جواز رجوع كل منهما يتوقف

ممنوع وعدم صحة السلب عن الإرادة
ولأنه لا يستفاد من الأدلة إلا
التوقف على الإذن الحاصل بمجرد
التراضي م

وأما مع تلفهما أو تلف
أحدهما فيلزم م

العينين فمحض وفاق
وأما لزومه بتلف أحدهما ح

جواز رجوع الآخر

[illegible]

على جواز رجوع الآخر لوقوع التراضي منهما على هذا الوجه كما هو المفروض فمع التلف يكون الكل مال باب مال وهو محرم للآية ولأن المعاطاة
موجبة للملك كما عرفت والأصل بقائه على ملك ماله خرج منه ما لو كانت العينان باقيتين وبقي غيره على حكم الأصل ولأن الإجماع
بأحد العينين نوع مقابل للعين ولا إجماع بالأخرى فإذا تعذر رده لزم الأخرى أيضا وحكي عن بعضهم جواز الرجوع في الموجود وعليه
تمسك باستصحاب جوازه قبل تلف أحد العينين وفيه كون جواز الرجوع قبله إن كان مجمعا فهو خلاف الإجماع والضرورة
وجمع بين العوض والمعوض وضرر منفي في الشريعة وإن كان مع رد العوض الآخر فالمفروض امتناعه فيمتنع الرجوع
شرعا إذ العوض الموجود في مقابل العوض المفقود وإن كان مع رد المثل أو القيمة فالأصل عدم استحقاقه وعدم ثبوت شرعيته
ولو تلف بعض إحدى العينين أو بعض كليهما فمع لزوم المعاطاة أو في قدر التالف وجهان من أن تلف البعض كتلف الكل عرفا وشرعا
إذ ما وقع عليه التراضي هو الكل لا البعض والمفروض انتفائه والرجوع في البعض الموجود منهما في مقابل الموجود من الآخر موجب لتبعض
الصفقة وهو ضرر منفي في الشريعة وغير ما تراضيا عليه ومن أن مقتضى ما ذكر من عدم لزوم المعاطاة جواز الرجوع في القدر
الباقي ما وقع في مقابل الباقي مما أخذ والأوجه الأول لما مر حلها فالمس أجاز الرجوع في القدر الباقي في الصورة السابقة فجوزه
هنا بالفحوى ويرده ما مر الى ... أن التلف يصدق باستهلاك العين بأي نحو اتفق كموت الحيوان وأكل المطعمة ونقلها
عن ملكه نقلا لازما كالبيع والصلح والوقف والعتق قولا واحدا وكذا يصدق بالنقل عنه نقلا جائزا كالبيع في زمان الخيار
والهبة والوقف قبل القبض والتدبير والوصية قبل الموت إذ عود الكل بالرجوع إحداث ملك لم يكن في عدم الناس مسلطون
على أموالهم ولأن الأصل عدم لزوم الرجوع وكذا الحكم لو امتزجت إحدى العينين بغيرها بحيث لا يتميز سواء كان بالامتزاج
بالمساوي أو الأردأ أو الأجود لصدق التلف عرفا ولعدم إمكان الاسترداد عين المدفوع إليه والمأخوذ منه وأصالة عدم استحقاقه
الممزوج بما زاد والحق أن الممتزج كالتالف عرفا بل شرعا وقد صرحوا على عدم جواز الرجوع في التالف وأما لو تصرف في
العين تصرفا غير ناقل ولا تصرفا يتغير بها عن حالته خلقته الأصلية كاستخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب فلا أثر في اللزوم
لاستصحاب عدم صدق التلف وصدق بقاء العين عرفا وتلقى وأما لو كان التصرف تغيرها عن خلقتها الأصلية كقطع الثوب
وصبغه وطحن الحنطة وتزويج الأمة فالأظهر دخوله في لزوم المعاطاة لصدق التلف عرفا وأصالة بقاء الملك على
ملك المالك الثاني وإن شك في جواز الرجوع والتمسك باستصحاب الرجوع واستصحاب عدم اللزوم إنما ينفع إذا لم يكن معارضا
باستصحاب بقاء الملك على ملك مالكه لما مر من أن المال ملك للمدفوع إليه بالدفع إليه والتصرف في هذا الاستصحاب موضوعي مقدم
على الاستصحاب الحكمي عند التعارض لظهور الأخبار الدالة على حجية الاستصحاب في هذا الموضوع أظهر إن لم نقل بورودها في الموضوع فقط
لا بتعلق بالإعلام قال وأما الحكم بحجية الاستصحاب في الحكم بالترجيح وعدم القول بالفصل فيه السابع أن المعاطاة بعد اللزوم بتلف
العين لا تصير بيعا على القول بعدم كونه بيعا قبله لما مر من أنه لا يتحقق البيع بعد الملك بالصيغة الخاصة وإذا انتفى القيد انتفى
المقيد ولأنه لو كان بيعا لوجب ترتب أحكامه والأصل عدمه ويمكن المناقشة بأن المعاطاة لو لم تكن بيعا لكانت معاوضة
أخرى ناقلة للملك والتالي باطل لافتقاره إلى دليل وهو مفقود ولحصر المعاوضات ولم يعد شيء منها إلا أن يقال إن الأكثرين

في التلف

لا شيء يصحح جواز الرجوع للأولى تتول الآن لكن استصحابه عند بقاء الموضوع والمفروض عدم إمكان استهلاكه وعدم إمكان الاسترداد بعينه مع

أو بالمزج ونحوهم

ولا النهائي

واطبقوا على انها ليست بيعا عند الاتباع وهو دليل على انها معاوضة افردت بالاباحة مملكة ولو سلم فدخولها في اقسام البيع لانه قسمان
شرعي ولغوي اذ لاريب ان الشارع قد رتب عليه احكاما وشرائط لم يعرفها اهل اللغة قطعا وقد استعمل في ذلك المعنى الخاص
المخالف للمعنى اللغوي فيصح القول بانه ليس بيعا لا يثبت بها الشفعة ولا خيار الحيوان لو تلف الثمن او بعضه وغيرها من الاحكام
الخاصة بالبيع للاصل بل الاصول وعدم دليل على ذلك ولا شك في ترتب الاحكام الخاصة به عليها لو دار على القول بانها بيع
يثبت بها ما ذكر من احكام البيع وفروعاته الثامن ان الرجوع يكفي فيه القصد ولا يحتاج الى لفظ للاصل ولانه ليس عقدا
حتى يحتاج الى اللفظ وهل المعاطات تتعين في الاجارة وغيرها من العقود اللازمة الظاهر نعم لعموم دليلها من غير فرق بين البيع
وغيره اذ المستفاد من ادلة المعاطاة جواز الاكتفاء بالتراضي الحاصل هنا وظهور اطباق الاصحاب على ذلك التاسع
انه لو رجع قبل تلف العين او بعضها كان النماء الموجود المتجدد المنفصل للمشتري في المثمن وللبائع في الثمن لانه ملك متنزل
كما يتنزل في باب الطلاق قبل الدخول من ان الخلف للصداق دون النماء المتجدد لاتحاد طريق المسئلتين واما النماء المتصل والموجود
عند الاقباض الموجود عند الرجوع فهو تابع للاصل بل الاصول والاتفاق بل الاجماع كما في الغنية وغيرها ظاهرا وللاخبار المذكورة
في الباب الدالة على ذلك واما النماء التالف والمنفعة المستوفاة مع التلف فلا يرجع بها على المتلف والمستوفي كما لا يرجع
عليه بالاجرة ولا عليه للاصل ولانه قد سلطه على التصرف والاتلاف بغير عوض البحث الثالث في عقد البيع وفيه مقامات
المقام الاول انه لاريب في وقوع عقد البيع ولزومه بالصيغة العربية بلا خلاف ولا اشكال واما الانشاء في وقوعه بغير العربية
من سائر اللغات كالفارسية والتركية وغيرهما من اللغات فان فيه خلاف بين الاصحاب فذهب جماعة الى وجوب كونه باللفظ العربي
لانه المنقول عن صاحب الشريعة دون غيره ولعدم الجزم بتاثير غيره من اللغات واصالة بقاء الملك على ملك مالكه ولان الانتقال
حكم يفتقر الى الشرع ولم يثبت على غير العربي فيكون مدفوعا بالاصل ولا شك في كونه عقدا فلا يدل على وجوب الوفاء
به ادلة وجوب الوفاء ولاصالة عدم الصحة واللزوم خرج منها ما اذا وقع بلفظ العربي وبقي غيره على تحت الاصل ولان ما دل
على اعتبار اللفظ ما مر في الكتاب والسنة خاص بما وقع باللفظ العربي فيجب الاقتصار عليه ولولا ذلك لان تسميته ما وقع بغير
العربي بيعا لكفى وذهب جماعة اخرى الى الجواز بسائر اللغات ايضا لان المعقود من العقود هو الدلالة على ما في الضمير وهو
حاصل بكل لغة كانت وتقرير الائمة ع وسلف وعلماء الامامية لعلمهم بان اهل اللغات المختلفة والالسنة المتباينة
مع جهلهم بالعربية وعدم تمكنهم من الاتيان بها يبيعون بلغاتهم وبمجرد الصيغة بالالفاظ الى بيتهم على انهم مع
ذلك لم ينكروا عليهم بل قرروهم عليه ولم يكن هناك مانع من البيان والابلاغ في الازمنة المتمادية اذ لو انكروا عليه
وبينوا لهم ايقاع الصيغة بالالفاظ العربية لنقل الينا لكوننا مشاركين لهم في التكليف ولو نقل لوصل الينا بالتواتر لتوفر
الدواعي وشدة الاحتياج ولو لم ينكروا على العباد لزم الاخلال بالتبليغ وايضا لو لم يجز ايقاع العقود باللغات المتباينة
لزم العسر والحرج او اختلال النظام والملازمة ظاهرة لعجز اهل اللغات المتباينة عن الاتيان بالعربية خصوصا في عصر
صاحب الشريعة فلو كان الواجب عليهم تعلم العربية عند كل عقد يحتاجون اليه لزم العسر والحرج ولو وجب ترك كل عقد لم يتمكنوا

وملك الكل منظور فيه بل الحق انها بيع نعم ليست بعقد كما مر

عقد البيع

يتمكنوا من

لم يتمكنوا في ايقاعه بالعربية لزم اختلال النظام وبطلان التالي اوضح فان بين منع الملازمة بجواز التوكيل
في ايقاع الايجاب او القبول مدفوع بالاصل مع ان الغرض المقام فيما لا يمكن التوكيل فيه واذا ثبت ايقاعه بساير
اللغات فيما اذا تعذر التوكيل والاتيان بالعربية ثبت في غيره لعدم القول بالفصل وايضا ايقاع العقد بغير
العربية عقد عرفا لصدقه عليه عرفا فكذلك لغة وشرعا وكل عقد شرعه الشارع يجب الوفاء به بالكتاب والسنة
كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عم المؤمنون عند شروطهم والعقلاء بحكم العقلاء بحرم وايضا لزوم الايقاع بالعربية
مما لا دليل عليه في الشريعة اذ لا دلالة على اللزوم والحصر في الايقاع بالعربية تضعف ما تمسكوا به على اللزوم والحصر اما الاول فلانه لا اثم وجه خبر ضعيف
اعتبار العربي اللهم الا ان يراد انه ما نقل عنه انه كان يوقعه بلفظ العربي ونحن نقول انه حكاية فعل وقد
قد مر مرارا ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط عن محل الاستدلال مع
ظهور ان ايقاعه به انما هو لاجل كونه من عرب اللسان وخطابه وتكلمه انما كان مع العرب لا لاجل لزوم الايقاع بالعربي
واما الثاني فلان المعتبر في الاحكام هو الدليل الشرعي لا التحرز مع ان ما ذكرنا دال على التاثير على سبيل الجزم واما الثالث فلانه
لا يعارض الدليل لما مر مرارا من ان الاصل انما يرجع اليه في ساير الاصول دليل عند عدم دليل من الشرع واما الرابع فلان الشارع
كما لم ينص على غير العربي لم ينص عليه ايضا بل نقول انه كما نص على العربي بالفعل ان ما صدر منه فعلا فكذا اتفق على غير العربي
بالتقرير وقاعدة العسر والحرج والتكليف بما لا يطاق واما الخامس فقد عرفت الجواب عنه من انه دليل عندنا كدليل واما السابع
فلانا نمنع اختصاصه بلفظ العربي بل هو مع اطلاقه شامل لكل اللغات ولو سلم انه وارد مورد الحكم لا الكيفية فيكون في بيان الكيفية
مجملا فلا يكون دليلا فيما يمكن فيه نفيا واثباتا وهذا القول غير بعيد الا ان الاول احوط واما المقام الثاني انه
لا ريب ولا انكار في صحة العقد ولزومه ان اوقعه بلفظ الماضي كبعت واشتريت وملكت بالتشديد في الايجاب وقبلت
واشتريت وتملكت في القبول لكونه المنقول عن صاحب الشرع والمستمر عليه العمل في السيرة والمؤيد بالتقرير عن الائمة عم
في الازمنة المتمادية ولانه اصرح في الانشاء والمعتبر في الصيغة او كالصريح فيه لانه اقرب الى الانشاء حيث دل على وقوع مدلوله
في الماضي فاذا لم يكن مقصوده واقعا كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل فانه صريح او كالصريح في الوعد
والامر فانه صريح في الطلب ولان الشارع نقل صيغ العقود من الماضي الى الانشاء ويحتمل وقوع العقد بغير هذه الصيغة
معنا ما في الصحيح بريد بن معوية عن الصادق عم عن رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض في اجمة واحدة و
الانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت
ورضيت الحديث وانما الاشكال في صحة العقد ولزومه بلفظ المستقبل والامر لكن الظاهر عدم وقوعه بها للاصل ولانه
خلاف ما نقل عن الشارع واوصيائه ونوابه الاوصياء والاجماع المحكي عن التذكرة على عدم الانعقاد بلفظ المضارع كابيعك او اشتري مع تأيده بالشهرة القوية

على لزوم ايقاع العقد بلفظ العربي بل خبر ضعيف دل على اعتبار الايجاب والقبول فكيف تعدى عن صاحب الشريعة عم

ان لم نقل بكونه صحيحا

ولعله لاحتمال الوعد في الاخبار وعلى عدم الانشاء في لفظ الاستفهام ولعله لظهوره في الطلب حالا فالمحكي عن ظاهر مجمع الفائدة
وابن البراج بل ذلك لازم لمن قال بلزوم الملك بالمعاطاة ولصدق العقد والبيع عليه عرفا فيشمله اذ الغيه والذين امنوا اوفوا
بالعقود ولان المقصود من العقود هو الدلالة على ما في الضمير الحاصلة بالمضارع والامر ايضا ولموثق سماعة قال سألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى وصحيح رفاعة عن ابي الحسن ع قلت ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا
قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها شيئا ثيابا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا
درهما فان ذلك جائز والجواب اما عن الاصل فيمنع صدق العقد عليه وذلك ظاهر ولو لا الا الشك لكفى بل لو قلنا بكونه
عقدا لم نحكم بدخوله في قوله تعالى اوفوا بالعقود وان كان العموم لغة بناء على عدم امكان حمله على العموم ارادة والا لزم
وجوب الوفاء بكل عقد وليس كذلك فالواجب ان يراد منه العقود المتداولة في زمان صدور الخطاب الواقعة بلفظ الماضي
واما عن الثاني فيمنع ان المقصود هو الدلالة على ما في الضمير فقط بل المقصود منها النقل بالالفاظ الى خصوص العقد والا لكان
بيع الملاقيح والملامسة والمنابذة بالالفاظ الدالة على ما في الضمير صحيحا والى حمل ان صحة البيع والعقد مشروط بشروط
قطعي فلا شك في مدخليته في ماهية البيع والعقد وجب الاتيان به كالماضي فيما نحن فيه وهما وان كانا موضوعين للاعم
من الصحيح والفاسد الا ان صدق ماهية العقد على ما وقع بلفظ المضارع والامر مشكوك واما عن الثالث فلانه فيمنع
دلالة الخبرين على ايقاع العقد والبيع بما ذكر فيهما وان المذكور فيهما هو الايجاب دون القبول بل الظاهر ان الرضا بالمساومة والاستشهاد
ولو سلم ذلك الاحتمال لكفى المقام الثالث انه يجب المطابقة بين الايجاب والقبول في الثمن والمثمن والتعجيل والتأخير فلو قال
بعتك هذين بعشرين بدرهم فقال اشتريت احدهما بالعشرة الى شهر مثلا او قال بعتكما فقال احدهما اشتريت نصفه
لم يصح لعدم ورود الايجاب والقبول على ما تراضيا عليه الاصل في الموجب والقابل ولعدم صدق العقد لغة وشرعا والاصل
بل الاصول بل اشتراط المطابقة مجمع عليه بين الطائفة وكما يجب المطابقة يجب الفورية بين الايجاب والقبول يجب
بعد القبول فورا لذلك الايجاب عرفا للشك في صدق العقد بالاخلال بها فلا يترتب اثر العقد عليه للشك في
حصول النقل به ولا يضر الفصل بمثل السعال والتنفس ونحوهما ومما ذكرنا ظهر وجوب اسماع القبول للموجب ليصدق
العقد والبيع والنقل اذ بدونه كان العقد والبيع والنقل مشكوكا وكانت الاصول النافية باقية على حالها غير مخصصة
والشبهة ادلة وجوب الوفاء فتدبر المقام الرابع انه لا ريب ولا اشكال في صحة العقد ولزومه بتقديم الايجاب على القبول
لانه محقق العقود لغة وعرفا وشرعا وعليه المدار في جميع الاعصار والامصار واستقرت عليه سيرة الطائفة عن اوائل
العترة الطاهرة وتقريرهم واقوالهم وليس ذلك بمنكر في احد من العامة والخاصة واجماعهم عليه منعقد في اعصار اوائلهم و

فان قلت يتعين وضعه حمله على العموم الا ما خرج بالدليل قلت يلزم خروج الاكثر للقطع بان العقود الحاصلة وتحت الآية بالنسبة الى السابقة كالشعرة على السواد وفي الغيرة البيضاء وعلى فرض دخول هذا العقد تحت اوفوا كان ذلك لو لم نقل بخروجه م

او الامر معا فانه

٥١٨

اقوالهم معاقد الى صحيح بريد بن معوية السالف وان الاشكال في جواز تقديم القبول على الايجاب فان فيه خلاف
والاظهر المنع لما عرفت من ان ذلك خلاف مقتضى الاصل الذي قد مناه من ان كلا يشك في صدق البيع والعقد بالاخلال به وجب
اعتباره فيها والا كانت الاصول باقية على حالها لاصالة بقاء الملك وعدم اللزوم وعدم تسلط المتبايعين على العوضين
واصالة فساد المعاملة والمنع قدره وغير ذلك خلاف مقتضى ظاهر اوفوا بالعقود وغيره مما هو دليل على وجوب النقل وقد ثبت
اللهم الا ان يكون القبول مشتملا على الايجاب كقبلت واشتريت فيجوز التقديم على الاقوى لصدق العقد عليه عرفا ولغة
فيجب الوفاء به والاصل عدم اشتراطه بالتاخير لما عرفت ان البيع والعقد موضوعان للاعم من الصحيح والفاسد فما صدق
عليه عرفا كان هو مناط الاحكام الشرعية من دون اشتراطه بشيء اخر الا ما ثبت بدليل وما شك في مدخليته كان مدفوعا
بالاصل ولاصالة عدم مدخلية التقديم والتاخير في النقل بعد الرضاء وصدق العقد ولان العقد كما لا يعتبر في نقل
الملك بلفظ تقادمت فيجوز ابتداؤه بالصيغة ولجواز تقديم القبول في النكاح فيكون كذلك في غيره بالعموم الا ان الاحتياط فيه اشد
ولان القائل بهذا اللفظ موجب حقيقة والموجب قد يكون مشتريا كما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم الاتي في بيع
الصرف من لزوم التقابض قبل المجلس قبل التفرق وذهب جماعة الى وجوب التاخير للاجماع المحكي عن الشيخ وللاصول النافية لترتب
الاحكام مع التقدم ولان القبول رضاء بالايجاب فهو فرع عليه والجواب ان الاجماع موهون بكثرة المخالف في اجماعاته وذهاب
معظم الاكثر على خلافه وبان القبول الممنوع تقديمه هو الذي هو رضاء بالايجاب وما نحن فيه ايجاب وقبول معا لا قبول فقط وان
ويخص بتلك الاصول ولا ريب ان العقد موضوع للاعم الصادق على مثله فيجب الوفاء به الا ما اخرجه الدليل ولا دليل
هنا على الاخراج الا ان الاصول المخصص بذلك وان ما قال من ان القبول رضاء بالايجاب فهو مسلم ولكن لا ينافي ما ذكرنا لان
الايجاب المتاخر قبول في الحقيقة لا ايجاب الامر ويتفرع على الايجاب والقبول المعتبرين في العقد فروع الاول ان القابض
العقد الفاسد ليس كالمعاطاة ولا يترتب عليه حكم الملك بخلاف المعاطاة لما مر في الاصول منها المعاطاة وفي الباقي
ولان التراضي انما وقع على ان يكون العقد لازما والمفروض انه خلافه فلا يكون تجارة عن تراض ولان الناقل للملك
هو العقد والمفروض فساده فلا يحصل النقل واذا لم يحصل الملك لا يجوز له التصرف فيه لا محالة لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه
الكبرى فلقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو من المقبولات التي لا يفتقر الى السند ولانه مما لا خلاف فيه كما يظهر من كلام الا
الاردبيلي بل يظهر منه الاجماع ولقوله الناس مسلطون على اموالهم ولانه اكل مال بالباطل مضافا الى رواية رزيق قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان الى ان قال قال احدهما انه كان لي على رجل من بني عمار على مال ولي بذلك ذكر حق وشهود
فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الكتاب
بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ثم اذا ورثته طالبوني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول
فشهدوا عند الحاكم فاخذوا المال وكان المال كثيرا فتوارى على القاضي الكوفة معي اي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلى

بكلب ... ارض ... بمعرض البيع
... بيع حصل و... الملك لو وقع ... العقد
حتى قال ومحل

بلفظ اشتريت ... والقبول في النكاح ... حملا على ... يجوز ... فيما يجب عليه ... الملك ... الاجماع ... بعضهم ... الصيغة وغيرها
... فيما نحن فيه

قوله ... الدليل ... تعارض الاصول فلا ... القبول فقط ... ما هو البيع ... قوله اوفوا بالعقود ... اللازم ... والموضوعة عند ... بالعقد ... والى على الزام الوفاء
يحرم ... عند ... الشرط ... الفاسد ... بيان ذلك ان ...

بنذر معيشته في التلف ثم اتى ورثة الميت فقروا ان المال كان ابوهم قد اخذه وقبضه وقد سألوه ان يرد عليه معيشته فقال اني
احب ان تسئل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل يعني المشتري جعلت فداك ما تصنع قال ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة
الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فان فعلت فلي ذلك ان يطالبني بغير هذا قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة
والثمار وكلما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الحديث وضعف السند مجبور بالعمل وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد
ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ولان عدة المسلمة المأخوذة من الاخبار كلما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولان كلا منهما اقدم عليه لان يكون المبيع والثمن مضمونا عليه
الا اذا كانا عالمين بالفساد ولانهما اقدما على الاذن في التصرف مجانا فلا رجوع لاحدهما على الآخر لقاعدة نفي
تعقيب ذلك انهما ان كانا جاهلين بالفساد ولا يحرم عليهما التصرف لكنهما يضمنان المقبوض لانه تصرف في مال الغير بغير
اذنه اذ الاذن في التصرف انما كان بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت انتفى الاذن المترتب عليه فيكون التصرف في
العين ح تصرفا في مال الغير بغير اذنه واكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه لان الضمان من الاحكام الوضعية التي لا مدخلية
للعلم والجهل فيها لا يقال اذا فسد العقد كانت المعاملة معاطاة فلا يضمنان مع جهلهما بالفساد ولا دليل وعدم الدليل
عليه ح لانا نقول هذا بعد العلم بالفساد ورضاهما بالتصرف مسلم واما قبل العلم والرضا فلا لكفاية بالرضا السابق
يحتاج الى دليل مخصص لعموم سببية الملك والتسلط على المال وغير ذلك ولذا اذا كان البائع جاهلا بالفساد وعالما به المشتري
كان المشتري ضامنا للمبيع بالجهل لانه ح غاصب او كالغاصب وكذا البائع لانه اقدم الى الضمان واخذه بان
يكون مضمونا عليه وان كان المشتري في تسلط المشتري على المطالبة حين جهل التلف مناقشة لاقدامه على الاتلاف
مجانا وكذا الحكم لو كان البائع جاهلا المشتري واذا كانا عالمين بالفساد دفع الحقيقة هذه المعاملة معاطاة
لان كلا منهما اقدم على الاتلاف ماله مجانا واذن في تصرف الآخر فيه كذلك فما دام العينان باقيتين كان لهما
الرجوع والا فلا كما عرفت هناك اذا عرفت هذا فاعلم انهما يرجعان على الآخر بالعينين ماليهما ونمائهما الموجودين
والتالفين ومنافعهما المستوفات وغير المستوفات الا ان الذي زاد بفعله فهو له كالغرس والبناء بفعله
يعلقه او يأخذ قيمته وذلك لان النماء تابع للاصل ولانه كالغاصب وللاجماع على ذلك كله مضافا للاثر ورواية
المنجبرة بالعمل وفي ذيلها فان كان هذا قد احدث فيها بناء او غرسا قال كان قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث
بعينه يقلعه ويأخذه وحكي عن الشيخ انه قال لا يستحق البائع او المشتري ما زاد فيما اخذه بفعله بل هو للمالك الاول
لانه نماء ملكه وفيه نظر لان ما زاده بفعله ليس نماء ما اخذه بل هو اثر فعله المحترم في الشريعة وليس متبرعا به فالحكم بكونه
لصاحب العين اضرار به واضاعة لفعله نعم او في العالم بالفساد مستحسن بالنسبة الى النماء المتصل والنماء الذي لا يمكن
انفصاله عن العين لانه ح غاصب لا يستحق شيئا وعلى هذا لو كانت العين والنماء موجودين فظاهر واما لو كانتا

رواحد بها

وحمله على المعاطاة قياس مع ... ان المعاطاة عارضة ... قاعدة الضمان بالاجماع

منتهى لواحد بها

متلفين او احدهما رجع الى المثل في المثلي والى القيمة في القيمي للاجماع المحكي في الغنية وغيرها ولانه مقتضى العرف وما في ذيل الخبر الآتي قلت
ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقطع الغرس او هدم البناء قال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض الحديث وهل يرجع
بقيمته يوم التلف او يوم المطالبة او يوم القبض او اعلى القيم منه اليه فيه خلاف واقوال اظهرها الاول اذ الانتقال الى القيمة ليس الا يوم
تعذر رد العين لان العين ما دامت باقية موجودة لا حق للمالك في القيمة زادت ام نقصت وانما انتقل الى القيمة اذا تعذرت و
لا تتعذر الا يوم التلف لانه قبله كان مامورا برد العين دون القيمة ولمن قال بضمان قيمته يوم القبض تمسك بصحيح ابي ولاد
في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة عن الصادق ع في رجل اكترى بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا فتعدى فخرج منه الى النيل ومنه
الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة فقلت قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب قال فقلت له ارايت
لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما
بين الصحة والعيب يوم ترده عليه الحديث والجواب انه دال على الضمان يوم المخالفة ولا دلالة له على قيمة يوم المخالفة ولو سلم
فهو مجمل في كيفية القيمة لوروده مورد اصل القيمة مع ان صدره معارض بما في ذيله الظاهر في ضمان يوم المطالبة ولذا
تعارض الصدر والذيل سقطا ووجب المصير الى ما قلنا لانه المشهور المؤيد باصالة البراءة فيما اذا كانت قيمة
يوم القبض او الطلب او اعلى القيم ازيد من قيمته يوم التلف الثاني انه يكفي قبول واحد لايجابات متعددة كما لو قال
بعت وانكحت واجرت فيقول قبلت لصدق العقد عليه عرفا فيشمله الادلة ولاصالة الصحة ولان ما دل على صحة العقد بايجاب واحد
دل على صحته بايجابات متعددة من غير فرق فلو افتقر الى تعيين الثمن والصداق ومال الاجارة قسط الثمن بان يقوم المبيع بثمن
المثل والنكاح بمهر المثل والاجارة باجرة المثل ثم ينسب كل واحد الى الآخر ثم ياخذ من الثمن بتلك النسبة و الثالث
انه يجوز تولي طرفي العقد وكيلا كان او مالكا او وليا او وصيا او ملفقا على الاشهر الاظهر لانه عقد عرفا وشرعا فيجب الوفاء
به وللاصل ولانه تجارة عن تراض ولانه بيع لحلية البيع وللاتفاق على جواز تولي الطرفين في الاب والجد فيجوز في غيرهما لعدم
الفرق بينهما وعدم القائل بالفصل ان الظاهر من كلامهم عدم الخلاف في ذلك بل ادعى الاجماع عليه صريحا في المهذب ولعموم
ادلة الوكالة وقد حقق موارد جواز شراء الوكيل لنفسه في المطالب خلافا لجماعة حيث ذهبوا الى عدم الجواز خصوصا في الوكيل
البائع لنفسه للتهمة ولانه موجب وقابل ولموثق عمار عن ابي الحسن ع عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهلها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت فان وكلت غيره بتزويجها قال نعم ويتم الكلام في غيره لعدم القول بالفصل ولان
الاصل عصمة المال والفرج حتى يثبت الناقل والمبيح ولمنع كونه عقدا اذ المتبادر منه ما كان المتولي متعددا ولو سلم فلا يشمله
ادلة لزوم الوفاء بالعقود وان كانت عامة بالاضافة الى اجناس العقود الشرعية لكنها مطلقة بالنسبة الى افراد كل جنس
اذ عموم الاجناس لا يستلزم عموم الافراد والاحوال فاطلاقها بالنسبة الى الافراد والاحوال ينصرف الى العقود المعهودة المتعارفة
الشايعة وهي ليست الا ما كان المتولي متعددا اذ لم يقع في الخلف والسلف الا ذلك ولو صدر لكان نادرا والجواب عن الاول ان
التهمة على فرض تحققها لا مدخلية لها في الصحة ولهذا يجوز ان يكون العقد صحيحا مع التهمة مع ان فرض المقام فيما اذا انتفت التهمة ولو سلم

وتمسك من قال باعلى القيم بصحيح ابي ولاد وروايته الآتية في باب الصيد ان ... مسئلة وطي احد الشريكين الامة المشتركة وتزويجها ...

فهو من وكيل البائع في ايقاع الاطلاق واما عن الثاني فبمنع اتحاد الموجب والقابل لاختلاف الجهة ولو سلم فنمنع توقف العقد على اختلافهما لاصل
بل على وقوع الايجاب والقبول كما هو المتبادر واما عن الثالث فبان الموثق خاص بالنكاح غير دال على المرام لجواز ان
يكون النهي راجعا الى عدم ظهور التوكيل في التزويج من نفس الوكيل ولو سلم فالمراد منه الكراهة لا الحرمة ولو سلم فلا دلالة له على الفساد
واما عن الرابع فبمنع عدم ثبوت النقل لما عرفت من ان الناقل العقد موجود في المقام واما عن الخامس فبان المتبادر من المدعى ناش عن كثرة
الاستعمال في الافراد الموجودة الواقعة في الخارج من العقود التي تعقد طرفاها وليس ناشيا عن الوضع والمنع [illegible] الثاني الا الاول
ولا نم عدم شمول ادلة لزوم الوفاء لما نحن فيه اذ ما نحن فيه من الافراد المتعارفة باعتبار الوضع والاستعمال وان كان قليلا باعتبار
الوجود الخارجي ولو سلم فيكفي لارادة فرد من الاطلاق لا يدل على عدم ارادة غيره ولو سلم فاطلاق احل الله البيع ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل والمؤمنون عند شروطهم يشمل ما لو كان المتولي واحدا او متعددا على السواء السابع ان العقد يجب ان يكون منجزا فلو
علقه على شرط او وصف معلوم الوقوع او معدومه او مشكوكهما فسد العقد كما لو قال بعت بشرط كذا او اذا جاء رأس الشهر او اذا
جاء زيد او بعت حتى يستهل الزرع لان التعليق وعد محض وليس بانشاء وقد عرفت ان الانشاء لا يتاتى بالاخبار مجمع عليه
بينهم ولذا منعوا من ايقاعه بالمضارع والامر وللاصول النافية للعقد والنقل ولانه مجمع عليه بين الاصحاب كما اعترف به في السفينة وغيرها ولان
العقود تابعة للقصود والتعليق ينافي القصد الثامن ان العقد لا ينعقد بالكتابة والكناية والاشارة للاصول وعدم صدق
العقد عليه عرفا ولغة فلا يشمله الادلة الدالة على لزوم الوفاء به ولقوله عليه السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ولان سبب الانتقال ليس الا اللفظ
الذي جعله الشارع سببا للنقل وليس هو الا الالفاظ الصريحة لما عرفت من ضعف القول بوقوعه بمطلق الالفاظ والحاصل ان البيع لا
يقع ايضا بالكناية اجماعا واتفاقا منقولا ومحققا وهل يفيد اباحة التصرف والملك فيكون معاطاة ام لا الظاهر الثاني اذ ما قصد
لم يقع وما وقع لم يقصد اذ المعاطات وجب ان تكون جامعة للشرائط سوى الصيغة الصريحة وهنا ليست كذلك وللاصول النافية
للملك والتسلط هذا كله مع تمكنه واما الاخرس والعاجز عن التكلم فيكفيهما الاشارة المفهمة والكتابة قولا واحدا والا شرائط المتبايعين
لزم العسر والحرج ولو في بعض الصور وقد تقدم ما يغنيك في بيان ذكره الاوام البحث الثالث في المتبايعين اعلم انه يعتبر
فيهما امور الاول البلوغ ولو في المعاطاة فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو كان مميزا وبلغ عشرا او كان وكيلا او ماذونا من
الولي وكان ما يبيعه شيئا دونا وكان وليه حاضرا عنده واجازه بعده ولا يصح لبايعه التصرف فيما صار اليه بل يلزمه على الوجه
الذي قررناه في البيع الفاسد الا انه ليس له الرجوع على الصبي بعوض ماله لو اتلفه الصبي ولا على الولي الا اذا قبضه الولي او فرط
في حفظه نعم يجوز تصرفه فيما يكون فيه بمنزلة الالة كدفعه ما وقع عليه المعاملة من وليه مثلا الى المعامل في اخذ العوض باذنه
كما [illegible] اعلم ان اشتراط الصحة بالبلوغ مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه بل مجمع عليه عندنا كما في السفينة وغيرها لانه لا عبرة بعبارة الصبي
وعن التذكرة الصغير محجور عليه بالنص والاجماع مميزا كان ام لا في جميع التصرفات الا في العتق والاسلام والوصية والتدبير
والاحرام والهدية والاذن في دخول الدار على خلاف فيه ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولقوله وان كان عليه الحق سفيها او ضعيفا والضعيف الصبي عرفا واستدلالا وعموم رواية ابن ظبيان
قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى اذا احتلم وعن المجنون

شافاق

ح اذا ق وعن الباقر ع في مستفيضة وخصوص صحيح حمران عن الباقر ع الى ان قال قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه و
يؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او انبت او اشعر قبل ذلك اقيمت عليه
الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان
الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ورفع عنها اليتم ودفع اليها مالها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في هذا المعنى الا ان ما ذكرناه اصرح دلالة
خلافا لما حكي عن ظاهر مجمع الفائدة كما عن صريح الشيخ من انه يجوز بيع الصبي وشراؤه اذا بلغ عشرا ولعله تمسك بجواز عتق الصبي ووصيته
وطلاقه فيكون البيع كذلك وهو كما ترى قياس مع الفارق اذ الثلاثة تبرع بخلاف البيع فانه عقد متضمن لتعلق التكاليف به ولغيره
كوجوب الوفاء وامثاله الذي ليس هو محله مع ان الحكم في المقيس عليه في حيز المنع ولا يجوز الخروج عن استصحاب الملك واصالة عدم
النقل واصالة البراءة عن وجوب الوفاء بمثل هذه العقود واصالة الفساد وغير ذلك بالقياس المحرم في الشريعة وكيف كان فالصبي ممنوع عن
التصرف في المال بالبيع ونحوه ما دام صبيا سواء اجازه بعد البلوغ ام لا اذ لا عبرة بعبارة الصبي وابطالا لانه محجور عليه اجماعا كما عن
التذكرة وما مر في الرواية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية لدلالته على حجره عن التصرف بالاموال بالبيع ونحوه كان ومنع الاجماع لمنع دلالة
الآية على عدم جواز دفع المال اليه عن عدم الاعتداد بعقده باذن الولي والآية تدل على الاول مدفوع بتاييد الاجماع
بالشهرة القوية التي كادت تكون اجماعا ان قبلها يجوز الحكم دفعه اليه وان كان رشيدا او كالظاهر الخالي عن المعارض حجة
شرعية عند المتشرعة بل عند جميع الطوائف اذا عرفت ان الصبي ليس اهلا للعقد والعقد والتصرف فاعلم ان جميع تصرفاته كان
باقيا على فساده الاصلية من معاطاة لو تنسب وغير معاطاة لنفسه كانت المعاملة او لغيره وليا كان الغير او غيره اجازه الولي
ام لا لعموم الادلة المتقدمة ويتفرع على فساده انه في ما يأخذه منه على الوجه الذي قررناه في البيع الفاسد لعموم الدليل الا ان الصبي ليس
ضامنا لما صار اليه من البائع العاقد او الولي لان الدافع اقدم على اتلاف ماله بدفعه الى من ليس محلا للامانة ولانه سلطه على الاتلاف
وللاصل النافية للضمان نعم لو كان موجودا اخذه او صار بيد الولي وفرط في حفظه ضمنه كل ذلك للاجماع المنقول والثاني العقل
فلا يصح العقد من المجنون ولا السكران والمغمى عليه في وقت الجنون والسكر والاغماء ولو افاقوا اجازوا بانفسهم او اجازه اوليائهم
فالآخذ من ايديهم ضامن كما في الاخذ في العقود الفاسدة وليسوا ضامنين للدافع اليهم ولو باذن اوليائهم بلا خلاف في ذلك كما
في السفينة بل الاجماع والاتفاق منقولا معا كما لا يخفى ما مر في الصبي لان ... مع غفلة تمييزه ورشده واهليته للقصد بمعنى قصد اللفظ
والمدلول وصحة عتقه ووصيته وطلاقه تتفق مع لقرانه بالنحو العام تمكنه من قصد اللفظ والمدلول ونحو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم فيها قياما فارزقوهم واكسوهم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل فليملل وليه
بالعدل اذ المراد من السفيه ان كان هو المجنون فظاهر وان كان غيره فيستفاد فساد معاملة المجنون من فساد معاملة السفيه بالاولوية
فالثالث الرشد فلا يصح من السفيه ولو باذن وليه او حضوره ولا يؤثر اجازته بعد زوال ولا يضمن للدافع ما دفعه اليه بخلاف
العكس لجميع ما مر من الاصول والاجماعات الدالة على حجره في التصرف وعدم الخلاف والآيات الواردة على وجوب حجره عن التصرف وعن التسلط
على الاموال مطلقا ويدل على اعتبار الرشد الامر بدفع الاموال الى الرشيد الانس لها الآية السابقة كثيرة والرابع الاختيار فلا يقع من المكره

العقل

والرشد

والاختيار

جفوف من الروايات ... عن الاجماع ... مما ادعاه العلامة وما لا حول ... النافية ... الآية فلا يرد الدلالة على الحكم بعد بلوغه الشباب الى ... منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

على وجه يرتفع عنه قصد اللفظ والمدلول وان اجازه بعد زوال الاكراه ويترتب على فساد عقده ضمان المبيع او الثمن على الوجه الذي قررناه
ولان المكره القاصد للفظ دون المدلول الذي يكره بغير حق فيضمن القابض المال ولو اجازه بعد الاختيار واما المكره بالحق فيجوز
بيعه لمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتوقف العبد على معتق نفسه منه وفي فك رقبته ليرث من
ابيه اذا الحر وارثه المسلم فيه وتوقف العبد المسلم والمصحف على الكافر اذا اسلم في ملكه او دخل في ملكه وبيع الحيوان على مالكه الممتنع
من قيامه بنفقته وبيع الطعام على مالكه الممتنع من دفعه لمن خاف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك
وان لم يكن وانما قاصدا للمدلول اما الاول وهو عدم صحة بيع المكره وان اجازه بعد الزوال فللاصول المقررة السالفة
والاصل الذي قدمناه من ان ... فلا تجد مدخلية في صدق البيع ودخيل الايتان به ولان المكره بهذا المعنى غير قاصد للفظ ولا للمدلول
ولانهم اتفقوا او اطبقوا واجمعوا على ان العقود تابعة للقصود وللاجماع وعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وما اضطروا اليه وما لم يعلموا اذ المتبادر المؤيد بالعمل رفع المؤاخذة كما قرر في الاصول والمؤاخذة الحكم برفع جميع الاحكام
التكليفية والوضعية ونحو ما دل على عدم العبرة بعقد الصبي ونحو ما دل على فساد المكره في القسم الثاني واذا ثبت فساد
العقد تحقق الضمان لما مر واما الثاني وهو عدم صحة بيع المكره القاصد للفظ دون المدلول الذي يكره بغير حق فهو كالاول
في الفساد مع عدم الاجازة لجميع ما مر انفا ولانه غير قاصد للمدلول وان كان قاصدا للفظ وقد مر ان العقد
تابع للقصدين ولانه تجارة عن غير تراض وقد نهى عنه في قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض والنهي
هنا قد تعلق بنفس البيع وقد مر سابقا ان النهي دال على فساد المنهي عنه لنفسه ولان ادلة مشروعية البيع ووجوب الوفاء به
غير شاملة لمثل هذا البيع اذ الظاهر انه المتبادر من البيع والعقد ما كان مقصودا لفظا ومعنى والمفروض عدم العقد هنا فلا يكون
بيعا واذا لم يكن بيعا كان باقيا على فساده الاصلية ولا اشكال فيه وانما الاشكال في صحة البيع ولزومه بعد الاجازة عند زوال
الاكراه اذ يتحقق ما ذكرناه من انه غير قاصد الا المدلول اللفظي في العقد حين الايقاع بل وقد تقدم به عند الاصحاب على الصحة
ولا ريب ان القائل لا يفرق بين الاجازة المتأخرة عن الايقاع لمغايرة زمان قصد المدلول مع زمان صدور اللفظ لتحقق الفصل
بين الزمانين ولا ريب في لزوم مقارنة القصدين اي اللفظ والمدلول في التأثير اتفاقا فاعلا وشرعا ولانه ما عليه مدار المحاورات
من اللادم بين الخاتم اذ لم يسمع غيره اصلا ولو سمع لكان منكرا قطعا بل المحكوك للكل في بيع ولكان مستهجنا في العرف قطعا ولانه
لو صح هذا العقد لصح عقد المجنون والهازل والصبي والسفيه والغافل لو اجازه بعد الافاقة والارادة والبلوغ والرشد
والذكر ولولا الاشكال في تاثير قصد الثاني عن قصد اللفظ لكفى لك التشكيك لكونه تجارة عن تراض وكونه بيعا ولو سلم فالوقف المدلول م
الاطلاقات على مثله محل شك قطعا فيبقى الاصول النافية سليمة عن المعارض لكنه ان العقد وقع في غير تراض ولا اعتبار
بذلك الايجاب بغير الرضا فهو بمنزلة العدم ويدل على ذلك مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله
عن شراء ضيعة من السلطان فاجاب عليه السلام لا يجوز ابتياع الضيعة الا من مالكها او بامره او رضى منه اذ المتبادر من الرضا
الرضا المقارن للبيع وفي صحيح ابن مسلم لا تشترها الا برضا اهلها ولكن ظاهر الاصحاب الاطباق على صحة عقده بعد الاجازة
وزوال الاكراه الا من شذ ذمة قليلة ولعله لظهور الاتفاق ولانه عاقل بالغ لا مانع في صحة عقده الا عدم ارادة مدلول
اللفظ عن التلفظ وهو غير ضار بالوقف بعد الاتفاق على نفوذ الاجازة المذكورة وبعد دلالة الايات والاخبار المطلقة

على صحة البيع الصادق ح ووجوب الوفاء به مع التراضي المفروض حصوله وبعدم الفرق بين الفضولي والمكره مع الاجازة لان الفضولي منقود
العقد من المالك عند العقد ولا ريب في نفوذ الاجازة فيه فكذا في المكره لاتحاد طريقهما فما دل على صحته ما يأتي دل على صحته ايضا
مع انا لا نسلم تأخر ارادة المدلول عن اللفظ بل المكره مريد له كغيره ممن يتلفظ بالفاظ العقود وانما المتأخر عن قصد
اللفظ والمدلول هو الرضا بالمدلول والمفروض حصوله كالفضولي فيكون تجارة عن تراض ويدل على صحته ذلك الملكاتية
والعمومات السابقين وهذا كما ترى لا يسمن من جوع اذ الاطباق ما لم يكن اجماعا ليس حجة شرعية وادعاء تأخر قصد المدلول
متأخرا عن قصد اللفظ كلام بعيد عن السداد وبعد ما عرفت من فساد العقد عند الايقاع وفيه ان المدار في المعاملات
العرفية والاحكام الشرعية والاصولية الفرعية بل الاحكام الاصطلاحية لذوي الملل المتباينة والاديان المختلفة حقة او باطلة
على مقارنة القصدين لجنسيتهما خلافه مستهجنا قبيحا مردود دائما وكما غير واقع عند ذوي العقول السليمة بل العقلية والبعد في
هذا التأثير دلالة الآيات والاخبار على كونه بيعا وعلى وجوب الوفاء به لما عرفت من عدم صدق البيع عرفا لاشتراط الصدق
بمقارنة القصدين اتفاقا من جميع الملل كما يشهد به الاستقراء التام وعدم الفرق بين المكره والفضولي تحكم بحت لتحقق العقد
والارادة للفظ والمدلول مقارنين والرضا في المتقدين وانما المتأخر رضا المالك وهو غير متوقف كالتوكيل فان
الموكل يرضى بالبيع عند التوكيل ولا ريب في الفصل بين هذا الرضا وبين العقد بخلاف المكره لفقد قصد المدلول والمقارنة
والرضا بل هو قاصد للعدم ومع ذلك ثبوت الحكم في المقيس عليه محل تأمل لمنع جماعة فيه ايضا وانكروا تأثير الاجازة
فيه ولو سلم فثبوته فيه لدليل لا يستظهر للاستلزام ثبوته في المكره الا بالقياس المحرم المعدوم في الشريعة خصوصا ما فيه ما اسلمه لما عرفت من انتفاء قصد المدلول في المكره بل وفي الفضولي ايضا
وقوله لانم تأخر ارادة المدلول الخ وهو مكابرة محضة اذ لو كان مريدا للمدلول لم يتحقق الاكراه بل الظاهر ان المكره معه من المدلول الخلاف في الفضولي فانه مع قصده له قطعا
يريد عدم ايقاع العقد وعدم ارادة المدلول فاريد علامه كيف يصح بالارادة المتأخرة ولا دلالة في الادلة على
كفاية رضائه بعد العقد اذ الظاهر المتبادر في صحة العقد هو الرضا المقارن ولولا الا الشك لكفى ولو سلم فالرضا المتأخر انما وثانيا ان وقوع رضا المالك وعدم تقدم رضائه على العقد الكاشف
ينفع اذا كان العقد صحيحا والمفروض عدم الصحة اتفاقا لكونه غير مريد لايقاعه بل مريد لعدم وقوعه فالرضا المتأخر كيف
يصير الفاسد صحيحا اللهم الا ان يقول بثبوت الاجماع على ذلك وهو كما ترى بل لا يتحقق الاجماع لكان فاسدا وانما الكلام
وهو صحة بيعه وسائر عقوده في المكره بالحق بل يصح صحة البيع عليه عند امتناعه لعدم الحلاف فيه ولا في صحة لوازمه وترتب
الاحكام عليه ولانه لو لم يصح لزم الهرج والمرج وتعطيل حدوده وحقوقهم واختلال النظام والفروج واقرار في الاسلام والكفر في
الشريعة ولان الاكراه امر بالمعروف فقطع العمر ادلته وهو واجب ضرورة وفائدته شرح صحة العقد ولا لزم الجاية علينا
لغوا ولان المكره ان كان حاكما فكون وظيفته قطع النزاع ورفع الظلم واحقاق الحق والمفروض تحققه على الاكراه
وجب نفوذ حكمه كما سيأتي في محله من ان الراد عليه كالراد على الامام والراد على الامام كالراد على النبي والراد عليه
راد على الله وهو في حد الشرك بالله ولا لزم اللغو والعبث والكذب في المعصوم ولا ينفذ حكمه الا بصحة البيع لانه المفروض

فان قلت الحكم بالفساد هنا مع عدم فساده المدلول وعدم الحجة فيما تقدم مع عدم الفرق بينهما تحكم قلت الفارق ما عرفت من الادلة الدالة على اعتبار اللفظ فقط في هذا الاكراه دون ما تقدم وبما مر ظهر اعتبار العقد باللفظ والمدلول فلو ادعاه القائل وان ثم والعازل لم يتبع وان اجازه بعد ذلك مضافا الى الاجماع والاتفاق المتوليين في الغنية وغير بل المحققين ولا ما مر من ان العقود تابعة للمقصود ومن الاصول النافية للنقل عن الملك على الكافر من الملك المسلم اذا كان المبيع مسلما لم ينعتق عليه لو معا وكذا الاجارة والارتهان والاعارة وغير ذلك تفصيل ذلك انه لا يشترط في صحة العقود اسلام المتعاقدين بلا خلاف بل بالاجماع المنقول بل المحقق والاصول واطلاق الادلة كتابا وسنة بل سيرة المسلمين على ذلك من غير نكير بل لتقرير الائمة ع والعلماء او تأخير البيان عن وقت الحاجة والاضلال بالتبليغ لو كان الاسلام شرطا نعم يشترط اسلام المشتري لو كان المبيع مسلما للاجماع في هذا البيع من فساد النهي المتعلق بنفس البيع او جزئه او شرطه المفيد للبيع كما استدل به بعض الاعلام فتدبر ولانه حكمة الاسلام فلا يكون مشروعا ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والبيع من الكافر تسليط له عليه واثبات سبيل له على المسلم ولما رواه الكليني والشيخ بسندين عن حماد عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع اتى بعبد ذمي قد اسلم قال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده اذ المنع عن الاستدامة يقتضي المنع عن الابتداء بالطريق الاولى ولعموم النبوي الاسلام يزيد ولا ينقص وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وما اورد على الآية من ان المراد بالسبيل المنفي هو الحجة يعني انه لم يجعل لهم عليهم حجة لما رواه في العيون انه ع قال ان الله تعالى لم يجعل الذين يقتلون الانبياء واوصياءهم حجة لان المراد نفي سلطنة الكفار عليهم للقطع بثبوت السبيل لهم عليهم بما ادى من طاعة ائمة الحق لهم والانقياد لهم في قوله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما بما كانوا يعملون وفي الاخبار الواردة في امرهم بالصبر والتقية عنهم وقتل علي ع والحسين ع وباقي الائمة ع دليل واضح على ثبوت السبيل لهم عليهم مدفوع بان المراد من الآية انه تعالى لم يجعل لهم عليهم سبيلا لانه تعالى اجبرهم على عدم الظلم اعني ما تفعلونه ليس بجعل الله بل هو معصية ومخالفة لله وظلم لعدل عنهم وان ما جعله الله نفي السبيل شرعا والرواية المروية عن العيون ظاهرة في ذلك فلا ينافي ما ذكرنا والحاصل ان الكلام في مجعولات الله وانه تعالى لا يجعل لهم تسلطا في الشرع عليهم لانه لا يوجد لهم تسلط عليهم هذا اذا لم ينعتق عليه واما مع الانعتاق فيجوز بيعه منه قولا واحدا لاصالة صحة البيع خرج منها الا فرد الذي لم ينعتق عليه وبقي غيره على الاصل والآن في ذلك تعجيل بالخير المأمور به في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم و فاستبقوا الخيرات وغير ذلك وهل المصحف كالمسلم في عدم جواز بيعه منه وفي وجوب استنقاذه ام لا الظاهر الاول وان كان اشتراط الاسلام مخالفا للاصول لان في بقائه تسلطا للكافر لحرمته كلام الله المستفادة من قوله لا يمسه الا المطهرون وعموم ادلة الامر بالمعروف اذ حفظ القرآن عن مس غير المطهر من المعروف قطعا وللاستقرار لما تقدم من النبوي بل يكفي لان هذا باطل قطعا فيشمله

في السنة وغيرها

والاولى ما شرعه الادلة المانعة غير دالة على منع هذه الصورة اذ لا سبيل هنا على المؤمنين

ومن علاوة لا خير فيما اذا ميز به بين الحق والباطل كان مع الباطل ومثل البيع من الكافر الهبة والعارية والاجارة ونحوها
من العقود الجائزة واللازمة المثبتة ليد الكافر على المسلم لعموم الادلة لها كلها نعم لو كانت الاجارة في الذمة كخياطة
ثوب له جاز للاصل وعدم صدق سلطنة الكافر عليه بل يقوى عليه انتفاء السبيل قطعا وما ربما يتمسك به من
عدم جواز استيجار الكافر للمسلم تمسكا بما ورد من ان عليا عليه السلام يواجر نفسه ليهودي للسقي وحكاية نزول هل اتى
واجارة فاطمة عليها السلام نفسها للغزل على اصواع الشعير معروفة مدفوع بان ذلك من حكاية الاحوال اللاحجة فيها
مع ان الظاهر ان الاستيجار منهما عليهما السلام كان بما في الذمة وهل يجب قهر الكافر على بيعه من مسلم لو اسلم عبده دونه
او دخل في ملكه قهرا ام لا الظاهر الاول بل لا خلاف فيه بل الاجماع المنقول في الغنية وعموم ما مر وخصوص المرفوعة المؤيدة
بعمل الفقهاء ومن المؤمنين والمسلمين يستفاد ذلك من الحديث المستفاد في الاستقراء واذا وجبت قهره على البيع
وجب الفورية به اجماعا كما في الغنية وللنهي عن التأخير عند من المرفوعة والنهي للفور قطعا لان طلبة المصدر
نكرة في سياق النفي يفيد العموم المتفق للفور هذا كله اذا تأتى البيع للمشتري واما مع عدمه فيجب ارتفاع يد الكافر عنه
للروايات المقبولة المؤيدة بالعمل الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم والآية النافية للسبيل ورواية الحكمة بكون الاسلام عاليا على غيره المتفق لذلك

لانه الميسور فلا يسقط
بالمعسور والمدرك فلا يترك
المستطاع فيجب الاتيان به

نعم يجب المولاه لانه نماء ملكه ولا ان الفور ولا اضرار به وهو منفي في الشريعة فكان الكسب له فالمنفقة عليه
بلا حد ولان من له الغنم فعليه الغرم والاجماع المحكي في الغنية وعموم نفي الضرر ولو وجد الكافر في
ثمن عبده المسلم عيبا ليسترد العبد لانه مقتضى قاعدة العيب الذي ان الحاكم يجبره على البيع ثانيا فان قلت
استرداده سبيل له عليه قلت ليس ذلك سبيل ابتدائي بل هو استدامة السبيل الثابتة بمقتضى العقد الاصلي و
يجب ازالته بالجبر على البيع وهل يجب قهر المولى على ام الولد او على العتق او الكتابة او برفع يده عنها
الى ان يموت مولاها او يعتقها او يموت ولدها فيجبر مولاها على بيعها وجوه واحتمالات مخالفة للاصول يبطل
الترجيح اذ في رفع يده عنها اضرار بها لعدم صبرها على عدم الوقاع وفي الاول البيع على برقيتها ما تشبث بالحرية
المطلوبة للشارع وفي العتق اضرار بالمولى وفي الكتابة اضرار بها لوجوب السعي في اداء مال الكتابة وهو التفويت
كسبها عليه اللهم الا ان يقال بوجوب رفع يده عنها وعدم تسليطه عليها بان يكون كسبها له ونفقتها عليه و
وضرر عدم الوقاع امر حدث من عندها ويظهر من جميع ما ذكر ان المولى لو مات قبل نقل مملوكه المسلم بقي
على ملكية الوارث المسلم ان كان والا اجبر الوارث على البيع وهل يجبر الكافر على بيع عبده الصغير لو اسلم
ابوه او جده سواء كانا مملوكين له او كان الاب او الجد ملكا لكافر او لمسلم او كانا حرين اشكال ينشأ

بيعهم

من الاصول للتسلط ومقبولة الناس مسلطون على اموالهم وحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام خرج منها ما
لو كان المسلم عبدا للكافر ويبقى الباقي ومن الاجماع كما في الغنية والاخبار الدالة بان الاطفال تابعة لابائهم

وغيرهم
بل المحقق

في الاسلام والكفر وكذا الصبي واللقيط فانهما تابعان للسابي وداره الاسلام والثاني غير بعيد اذ الاصول لا تقاوم
الدليل والخبر الذي دل محقق بالاجماع والنصوص وقاعدة الغرور والفرار عن ثبت منه للاقدام لما عرفت ان الغرر
المنفي مختص بالكبير بل وهنا مجبور بالثمن المأخوذ في مقابله السادس الحرية فلو باع المملوك او اشترى
لم يصح سواء كان المال المبيع من مولاه او من غيره وكيلا عن غير مولاه ولو في شراء نفسه من مولاه او في نفسه لنا الا
اذا اذن مولاه فيقتصر على قدر الاذن ووجه المنع واضح لانه وجميع منافعه ملك لمولاه فالتصرف فيه بدون اذنه
حرام ومنهي عنه لنفسه وقد مر ان النهي يقتضي الفساد وعبارة المملوك بغير الاذن كعبارة الصبي والمجنون لا اعتبار
في الشرع ويؤيده الاصول النافية للنقل بل يستفاد الاجماع من استقراء الكتب الفقهية وموارد فتاوى المتشرعة نعم يستفاد
من عبارة بعض الاصحاب صحة البيع لو وكله المشتري في شراء نفسه من مولاه وهو على فرض تسليمه اذن له في الوكالة عن
الغير في الشراء كيف وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة والمملوك
لا يملك من نفسه شيئا كالصريح في النفي اذ الشيء نكرة في سياق النفي السابع المالكية للعوضين او ما يقوم مقامها
كالوكالة او الولاية او الوصاية فلو فقد الكل كان فضوليا يعني ان المالكية من شرائط اللزوم لا الصحة تحقيق ذلك
يستدعي رسم مقامات المقام الاول ان المالكية معتبرة في المتبايعين واعتبارها مجمع عليه بين المسلمين بل بين
الملتين كافة الصنفية ولا ينصرف الكتاب والسنة الواردة في خصوص المعاملة الا الى هذا ولذا لا يحتاج الى
الدليل الا غير المالك ولا اشكال فيه اصلا وانما الاشكال فيمن يجوز ان يقوم مقام المالك وان كان اصل الاقامة
في الجملة مجمعا عليه بين الاصحاب كما يستفاد مما يأتي المقام الثاني ان التوكيل في البيع والشراء بل في سائر العقود
الا ما استثني الغير المفتقرة في صحتها الى قصد القربة جائز بلا ريب فيه وذلك لعموماته وقد استقرت عليه السيرة القاطعة
من عهد الحجة وقوله وتقريره والنصوص الدالة على انهم كانوا يوكلون في البيع والشراء كثيرة جدا ومتفرقة في ابواب المعاملة
كقول النبي ص لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه والرواية الدالة على امر ابي محمد الحسن العسكري ع في شراء نرجس ام صاحبنا ع فلو وكله في بيع او شراء
صح ولزم كالموكل كما هو ظاهر ويجب على الوكيل ان يعمل بمقتضى وكالته على ما قررناه في باب المطالب من اقسام الوكالة
المطلقة والمقيدة ولا يجوز التعدي الا انه اذا خالف الموكل كان فضوليا لما مر احكامه في مبحث البحث في محرمات
المطالب وينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه واغمائه وسكره او جنون الوكيل واغمائه وسكره ولو طرفة
عين وكذا تلف ما وكل فيه بلا خلاف فيه بل هو مجمع عليه كما نبهم كما في الغنية ويؤيده الاعتبار وما نحققه في
كتاب الوكالة انشاء الله وينعزل الوكيل ان عزله الموكل بالاجماع محققا ومنقولا في الغنية وغيرها لانه عقد جائز و
مقتضاه جواز العزل وهل يصح عقده ويلزم لو باع او اشترى بعد العزل وقبل وصول الخبر اليه فيه خلاف الاظهر
نعم للاجماع المنقول في الغنية والنص لرواية جابر وصحيح معاوية عن الصادق ع انه قال من وكل رجلا على امضاء

وكذا امر جابر وقصة عروة او ام موسى ع
وغير ذلك مما يطول بذكره الكلام

امر من الامور

الكلام الوكالة

امر من الامور فان الوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج عنها كما اعلمه بالدخول فيها وصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في حديث في
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه
بالعزل عن الوكالة وغير ذلك من الاخبار خلافا لما حكي عن بعضهم من انه ذهب الى ان العزل كالموت فلا يجوز له التصرف فيما
وكل فيه فتصرفاته فيه فاسدة وان لم يعلم ويرده ما عرفته بل لا تحقيق انشاء الله واما ما فعله بعد الموت والجنون و
الاغماء والسكر وقبل اطلاعه فلا يصح بالاجماع كما في الغنية اذ التصرف منوط بالاذن والمفروض عدمه والاذن السابق
قد انقطع بعروض عدم الاهلية في التصرف بنفسه فكيف بوكيله ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه كما مر تحقيقه سابقا ويجوز
للوكيل تولي طرفي العقد كما مر ايضا ولو اتفق عقد الوكيلين بان تم القبولان معا او اشتبه السبق والاقتران بطلا معا
لامتناع الجمع بينهما وعدم جواز الترجيح من غير مرجح والقرعة لرفع الاشتباه المشكوك في المقام لان القرعة تصح لكل ثابت في الواقع
مشتبه عندنا كما هو ظاهر ادلة القرعة والواقع غير ثابت بل ثابت عدمه اذ كل منهما يمنع نفوذ الآخر وكذا الحكم لو شك في
في التقدم والتأخر والاقتران لاصالة تأخر كل منهما واصالة عدم النقل واستصحاب بقاء المال نعم لو علم بالسبق واشتبه
السابق اقرع لظهور اطلاقهم على القرعة وما ذكرناه من الروايات والاخبار ولان المال حق لاحد المشتريين اجماعا وتيقنا
فلا يجوز التقسيط للقطع بعدم مالكية احدهما قطعا ولا يجوز منع كل منهما للقطع بالجبر على المالك فلا يجوز الدفع الى احدهما
لانه ترجيح من غير مرجح ولا مفر الا القرعة وباقي احكام الوكالة يأتي في محله انشاء الله المقام الثالث انه يجوز التصرف
تصرف الاب والجد له في مال الاطفال والمجانين والسفهاء المتصل سفههم وجنونهم بالبلوغ بالبيع والشراء وغيره مما فيه مصلحتهم
بالصلاح مالا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في مجمع الفائدة والحدائق والرياض كما عن المسالك والتذكرة وغيرها مضافا
الى ان النصوص بذلك متواترة قطعا ولو بالمعنى كالنصوص الى المتفرقة في كتاب المكاسب الدالة على ان له الاخذ من مال
اولادها الصغار وتقويم جاريتهم ووطيها والتصرف في اموالهم والنصوص الواردة في النكاح الدالة على ما يحكي فيه عدم
القول بالفرق كصحيح ابي مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
نعم الحديث وصحيح اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها
يدخل بها زوجها يجوز عليها او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها الى غير ذلك من الاخبار وياتي تحقيق الحق في الولايات
في كتاب النكاح انشاء الله ولا يجوز التصرف لغيرهما من الام وابائها واباء وامهات الاب وغيرهما من الاقارب للاصل وعدم
الدليل وبعض النصوص المتقدمة في المكاسب والنصوص الواردة في عدم نفوذ نكاح الام والاخ والعم للصغير وكما ثبت ولاية
الاب والجد له من طرفه على الصغار كذلك ثبت لهما الولاية عليهم على الكبار لو اتصل جنونهم بالبلوغ للاصل وبلا خلاف فيه
على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاصحاب ويصح هشام عن ابي عبدالله عليه السلام انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله اذ الضعيف هو الابله كما فسره به الصادق عليه السلام في موثق
ابن سنان ومفهوم قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويخول الاجماعات الكثيرة في ثبوت ولاية التزويج عليه

الا اذا صرح بالتوكيل او علق بحيث يفهم تعميم شموله التوكيل كذلك م

خلافا لما حكي عن بعض الاعلام من انه قال ولاية السفيه بعد البلوغ للحاكم مطلقا لتوقف الحجر ورفعه على حكم الحاكم فيكون النظر في
ماله اليه وفيه منع ذلك اولا ولو سلم فالحكم بذلك في غير ولاية المال وكيف كان لا نزاع فيه وانما النزاع في ثبوت الولاية عليهم
لو عرض الجنون او السفه بعد البلوغ والرشد فعن بعض الاصحاب ثبوت الولاية لهما عليهما في النكاح ولعله لاطلاق ادلة الولاية
والاجماع المحكي عن ظاهر التذكرة بعود الولاية في التزويج وعن المشهور ان الولاية للحاكم ولعله لزوال الولاية بالبلوغ والعقل والرشد
بالاجماع والنصوص الى ان فيه المطالب الناهية للاب عن التصرف في مال ولده الكبير الا مع الاذن او الاحتياج ولا دليل على
عودها وتحقق الحاكم بعده فيجب ثبوتها للحاكم لما سيأتي من انه ولي من لا ولي له ولا يعتبر ولاية الا بدليل وظاهر الروضة و
المسالك الاجماع عليه وهو الاظهر لبطلان الاول اذ اطلاق الادلة وارد في مورد حكم آخر مع لزوم تقييده بما
ما دل على زوال الولاية بالبلوغ ولو سلم فمعارض للاطلاقات ويبقى الاصل سليما عن المعارض والاجماع ممنوع مع انه ادعى ظهور
الاجماع فلا يكون حجة ولو سلم فهو في التزويج لا في المال والمسألة محل خلاف اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا باع الجد من شخص و
الاب من آخر فان تقدم احدهما بطل الآخر لما عرفت من ان الاول عقد صدر من اهله في محله ولا مانع من نفوذه فيمضي والثاني
فلا محل له فيقع فاسدا وللاجماع المنقول في الغنية وعدم الخلاف فيه منقولا فيهما مضافا الى جملة من النصوص المعتبرة كموثقة
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك
ما لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وصحيح هشام عن احدهما ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول وان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد اولى الى غير ذلك من الاخبار الاخر المعتبرة وهما وان اختصا بالنكاح لكن لا قائل
بالفرق ولا اولوية للجد هنا للاب فيكون اولى مضافا الى جملة من النصوص كصحيح هشام المتقدم ورواية الصدوق بتعبير موكل للامام
والنصوص الدالة على اولوية الجد من الاب ولولا الروايات المؤيدة بالعمل لكان البطلان اظهر لما عرفت من تدافع العقدين الا ان
الاولى تقديم الجد لا لان اولوية من الاب فلو تزوج بالايجاب ... بالاب وقبول ... فاسدا غير مؤثر فلو تبع عقد
الاب ولو اشتبه السبق والتقارن بين العقدين وجب القرعة لتعيين احد العقدين قطعا كما تستفاد من الاب ولا ترجيح لاحد
العقدين اذ المدار على الواقع ولا مدخلية لاولوية الجد في الامر الثابت في نفس الامر الذي لا يتغير بالاحتمال والمرجحة
والمنوط لاشتباه الامر الثابت والقرعة لكل امر مشتبه لما اشرنا اليه سابقا واذا اشتبه القرعة ثبت فيما لو اشتبه السابق
باللاحق مع العلم بسبق احدهما وهل يحكم بتوقف طرفي العقد للولي الاظهر نعم لما مر سابقا والظاهر ان تصرف الاب والجد
لا يجب ان يكون منوطا بالمصلحة بل يكفي عدم المفسدة لما مر في المطالب من صحيح ابن مسلم وصحيح العلا بل كل منهما غير مسرف وفي
رواية ابي حمزة من التقييد والاشعار وقوله تعالى انه لا يحب المسرفين وتعليق الحكم فيهما على عدم الافساد المقام الرابع
انه اذا فقد الاب والجد كان التصرف في اموال الصغار الى ان يبلغ ويزول جنونه وسفهه بلا خلاف على الظاهر المصرح به
في الرياض وفيه الاجماع على الظاهر ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية لدلالته بالمفهوم على المرام مضافا الى صحيح العيص عن
ابي عبد الله ع عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا تزوجت ... انقطع ملك الوصي عنها وغير ذلك من الاخبار الدالة

وذهب جماعة منهم الفحول الى م

وان قرنا بان اقترن عقدهما صح عقد الجد بلا خلاف فيه بل هو مجمع عليه بينهم كما في الغنية وغيرها م

للوصي

على وجوب حفظه

على وجوب حفظ ماله عليه ووجوب دفعه اليه بعد البلوغ وبتعبير التصرفات المصلحة اجتنابا للمفسدة فلان التصرف في ماله بدون
المصلحة سواء كان مع المفسدة او بدونها منهي عنه بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وللاقتصار في الحكم المخالف
للاصل على المتيقن اذ الاصل المستفاد من الآيات والاخبار الدالة على حرمة اكل مال اليتيم والتصرف فيه هو الحرمة والمفهوم
حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن التصرف في مال اليتيم ودخول داره والاكل من طعامه في حديث قال ان كان في دخولكم
عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا ثم الشهيد بقوله تعالى انه يعلم المفسد من المصلح ويجوز له تقويم مال الصغير على نفسه
مع المصلحة اذا لم يفضل اليه الصغير لما مر في المكاسب نعم لو اقترض من ماله مع الملاءة جاز وان لم تكن المصلحة موجودة للشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما هو المستفاد من النصوص التي مر في المكاسب وعن بعض الاعلام انه قال يجب عليه
الارهان عليه حفظا للحق وحذرا من افلاسه وزيادة ديونه فيحفظ بالرهن مال الصغير وعن اخر المنع من الاقتراض
من ماله ولعله للآيات والاخبار الشديدة الناهية المخوفة الى غاية النهاية عن اكل مال اليتيم ظلما وفيهما نظر اذ وجوب
حفظ المال لا يتوقف على الارهان بل على الاشهاد ولذا ترى خلو الاخبار عنهما نعم هما مستحبان فالاحتياط مرغوب والمنع
من الاقتراض من مال الطفل فهو مخالف للاجماع الظاهر من فتاويهم وللنصوص المستفيضة واخبار الآحاد وان لم تكن حجة عند
المانع وهو ابن ادريس لكنها بلغت من الكثرة حد خرجت عن الآحاد وبابه زيادة تحقيق في المسألة الجارية وكتاب قسم
الولايات المقام الخامس انه اذا فقد الوصي كانت الولاية في اموال الايتام والمجانين والسفهاء والمفلس والغائب
الى الحاكم اجماعا كما عن المسالك والكفاية ومفاتيح الاحكام وفي الحدائق كما في الروضة لا خلاف فيه معا ما لا حجة من النصوص كرواية
ابي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرهما من قوله عليه السلام انظروا الى رجل عرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله وهذه الاخبار
وان كانت ظاهرة في الحكم في المرافعات الا ان الحكم على الصغار والمفلس والغائب من احكام الشرع لا يجوز رده
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا صغارا ذكرانا واناثا وغلمانا وترك جواري ومماليك هل يستقيم
ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها
قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار
وطلبوا ولم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان الحديث اذ الظاهر المتبادر من السلطان هو السلطان العادل
وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله
ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا
وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر سلمة بن كهيل لشريح في حديث ثم مر الناس بحقوقهم ثم بع فيها العقار والديار وما دل على ان
يجب على الامام ان يحج الناس ويجبرهم ولم يخل البيت عن الحجاج وما مر في الزكاة فانه يجب على الامام ان يقضي عن الغارمين

كابن ادريس م

كما سيأتي في الخامس ابي وليصح سعد بن اسمعيل م

ومن الزكوة وليشتري العبيد منها ويعتقهم والاخبار الواردة في اجبار الولي وفي المفقود على الطلاق او الطلاق عنه وبينه
طرفي مسائل الارث انشاء الله ولا فرق بالفرق بين الطلاق وغيره مع ان في تلك الاخبار صراحة في ان الحاكم يحكم بالانفاق
من ماله عليها وهو تصرف في المال فضلا عن فحوى ما يأتي في ولاية عدول المؤمنين وفحوى الاخبار السالفة في المطالب و
~~فحوى ما يأتي في امين الامام~~ المقام السابع ~~ان الولاية مع فقد الحاكم لعدول المؤمنين مع ملاحظة الغبطة اجماعا كما في~~
~~السفينة وغيرها لانه احسان وما على المحسنين من سبيل~~ لامين الحاكم ما دام الحاكم حيا فان مات الحاكم زال ولاية القيم
الا ان يأمره الحاكم بالقيمومة ولا امانة اجماعا كما في السفينة والاخبار الدالة على تعيين العامل لاخذه الزكوات وفحوى ما يأتي من الاخبار الدالة على ولاية عدول المؤمنين والاخبار الدالة على حرمته كما في ... والرد عليه كما في الصحيح — اما الاول فللاجماع م
سلمة بن كهيل قال سمعت عليا يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس حقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار والاخبار الظاهرة في ان المراد
بالقيم هنا هو قيم الحاكم بل الاعم منه ومن عدول المؤمنين الا انه في المكاسب اما زوال التصرف بموت الحاكم — فانه ينبغي ان يحكم بالقيمومة لما م
٢ الا اذا امره الحاكم بالقيمومة كما حققناه في الاصول في عدم جواز نقض حكم الحاكم وجواز نقض فتواه بالنسبة الى — فوائد اذ الامين كالوكيل ينعزل بموت الحاكم والموكل لزوال الولاية من الحاكم م
المستقبل الا انه لا يخفى المقام الثامن ان الولاية مع فقد الحاكم لعدول المؤمنين مع ملاحظة الغبطة اجماعا كما في
السفينة ولانه احسان وما على المحسنين من سبيل والنصوص التي ذكرناها في المكاسب الدالة على ان القيم مال اليتيم
ان يأكل بالمعروف الدالة بالفحوى على التصرف في اموالهم مع مصلحتهم اذ القيم غير الاب والجد والحاكم والوصي بمقابلته لهم فيها
فانظر ما ذا ترى مع ما لا حاجة الى النصوص كصحيح علي بن رئاب سألت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا
صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال
ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وموثقة سماعة عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ويستفاد من تلك الاخبار اعتبار
المصلحة وصحيح اسمعيل بن سعد عن الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وله اولاد ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري
ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء
من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى ذلك القاضي فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء
منه قال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك وصحيح اسمعيل بن
بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى القاضي فنصب عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن

التقاص

اذا لم يكن الميت صيّر اليه وصية وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له يموت الرجل من
اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وبيانه زيادة تحقيق في كتاب التجارة ان شاء الله **المقام**
الثامن ان جواز المقاصة على ما توضح الادلة بعد الايمان والتقاضي والشركة ما هو مجمع عليه بين الجماعة كما في المسالك والكفاية
ان الحق الذي يتقاصه اما من الحقوق المالية او غيرها كالقصاص وحد القذف وامثالها والثاني يحتاج اخذه باذن الحاكم
وحكمه للاصل ولان فيه خطرا عظيما فيجب ان يكون باذنه ولانه سياسة لحفظ النفوس والانساب وزجر للناس عن الاقدام
على امثالها وكلما كان كذلك يكون وظيفة الحاكم ويدل عليه الاخبار والايات الواردة في الحدود والناصة والظاهرة في
الاختصاص بالحاكم والاول ان كان عينا فهو عين ماله يأخذه اينما وجده الا اذا كان الاخذ بنفسه موجبا للفزع عليه
او مؤونة اخرى فيرجعه الى الحاكم ليجبره على الدفع فان امتنع الاجبار فيتقاص الدين من غير العين من ماله لما يأتي من الاخبار
وان كان دينا وكان مقرا غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ولا يجوز له الاستقلال بالاخذ للاصل بل الاصول والعمومات الناصة عن الاذنية كما يأتي بيانه صح
ولان حقه امر كلي في ذمة المديون وله التخيير في تعيينه من ماله فلا يتعين في شيء منه بدون تعيينه ولا مدخلية للحاكم في
ذلك ايضا لان الفرض كونه باذلا والحاكم انما يلي على الممتنع ومن في معناه كالغائب ولو كان جاحدا او مماطلا
ولم يكن لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم او كان ولم يمكن الوصول اليه او امكن ولم يكن يده مبسوطة بحيث
يمكنه تولي القضاء جاز له الاقتصاص منه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الحدائق ولقوله تع فمن اعتدى عليكم ا
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعاقبوا بمثل ما عوقبتم به مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحة داود بن رزين قال قلت
لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع
لهم عندي المال افلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وصحيح ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل
ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى
شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف وصحيح ابن مسكان عن ابي بكر
عن ابي عبد الله ع عن رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال
نعم لكن لهذا كلام قلت ما هو قال تقول اللهم لا آخذه الا اخذ ما في وصحيح ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان
له على رجل مال فجحده وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذه خيانة ولا ظلما ومكاتبة
موسى بن عبد الملك الى ابي جعفر ع عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره به وقد
كان له عليه مال بقدر هذا المال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يدك ومكاتبة
علي بن سليمان الاتية ورواية جميل عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر

[illegible]

الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الى غير ذلك من الاخبار وهل يجوز المقاصة في غير جنس الحق ام لا الاظهر الثاني
ان الملحوظ التقاص من جنس حقه اقتصارا في التصرف في مال الغير المخالف للاصل على المتيقن ولان جواز الاقتصاص انما هو لدفع
الضرورة فيقتصر فيه على اقل ما تندفع به الضرورة واما لو اراد التقاص من جنس حقه فيجاز من غيره بالقيمة لعموم الادلة السابقة
~~ويجوز الاخذ من دون اذن الحاكم [illegible] مقتضى الادلة~~ وهل يجدد الاخذ يكفي في التملك او لابد يجب بيعه من نفسه او من غيره الاظهر
الثاني لاصالة عدم النقل واستصحاب بقاء الملك على ملك مالكه فلا يخرج عنه الا بناقل شرعي ولا يكفي مجرد الاقتصاص اذ لا يعد
الاقتصاص من النواقل الشرعية واثبات كونه ناقلا باطلاق هذه الاخبار مشكل لورودها مورد حكم اخر بل يدفعه ظاهر
قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض واوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم اذ مقتضيه توقف
النقل على العقد والتراضي المفقودين في المقام ويشير بتوقف النقل على ناقل شرعي صحيح ابي سلطان وخبر ابي بكر اذ الدعاء
المذكور فيهما ظاهر في اعتبار النقل على معقد زائد على الاخذ وفيه نظر والاظهر الاول لما تقدم من الادلة الظاهرة في كفاية مجرد
الاخذ والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهل يتوقف جواز الاقتصاص على الاذن من الحاكم مطلقا او مع امكان الاذن
واثبات الحق بالبينة او لا مطلقا احتمالات تنشأ من الايات والاخبار والقواعد الدالة على حرمة التصرف في مال الغير
بغير اذنه خرج منها ما اذن الحاكم لانه المتيقن في الحكم المخالف للاصل المستفاد من اخبار الباب سيما البارقة ومن ان التوقف
على اذنه مطلقا يستلزم العسر والحرج والضرر فيما لم يتمكن من الاذن او الاثبات والكل منفي في الشريعة ومن اطلاق الاخبار الواردة
في مقام البيان المجوزة للاقتصاص من غير اشتراط على اذنه المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة قطعا وقوله لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه وهو الاظهر للاصل المؤيد بالشهرة العظيمة وعدم دلالة ما تمسكوا به من الايات والاخبار الدالة على حرمة التصرف في مال الغير عامة
او مطلقة والعموم مخصص والمطلق مقيد بالدليل وهو في المقام الاخبار المسطورة وغيرها وهل يجوز تعقيب [illegible] او كسر قفل لو توقف الاخذ
على ذلك ولا الاظهر الاول لان الاذن الشرعي في الاقتصاص اذن في الموقوف عليه ولقوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ولعله فالاظهر [illegible]
ولو خاف المغصوب والمكسور قولان اظهرهما الضمان لانه ضرر من غير جبران حصل منه لمصلحة نفسه من غير تسلط له عليه الا بالاذن واذن
في الاقتصاص والكسر والثقب لاخذ الحق لا يستلزم عدم الضمان فتدبر ولو توقف الاقتصاص على اخذ الزائد على الحق جاز الاخذ وكان
الزائد امانة في يده وخصوص مكاتبة علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض
مثل خيانة او غصب ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم
الباقي اليه انتهى واعلم ان ما يقتص منه لابد وان يكون من غير المستثنيات في الدين اجماعا كما في المسالك وغيرها ولعموم ما دل
على الاستثناء هل يجوز اذ منع مطالبة الدين عن المستثنيات ووجوب النظارة الى الميسرة يدل على عدم جواز المقاصة منها
بالفحوى ولو تلف المأخوذ بالتقاص قبل البيع من نفسه او من غيره على القول بوجوب البيع للانتقال ضمنه لانه اخذه لمصلحة نفسه فيكون
كالمقبوض بالسوم عادية الامر الشرعي قد اذن في الاخذ تقاصا واذنه في ذلك لا يستلزم عدم الضمان وهل يجوز المقاصة
من الوديعة فيه خلاف للمانع الايات الدالة على ان الله لا يحب الخائنين وتؤدوا الامانات الى اهلها والمفهوم [illegible]

مقتضى الاصول كالاخبار [illegible] السفية وغيرها

الوارد في مقام البيان [illegible]

بحسب [illegible] لعموم الاخبار

[illegible]

كخبر ابن اخي الفضيل قال كنت عند ابي عبد الله ع وقد دخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا اسأله فقالت ان
ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته فقال لا قال رسول الله ص
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وصحيح معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ
ما لي عنده قال لا هذه الخيانة ورواية زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك امانة فادّها اليه ومن خانك فلا تخنه والجواز
اطلاق الاخبار السالفة وقوله ص الواجد يحل عقوبته وعرضه وصحيح ابي العباس ومكاتبة موسى وصحيح علي بن سليمان اذ الظاهر انه علي
ابن سليمان بن الجهم الذي له مكاتبات الى صاحب الزمان مع هذا قال كتب اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة
او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه
ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل الجحود ايحل لي ان اجحده مثل ما جحده قال نعم ولا تزداد وهو الاظهر
لانه احسان اليه وتخليص له من العذاب ولا يكون على المحسنين سبيل ولانه لو كان عليه دين او وجبت وله على غيره امانة كيف
المأمون صرفه في الحج ولم يؤدّ دينه كما هو المختار المذكور في محله فكذا هنا اجماعا كما في السفينة ولمعارضة تلك الاخبار المؤيدة بالشهرة
المعتبرة للاطلاقات الآيات بل الظاهر عدم صدق الخائن عليه لان التقاص اداء للامانة وخبر ابن الفضيل محمول على ما اذا اتلف
المال لا على وجه الضمان او لما اذا حلفه او للكراهة وصحيح معاوية محمول للاخير لانهما محتملان للتقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
ومن ذلك يظهر الجواب عن رواية زيد ولو سلم التعارض فمع رجحان الاخبار المانعة والمجوزة فاللازم الرجوع الى المرجحات الخارجية والداخلية
وهي مع المجوزة لانها اكثر عددا واوضح دلالة واشهر عملا وابعد عن مذهب العامة الذي الرشد في خلافهم ولو كان له مال على غيره وجحده
ما حلفه لا يجوز له المقاصة بعد الاحلاف بلا خلاف فيه كما هو ظاهر المروي عن الصادق وياتي في كتاب القضاء ويدل عليه الاخبار
الكثيرة كخبر ابن ابي يعفور المحمول على ذلك عن النبي ص قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ورواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه
وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وغير ذلك من الاخبار الآتية في كتاب القضاء انشاء الله
ولا تنافي هذه الاخبار ما مرّ من صحيح ابن مسلمان عن ابي بكر لانا نقول انها محمول على ما اذا حلف من غير ان يستحلفه جمعا بينها
وبين ما تقدم وهل يجوز للمقاص ان يحلف اذا استحلفه على ما اخذه منه حق قصاص الظاهر ذلك اذ ما اخذه عوض عن ماله في
قدر اذنه الشرع فيه فلا يكون ذمته مشغولة في حقه فيجوز ان يحلف ويدل على جواز ذلك صحيح ابي العباس ورواية الصدوق
بعد صحيح ابي بكر المشتمل على الدعاء مرسلا وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذه منه جاز ان يحلف اذا قال هذه الكلمة يعني الدعاء
المذكور وهل الدعاء واجب على المقاص مطلقا او اذا اراد ان يحلف الظاهر العدم مطلقا للاصل وعدم دلالة الرواية على
الوجوب ولان الاختلاف يكشف عن الاستحباب المقام التاسع ان المالكية في شرائط اللزوم لا الصحة فلو كان احد المتبايعين
او كلاهما غير مالك وغير قائم مقام المالك كان البيع فضوليا يتوقف لزومه على الاذن من المالك او من يقوم مقامه كالولي
والوصي فان اجاز لزم العقد والا فلا وتنقيح المقام يستدعي رسم مسائل الاولى ان الاشهر بين الاصحاب كما هو الاظهر صحة عقد الفضولي
كل عقد صدر عن الفضولي وان توقف لزومه على الاجازة بل هو اجماع في هذه الازمنة كما هو ظاهر طائفة من الاجلة اذ لم يذهب الى البطلان الا شرذمة قليلة

بيع الفضولي

واحتجوا لهم على ذلك بما ادعاه الشيخ من اجماع الفرقة الناجية ولم يخالف فيه الا من لا يعتد به ويؤيده الاصول ان فيه التصرف واللازم
وتاثير العقد الى الاصل بدون الاذن والنقل والعقل القاطع بعدم جواز التصرف في مال الغير والجمود على ظاهر الايات والنصوص
الاتية في بحث نكاح الفضولي وبحث مدة النكاح ان دلت السنة الناهية عن التصرف في مال الغير بغير اذنه الا ما لا يخفى فيه كقوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ويا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولانه لا يكتب الا النبي
وغير ذلك مما دل على الحرمة وكرواية الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال نهى النبي ص عن
بيع ما ليس عندك وبهذا الاسناد عنه ع قال من اشترى خيانة وهو يعلم انه خيانة فهو كالذي خانها ورواية حكيم بن
حزام ان النبي ص نهى عن بيع ما ليس عندك وصحيح محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن الاول ع عن رجل اشترى من امرءة من
ال فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها
اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض
يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها وصحيح ابي بصير عن احدهما ع عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك
وموثق اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه
انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها
ولا يدري لمن هي ولا اظن يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول
ابيعك سكناي وتكون في يدك كما تكون في يدي قال نعم يبيعها على هذا ومكاتبة الحميري الى مولينا صاحب الزمان ع عن
ابتياع ضيعة فاجابه الضيعة لا يجوز ابتياعها الا عن مالكها او بامره او رضى منه وصحيح ابن مسلم عن الصادق ع في من اشترى
طعام قوم وهم لها كارهون قصر لهم من لحمه يوم القيمة ومكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري ع في رجل له قطاع من ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في
هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك الى غير ذلك وهذه الاخبار مع كثرتها كالصريحة او صريحة في المنع وعدم
جواز بيع الفضولي اذ لو كان الفضولي صحيحا وكان الموقوف على الاجازة هو اللازم لوجب البيان لئلا يلزم تاخيره عن وقت
الحاجة ويدل على ذلك النصوص الاتية في بحث نكاح الفضولي وبحث نكاح الامة بدون اذن مولاها والايات الدالة
على النهي عن نكاح الامة المملوكة بدون اذن اهله ولكن الكل مردود اما الاجماع فلانه موهون بكثرة تخلف اجماعات
مدعيه حتى انه كثيرا ما يدعي خلاف اجماعه حتى في المقام فانه خالف هنا نفسه في النهاية وبذهاب معظم الاصحاب بعد كلام
سواه خصوصا المتاخرين الى خلافه واما الاصول فلانها عامة يجب تخصيصها بما سيأتي ثم مع ان الاصول مانعة
عن التصرف في مال الغير اذا كان بدون الاذن ولا ريب ان الاجازة قائمة مقام الاذن كما يأذن للوكيل مع ان العقد ليس

التصرف في مال الغير

تصرفا في مال الغير بمجرده وأما الآيات والأخبار فلأنها واردة مورد حرمة التصرف على وجه الغصب والظلم والإضرار بالمالك وعلى وجه
كراهة المالك وأما دلالتها على تحريم النقل الموقوف على إذنه فكلا إذ لا فرق بين الإذن بما تفرع على البيع الفضولي وبين الإذن المتقدم
كإذن الوكيل هذا إذا كان على طريق الإجمال وأما على طريق التفصيل فلأن قوله لا تأكلوا أموالكم الآية ظاهرة في جواز بيع الفضولي
مع التراضي والإذن لأنه تجارة عن تراض عرفا ولغة فلا تكون تجارة خيانة محرمة مع أن أوفوا بالعقود يشمل المالكي
فيه وأما الأخبار الناهية عن بيع ما ليس عنده فلا دلالة لها على المنع ولأنها محمولة على ما إذا لم يجزه المالك أو على الغالب
في عدم رضاء المالك بأن يبيع قهرا ظلما وعدوانا خيانة وسرقة وغصبا أو على أنه نهي عن لزوم بيع ما ليس عنده ولولا ان
الاحتمال لكفى في عدم دلالتها كيف ولو كان بيع ما ليس عنده فاسدا لكان بيع السلم كذلك وسيأتي أخبار تدل على جواز بيع
ما ليس عنده ولو سلم الجميع فغايته دلالتها حرمة نقله على هذا الوجه والدلالة لها على المنع والا على القول بدلالة النهي على الفساد
في المعاملات مطلقا ولو تعلق بوصف من أوصافها وقد سبق ما فيه في المعاملات وما في الأمور إذا تعلق بالوصف أو
الخارج كما هنا لأن النهي تعلق بوصف أحد العوضين وهو التملك ولم يتعلق بنفس العوض والنهي المتعلق بالوصف أو الخارج
لا يستلزم الفساد وأما صحيح محمد وإن دل على الأمر بالمنع في دفع الثمن معللا بأنها باعت ما لم تملك لأن المنع لا يحتمل أن يكون
لكون الفضولي غير صحيح ويحتمل أن يكون لأجل كونه مالا تملك كالخمر والخنزير أو لملاحظة الغالب من عدم إجازة المالك أو لكون ادم
البيع كان ظلما وقهرا أو لكونه غير مقتدر على التسليم كالطير أو غير ذلك وأما صحيح ابن مسلم فظاهره أن المنع إنما هو لعدم رضاء المالك
بالبيع لوقوعه في مقام النزاع وأما موثق عمار فلا يدل إلا على الكراهة وأما مكاتبة الحميري فكذا ولا دلالة لها على صحة الفضولي
أظهر إذ ظاهرها أن البيع جائز بأحد أمور ثلاثة إما بالشراء من المالك أو بأمره أو برضاه ولا ريب أن المراد بأمره
لا يحتمل إلا التوكيل فيكون المراد من الرضا المقابل له الرضا بالإجازة والإذن بعده إذ لا يحتمل سواه والحمل على ظاهره
في كفاية رضاه بعد البيع وكذا الحال في مكاتبة الصفار إذ صحة البيع فيما يملك وعدم صحته فيما لا يملك يكشف عن صحة البيع حين
العقد وإلا لكان البيع فاسدا من أصله لأن العقد إنما تعلق بالمجموع ولم يتعلق بالبعض حتى أنه يبعض وإذا كان
البعض فاسدا كان الكل كذلك إذ البيع لا يتبعض لأنه بسيط لا مركب وأما رواية داود فلا دلالة لها أصلا لأنها واردة في
مقام عدم الإجازة وأما ما قيل إن الأخبار مع كثرتها لم يثبت فيها توقف اللزوم على الإجازة فلو كان الفضولي صحيحا وكان
اللزوم موقوفا عليها لوجب البيان لئلا يلزم تأخيره عن وقت الحاجة فمدفوع أما أولا فإنا لا نسلم عدم البيان لما سيعرف وأما
ثانيا فلأنها واردة في بيان حرمة التصرف في مال الغير ظلما وعدوانا وفي بيان عدم جواز التعامل بمثل ذلك وأما ثالثا
فلأنها واردة مورد الغالب إذ لا ريب في أن البيع الفضولي نادر غاية الندرة وأما رابعا فلأنه يحتمل أن يكون المنع في
التي مر بيع الغير من غير إذنه باعتبار بيعه الفضولي لنفسه لا للمالك بل ظاهر الأخبار ذلك والكلام فيما إذا باعه للمالك و
كان الأظهر صحة العقد الفضولي وتوقف اللزوم على الإجازة بلا ريب ولا إشكال لظهور الإجماع بل تحققه في هذه الأزمنة المؤيد
بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل الإجماع في الحقيقة وظاهر الآيات الشريفة لصدق أن الفضولي بعد الإجازة تجارة عن
تراض عرفا وصدق أنه عقد وكل عقد يجب الوفاء به للآية والرواية ولصحة الفضولي في النكاح بالإجماع والإطلاق و

والنصوص المستفيضة مع ظهور اهتمام الشارع في امر الفروج فاذا صح فيه ففي غيره اولى ومنافاة الحصر اذ المراد من الرضا المقابل للإكراه لا الحتم
الا اجازة المالك بعد البيع لان الامر المقابل للرضا الاكيد لا التوكيل ومنافاة الفضل اذ قوله لا يجوز معناه لا يلزم لقرينة
تقدم بيع الشراء فيما يملك والا لزم صحة العقد وفساده معا وهو تناقض اذ العقد بسيط وارد على المجموع فاذا فسد الجزء فسد
الكل ومنع توقف الحق اذ لفظه ما احتمال ظاهره في الجواز مع الكراهة لحكم النادر وعدم صحة سلبه عن الارادة بحسب السوق عرفا
ولغة وقول النبي صلى الله عليه وآله بارك الله لك في صفقة يمينك لعروة البارقي حين اعطاه درهما ليشتري به شاة فاشترى شاتين
ثم باع احدهما بدينار وجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله وضعف السند والدلالة لكونها حكاية حال لا عموم له منجبر بالعمل
اذ عمل المشهور بل ما قبل الاجماع بالاخبار ادونها اقوى المرجحات لحجية الاخبار اذ لا حجية للاخبار الا بالتبين ولا تبين اقوى من
العمل وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فتسراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنك الذي باعك ويقول له والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه وفيه دلالة على تأثير الاجازة بعد الرد وهو خلاف الاجماع ويكفي للدلالة على صحة الفضولي ظاهره ولانه بيع صدر من اهله في محله
٢ اذ المفروض انه بالغ عاقل حر مختار قاصد للنقل ورفع محله لانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها وينتقل من مالك
الى آخر فيكون صحيحا لسلامته عن المعارض الا ما يتخيله الخصم من عدم اذن المالك وهو غير مانع فانه لو اذن قبل البيع يصح اتفاقا
اجماعا فكذا لو اذن بعده اذ لا فارق بينهما الا الاصول وهي غير معارضة لاطلاق الايات والنصوص والحاصل ان المقتضي
للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط والمانع وهو عدم اذن المالك قبل البيع لا يصلح للمانعية اذ المفروض حصوله بعده
وما قيل انا نمنع وجود المقتضي اذ شرط الصحة هو العقد الصادر من المالك او من ماذونه قبل العقد والا لزم صحة الصلوة
في المغصوب بالاذن بعد الصلوة مدفوع بالاصول وبانه مصادرة على المطلوب وبانه قياس ممنوع في الشريعة اذ الصلوة
مشروطة بالقربة الممتنعة في المطلوبة الغير الحاصلة بخلاف المعاملة اذ لا طلب فيها ولا قربة وتمام وهنا اقوال اخر كالتفصيل
بين النكاح فالصحة وغيره فالبطلان والتفصيل في النكاح بين البكر الرشيدة بدون اذن الولي فالبطلان وبين غيرها فالصحة و
التفصيل في النكاح بين الحر فالصحة والمملوك فالبطلان وبالعكس في بيع العبد فالصحة والامة فالبطلان لكن اتمام الكلام في
ادلة الاقوال وجوابها في نكاح الفضولي وفي بحث اولياء النكاح من الاب والجد والمولى ان شاء الله تعالى المسئلة الثانية ان
الفضولي على اقسام الاول ان يبيع مال الغير للغير وصحة هذا القسم مجمع عليه عندنا كما في الغنية الا من نادر والادلة
السابقة اما مختصة بهذا القسم او شاملة وما ياتي ولا دليل على المنع اذ الاخبار الآتية والاصول محكي ردها ان يبيع
لغيره لا للمالك الثاني ان يبيعه لنفسه لا للمالك وفي هذا القسم قولان للمنع ما مر من اشتراط المالكية في العوضين وما مر
قاعدة ان العقود تابعة للقصود ولا ريب ان المالك لم يقصد البيع لا قبل البيع ولا بعده والبايع القاصد للبيع قصد البيع
لنفسه وهو غير مالك وظهور النصوص السابقة الناهية عن بيع السرقة والخيانة وما لا يملك وما ليس عنده وما ليس له وغير ذلك
وللصحة اطلاق الادلة السابقة وعدم دلالة النصوص الناهية على الفساد بعد الاجازة لما مر من ان النهي فيها انما هو عن

الكلم والمنـ

عن نفسه والثانية دعوى البيع لنفسه مع ارادة ان لا يعلم المالك وان لا يرد عليه العين والعين لا قبل الاجازة ولا معها ولا بعدها لا قبل الاطلاع ولا بعده
مع ظهور بعضه في ان المراد بما لا يملك ما لا يملكه مالك كالحر او ما لا يملكه مسلم كالخمر ذكره وما ليس عنده ما لا يقدر على تسليمه كالطير
والآبق والاول غير بعيد جمعا بين ما دل على بطلان الفضولي وبين ما دل على صحته ويمكن ان يكون النزاع لفظيا اذ المانع يمنع هذا القسم
والمجيز يجيز القسم الاول فلا يتواردان في النزاع على شيء واحد فتأمل الرابع ان يبيع معتقدا انه مال غيره ثم ظهر انه كان ماله كما اذا باع
مال ابيه ثم ظهر ان اباه كان ميتا حين البيع وكان المال ماله والظاهر ان هذا البيع صحيح لكن توقف لزومه على اجازته على القول بصحة
الفضولي اما صحته فلعموم ما مر وما دل على صحة الفضولي واما جواز رده قبل ظهور كونه هو المالك فلاصالة عدم اللزوم ولان العقود
تابعة للقصود ولا ريب في انه غير قاصد اللزوم بل قاصد لمجرد الصحة ولكون اللزوم لغير المالك لولا الاجازة ... اللزوم لكفى ... وتجديد
فساد هذا القسم ايضا لانه كان قاصدا النقل مال الغير لا مال نفسه والعقود تابعة للقصود الخامس ان يبيع مال غيره ثم ملكه بعد ذلك
بالارث او غيره والظاهر انه صحة البيع وتوقفه على الاجازة لا سبق الصحة وكونه ح قبل التملك قائم مقام المالك المجيز هذا اذا
دخل في ملكه بغير عقد واما لو ملكه بعقد ناقل من المالك بعد الاطلاع على بيع الفضولي كان ذلك دالا على ابطال الفضولي ولو كان
انتقل منه قبل الاطلاع كان لزوم احد العقدين موقوفا على اجازة المالك فان اجاز الفضولي فسد الثاني ولم يجز الفضولي لزم
الثاني ووجهه واضح المسألة الثالثة ان المدار في الاجازة ليس الا على العلم بالرضا بالبيع دون الظن وذلك للاصول
والآيات وعدة الاخبار النافية والناهية عن التصرف في مال الغير بغير اذنه ويكفي الرضا في الاجازة سواء كان بلفظ دال
على الرضا او بالاشارة المفهمة او بالعقد المجدد فيها فلا يعتبر لفظ اصلا فكيف باللفظ الخاص لاصالة عدم الاشتراط في شيء من غير
الرضا ولانه الظاهر من ادلة الاجازة وصدق انه تجارة عن تراض وان عدم البيان دليل على العدم وما حكي من فعل النبي
مع عروة البارقي وملاحظة الحديث الذي مر ومن تعليق النقل على الرضا ويدل الظاهر انه لا خلاف فيه وهل يعتبر فيها الفورية
ام لا الظاهر الثاني للاصل واطلاق الادلة الواردة في مقام البيان المستلزم لتأخيره عن وقت الحاجة وظاهر صحيح محمد بن قيس
فيصح هذا ايضا تأثير الاجازة ما لم يرد وفيه هذا اظهار عدم لزوم مجيز الفضولي للحال فلو اجازه الطفل بعد البلوغ صح على المختار خلافا للعلامة
في الايضاح فجعله اللازم ان يكون له مجيز في الحال والا لكان صحة العقد ممتنعة لامتناع التصرف في العين لاجل احتمال عدم الاجازة
وعدم تحقق المقتضي للتصرف وهو كونه مالكا وفيه نظر لمنع توقف الصحة على وجود المجيز في الحال نعم المتوقف على المجيز هو العلم بالصحة
وباللزوم ولمنع لكون لزوم الضرر المنفي في الشريعة لان المشتري ان كان عالما بان البايع غير مالك فهو اقدم على الضرر ومثل
هذا ليس منفيا في الشريعة وان كان جاهلا فلا مانع له من التصرف فلو اطلع بعد التصرف او قبله كان له الخيار من الفسخ والاختيار
ويرجع على البايع بالثمن وبما يغرم عليه وكان المبيع في يده امانة مع ما اخذه من البايع عوضا عما لم يلزم الا ان يوجد المجيز
فان اجاز العقد يرد ما اخذه عوضا عما يلزم على البايع والا على المالك المسألة الرابعة لو سلم انه لو باع فضولي ان اذا اكثر
لزم في اجازة المالك تأخر ما اجازه او تقدم او تقارن ويبطل غيره ووجهه اضح بناء على ان الاجازة كاشفة عن الصحة لا
سيما كان عدمها كاشفة عن عدم الصحة بل بناء على كونها ناقلة لعدم اختلاف الحكم ولو في صورة المقارنة المسألة الخامسة

ويجوز رده له قبل ظهور كونه هو المالك م

الاجازة كاشفة لا ناقلة

ان المشهور كما هو المنصور كون الاجازة كاشفة عن الانتقال من حين العقد بل لا يكون اجماعا و ذهب بعض الاصحاب الى انها ناقلة من حين الاجازة لنا ان الاجازة اما الرضا بالعقد والرضا واما جزء العقد وهو ظاهر البطلان اذ العقد ليس الا الايجاب والقبول واما شرط لصحة العقد وهو ممنوع لاصالة عدم الاشتراط به اذ اطلاق العبادات والمعاملات اساس للاعم من الصحيح والفاسد ولا ريب في صدق البيع على ما نحن فيه ولو سلم فالرضا الذي هو شرط صحة العقد امر باطني ولا مدخلية للالفاظ والاظهار فيه وان الالفاظ والاظهار يفيدان العلم بالارادة والرضا وذلك لان الفاظ الكتاب والسنة الدالة على اعتبار التراضي موضوعة للمعاني الواقعية لا المعلومة وذلك الامر الباطني حاصل عند العقد غاية الامر انه غافل عنه وهو غير مضر والا لزم فساد عقد الوكيل مع الغفلة غفلة الموكل حين العقد والحاصل ان الرضا شيء والعلم به شيء اخر وشرط العقد هو الرضا لا العلم به وهو حاصل لكونه امرا باطنيا والاجازة والالفاظ موجبة للعلم به وايضا وجوب الوفاء بهذا العقد بعد الاجازة انما هو باعتبار العقد الحاصل بالايجاب والقبول لانه السبب الناقل للملك لا باعتبار الاجازة اذ ليست عقدا اذ الاجازة والرضا شرط للعقد فاذا حصل الشرط عمل السبب عمله لعموم الامر بالوفاء فمقتضى الاية الامرة بلزوم الوفاء هو الكشف وبعبارة اخرى ان الاجازة لو كانت ناقلة لقال اوفوا بالنقل لضرورة ان النقل الحاصل بالاجازة ليس عقدا فيه نظر لان مقتضى الاية وجوب الوفاء كل احد بكل عقد صدر منه لا بكل عقد صدر من كل احد ويدل على كونها كاشفة صحيح محمد بن قيس اذ لو كانت ناقلة لحكم عليه بكون الولد للمالك المجيز مطلقا وتمسك الخصم بمنع ان تاثير العقد يتوقف على الاجازة فكان كجزء السبب الناقل وباخ المفهوم من اية التجارة عن تراض ومن اية لزوم الوفاء بالعقد ومن الاخبار والعقل والاجماع لكون رضا صاحب المال جزء سبب النقل وشرط لصحة العقد والجواب المنع من كون الرضا جزء الايجاب والقبول اذ العقد للاصل وظهور الاطلاق على ان العقد في غير الرضا ولتبادر غير الرضا عنه وصحة سلب الرضا عن العقد والمنع ايضا من كونه شرطا لتاثير العقد ان كان من الرضا علم المتعاقدين به لما مر انفا وان كان المراد منه الرضا الكائن في نفس الامر وان كان المتعاقدان جاهلين به كما هو الظاهر من الادلة الدالة على اعتبار الرضا اذ المتبادر منها الرضا النفس الامري لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ولا مدخلية للعلم والجهل فيها فمسلم لكن الخصم حصوله حين العقد والاجازة سبب للعلم به لا انها سبب لنفوذ العقد للتبادر وعدم صحة السلب ولو سلم ان الرضا الذي هو سبب تاثير العقد والنقل هو الرضا المعلوم للمتعاقدين فلا نسلم كونه هو الرضا المقارن للعقد ومن ذلك يظهر الجواب عن اية التجارة لما مر من ان التراضي امر قلبي وصفة نفسانية امر لا مدخلية للعلم والجهل للمتعاقدين وغيرهما واما اية لزوم الوفاء فلا تشمل ما نحن فيه اذ المراد منها يجب على كل احد الوفاء بكل عقد صدر منه وليس المراد منها يجب الوفاء بكل عقد لكل احد ولو سلم فالمراد يجب الوفاء بكل عقد مقرون برضا المالك في نفس الامر وهو حاصل حين العقد والاجازة كاشفة عنه ولو سلم كونه جزء من سبب النقل او شرطا لصحة العقد فهو الرضا النفس الامري لا الرضا المعلوم وثمرة النزاع تظهر في النماء المتخلل بين العقد والاجازة فانه للمالك المجيز على النقل وللمجاز له على الكشف

انتقال البيع الى ملك المشتري ع

المسألة السادسة ان العقود اذا ترتبت على المبيع الفضولي بان باع كتابا بثوب ثم باع المشتري الكتاب بفرس ثم باع المشتري
الكتاب بنعل واجاز المالك بيع الكتاب بالثوب لزم وما بعده على القول بالكشف لكشف الاجازة عن كون المشتري
مالكا من حين العقد فيكون باقي العقود صادرة من اهله في محله جامعة لشرائط الصحة واما على القول بالنقل كان نقل الكتاب
الى المشتري بالاجازة فان العقود المتأخرة عن الاول قبل كونه مالكا للعين وقبل كونه مالكا للاجازة فلا تنعقد
بالاجازة الصادرة عنه بالنسبة الى حكمه حكم ما لو باع مال غيره ثم ملكه وقد تقدم حكمه ولو اجاز المالك بيع الكتاب بالفرس
بطل ما قبله ولزم هو وما بعده على القول بالكشف لان صحته باجازته تقتضي كون المبيع باقيا على ملكه وبقائه على ملكه يقتضي
عدم صحة شيء من العقود المتقدمة والا لزم التناقض واما على القول بالنقل فالاظهر توقف ما بعده على اجازة ثانية و
هكذا المسألة السابعة ان المالك اذا لم يجز البيع الفضولي كان العقد من اصله فاسدا اجماعا كما في الغنية وغيرها بل محقق وما تر
ثم استرداد العين برجاء المالك وتخير المالك بين الرجوع على من في يده عين ماله ونمائه الموجودة والتالفة وعوض منافعها المستوفاة
وغيرها وقيمة التالف من ذلك ومثله على البائع او المشتري لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وما سيأتي في كتاب الغصب من
ان الايدي المتعاقبة على الغصب ايدي ضمان سواء علموا بالغصب ام جهلوا او بالتوالي لصدق التصرف في مال الغير بغير اذنه
وان انتفى الاذن عن الجاهل ولا مرجح فيتخير ويتضمن كل منهما العين والمنفعة بلا خلاف فيه كما في الغنية وللرواية داود
الرقي وصحيح ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب
قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت الى النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته
وظفرت به الى ان قال قلت لابي عبد الله ع فما ترى قال عليك مثل كراء البغل من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد الى ان قال
قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده فعلت من يعرف
وصحيح ابن قيس ومرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع عن رجل اشترى جارية رجل فولدت الجارية من ابي اصوله
قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب فقال ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع وصحيح جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فاولدها فوجد الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها و
يأخذ الرجل ولده بقيمته وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية في سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها الى غير ذلك من الاخبار وضعف بعضها منجبر بالعمل كما ان الحكم في غير الجارية
يتم بعدم القول بالفصل وبعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي فان رجع على المشتري رجع هو على البائع بالثمن وبطل
ما اغترمه للمالك من النفقة وعوض الاجرة وان حصل له في مقابله نفع وزيادة القيمة مع جهله بكونه غير مالك
او ادعاء البائع الاذن من المالك اجماعا كما في الغنية ولانه غار له ومسلط له على العين والمنفعة مجانا ولان
عدم الرجوع عليه حرج عليه اذا لم يحصل له نفع في مقابل ما اغترمه [illegible] والرواية داود والجبر بالعمل

ح سلام

على القيمة فقال انت والامر هو المالك

ولان دفع الثمن والتصرف فيه من البايع ليس الا كدفع المبيع والتصرف فيه من المشتري بعدم الاجازة كما هو كاشف عن عدم انتقال المبيع ووجوب رده الى مالكه فكذلك كاشف عن عدم الانتقال الثمن ووجوب رده الى مالكه

وان كان مع العلم بانه غير مالك وانه لم ياذنه فلا يرجع عليه بشيء من المنافع والنما ولانه اقدم على حز تلفه ولانه غاصب محض فلا يرجع بشيء يغرمه للمالك ولما سيأتي من ان المقبوض بالسوم مضمون عليه وما ياتي من ان كلما هو مضمون بصحيحه مضمون بفاسده فكلما دل على ضمانه هناك دل على ضمانه هنا ولان رجوع المالك بما ذكر من المنافع والنما وغيره اما جايز او حرام والثاني حرز عليه غير مشروع في الشريعة بالاجماع والكتاب والسنة والاول اما الرجوع اما على البايع او على المشتري لا سبيل الى الاول فلا رجوع الى المشتري لا يجوز له الرجوع على البايع اذ لم يتوقف شيئا من المنافع فكيف يرجع عليه بها مع علمه بان ما استوفاه ملكا للغير ولانه لا دليل على الرجوع على البايع ح لاصالة براءة ذمته فان قلت مقتضى ما ذكر من صحة الفضولي جواز التصرف في العوضين والحكم بجواز التصرف في المبيع مع عدم جواز الرجوع بما اغترم المشتري مشكل قلت عدم الاجازة دل على فساد البيع وفساد استيفاء المنافع وعدم رجوع المالك اصلا امر ممنوع في الشريعة فيرجع على المشتري لانه المستوفي دون البايع وح فرجوع المشتري على المالك مستلزم للدور بل تلزم لما لم يستوفه كما ان الرجوع لكن واما رجوع المشتري على البايع بالثمن ففيه بين الاصحاب اقوال ثالثها التفصيل بين وجوده فيرجع وتلفه فلا للاول اصالة عدم الانتقال ولحق سبقا وتسلطا اذ لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه دفعه عوضا عن شيء لم يسلم الا انه اباحه مجانا فيكون مضمونا عليه ولان التصرف البايع فيه تصرف ممنوع شرعا فيكون غاصبا والغاصب ضامن فيكون مضمونا عليه ولانه اكل مال بالباطل ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وللثاني انه دفعه بطيب نفس واذن له في التصرف فيه وقد سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له وهذا تمليك له فلا يجوز الرجوع عليه مع ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب المؤيد بالشهرة العظيمة والثالث اما على عدم الرجوع مع التلف فلما مر للثاني والاجماع المحكي عن التذكرة واما على الرجوع مع البقاء فلانه مال والناس مسلطون على اموالهم ولم يحصل ما يوجب النقل عن ملكه الا الدفع الى البايع وهو انما هو دفع عوضا عما لا يسلم له الا انه والاظهر هو القول بالرجوع مطلقا ولو تلف الثمن لما مر وللاصل بل الاصول ولان دفع الثمن الى البايع مع علمه بانه ليس مالكا ولا ماذونا ليس الا كدفع المال عوضا عن محرم كالرشوة وعوض الخمر وغير ذلك من المحرمات فكما لا يملكه الآخذ هناك فكذلك هنا مع انه دفعه عوضا عن المبيع بلا خلاف ولا يدفعه بمجرد الاباحة لانه المفروض فكما كان ذلك فهو مضمون على اخذه بالاجماع كما صرح به في المسالك ايضا على ان كل ما هو مضمون بصحيحه فهو مضمون بفاسده ولان التصرف البايع في الثمن مع علمه بانه غير مالك للمبيع حرام شرعا وكلما كان كذلك فهو غاصب وكل غاصب ضامن اجماعا والناس مسلطون على اموالهم ولولا الا ان الانتقال يعرف بسلطنة لكفى واما ما تمسك به الخصم فهو باطل لان الدفع والاذن في التصرف لا يدل على التمليك ولا على الاباحة المطلقة بل المقطوع به ان الدفع انما كان لاستحقاق المبيع والانتفاع به اذ المفروض انه لو علم عند الدفع ان المبيع لم يسلم له لما دفع الثمن قطعا وكل ذلك دال على بقاء الثمن على ملكه لكنه يرجع به حتى حصل فساد البيع والاجماع المحكي في صورة التلف لا يفيد القطع والظن ان تايد بالشهرة لمخالفته القواعد المقررة وان رجع المالك على البايع فلا يرجع البايع على المشتري بشيء مع جهل المشتري وتلف المبيع عينا ومنافعا او احدهما لانه غار له وسلطه وسلطه على اتلافه

والظاهر انه

او وانما

وظهور ما مرّ مما دلّ على انه لو رجع على المشتري رجع المشتري على البايع اذ مقتضاه انه لو رجع على البايع لم يرجع البايع على المشتري
مع بقاء المبيع والثمن الموجودين فلا ينتقل عوضه وهو الثمن اليه يرجع على المشتري وان مع علم المشتري بانه غير مالك فلا ماذون
منه فيرجع عليه بكل ما اغترم الا في الثمن لما مرّ من عدم رجوع المشتري على البايع مع العلم اذ مقتضاه عدم الرجوع هنا المسئلة الثامنة
ان المالك اذا لم يجز البيع ورجع على البايع او المشتري فان كان عين ماله موجودة اخذها ولا اشكال فيه ولا خلاف فيه وانما
الاشكال والخلاف فيما اذا تلفت العين فان فيه خلافا بين الاصحاب في انه يرجع بقيمتها يوم التلف او اعلى القيم او يوم القبض
او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او الى يوم الرد فيه خلاف على اقوال اظهرها الاول لان العين ما دامت باقية لا حق
له في القيمة زادت او نقصت ولذا لم يحكم عليه بزيادة القيمة السوقية مع بقاء العين اجماعا كما في السفينة ولا ينتقل حقه الى الذمة وغيرها م
الا بعد تلف العين وليس انتقال الحق الى الذمة الا يوم التلف فيعتبر قيمتها فيه لانه اول وقت وجوب القيمة اذ الاصول نافية
لاستحقاق القيمة قبل التلف ولاستحقاق الزيادة على العين ولانه ما دامت العين يكلف بردها وادّعى العلامة في المختلف
على ما حكي عنه الاجماع عليه حيث قال قال علماؤنا بقيمته يوم التلف ويؤيده الشهرة بين الطائفة والقول بالقيمة يوم القبض انه
اول ما يدخل يوم الضمان في المقبوض بالبيع والسوم بالاجماع على ان ما يقبض بصحيحه يقبض بفاسده وظاهر صحيح ابي ولاد والقول باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف صحيح ابي ولاد
والجواب اما عن الاول فان المراد ان العين مضمونة على القابض من حين القبض بمعنى انها لو تلفت كان في ماله لا انه يضمنها انها لدلالته على ضمانه قيمة العين يوم المخالفة
مضمونة في الذمة قبل التلف حتى يستقر القيمة في الذمة حين التلف سواء كان على القيم او اقلها او مساويها وان الاصل في جميع حالاته الى يوم ضمانه القيمة
ان الذمة غير مشغولة بالقيمة عند القبض ولا باعلى القيم ولا بقيمته يوم الرد ولا بغير ما ذكر الا اذا تلفت فح صارت الذمة مشغولة وهو يوم التلف وفي جملة الاحوال
ثم العين مضمونة عليه من حين القبض الى يوم حين الرد ولا دلالة للقاعدة ولا للصحيح الا على ذلك ولو سلم فهو مجمل الدلالة اذ اطلاقه اعلى القيم فيضمنه م
وارد مورد بيان ان يده يد الضمان من يوم المخالفة لا القيمة يوم المخالفة وكذا يرجع بالمثل الى المنقطع مع الامكان لان الثابت
في الذمة هو المثل فما دام الامكان كان مأمورا برد المثل بلا خلاف كما في السفينة بل هو مجمع عليه بينهم على الظاهر بل حكي عن بعض
انه قال بان القيمي انما يضمن بالمثل وانما ينتقل الى القيمة لتعذر المثل وبالجملة لا نزاع فيه ظاهر وانما النزاع في وجوب قيمة المثل
اذا تعذر المثل بانه هل يرجع بقيمة المثل يوم الاقباض او يوم الاعواز او يوم الرد او اعلى القيم من يوم الاقباض الى يوم
الاعواز او الى يوم الرد او من يوم الاعواز الى يوم الرد فان فيه اقوال لكن اقواها الرجوع الى القيمة يوم الرد اذ الواجب في الذمة
انما هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة التسليم لتعذر المثل ولذا لو تعذر المثل ثم تمكن منه عند ارادة التسليم منه
وجب المثل اذ لو وجب القيمة يوم الاقباض او الاعواز او اعلى القيم لوجب عدم جواز المثل بمجرد الاعواز لاستقرارها في الذمة
والواقع خلافه وسيأتي تحقيق هذه المباحث في الغصب انشاء الله ولو اختلفت قيمتها باعتبار نقص في العين او زيادة فيها عينية كالسمن م
او وصفية كالعلم بصنعة ثم نقصت بان نسيها فالمعتبر في الرجوع باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف لان كل حالة من
حالات العين جزءا او وصفا في ذلك الوقت مضمونة عليه لان الجزء او الوصف الفائتين كالحبة في الضمان بالقيمة يوم التلف
ويدل عليه صحيح ابي ولاد واذا رجع المشتري على البايع بكل ما اغترم يرجع عليه بزيادة القيمة في تلف العين كما

كما في م

اذا اشترى شيئا قيمته عشرة بخمسة ثم غرم للمالك بعشرة فانه يرجع عليه بخمسة الزائد على الثمن وان حصل له في مقابلته نفع ولا يرجع عليه
بما قابل الثمن من القيمة لئلا يجمع بين العوض والمعوض والنماء وبقاء العين فلا يرجع على البائع بزيادة القيمة ولم يلزم المالك
بشيء [illegible] العين بعينها المسئلة الثانية ستعرف ان البائع لو باع ملكه وملك غيره فان اجاز المالك فلا كلام في صحة
العقد ونفوذه وكون الاجازة كاشفة لا ناقلة وانما الكلام في صحة البيع وفي وقوع عدم الاجازة فان فيه [illegible]
للناس في الاصل والنصوص الدالة على صحة بيع الفضولي مطلق خرج ما اجازه المالك في الكل بدليل وبقي الباقي وان اصل التراضي
انما وقع على المجموع من حيث المجموع والمفروض انه لم يسلم له ولم يقع على البعض فما وقع عليه العقد والتراضي لم يسلم وما سلم لم يقع
عليه العقد وبعبارة اخرى ان العقد والتراضي شيء بسيط لا جزء له وان الجزء هو المبيع فاذا بطل العقد بالنسبة الى الجزء بطل في
راسه ولو سلم انه ذا جزء وبطل جزؤه لزم بطلان الكل ولا اقل من ان لا يكون الجزء جزءا فان قلت ان العقد صحيح في نفسه غير لازم
فاذا طرء البطلان في البعض لعدم الاجازة بقي الباقي محكوما بالصحة للاستصحاب وعدم الدليل على الفساد ربما قلت يمنع صحة العقد
في نفسه اذ عدم الاجازة كاشف عن عدم صحة العقد في نفسه من اصله على القول بالكشف ولا ريب ان متعلق العقد انما هو بسيط
لا جزء له فكيف يستصحب [illegible] بالف [illegible] والمذهب كما هو المختار [illegible] ان اصحابنا صلوات الله عليهم السلام في اشتراط
الملكية في العوضين ومكاتبة الصفار الصحيحة الى ابي محمد العسكري [illegible] لا يجوز ما ليس بملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق [illegible] رجل [illegible] ثم عاين [illegible] اشتريها ان يرد [illegible]
لما [illegible] قال نعم يوخذ منها ما زكوتها [illegible] البائع وجه الدلالة الحكم بوجوب [illegible] زكوة الابل والغنم لما صح اذ لو بطل العقد لوجب
ان يقول يوخذ منها الزكوة ويرد الباقي على البائع ويؤيدها شهرة القول بذلك [illegible] الحكم بالتوقف ظاهر
[illegible] اتفاقهم على ذلك [illegible] بل نعم [illegible] البيع ربما [illegible]
احتمال [illegible] في الكل وانما ما يستدل به [illegible] لا دلالة له عليه اذ الاصل [illegible] الدليل والنصوص قد عرفت ان ورودها انما
هو في بيان اللزوم لا نفي الصحة وان التراضي انما وقع على الكل لا البعض الخ في حمله ان العقد شيء واحد ومقتضاه شيء واحد ليس
دلالة [illegible] تضمنية ولا التزامية ولا المطابقية على صحة البعض اذا فسد البعض الاخر وجوابه ان متعلق العقد اذا كان متعددا
كان العقد متعددا بحسب الواقع وان كان عرفا شيئا واحدا وبعبارة اخرى انه ينحل الى عقود متعددة بحسب تعدد
ما تعلق به ولذا تراهم ينطقون على بقاء صحة الباقي بعد ظهور فساد البعض ولو سلم فالعقد الواحد البسيط موجب للنقل وسبب للنقل
الملك ومؤثر فيه ولا ريب انه يجوز ان يؤثر البيع في جزء المبيع دون جزء اخر لمانع [illegible] ذلك ان العقد هو المقتضي
وتاثير المقتضي يتوقف على فقد المانع ومن الجائز فقده بالنسبة الى [illegible] بعض ما تعلق به دون بعض اخر ويدل عليه المكاتبة
المتقدمة [illegible] على المختار ان لم يجز المالك العقد بالنسبة الى ملكه فان كان المشتري عالما بكون بعض المبيع مستحقا للغير ولم
يخبره البائع اذن المالك فلا خيار للمشتري لما عرفت سابقا من انه بعلمه اسقط واقدم على ضرر نفسه ويرجع بكون البعض له بقسط
من الثمن وان كان جاهلا كان مخيرا بين الفسخ والامضاء لتبعض الصفقة والشركة لو كان الجزءان غير متميزين وتبعض الصفقة
لو كانا متميزين ولا ريب ان كليهما ضرر منفي في الشريعة ودفعه انما هو بالخيار فيجب في ظاهرهم الاجماع على ذلك فان فسخ
يرجع كل مال الى مالكه لانه مقتضاه وان رضي صح البيع ولزم في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بان يقوم كل واحد

في لزوم الكل

بل ظاهرهم الاجماع عليه حيث حكموا بالخيار [illegible] مستحق [illegible] ببعض البيع [illegible] للغير

فمن الجزئين

من الجزئين منفردا ثم نسب قيمة احدهما الى المجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة او يقوم الجزءان معا ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته
ذلك الى المجموع ثم يؤخذ من الثمن بتلك فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة كانت نسبة العشرة الى العشرين النصف فيؤخذ
نصف الثمن وان قوم احدهما بخمسة كانت نسبة الخمسة الى العشرين الربع فيؤخذ ربع الثمن وهكذا هذا اذا لم يكن لاجتماعهما
مدخلية لزيادة القيمة كمصراعي باب مثلا او قيمة احدهما غير قيمتها مجتمعين واما اذا كان لاجتماعهما مدخلية لزيادة
القيمة كمصراعي باب مثلا فان قيمة احدهما غير قيمتها مجتمعين فلا يجوز تقويمهما مجتمعين اذ لا يستحق المالك لكل واحد حصة الا
منفردة ولا يستحق ما يزيد بسبب الاجتماع بل يقوم كل واحد منفردا وينسب قيمة احدهما الى المجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة المسألة العاشرة انه لو باع مال الزكوي او ما فيه الخمس قبل اخراجهما او قبل قبولهما في ذمته كان لزوم البيع موقوفا
على ادائهما بالنسبة الى سهم الفقراء والهاشميين فان اداهما لزم والا يجب على المشتري ايصال سهمهما اليهما وله الخيار بين
الفسخ والامضاء فيرجع على البائع بقدر سهمهما لما عرفت في كتاب الزكوة والخمس مع ان الاصح عند الشيخ المتقدم اذ قوله يؤخذ
منه زكوتها الخ ظاهر في البطلان ولا رجوع على البائع بقدره الا اذا ادى البائع الزكوة اذ لعله ادى او يؤدي من زكوتها بغير
الا ان يؤدي وقد مر ان من باع مال غيره وقف على الاجازة المسألة الحادية عشر انه لو باع ما يملكه وما لا يملكه و ما لا يملكه مالكه او ما لا يملكه مسلم كما لو باع خمرا وخله او باع حرا وعبدا صح في
الملوك دون غيره وتقسط من الثمن بان يقوم الحر على فرض الرقية والعبد ثم ينسب نسبة احدهما الى المجموع ويؤخذ بتلك النسبة
ويتحقق ذلك المتبايعين اما يكونان عالمين بان احد الجزئين مما لا يجوز العقد عليه او جاهلين او مختلفين فالاول ان كان
قصدهما الى شراء عبد فقط فيصح العقد ويحق مجموع الثمن بلا اشكال ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لانه اقدم على شرائه بازيد
من ثمنه مع علمه بذلك فلا تسلط له عليه ولا يحصل التقسيط الثمن ولا خيار له كما هو ظاهر وان كان قصدهما الى شراء الجزئين فلا
يصح البيع مطلقا اذ كلاهما معتقد بفساد احد الجزئين وفساده يسري الى فساد الجزء الاخر لان ما قصداه غير واقع وما
وقع غير مقصود لهما ولا وقد يسري الى الجاهل بثمن البيع حين العقد لانه في قوة بيع العبد بالحصة من الثمن اذ الواقع عليه
غيره ولا ريب في فساد بيع الغرر ولو قيل بصحة البيع في المملوك حصة ما لم يكن للمشتري الرجوع على البائع الا بقية الثمن لما عرفت
والثاني في الفضولي ومن جملتها يصح البيع فيما يملك لاجتماع شرائط الصحة من انعقاده الى شراء المجموع واعتقاد صحة البيع ومعرفة مجموع
الثمن اذ العلم بثمن المجموع كاف في صحة البيع وان لم يعلم مقدار ما يخصه عند التوزيع حيث لا يثمن له المجموع لما عرفت في
بيع الفضولي او بيع ماله مع مال غيره وفي بيع مال الزكوي قبل اخراج الزكوة بان الاحكام المذكورة مجمع عليها عندنا كما في الغنية
وهو الظاهر حيث انهم يحكمون بتوزيع الثمن في مثله من غير اشارة الى فساد والثالث كالاول في فساد البيع اذ العالم منهما
العوضين غير قاصد للبيع بالنسبة الى جزء البيع او قاصد عدمه لما عرفت انه فلا يتوارد الايجاب والقبول على شيء واحد وان قلنا بالصحة
بالنسبة الى الجاهل فقلنا بانه ان كان هو البائع فلا رجوع للمشتري عليه وان كان هو المشتري يرجع على البائع لجواز ان يكون
العقد صحيحا بالنسبة الى الجاهل وفاسدا بالنسبة الى العالم فيتبع حكمهما البحث الرابع في العوضين يعتبر فيهما امور الاول
طهارة العوضين بالفعل او بالقوة فلا يصح بيع الاعيان النجسة كعذرة الانسان والكلب والخنزير ونحوها الا ما د المتنجسة
الغير القابلة للتطهير كالدبس والدهن النجس وغيرها كما فصلناه في كتاب المكاسب من المكاسب المحرمة واشتراط هذا الشرط
مجمع عليه بين اصحابنا والنصوص بان ثمن الخمر والعذرة والكلب حرام سحت كثيرة متواترة جدا وقد ذكرنا طائفة منها في كتاب المكاسب

الثاني صلاحية العوضين للتملك عرفا وعادة فلا يجوز بيع حبة حنطة لقلته بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا ولعدم الدليل اذ اطلاقات
البيع والشراء ووجوب الوفاء بالعقود والتجارة لا ينصرف الا الى الافراد المتعارفة والافراد المعقودة للعقلاء ولولا الاشكال
لكلي مع ان بيع ذلك مما تعده سفها شرعا وعرفا وعقلا اذ المعتد بمثل ذلك يسمى احمق وسفيها وكلما كان كذلك كان ايقاع العقد
عليه قبيحا وكلما كان قبيحا لا يكون عند الشارع مشروعا فيكون باطلا ولم اجد من المخالف في المقام الا ما حكي عن المقدس في شرح الارشاد
من انه قال بجوازه فلا اعتداد به كحبة من الحنطة ويحكى دليله الاطلاقات الدالة على حلية البيع وحصول النقل وعدم جواز
التصرف فيه من دون اذن مالكه وهو مردود بعدم انصراف الاطلاقات الا على الافراد المتعارفة المعقودة للعقلاء وبان
حرمة التصرف في حبة من الحنطة الا باذن مالكها لا يستلزم جواز المعاملة عليها لاستقباحها عقلا وعرفا وشرعا فلا تكون مشروعا
فتكون باقية على فساده الاصلية وكذا لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة لانها لمصالح المسلمين جميعا وكلما كان كذلك فلا تملك
احد منهم على الخصوص وكلما ليس كذلك ملكا للبايع لا يجوز بيعه اما ان الارض المذكورة لمصالح المسلمين قاطبة فللاجماع الظاهر من الحدائق
حيث قال وقد صرحوا بانه لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة لانها للمسلمين قاطبة وفي السفينة الاظهر وظاهرهم الاجماع عليه
ويدل على ذلك النصوص المستفيضة اصرحها دلالة صحيح الحلبي عن الصادق ع عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن
هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي صحيح ابي الربيع الشامي عنه ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هو فيء للمسلمين وفي رواية محمد بن شريح عنه ع عن شراء ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس وفي خبر ابي برده قال قلت للصادق ع كيف ترى في شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه فيكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه الى غير ذلك من الاخبار واما
ان تلك الارض لا تملك لاحدهم بالخصوص فظاهر لانها لوقف في مصالحهم وليس لاحدهم اولى من الاخر واما انه
لا يجوز بيعها فبالاجماع المنقول في السفينة وغيرها بل يبلغ حد الاستفاضة ويكفي حجة [illegible] ما مر من النصوص الدالة على
عدم صحة بيع ما لا يملك نعم اختلف الاصحاب في جواز بيعها تبعا للاثار المتصرف فالمشهور على المنع ايضا لاطلاق ما مر
انفا ولان المتصرف لا يملك بيع الاثار على ان يكون الارض بيد المشتري كما كان بيد البايع كما هو ظاهر صحيح الحلبي
وخبر ابي برده بل ظاهر اخبار كثيرة وبعض من اجاز بيعها تبعا للاثار تمسك باطلاق صحيح ابن مسلم عن شراء ارضهم
فقال ع لا بأس ان تشتريها اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون فيها وصحيح ابن مسلم وزرارة عنهما ع عن
شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال ~~قد اشتريها~~ اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر في ذلك وغير ذلك من الاخبار
المصرحة بمثل ذلك ولكنه مردود بان تلك الاخبار واردة في ارض الخراجية وهي غير مفتوحة عنوة ولو لم
فلا دلالة لها على صحة بيع الارض على نية الدوام ولا تشاعر وال او نويته عنها بيع الاثار المستحدثة وذلك جلي

Margin: مع انه اسراف في تبذير منهي عنه شرعا

Margin: عنوة المفتوح

Margin: ومن تملك الاثار لا يستلزم تملك الارض ومتى انتفى الملكية انتفى صحة البيع نعم يجوز بيع الاثار

Catchword: نعم بيع ما هو

نعم يصح بيع ما احيى في ارض الموات المفتوحة عنوة لانه يملكها بالاحياء بالاجماع كما ادعاه في المنتهى ولقوله عم من احيى ارضا فهي له
ورواية زرارة قال قال لا باس بان يشترى ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم وموثق ابي مسلم
عن الصادق عم قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وغير ذلك من الاخبار وكذا لا يجوز بيع دور
مكة زادها الله شرفا وتعظيما للاجماع عن الشيخ على المنع ويدل عليه ما مر مما دل على عدم جواز بيع المفتوحة عنوة لانها المفتوحة
عنوة كما رواه صفوان وابن بكير قال ذكرنا له الكوفة كما ان قال لا وان مكة دخلها رسول الله صلعم عنوة وكانوا اسراء في
يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقد اشتهر في الخطب والاشعار وغيرهما اطلاق الطلقاء على ابي سفيان وذريته وهم
ابناء الطلقاء فالاجماع المنقول ما دل على انها مفتوحة عنوة دال على عدم جواز بيعها لما مر في عدم جواز بيع المفتوحة عنوة
ولانها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى اذ انه تعالى اطلق المسجد على دار ام هاني
التي عرج منها الى السماء ولا قائل بالفصل بين دخولها في المسجد وخروج غيرها وان المسجد سواء العاكف فيه والباد وقد ادعى
وعن تبيين بانه قال حقيقة المسجدية منفية وانما اطلق المسجد عليها مجازا وفيه ان الاطلاق هنا بلا قرينة وان كانت
العلاقة وهي المجاورة موجودة فيكون الاطلاق على طريق الحقيقة خلافا للمشهور حيث حكموا بجواز بيعها اما لقوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الآية لانه اضاف الديار الى اربابها والاضافة دالة على الملكية وفيه نظر
لان الاضافة انما كانت باعتبار قبل الفتح والنزاع انما هو فيما بعد الفتح مع ان في الاضافة يكفي ادنى الملابسة ولو
بالملابسة المجازية واما لانها لم تفتح عنوة بل صالحهم رسول الله صلعم وفيه انه مخالف لما مر وان الاجماع غير محقق وفيه ان
كونها مفتوحة عنوة يكفي في المنع لكنه ما ذكر للمنع انما يدل على منع دورها الموجودة حين الفتح واما الدور المتجددة المستحدثة
لا الدور الموجودة في زماننا هذا للقطع بتجدد آثارها للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح فيجوز
بيع الآثار والاولوية ارضها واحوطية ما فيه الآثار اللهم الا ان ما دل على عدم جواز بيع المفتوحة عنوة دل على جواز بيع
فانها محرم لهم وهي غيرها وما فتحت عنوة فانها ملك لجميع المسلمين الثالث كون العوضين مملوكين اذا وقع البيع على
الاعيان لا في الذمة فلو اشترى جارية بعين مغصوبة بطل البيع وحرم الوطء اجماعا كما في الغنية وللصحيح بل الموثقة
محمد ابن يحيى عن ابي جعفر محمد عم عن رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او سرقة ايحل
له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عم
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل له استعماله وهي ما رواه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال الحمل الاول على المراد بالعين والثانية
على المراد بالذمة وبهذا يجمع بين ما دل على بطلان المعاوضة الفضولي وبين ما دل على صحته والحاصل ان ادلة القول بصحة
دليل هذه المسئلة لظهور ما مر من ادلة القولين على صحة الفضولي وفساده الرابع كون العوضين مما يصح ان يملكه
فلا يصح بيع الحر والخمر والمباحات قبل الحيازة كالماء والكلاء والوحوش والسموك في الانهار والآجام لانه لا دليل عليه

عليه يحيى بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم انه قال مكة حرام
وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها

دور مكة والاجماع ورواية عبيدة والا
على عدم جواز بيعها على الاطلاق
ولو كانت متجددة في زماننا هذا م

اذ الاطلاقات لا تنصرف اليه وللاجماع المنقول ولان المتبايعين مت دبان فيها فيكون بذل الثمن بلا عوض
وسفها وعبثا واسرافا وتبذيرا واكل المال بالباطل منهي عنه لنفسه مضافا الى النصوص الناهية عن بيع ما ليس عندك
وعن بيع ما لا يملك وعن انه لا بيع الا في ملك الخامس ان يكون المعقود عليه محللا فلا يجوز بيع الات
اللهو وانواع الدفوف والقمار واشباهها للاجماع المنقول وما ورد في المكاسب من النواهي الشديدة والتهديدات
الهائلة وان لا يكون مما يصرف في ما يعان به على الاثم كبيع العنب للتخمير اجماعا للاجماع المنقول والنهي عنه
في الكتاب والسنة السادس ان يكون مما له منفعة فلا يجوز بيع ما ليس له منفعة اصلا كحشرات الارض
والحيات والعقارب والعنكبوت والبعوض والنمل وغيرها مما لا فائدة له اصلا وكذا فضلات الانسان
الا لبن المرأة او كان له منفعة نادرة كبول الابل للاستشفاء للاجماع المنقول في الغنية وغيرها والاصل وعدم
انصراف ادلة البيع حليته البيع الى مثل ذلك وقبحه عقلا وعرفا فكذلك شرعا لتطابق العقل والشرع قطعا ولانه
مما لا يصلح للتملك عقلا ويرسما عرفا وشرعا وما لا يكون كذلك لا يجوز بيعه شرعا للنصوص الناهية عن بيع
ما لا يملك وبيع ما ليس عنده ومع انه اسراف وتبذير جزما فيكون منهيا عنه شرعا نعم يجوز بيع لبن المرأة اجماعا
تحقيقا ونقلا مستفيضا المؤيد بالسيرة القاطعة الغير المنكرة من احد من الطائفة لانهم كثيرا ما يستاجرون المرأة
للارضاع والنصوص الدالة على الارضاع والاسترضاع الظاهرة بل الصريحة في جواز البيع ولان لبنها منفعة لبنها من اعظم المنافع
لتوقف نظام العالم وبقاء نسل بني آدم على ذلك قطعا السابع ان يكون المبيع عينا فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار وسكناها
بلا خلاف كما في الغنية الا ما حكي عن الشيخ من انه اجاز بيع خدمة العبد ومنفعة الدار وسكناها ولعله لبعض النصوص كموثق
اسحق بن عمار الصيرفي الدال على صحة بيع الفضول ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال باع النبي صلى الله عليه وآله خدمة
ولم يبع رقبته ورواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق جارية عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حيوته فقال اي ذلك شاء فعل ومضمونها روايتان اخريان والجواب ان القول بجواز بيع المنفعة شاذ ومستنده من الروايات
مردود بعدم صدق البيع على مثل ذلك وبان المراد بالبيع في تلك الاخبار ليس البيع الشرعي بل المراد بالبيع فيها هو مطلق
الاعطاء والاخذ المتعارف بين الناس الشامل لمثل الصلح والعارية والاجارة وغيرها ولو سلم فمردود بكون تلك الاخبار
غير شرائط العمل اذ لم يعمل بها الا الشيخ بل معارضة بالنصوص الدالة على ان التدبير كالوصية يرجع فيها في ثلث الحيف كان
انصراف ادلة البيع الى بيع المنفعة محل تأمل بل ممنوع اذ لا ريب ان المنفعة مجهولة لعدم العلم بوقت الموت وقد قرر ان
بيع الغرر والجهالة فاسد بالاجماع والضرورة الثامن ان يكون المتبايعان متغايرين بان يكون البايع غير المشتري
وبالعكس فلا يجوز بيع شيء من نفسه الا في الكتابة على قول فانه يجوز ان يبيع عبده منه مع ان العوض والمعوض كلاهما له اما الاول
فلعدم صدق البيع عرفا ولغة وشرعا وتبادر غيره وصحة سلبه لذلك عن البيع واصالة عدم جوازه وعدم وقوع ذلك

ومنفعة العبد وخدمته

وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته

الخارج

فالبايع وكونه تحقيقا للاصل واما الثاني فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال العبد انه قسم على رجحان اصل المعاوضة للاجماع وقوله تع فكا
تبوهم ان علمتم فيهم خيرا والنصوص الكثيرة الاتية في كتاب العتق انشاء الله تع فقال بعضهم ان الكتابة بيع العبد من نفسه وقال
الاخر انها عتق بعوض وثالث انها معاملة مستقلة بنفسها واقعة بين العبد وسيده لها احكام خاصة بها لا تتجاوزها الى الكل
وجه وتحقيق حالها موكول الى موضعها انشاء الله تع التاسع ان يكون البايع قادرا على تسليم المبيع ~~فلا يصح بيع الطير في الهواء~~
فلا يصح بيع الطير في الهواء بلا خلاف في اشتراط الشرط على الظاهر المصرح به في الرياض بل هو مجمع عليه بيننا كما عن الغنية والتذكرة
مع ان مثل هذا البيع سفه عرفا وعادة وشرعا سفها واسرافا وتبذيرا فيكون منهيا عنه مع انه غرر وخطر فيكون بيع الغرر باطلا
للنهي عنه في النبوي وقوله ع لا غرر ولا ضرار في الاسلام ومعاني النصوص الكثيرة كرواية القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص
انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطون الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين وقد مر ان الملاقيح ما في البطون
وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في اعوام
ونهى النبي عن حبل الحبلة وهو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر اذ النهي في تلك المذكورات
للجهل بالمبيع وعدم القدرة على التسليم وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل
وموثق سماعة عن الصادق ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه ورواية اسمعيل بن الفضل عنه ع عن الرجل يتقبل
بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون شيء من هذا ابدا او يكون منه اشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ورواية ابي القاسم
بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها
فنهى رسول الله ص عنها لانها غرر كلها ويشتمل على هذا ~~الشرط في بيع الطير~~ الاصل وعلى هذا التجويز ولا يصح بيع الطير في الهواء الا للاصل و
والاجماع المنقول في الغنية وغيرها وما مر في اشتراط الصحة بالقدرة على التسليم والمفروض عدمها وفيه ان غير المقدور على التسليم
غرر منهي عنه ورواية اسمعيل لكن هذا مع عدم اعتياد العود والا فمعه فالمشهور على ما حكي عنهم جواز البيع وصحته لعموم وجوب الوفاء
بالعقد والموصول عند شروطهم ولان العادة بمنزلة تحقق الحصول كالدابة المرسلة والعبد المنفذ في الحوائج ولان المانع
هو النهي عن الغرر والسفاهة والمفروض عدم حصولهما هنا وحكي عن بعض الاعلام الحكم بعدم الجواز وعدم الصحة ولعله لتمسك
بعدم القدرة على التسليم في الحال وهو شرط الصحة وبان اعتياده للعود غير موثوق به اذ لا عقل له يبعثه عليه كالعبد
المنفذ للحاجة وهو كما ترى لاصالة عدم اشتراط الصحة بالقدرة الحالية على التسليم الا ترى انهم اتفقوا على صحة بيع السلم وعلى صحة
بيع الآبق مع الضميمة ومنع اشتراط الصحة بالوثوق بعوده وان الشرط ظهور عوده وظهور اقتداره على التسليم عند مطالبة المشتري و
ولا ريب ان عادة الطيور في العود اليه او كارها تنزل منزلة الواقع لان اعتيادها اقوى في الوثوق من عادة غير الطيور في

والغرر

وصحيح رفاعة النخاس عن ابي الحسن ع قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز

كما هو المشهور

في بابه الحيوانات وليس البائع مثلهم على العود وهو العقل ليكون مناطا لعدم العود بل البائع مثله الزكاة والشعور الى ميلين لكل الحيوانات
حتى الانسان وليس هنا موضع تحقيقها وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء لما عرفت من عدم القدرة على التسليم وكونه غررا وخطرا وسفها
وعبثا واسرافا نعم لو كان محصورا في ماء محصور جاز بيعه لعدم المانع ح كما لا يجوز بيع الآبق المتعذر تسليمه اجماعا واتفاقا كما
في الغنية وغيرها مضافا الى ما عرفت من الاخبار والنهي عن الغرر والسفاهة والاسراف والتبذير نعم يجوز
مع الضميمة الصحيحة بيعهما منضمين ولو كانت الضميمة من مال مالك الآبق للاصل ولانه ان لم يوجد كانت الضميمة بازاء
الثمن وما عرفت من النصوص والاجماع المحكي عن الانتصار والغنية والتنقيح ولولا النصوص ~~والاجماعات المنقولة~~ المؤيدة بعمل الطائفة
مع اعتضادها بالاجماعات المنقولة لاشكل الحكم بالصحة لما عرفت من اشتراط الصحة على القدرة على التسليم للادلة القطعية لكن
تخصيص ما دل على الاشتراط بما دل على صحته بالضميمة والنصوص كافية في الحكم بالصحة وان كان الاجماعات موهونة بكثرة تخلف
اجماعات الانتصار والغنية والمستفاد من تلك النصوص كظاهر الاصحاب من غير خلاف فان المشتري ان قدر على اثبات يده
عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة فلا يوزع الثمن على الآبق والضميمة بل ينزل الآبق منزلة المعدوم ولا خيار للمشتري مع
العلم باباقه لقدومه على ضرره نعم لو كان جاهلا باباقه كان مخيرا بين الفسخ والامضاء بالثمن دفعا للضرر ويشترط
في صحة بيع الآبق كل ما يشترط في صحة بيع غيره من كونه معلوما موجودا حين العقد وكونه مملوكا له وغير ذلك من الشرائط
سوى القدرة على التسليم كل ذلك للاجماع كما في الغنية وغيرها واطلاق الادلة فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير
البائع بطل البيع فيما يقابله ولو ظهر مخالفا للوصف تخير المشتري لما يأتي في خيار الرؤية وهل يجوز بيع الآبق على من هو بيده
او قادر على اخذه الظاهر ذلك لعموم ادلة جواز البيع ولزوم الوفاء بالعقود ح لحصول شرط الصحة وهو القدرة على
التسليم اذ الغاية المقصودة من البيع وقوع المبيع بيد المشتري وهو حاصل في المقام وليس المقصود من القدرة على التسليم //
المستفادة من الادلة الا ذلك خلافا لما حكي عن جماعة من منعهم ذلك الا مع الضميمة لصدق الاباق الموجب لذلك بالنص
ولان شرط الصحة القدرة على التسليم لا التسلم وفيه نظر اذ شرط الصحة هو تسلط المشتري على المبيع وحصوله بيده للتبادر
وعدم صحة سلب ذلك عن الارادة وهو الغرض من المبايعة عرفا وشرعا وعقلا واطلاق قولهم يشترط القدرة
على التسليم وارد مورد الغالب كما ان اطلاق الآبق الوارد في النص الموجب للضميمة محمول على الآبق الذي ليس
بيد المشتري او لم يقدر عليه للتبادر ولان التسليم فيما هو بيد المشتري هو اذن البائع والا لوجب اخذه منه ثم رده
وذلك مما لم يقل به احد والى هنا ان التسليم في كل شيء بحسبه ففيما هو بيد المشتري اذن البائع في التصرف وفيما بيد البائع
رده عليه وفي غير المنقول التخلية بينه وبينه والمفروض قدرته على اذن البائع وحصول المبيع بيد المشتري والاصل
عدم اشتراط البيع بشيء آخر سوى ما ذكر ومما ذكرنا الظاهر جواز بيعه على من يقدر على اخذه لقدرته على تحصيله تسليمه
بواسطة المشتري ومثل هذا القدر يكفي في صحة البيع اذ الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي حاصلة فلا

والتوابع

على رفع التطاول على البائع بل الآبق بملكه منضما فيه بالعتق ويرد بيعه مع الضميمة وغير ذلك ولو آباته ساعة

شرط في القدرة

علا مانع من الصحة بل ظاهر الرواية وهو قوله وان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه كفاية القدرة على التسليم
في صحة البيع وعن بعض الاعلام تعليل عدم الصحة الا مع الضميمة بصدق الآبق واطلاق النص الموجب للضميمة وفيه ان المنع
لكون مطلق الآبق مانعا عن الصحة وموجبا للضميمة بل المانع انما هو الآبق الممنوع عن التسلط عليه والا فرعن
تحصيله لانه المتبادر والغير المسلوب عنه الارادة عن الآبق وعن المفروض المانعية الموجبة للضميمة والمفروض
حصول التسلط عليه وفقد العجز نعم لو باعه ح ولم يظفر المشتري به او تلف قبل الظفر رجع على البائع او يوزع الثمن عليه و
على الضميمة لو باعه معها لما ذكر لان تلف المبيع كالكل او كونه معجوزا عليه الا ان يكون جاهلا بالاباق و خيار
الفسخ فانه يرجع عليه تمامه بلا خلاف كما في الغنية ولو جعل الآبق ثمنا لا احتاج الى الضميمة كما يحتاج اليها
كل مع الاقتصار في الآبق لو جعله ثمنا وثمنا لاشتراكهما في العلة الموجبة للصحة وهي نقل ملك من البائع الى المشتري
بعوض واشتراط الضميمة الا ان الاظهر في البيع اذ صحة بيع الآبق على خلاف الاصل اتفاقا فيقتصر فيه على
على مورد النص وهو كونه مثمنا اما كونه على خلافه فالاصل فيه لاشتراط صحة البيع بالقدرة على التسليم وعدم الاحتياج
الى الضميمة وجواز الرجوع على البائع لو لم يظفر بالمبيع او تلف قبل قبضه وجواز فسخه لو تلف بعض المبيع قبل قبضه وكل
ذلك منتف في بيع الآبق والا لزوم الالحاق على مورد النص وهو كونه مثمنا وضمنا الى الضميمة فلعدم دليل على جواز
غير ذلك وعلى المختار في جواز بيع الآبق مع الضميمة لو ظهر الآبق معيبا كان للمشتري الارش لعموم ما دل على استحقاقه
الارش بالعيب وليس له خيار ... كالبعير الشارد والطير ... والمملوك ... عن
التسليم فالحق عند المشهور المنع عن البيع منفردا ومنضما الا ان يكون المقصود بالذات هو الضميمة ... خالف
الاصل والنص على القدر المتيقن وتمسكا باشتراط ... الغرر والسفه المنهي عنهما في الشريعة وذهب بعض الاصحاب
الى الجواز من دون ضميمة لاصالة الجواز وعموم ادلة الوفاء بالعقود وحصول الرضا وانه مال له قطعا وان الناس مسلطون
على اموالهم وعلى هذا لو حصل المبيع في يد المشتري وامكن له تسليمه في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع او رضي
المشتري بالصبر الى ان يقدر على التسليم لزم العقد والا فينفسخ ويرجع على البائع بالثمن ولكنه مردود اذ ما تمسكوا به
مخصوص بما مر لعمومه وخصوص ما مر وتحقق العرف التخصيص وكذا لا يجوز بيع المغصوب الا من الغاصب او من
انتزاعه منه لما مر من عدم جواز ما لا يقدر على تسليمه للغرر والسفه واما بيعه من الغاصب فلتمكنه من تسليمه اليه و
لو بالواسطة ولحصول المبيع بيد الغاصب هو المقصود من اشتراط القدرة على التسليم ولعموم الناس مسلطون على اموالهم
و... الآية وعموم اوفوا بالعقود خرج ما لا يتمكن المشتري من تحصيله وبقي الباقي نعم لو عجز عن الانتزاع تخير بين
الامضاء او الفسخ مع الجهل بالغصبية لعموم لا ضرر ولا ضرار والا فلا وقد ظهر مما ذكر انه لو باع ما تعذر تسليمه الا بعد مدة
صح البيع للاصل وعموم الوفاء بالعقود وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
لانه وقع عن تراض وعموم الناس مسلطون على اموالهم وتخير المشتري بين الفسخ والامضاء لو كان جاهلا بتعذر التسليم
لعموم نفي الضرر والضرار ولا خيار له مع العلم لعموم الامر بالوفاء واصالة اللزوم واستصحابه ولانه اقدم على ضرر التأخير

للقاعدة الضميمة
بتمام الثمن لو ظهر انتقض
البيع عليها ان البيع قبل
مقدار ما على البائع

كما هو المشهور

ما يعتبر في العوض

العاشر من شرائط صحة البيع العلم بالثمن والمثمن قدراً وجنساً ووصفاً قبل ايقاع العقد وتحقيق ذلك يتوقف على رسم مسائل

الاولى ان صحة البيع مشروطة بكون الثمن والمثمن معلومين بما ذكر وهذا الاشتراط مجمع عليه بيننا في الجملة كما في الغنية فلا يصح البيع مع فقد هذا الشرط للجهالة والغرر والسفه والنهي الموجب لبطلان البيع بواحد منها فكيف بالجميع ويدل على فساد البيع لفقد هذا الشرط النصوص المستفيضة الناهية عن بيع الغرر والجهالة المؤيدة بعمل العلماء كافة كرواية القاسم بن سلام وصحيح ابن مسلم وغير ذلك مما مر فلو باع بحكم احد المتبايعين او اجنبي بطل اجماعاً كما في الرياض والحدائق والتذكرة والمختلف وفي الروضة وحواشي السلطان على الفقيه مضافاً الى الروايات الناهية عن الغرر والجهالة والغرر المؤيدة بعمل الطائفة وما يأتي من النصوص الناهية عن بيع المكيل والموزون جزافاً للاشتمال على علة المنع من الغرر والجهالة نعم يدل على جواز ذلك صحيح رفاعة الذي رواه المشايخ الثلاثة وعمل به الشيخ وصاحب الحدائق وجماعة وبين ما تقدم حملاً للعام على الخاص لفهم العرف ذلك في المقام عن الصادق (ع) قال قلت له ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه بالنقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس عليك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ولكنه كما ترى مخالف لعمل الطائفة والقواعد الشرعية الدالة على فساد البيع ورد الجارية مع عشر القيمة او نصف عشرها او ابتياعها بثمن يرضى به البائع ومخالف للكتاب والسنة المتواترة والاجماع المحقق والمنقول المستفيض فلا يجوز تخصيص العمومات الدالة بمثل هذا الخبر الذي قد اشترط الصحة وهو النهي المأمور به في الآية لدلالته على عدم الصحة وان كان في غاية الصحة فيحمل على التقية كما هو ظاهر من لفظة ارى ان تقوم الجارية للقطع بان اقوال الائمة (ع) ليست على الرأي والقياس والمصالح المرسلة بل صادرة عن الوحي ولو بالواسطة ولو سلم فهو من حكايات الاحوال فلا عموم له وكذا يبطل البيع بثمن او مثمن مجهول القدر وان كان مشاهداً ومكيلاً وسلماً لبقاء الجهالة والغرر وغير ذلك مما مر مضافاً الى صحيح الحلبي عن الصادق (ع) قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وصحيحه الآخر عنه (ع) قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل و قال وما كان من طعام سميت فيه لا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وصحيحه الآخر عنه (ع) قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رجل يشتري السلعة بدينار الا درهم والى اجل درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثاً والا ربعاً وضعف الدلالة في الصحاح وغيرها بان نفي الصلاح ظاهر في الكراهة كلفظ الكراهة مجبور بعمل الطائفة والنصوص السالفة خلافاً لما حكي عن الشيخ في انه ذهب الى جواز بيع الموزون جزافاً مع المشاهدة لزوال الغرر بالمشاهدة ولما مر من الاخبار النافية للصلاح الظاهرة في الجواز مع الكراهة وقد مر ان نفي الصلاح اعم لان

ورواية حماد عنه (ع) قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم

في الكراهة لكن فيخصص بما مر من النصوص الناهية وعن الحلبي وعن المختلف في جواز المشاهدة في ثمن السلم ولم اجد في ذلك دليلا ولكن
فمردود بما مر وعن ابن الجنيد في جواز بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن غير ما اذا اختلفا جنسا ولعله لعدم استلزامه الربا
في رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به او في
المرافعة لا بأس ان يشتري الرجل المكيل والموزون بغير كيل او وزن ثم يأخذ عوضه وثمنه على نحو ذلك بغير كيل و
ولا وزن ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع ان علة المنع انحصار بوابه على ثبوت الغرر والجهالة وعن الرواية بانها ضعيفة السند و
والدلالة اذ الظاهر ان المراد انه يشتري المكيل والموزون بغيرهما او نقيضه لكن في غير كيل ولا وزن ولو سلم فهي محتملة لا يجوز
الاستدلال بها ولا يجوز البيع والشراء لمجهول القدر فكذلك لا يجوز البيع والشراء لمجهول الوصف لما مر من الغرر والجهالة و
والغرر والسفه والاجماع المنقول والنصوص السالفة فلو باع بمائة درهم مع تعدد الدراهم واختلافها رغبة فسد البيع
لاستصحاب بقاء الملك على ملك مالكه وعدم دليل على خروجه عنه وكذا لا يجوز البيع والشراء اذا كان المبيع او الثمن مجهول
الجنس كانه دراهم اذا كان الدراهم مختلف الجنس وكبعتك مدفوعك بما يتعامل به رأس الاجل لما مر لتحقق الجهالة والغرر
الثانية ان البائع والمشتري يضمنان ما يقبضان بالبيع الفاسد على ما مر تفصيله سابقا للقاعدة المسلمة المجمع عليها
عندنا كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ويعنون بها ان المشتري لا يملك المبيع ويكون ضامنه ويلزم عليه رد الثمن الى البائع
فيما لو قبضه لتصرف فيه مع علمه بفساد المعاملة او كان الغصب مع جهله بالفساد او علمه به وجهله بوجوب الرد ولا ريب في
كون الغاصب ضامنا لان التصرف في مال الغير بغير اذنه لا يجوز اذ الاذن السابق كان مبنيا على صحة المعاملة ومع تخلفها
انتفى الاذن ولعله قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اذ ذلك اكل بالباطل مع
فساد المعاملة وغير ذلك مما مر هناك فلو قبض المشتري المبيع والبائع الثمن يرجع كل واحد على الآخر بالمبيع او الثمن وبزوائدهما
المتصلة والمنفصلة وبمنافعهما المستوفاة وعينهما الموجودين او المثليين بالمثل في المثلي وبالقيمة يوم التلف في القيمي على
ما فصلناه سابقا الثالثة ان العوضان اذا كانا من المكيل او الموزون او المعدود في زمان الشارع فلا يجوز التعامل
بهما في الاعتبار بما يعتاد فيه من الكيل والوزن والعدد وبلا ريب فيه ولا شك يعتريه بل هو مجمع عليه عند الامامية للاصول النافية لملك و
وما مر من التواتر الدالة على حرمة الجهالة والغرر الظاهر تحققه في المعاملة والنصوص الآتية الدالة على المنع بصاع غير صاع
والنصوص السالفة كصحاح الحلبي ورواية عبد الرحمن نعم عن ظاهر الاردبيلي جواز ذلك بدون الكيل والوزن والعدد حيث قال وفي
دلالة هذه الاخبار على المطلوب تأمل للاجمال في قوله ما كان من طعام سميت فيه كيلا وللاختصاص بالكيل في الطعام والظهور
لفظ لا يصلح في الجواز مع الكراهة وللاجمال في قوله هذا مما يكره من بيع الطعام وهذا ايضا ظاهر في الجواز مع الكراهة ويؤيده اصالة الجواز
وعموم ادلة وجوب الوفاء بالعقود وادلة جواز بيع الطعام قبل القبض وعن الشيخ جواز ذلك مع المشاهدة ولعله تمسك للجواز
بما ذكره الاردبيلي واعتبار المشاهدة لدفع الغرر المستفاد من الاخبار المانعة وعن ابن الجنيد جواز ذلك مع المشاهدة واختلاف
الجنس في العوضين ولو كانا موزونين ولعله تمسك للجواز بما تمسك به الشيخ والاردبيلي واعتبار المشاهدة لرفع الغرر والاختلاف
الجنس للفرار من الربا وعن الشيخ جواز ذلك في ثمن السلم ولم نطلع له بدليل صريح

[illegible]

[illegible]

وجواب الاول ما مر وبلي عن الاخبار بمنع الاجمال اذ المراد كل طعام تعين فيه كيل خاص لا يجوز بيعه بغير ذلك الكيل ويؤيده الاخبار الآتية
الدالة على انه لا يجوز ان يبيع بصاع غير صاع البلد ومنع اختصاص الاخبار بالكيل في الطعام لورودها مورد الغالب اذ غالب
ما يكال او يوزن هو الطعام ولو سلم فتمم المرام بعدم القول بالفصل وبان المدار في المنع المستفاد من الاخبار على الغرر
الى صرح في المكيل والموزون اكثر من غيره وضعف دلالة الاخبار على المنع التحريمي الدال على الفساد لان لا يصلح وهذا ما يكره
ظاهر في الجواز مع الكراهة مجبور بعمل الاصحاب وادلة الغرر والمجازفة وهذه مخصصة لاصل الجواز وادلة وجوب الوفاء
بالعقود وجواب الشيخ مع ما ذكر منع زوال الغرر بالمشاهدة للقطع ببقاء الجهالة وجواب ابن الجنيد ان علة المنع ليست
منحصرة في الربا بل علته في المقام هو الغرر وهو غير مرفوع بالمشاهدة في الجنس وقضية الاصالة عدم تغير العرف فيما ادعي في زمان
الشارع الى هذا الزمان والظاهر من النصوص ان كل ما كان من طعام سميت فيه كيلا لا يصلح بيعه مجازفة لظهورها في عدم جواز البيع
مجازفة في كل ما وقع التسمية عليه بانه مكيل سواء علم كونه مكيلا في زمانه ام لا فيخرج منها ما علم انه كان غير مكيل لدليل
ويبقى الباقي ولانه يجوز بيع غير المكيل بالمكيل بخلاف العكس وقد اجمعوا على تغليب جانب التحريم على غيره من الاحكام للاحتياط
ولقوله ع ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال اذا عرفت هذا فاعلم انه لو بيع بمكيال مجهول كقصعة او وزن كصخرة
معينة مجهولة المقدار او عدد كذلك كالاعتماد على ملء اليد مثلا كان البيع فاسدا للغرر والجهل وللسنة والتبذير ومفهوم
صحيحة الحلبي في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وجه الدلالة انه منع عن البيع بغير الصاع
المشهور كما هو ظاهر الذي بلا احتمال الغرر بل تحققه في الصاع النادر ومع ذلك يحمل اطلاق صاع الحلبي وغيرها الساقي
ورواية محمد الحلبي عنه ع قال لا يحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمدينة
لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح
الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة وصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن ع عن قول يعيرون التعمد الى بيع يبيعون بها قال لا بذلك
يبخسون الناس اشياءهم ولم اعثر على الطعن في هذا المقام الا ما حكي عن الاردبيلي فانه ذكر انه حمل الروايتين على منع مبيع
غير صاع البلد بحضرة البلد لاحتمال النقصان ثم قال لا دليل على منع البيع بمكيل مجهول وصخرة مجهولة معينة فكان
جائزا للادلة الموجبة للوفاء بالعقود ولانه اكل مال بالتراضي وكذا لا دليل على عدم جواز بيع المعدود بغير العدد
اصالة الجواز وادلة وجوب الوفاء بالعقود واصالة عدم الاشتراط بالعدد وحصول التراضي فكلها دليل على الجواز بغير
ذلك وفي الجواب اشكال فلا دليل في بيع المكيل والموزون والمعدود ولو كان جائزا بغيرها لكان ما ذكر على منع بيع الوزن مطرحا
بالكلية وثانيا بان تلك الاخبار مخصصة لتلك العمومات وثالثا بان تأويل الخبرين بما ذكر خلاف الظاهر لا يرتكب الا لدليل
وليس كيف وان ظاهرهما مؤيد بعمل الاكثر ورابعا بان الاصول معارضة باستصحاب بقاء الملك لو بيع بغير الكيل المعروف و
فان قلت ان التراضي بمجرده ليس دليلا على الجواز والا لوجب صحة كل عقد حصل التراضي وان كان غير مشروع بل التراضي على الوجه

المعتبر فيه

الوجه المعتبر في الشرع دليل على الصحة والوجه المتعارف في الشرع ليس الا بيع الموزون بالوزن المعروف فانه المتبادر الظاهر من
الاخبار المعمول بها عند الاصحاب الا ما تراضيا عليه ولولا الا اشكل لكفى نعم لو تعذر او تعسر العد ووزن او الكيل في
المكيل او الوزن في الموزون جاز اعتبار وعاء واحد ولنسبة الباقي اليه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض
وورد ذلك الفرو والجزاف بما فيه النصوص كرواية عبد الرحمن وصحيح عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ثم قلت
اشتري مائة راوية من زيت او اثنتين فانزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس وصحيح الحلبي عنه ع
في الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا باس
ومثله رواية سفيان وهب ومرسل ابن سنان فضلا عن ان المانع ليس الا الجهل والغرر وهو مفقود في المقام
لاغتفار ما يتصور من التفاوت اليسير الحاصل في الوعاء اذ ليس ذلك الا كاعطاء الراجح واخذ الناقص
وهل يجوز ذلك ولو لم يكن هناك مشقة الظاهر ذلك لما عرفت من ان المانع ليس الا الجهالة والغرر والغرر والمشقة
والتفاوت اليسير والجهل منتفية وهو بالمسامحة من العقلاء والعرف كما هو الظاهر من النصوص فيتبع هذا ولكن الاصحاب اختلفوا
فقال بعض الاصحاب بجواز ذلك مع التعذر لظاهر صحيح الحلبي اذ الظاهر من عدم الاستطاعة هو التعذر وعن بعض الاصحاب
انه قال بجواز ذلك مع المشقة جمعا بين الصحيح وبين ما دل على الجواز مطلقا ويؤيد القول الاخير ان زوال
الغرر بالاعتبار بالكيل واحد غير معلوم لاغتفار تفاوت يسير والناس على غيره فرام والاخبار الدالة على الجواز مطلقا
ضعيفة فيجب فيها الصورة المتعذر والجواب عن القول الاول ان دلالة الصحيح على صورة التعذر او التعسر انما هي بالتقرير
اذ عدم الاستطاعة واقعة في كلام السائل والتقرير حجة لو كان هناك دليل على رضاء الامام واختصاصه به وقد قرر في
الاصول ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب بل هو حجة عليه ومنع زوال الغرر حكم لا دليل عليه مثل هذا التفاوت
غير ضائر عرفا وعقلا وشرعا لحصول ذلك في الموازين قطعا والاخبار الدالة على جواز الاندار للظروف حاكمة بذلك
جزما وهذا ليس بقياس قطعا بل هو من باب اتحاد الطريق وضعف دلالة الاخبار مجبور بعمل جماعة من الاخيار ومن ذلك
يظهر جواز اعتبار المكيل بالوزن وبالعكس بلا خلاف على الظاهر لعدم الجهالة والغرر والغرر والمشقة التي هي المانع شرعا
ويدل عليه رواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن مضافا
الى الادلة الدالة على لزوم الوفاء بالعقود فما عن بعض الاصحاب من المنع مطلقا لانه فالا دليل عليه وما مر من النصوص
الدالة على ان المكيل والموزون لا تباع الا بالكيل والوزن وعن بعضهم من المنع في بيع الموزون بالمكيل دون العكس
معللا بكون الوزن اضبط وانما عدل عنه الى الكيل تسهيلا مدفوع بما مر من الدليل وبان ذلك التفاوت القليل لو لم يكن
مغتفرا لزم العسر اذ لم يمكن رفعه اصلا لاختلاف الموازين والمكاييل وبما ياتي من الاخبار الدالة على جواز الاندار
للظروف ولا ريب في حصول التفاوت هنا ومما مر في جواز الجمع بين شيئين مختلفين في عقد بثمن واحد كبيع واجارة
او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد وهل يجوز الاعتماد على اخبار المالك بالاعتبار ام لا

ولما كان تحقق العرفية ان تركه جهالة وضررا وغررا او لم يعلم قدره بالكلية فهو مقتضى النصوص المؤيدة ببطلان البيع المجهول وعنوانها الناشئة عن بيع المجهول والغرر والضرر

الظاهر الأول للأصل ولأنه مما لا خلاف فيه ظاهراً المعزي في شرح الرياض بل عليه الإجماع ظاهراً ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح محمد بن حمران
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس وصحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام
عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ومثله صحيح الأخير عنه عليه السلام وغير ذلك
من الأخبار لكن المغبون منهما مخير لو نقص عما تراضيا عليه لما يأتي في خيار الغبن ويجوز بيع غير المكيل والموزون بالكيل و
بالكيل والوزن للأصل وإطلاق ما دل على حلية البيع ومشروعيته وما دل على لزوم الوفاء بالعقد ولأنه تجارة عن تراض
وانتفاء الغرر والجهالة والغرر والسفه المانعة عن ذلك إلى آخره أنه لو باع شاة غير معلومة من قطيع أو عبداً من
عبيد ولم يعينه بطل لما مر من أن المدار في صحة البيع وفساده على الجهالة والغرر وعدمها ولا ريب في وجود الجهالة والغرر
هنا مع أنه لا إجماع على ما في السفينة وغيرها وغير ذلك مما مر في البحث الأول خلافاً لما حكي عن الشيخ في أنه جوز بيع عبد من عبدين
مطلقاً وعن الثلاثة في جوازه إذا كانا متساويين في القيمة والصفة ويأتي تحقيقه في باب أحكام الحيوان إن شاء الله تعالى و
لو باع جزءاً معلوماً من صبرة معلومة أو أرض أو ثوب معلوم بالكيل والوزن أو المساحة صح ولو اختلفت أجزاؤه أو أفراده
قيمة فيصح بيع النصف مثلاً من الخبز الميت ومن الأجزاء والحيوان والدار المختلف الأجزاء لعدم الجهالة والغرر والسفه
بل جوازه وصحته مجمع عليه بيننا كما في السفينة مضافاً إلى صحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن
فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف
درهم ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن
فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع الحديث وموثق إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال
له نصف الربح قلت فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء قال عليه الوضيعة كما أخذ الربح وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى
وعلى هذا فلو باع صبرة معلومة المقدار والوصف بأن يبيعها أجمع أو بيعها أجمع كل قفيز منها مثلاً بدراهم أو بيع قفيزاً
واحداً بدراهم أو بيع جزءاً مشاعاً كالنصف مثلاً صح بلا خلاف كما في السفينة لتعيين الثمن والمثمن قدراً ووصفاً فلا جهالة
بخلاف ما لو بيع كما لو قال بعتك كل قفيز من الصبرة منها بدرهم إذ لا يعلم قدر المبيع هل هو قفيز واحد أو كل الصبرة كل قفيز وكذا لا يصح
إن كانت الصبرة مجهولة المقدار فإنه لا يجوز بيعها أجمع ولا بيعها كل قفيز ولا بيع جزء مشاع ولا كل قفيز من الصبرة لتحقق
الجهالة في جميع الصور بخلاف ما لو باع قفيزاً من الصبرة المجهولة فإنه يصح لو اشتملت الصبرة عليه لعدم الجهالة كل ذلك لا
خلاف فيه كما في السفينة إلا إذا باع صبرة من قفيزاً من صبرة قال الأصحاب اختلفوا فيه على قولين الأول أنه يجوز بيع قفيز
منه وإن لم يعلم كيفية الصبرة لأن المبيع مضبوط المقدار وإن لم يعلم اشتمال الصبرة على المقدار إلا أن الصبرة لو نقصت عن
المقدار الذي باع كان المشتري مخيراً بين الأخذ للموجود منها بالحصة من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة لما يأتي

وصحيح ربعي الآتي في بيع الثمار إذا استثنى رطلاً أو أرطالاً معلومة م

ثم فيما لو تبعض الصفقة

في خيار تبعض الصفقة وقال بعض الاجلة بانه يشترط في صحته العلم باشتمال الصبرة عليه او الظن الغالب لاستلزام الجهل به الجهل بالمبيع ولان المبيع
شخص وليس بكلي والحق ان المبيع شيء على الاشاعة فيسقط التالف قبل القبض على العقد الذي باعه دون الصبرة او انه هو المقدار
المعين في الجملة فالتالف كله من البايع والاظهر هو الثاني لما يأتي من ان المبيع قبل القبض مضمون على البايع وما تقدم في صحيح بريد وما مر ظهر حكم
الارض في الثوب بل في الاجزاء مع الجهل او العلم بنسبتها فانها كالصبرة فينقسم الى عشرة اقسام حاصلة من ضرب
صور بيعها جميعا بكذا او بيعها كل ربع بكذا او بيع كل ربع بكذا او بيع ربع منها بكذا او بيع ثلثها او بيعها في صورة الجهل بالمقدار
والعلم به واما لو كان مختلف الاجزاء فيصح في صورة العلم بالمقدار بيع جميعها بكذا او بيعها كل ربع بكذا او بيع جزء معلوم مشاع كالثلث
مثلا لعدم ادائه الى بيع وعدم المانع من الغرر وغيره ولا يصح في تلك الصور بيع ربع بكذا لعدم معلومية المبيع هل هو من الكل او البعض وبيع
ربع للجهل والغرر ولا يصح في صور الجهل بالمقدار شيء للجهالة والغرر الخامسة انه لو باع ارضا على انها جربان فظهرت اقل من ذلك
تخير المشتري بين الفسخ واسترجاع الثمن بتمامه وبين الرضا واسترجاع الثمن بمقدار ما نقص لاصالة الصحة ولزوم الوفاء بالعقود ورواية
عمر بن حنظلة عن الصادق ع عن رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ووقع الصفقة ونقد الثمن وافترقا
فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ع ان شاء استرجع فضل ماله ورد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب الارض ايضا ملك
ارضون فليؤخذ ويكون البيع لازما وعن بعض الاجلة انه قال بصحة البيع وخيار بين الرد والاخذ بتمام الثمن دون الاخر
للاجماع وعن بعض آخر انه قال انه ان كان له بجنب تلك الارض ارض اكمل المبيع منها والا كان المشتري مخيرا كما عرفت مستندا الى رواية
وهي كما ترى مخالفة للقواعد الشرعية اذ ما يكمل به المبيع غير داخل في الصفقة فكيف يلزم الاكمال منه ويسقط خيار المشتري فلتحمل على ما اذا
رضي به او على ما اذا باع جربين من غير تعيين فانه يكمل ان تعدد كما هو الظاهر منها منه وكيف كان يكفي في بيع الثوب والارض المشاهدة اذا لم
والجهالة بالمشاهدة الاكثر اذا لم يرتفع الغرر والجهالة كما لو راى بعض المخيط ويكفي المشاهدة السابقة عن الوصف لو كان المبيع
وقت الابتياع غايبا بشرط ان كان المبيع مما لا يتغير عادة كالارض والدور والحديد والنحاس لزوال الجهالة وعدم مانع عن ذلك
او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة فان مضى مدة يتغير فيها عادة لا يجوز لتحقق الجهالة كاكثر الفواكه والاطعمة فلو باع شيئا بالمشاهدة
السابقة ثم ظهرت المخالفة بزيادة او نقصان لا يتسامح بمثله عادة فللخيار والتخيير المقبول منها العدم للاقرار والاقرار ولو اختلفا في
التغير الموجب للخيار فان كان المدعي هو المشتري بان ادعى نقصا فالقول قوله مع يمينه كما اختاره بعض الاجلة لاستصحاب بقاء الوضع
على ملكه ما لم يعلم وصول حق المشتري اليه ولان المدعي البايع يدعي علمه بتحقق الصفقة والمشتري ينكره والاسباب اليمين
على من انكر وقال بعضهم القول قول البايع مع اليمين لانه منكر والمشتري هو المدعي لان قول البايع موافق للاصالة عدم التغير ولانه لو ترك
لم يترك بخلاف المشتري لانه يدعي التغير وهو لو ترك ترك ولم يكون البايع هو المنكر موافقة قوله لاصالة لزوم العقد هو الاظهر لان
اطلاق لزوم الوفاء بالعقد واصالة عدم التغير وقت العقد والقبض وصدق تعاريف المنكر فانه لو ترك الخصومة لم يترك ويكون قوله
موافقا للاصالة عدم التغير ومن ان الظاهر عدم تسلط المشتري على البايع ظاهر في ان القول قوله وما تمسكوا به على تقديم قول المشتري من ارض

والاجماع وليس للاصل مع علم ازديادها او لم يعلم الا ان بدل الاختلاف فيه عن التذكرة على الظاهر ولزوال الغرر

بالمثل او الاقوى اذ الاصل ب معارض باصالة بقاء تسلط كل منهما على ما انتقل اليه بالبيع لزوال يد كل منهما على ما وقع عليه العقد وانما يريد احداث
اثبات اليد بالفسخ والاصل يقتضي عدمه واصالة عدم وصول حقه اليه معارض باصالة عدم التسلط على الفسخ واصالة بقاء ما انتقل اليه
بالعقد وقوله ان البائع يدعي علمه بهذه الصفة ثم نمنع جواب البائع مستلزم للادعاء اطلاعه على وجود الصفة وهو غير مستلزم لان
يكون مدعيا وان كان المدعي للتغير هو البائع بان يدعي زيادة المبيع فالقول قول المشتري لانه لو ترك الخصومة لم يترك ويوافق
قوله اصالة عدم التغير واصالة عدم جواز الفسخ واصالة لزوم الوفاء بالعقود واصالة زوال اليد بالعقد واصالة عدم تسلط
البائع عليه وما ذكره في المقام لتقديم قول البائع من الاصول السابقة معارض باقوى منها كما عرفت ولسيدنا في بعض العبارات
تقديم قول المشتري في الصورتين اعني صورة ادعاء المشتري التغير لاصالة عدم وصول حقه اليه المستلزمة لعدم لزوم البيع وثبوت
التغير وصورة ادعاء البائع التغير لاصالة عدمه [illegible] واصالة لزوم البيع ولعله تمسك في الصورة الاولى باصالة عدم وصول
حقه اليه ولاصالة بقاء يده على الثمن وفي الثانية باصالة عدم التغير ولزوم البيع وهو كما ترى جمع بين المتنافيين باعتبار
المدعي وباعتبار الدليل اما باعتبار المدعي فلان تقديم المشتري في اي صورة يستلزم تقديم البائع في الطرف الاخر لتقابل الدعويين
وذلك ينافي تقديمه في الصورتين واما باعتبار الدليل فلان التمسك باصالة عدم لزوم البيع واصالة لزوم التغير في صورة يستلزم
التمسك بها في الصورة الاخرى في الاخرى المقابلة لتلك الصورة فالتمسك بها في احدى الصورتين وبنقيضها في الصورة الاخرى مع
اتحاد الاولى الدعوى تناقض ظاهر ولو اتفقا على التغير واختلفا في التقدم على البيع والتاخر عنه تقدم قول مدعي التاخر مع اليمين
اللهم الا ان تشهد قرينة مفيدة للمظنة القوية السادسة ان المبيع لو كان مما يعتبر طعمه كالدبس يختبر بالذوق
او بوصفه او يعتبر [illegible] ريحه يختبر بالشم او بوصفه [illegible] ويجوز شراؤه من دون الاختبار بناء على اصالة السلامة
فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش الا اذا تصرف فيه بالملك فله الارش خاصة وان كان المتوقف علمه [illegible] في
الجواز من دون اختبار ما يفسده بالاختبار كالبطيخ والجوز والبيض وامثاله فلو ظهر بعد الكسر فاسدا رجع بارشه خاصة ان كان
المكسور قيمة ولم يبرأ من العيب في العقد والا رجع بالثمن اجمع وان برئ من العيب في العقد تفصيل ذلك [illegible] ان المبيع لو كان
مما يعتبر منه الطعم او الريح جاز بيعه بالوصف او الاختبار وبدونهما اما في الاولين فلرفع الغرر والجهالة بهما فينقطع مادة
النزاع وللاجماع على الظاهر المصرح به في الغنية ولا خلاف فيه ظاهرا كما هو المصرح به في الرياض مضافا الى النص المؤيد بالعمل المروي
عن محمد بن العيص عن الصادق ع عن رجل يشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري واما الثالث
وهو جواز بيعها بدونهما فلان الاصل سلامته من العيب وهذا يكفي في صحة البيع ولانه لو اشترط الاختبار لادى الى الفساد يجوز بيعه
بدونه ولا قائل بالفصل ويؤيده اصالة عدم تغيره وعدم فساده ويدل عليه صحيح عمر بن اذينة قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع
عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به
قالوا لا ولكنا ناخذ منكم قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك اذ لم يتعين بطلان العقد بل قال باخذ الارش

لاصالة تاخر الحادث واصالة
واصالة لزوم البيع واصالة
عدم الخيار وعدم التسلط

اما قال بعض الاصحاب

وقال بعض الاصحاب يجب اختباره او وصفه وبدون احدهما لا يجوز البيع للغرر المنهي عنه والجهالة الموجبة المؤدية للافساد وللامر بالذوق
الظاهر في الوجوب المستلزم للفساد بدون الذوق في الرواية وجوابه منع الغرر المنوط به عدم جواز البيع وهو الجهل بالمبيع بحسب
الواقع والظاهر معا اذ الظاهر منضبط المبيع والاصل سلامته من العيب وهو يكفي في صحة البيع للاصالة عدم اشتراطه في زائد عليه
بعد صدق البيع عرفا ولما يأتي من كفاية رؤية بعض المبيع عن رؤية الكل والامر بالذوق وارد مورد الحذر عنه فلا يفيد الوجوب
مع ضعف السند وعدم المقاومة لما مر من الاصول والنصوص الظاهرة في الجواز لا الاخبار الدالة على صحة البيع لو ظهر كونه معيبا لكشفه
عن كونه جاهلا بحقيقته فتدبر ثم لو ظهر كونه معيبا حين البيع تخير المشتري بين الفسخ والامضاء واخذ الارش لما يأتي من عموم نفي
الضرر هذا اذا لم يتصرف فيه والا فله الارش خاصة لما يأتي من ان التصرف مانع من الرد ويدل على ذلك كله صحيح زرارة وفي سنده
موسى بن بكر عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك
العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وحيث عمم ولا فرق
في ذلك كله الا اذا كان المتوقف عليه فقد قال ابن الجنيد ببقاء تخيره مع التصرف ايضا ويرده اطلاق الادلة واتفاق الطائفة
اذ لم يعرف قول ابن الجنيد ولا عمل في احكام المعاملات ويظهر من ثمرات البيع لو كان مما يفسد بالاختبار جاز بيعه بدونه كالبطيخ وشبهه
يعني ما دل على جوازه بدونه بناء على اصل السلامة وباب المنع عنه يستلزم العسر والحرج وبانه لا خلاف فيه على الظاهر للمروي
فلو ظهر بعد كسره معيبا فان كان لمكسوره قيمة لا يجوز له الرد لانه تصرف فيه والتصرف يمنع الرد لما مر انفا بل يرجع على البائع
بالارش لما مر الا اذا تبرأ من عيبه في العقد فلا يرجع عليه لانه قد رضي بذلك في متن العقد ولمفهوم صحيح زرارة بل لا خلاف
فيه على الظاهر وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع على البائع بالثمن ولو تبرأ من عيبه لبطلان البيع حيث لم يكن في مقابله شيء
فيكون اكل مال بالباطل ومؤونة نقل المكسور قبل ظهور الفساد وبعده على البائع اذ كان العقد فاسدا من اصله كما هو الظاهر
او مفسوخا من حين ظهور الفساد وحيث لا يتعين منه شيء على الظاهر ولكن ان قال من يقضي بصحته بفساده وعلى اليد ما اخذت
حتى تؤدي والاداء انتقل انما هو بعد الانتقال فلا وجه للاجبار الغير على المؤونة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام السادسة
انه يجوز بيع المسك في فأره من غير فتق بناء على اصل السلامة وان لم يفتقه بدخول ابرة مع حفظ دافواجه ونشم الخيط هو الاحوط وجواز
هذه المسألة وامثالها مما لا ريب فيه بل هو مما اجمعوا عليه كافة الطائفة لوجود المقتضي وهو الحكم وعدم لزوم الوفاء بالعقود وكونه تجارة
عن تراض وغيره مما مر وانتفاء المانع وهو الغرر والجهالة والغرر بناء على اصل السلامة وعدم حدوث العيب وما مر من الاخبار
الدالة على صحة بيع الفاسد اذا علم عيبه بعد البيع ولذا قالوا بالخيار لو اطلع على عيب كان عند العقد اذ لو لم يصح لقالوا بالفساد البيع
ثم لو ظهر كونه معيبا تخير بين الرد والارش كما عرفت وحكي عن بعضهم انه قال مقتضى القاعدة المسلمة الدالة على لزوم معلومية الثمن
والمثمن عدم جواز البيع الا بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة او الكيل والوزن والعد فلو طرح في هذه القاعدة يحتاج الى دليل
يكون للدليل وليس هنا ما يدل على ذلك خروجه عنها فمقتضى القاعدة عدم صحة بيعه الا بالفتق والمشاهدة ويدل عليه رواية عبد
الله عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره وشبهها رواية الاقوى والكراهة ظاهرة في التحريم ولكنه مردود بان القاعدة لا تدل الا

يقول بعد الاتفاق المستظهر فيه
في الرياض
فيكون بعض الاجلة حيث ان ظهور الفساد
المؤيد بقوله ان العقد
كاشف عن عدم المالية حين العقد
فكان العقد فاسدا من اصله

على معلومية الثمن والمثمن والمفروض حصول العلم اذ المراد من العلم هو العلم الرافع للجهالة بحسب الظاهر وهو حاصل قطعا اذ الاصل في كل شيء
السلامة ولولا الا ذلك لزم فساد بيع ما شاهد من المتموجة اذ ظاهره دون باطنه كالصبرة او ما كان معيبا بعيب ظاهر ولو حصل
ان مثل هذه الجهالة غير مضر في صحة البيع ولولا ان ذلك لكونه مضرا لكفى دلالة الروايتين على المنع لانه ليس العلم بوزنه او كيله
فهو باعتبار الرؤية انما هو فيما يعتبر الرؤية وما نحن فيه يعتبر الوزن فيه فكيف مع انهما ظاهرتان على الكراهة لا الحرمة ولذا قال بعضهم الاحوط
ادخال ابرة مع خيط ثم اخراج الخيط وشمه لترفع الجهالة رأسا وهو حسن الثامنة انه لا يصح بيع السمك في الآجام ولو مع
انضمام القصب او غيره اليه تفصيل ذلك ان السمك اذا كان غير مملوك في آجام لا يملك من شاهدها او مملوكا لكن اذا شاهدها
لكن لا يمكن صيدها لا يجوز بيعها بدون الضميمة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض بل عليه الوفاق كما في الروضة والحدائق
بل الاجماع كما في الروضة وفي الكفاية مضافا الى انه مجهول وقد عرفت فساد بيع المجهول للجهالة والغرر وللنهي عن الغرر فضلا عما ظهر
من رواية عبد الله وكذا مع ضمها لما دل على اشتراط القدرة على التسليم وما مر في الاخبار المانعة عن بيع الآبق وهل يجوز بيعها
مع انضمام القصب اليه ام لا الاظهر الثاني لما مر في الجهالة والغرر الغير المرتفعين بالانضمام اذ ضم المجهول الى المعلوم يجعله
مجهولا مع الاجماع المنقول عن الغنية والنصوص الدالة على جواز بيع السمك مع الضميمة كصحيح ابن ابي نصر وفي اسناده سهل عن ابي
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب يخرج شيء من السمك فيباع فلا بأس وما في الاجمة ورواية معوية عنه
قال لا بأس بان يشترى الآجام اذا كانت فيها قصب ورواية ابي بصير عنه في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد
كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا قلت ان المسئلتين مخالفة للقواعد المتقنة القاعدة
الدالة على اشتراط تعيين المبيع الثابت اصلها بالاجماعات المعتبرة المنقولة بل المحققة المؤيدة بالنصوص الصحيحة الصريحة
المؤيدة بعمل الطائفة ولعل الفرق بينهما ان المسئلة الآبق ليست فيها جهالة وانما هي غرر فقط بخلاف هذه لاشتمالها
على الغرر والجهالة معا ولو سلم فالفرق بينهما ان مسئلة الآبق خرجت عن مسئلة الجهالة والغرر بالنصوص الصحيحة المعتبرة
المؤيدة بعمل الطائفة وبامكان الانتفاع بالعتق في الكفارة وغيرها لو لم يظفر به بخلاف هذه اذ النصوص هنا لا تقاوم
ما دل على اشتراط تعيين المبيع لضعف سندها وشذوذ العامل بها مع احتمال ان يراد بالاخبار هنا ما كان المقصود بالذات
هو القصب المنضم الى السمك لان السمك تابع في العقد كما هو مورد جماعة لانتفاء الغرر حينئذ عرفا ولا ريب ان المدار في باب
البيع على ما يعد غررا وجهالة عرفا وعدم امكان الانتفاع لو لم يظفر بهما والاجماع المحكي عن الغنية موهون بكثرة الخلاف في
اجماعاته ومصير الاكثر الى خلافه فان قلت كيف تجوزون بيع السمك في غدير مع الجهالة وعدم القدرة عليه ولا تجوزون
بيع السمك في الاجمة مع ضميمة القصب ودلالة الاخبار عليه بما نحن فيه جهالة عرفا قطعا وانه اذا كان السمك مملوكا في ماء رقيق
شاهده يمكن صيده بدون مشقة فيجوز بيعه بلا ريب لانتفاء الغرر والجهالة ويمكن حمل الروايات السابقة على ما نحن فيه ايضا
التاسعة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع ولو مع الضميمة الا ان يكون المقصود بالذات هو الضميمة واللبن تابعا وكذا
كل مجهول ضم الى معلوم توضيح ذلك ان بيع المجهول بدون الضميمة فاسد بالاتفاق والاجماع المنقول في كلام المحققين سواء
كان لبنا او سمكا او غير ذلك ويدل على ذلك موثق سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب

فان قلت الاخبار [illegible]

قلت فارة المسك [illegible] الجهالة السلامة والمدار [illegible] صحة المعاملة على الجهالة العرفية فقط بخلافه

٧٩

لك اسكرجة فيقول اشتر منى هذا اللبن الذى فى الاسكرجة وما فى ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فى الضرع شئ كان ما فى الاسكرجة
دائما مع الضميمة فالمحكي عن المشهور المنع فيها نظرا الى ان ضم المجهول الى المعلوم يجعله مجهولا وقد مر تحقيقه فيما تقدم خلافا
لجماعة فذهبوا الى الجواز مع الضميمة لما مر فى الموثقة وصحيح العيص المحمول على الجواز مع الضميمة عن ابى عبد الله ع عن رجل له نعم
يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها وفيه ان الموثق فى ذا القائل مخالف للقواعد المسلمة من اشتراط تعيين
المبيع وللاخبار الدالة على اشتراط صحة بيع المكيل والموزون بالكيل والوزن ولا ريب ان اللبن كذلك فاتبع
وللنصوص الناهية عن بيع الغرر والجهالة ويحتمل لكون الضميمة هو المقصود بالذات وما فى الضرع تابعا كما هو احد الاقوال
فى المسألة والرواية الاخيرة ظاهرة فى القربة وهو اعطاء ستة او اقل او اكثر شئ معلوم من الدراهم العاشرة
ان بيع الجلود على الانعام لا يجوز كما لا يجوز بيع ما فى بطونها خاصة الا ما يلحق الحمل ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته
ولو مع الضميمة فى بدون ضميمة للاجماع المحقق والمنقول فى الغنية وغيرها والاتفاق كذلك وللغرر والجهالة وللنصوص
كرواية القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى ص انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما فى بطون الناقة ونهى
عن بيع الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما فى البطون وهى الاجنة والمضامين ما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين
فى بطن الناقة وما يضرب الفحل فى عام وفى اعوام ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة
او هو نتاج النتاج وذلك غرر ورواية منيع عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع انه لا يشترى شبكة الصياد
يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالى بكذا وكذا لا يقال رواية محمد السراج عن ابى عبد الله ع قال اتاه رجل قصاب وكان اشترى
وقال انى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال لا باس به لكنها ذلك انسبها غنم ارض كذا وانها على الجواز لانا نقول مورد
الرواية جواز بيع الجلود اذا كان كليا فى الذمة وما نحن فيه شخصى ومحل الكلام شئ خارجى ليس كليا فى الذمة واما جواز بيع
بيع المذكورات مع الضميمة ففيه خلاف بين الاصحاب والمشهور ذهبوا الى عدم الجواز فيها لانه مجهول وضم المجهول الى المعلوم
يزيد الجهل ولا يجعله معلوما وذهب بعضهم الى الجواز نظرا الى صحيح ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع ما تقول فى رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله
فى الصوف والى الاخبار الواردة فى بيع الآبق وصحيح ابن ابى نصر الخ وصحيح محمد ابن قيس عن ابى جعفر ع قال فى الوليدة
يشتريها الرجل وهى حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها للدلالة بالتقرير على صحة بيع الجارية مع ما فى بطونها ومثل اخبار او ولكنه
مردود بان الرواية المزبورة لا تقاوم القاعدة المسلمة المقررة المانعة عن صحة بيع المجهول ويمكن مورده ما اذا كان المقصود
هو بيع الاصواف التى هى لرفع الجهالة بالمشاهدة ولا ريب فى صحة بيعها ح وانضمام الحمل اذا لم يكن مقصودا بالذات لا يجعل
الاصواف مجهولة عرفا والاخبار الواردة فى الآبق لا تخالف القاعدة على ما عرفت مع خروج تلك المسألة عن القاعدة
بالادلة القاطعة دون غيرها ورواية ابن ابى نصر قد مر جوابه وصحيح ابن قيس حجة فى مورده مؤيد بالاجماع المنقول كما فى الغنية ولا يتعدى الى المورد ومن يتعدى الى بيعه مع حملها

فلا يجوز

وذهب غير واحد من الاصحاب الى التفصيل بين ما لو كان المقصود بالذات هو الضميمة فيجوز لعدم الجهالة في عرفا وبين ما لو انعكس
للجهالة وحسنه في المسالك وهو جيد اذ به يجمع بين القاعدة والادلة المخالفة لها كما هو الظاهر ويجوز بيع القصب في الاجمة
وضربة الاغنام باجرة معلومة وبيع الاصواف على الاشعار على الظهور لكن الظاهر انه مما لا ينبغي ان يختلف فيه احد لعدم الجهالة
فيشمله ادلة الجواز المؤيد بالاصل وعدم المانع وعمل الاكثر اللهم الا ان يقال ان المذكورات مما يكال او يوزن فلا يباع
جزافا لكنه ضعيف لمنع كونها مما يوزن حين كونها على الظهور لانها كالثمرة على الشجرة فالم يقطع لم يوزن والحاصل ان المذكورات
يجوز بيعها مع المشاهدة لما ثبت ولعله من النصوص كخبر سماعة عن الصادق ع لا بأس ان تشتري الآجام اذا كانت فيها
وصحيح العيص الى اخره وصحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما او دراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ومثله رواية الهاشمي الا انه بغير ذكر المنع وصحيح ابن سنان
كذلك وصحيح ابراهيم الكرخي الى اخره وذهب بعض اصحابنا الى منع ذلك ولعله للجهالة معتذرا عن ذلك وفصل اخر فجوزه مع الضميمة لرواية
ابراهيم ومنعه منفردا للجهالة وثالث فمنعه مطلقا للجهالة الا ان يكون الصوف بالغا او ان جزه لكن هذه المنع الاقوال للجهالة ولعدم
اعتبار الوزن حال كونه كالثمرة على الشجرة فيشترط فيه ضبطه بشرط جزه وعن بعضهم انه قال بعدم اشتراط الجز لان ذلك لا مدخلية له في
الصحة اذ غايته ذلك اشتراط تعجيله على البائع وهو لا يقتضي البطلان كما لو اشترط لقطة الخبز بعينها فيرجع الى العلم وجواز الكل فقد
ظهر بما ثبت بالمشاهدة يرتفع الجهالة فلا يفتقر الى شيء مما ذكره بل لو ذكر صورة للجهالة كما لا يخفى كما على ذلك ونحوه من ضريبة
الاغنام والبقرة واعطاؤها مدة من الزمان بشيء من الدراهم او السمن او نحو ذلك او غيرها بيع او مضاربة او اجارة
او معاوضة غير لازمة وجوه واحتمالات ظاهر الاكثر الاول وهو مشكل لجهالة المبيع ولانه لو كان بيعا لم يجز بيع اللبن بالسمن
منها اذ لا يجوز بيع المال بالمال وليس مضاربة لاشتراطها بالنقدين وبكون المنفعة مشتركة بين العامل والمالك وهنا ليس كذلك
وليس اجارة لاشتراطها بان يقع الانتفاع به مع بقاء عينه وليس كذلك لتلف اللبن هنا اللهم الا ان يقال هذا النوع اجارة لانه
حلب الصوف واللبن ونحو ذلك اجرة عمل المستاجر في حفظها ودورانها في مرعاها وهو الكلاء سواء ما عليه كثير لكنه لا يوافق
ما يلزم من لزوم تعيين الاجرة والاظهر انه معاوضة اخرى غير ما ذكر لاطلاق الادلة على صحة الامر بذلك للنصوص وغيرها
الحادية عشر انه يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء وهو مجمع عليه بين المسلمين بل المليين
ويدل عليه سيرة المسلمين وتقرير الائمة اجمعين اذ ليس الحرير الا منه واما كان يباع في جميع الازمنة وهو نما دود القز فلو لم
يكن الدود جائز التصرف بالبيع لمنعوا عن ذلك قطعا ولم يمنعوا اجماعا بل صرحوا بجوازه بالدلالة الاشارة والتنبيه كما هو ظاهر الاخبار
الدالة على جواز لبس الحرير من الغزارة وحال الحرب ونحو ذلك ومن ذلك جواز بيع الحرير والابريسم وهل يجوز بيع نفس القز الاظهر ذلك
اذ لا جهالة فيه ولا غرر اذ الدود الكائن فيه بمنزلة النوى في الثمر غير مقصود بالبيع ولا يجعل القز مجهولا كالظروف في السمن اذ
يسقط لها قدر متعارف عند التجار مع احتمال الزيادة والنقيصة الثانية عشر يجوز اندار شيء معين للظروف كما ذكرنا بذلك

مع الشك هذه الاقسام للجهالة م

المذاكر

المقدار او زيادة او النقص يسيرا مما يتسامح فيه عرفا مع التراضي بلا ريب فيه واستقر عليه السيرة والناس مسلطون على اموالهم ولعموم
ادلة العقد والحجج وخصوص جملة من النصوص كرواية علي بن حمزة عن ابيه ع عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجواليق فيقول
ارفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الجواليق فلا باس اذا تراضيا ورواية حنان
قال كنت جالسا عند ابا عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال
ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ورواية معمر عنه ع في بيع الزيت الا ان قال فانه يطرح
لظروف الزيت لكل جرة كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وبالجملة لا نزاع في ذلك مع الرضا وانما النزاع في ذلك مع عدم الرضا فقال بعض الاصحاب انه يندر للظرف ما جرت العادة به قدرا وان لم يرض به ولعله لظهور
ورواية حنان فانها تدل على جواز الاندار قهرا اذا كان ما يندر للظرف محتملا للزيادة والنقيصة لانه ع نفى الباس على
الاطلاق حصل المراضاة ام لا ولذا انه نهى عن القرب اليه مع العلم بالزيادة والاظهر عدم جواز البيع الا مع التراضي اذ الناس
مسلطون على اموالهم ولانه اكل مال بالباطل وهو منهي عنه وللنصوص المتقدمة ورواية حنان محمولة على احتمال الزيادة والنقصان بحيث
لا يصير البيع مجهولا عرفا ولذا نهى عنه اذا كان زائدا اليقين لانه يصير البيع مجهولا عرفا ولا يجوز اندار ما يعلم زيادته او نقيصته ولو مع
التراضي اذا كان سببا لجهالة المبيع لما مر مما دل على منع بيع الغرر ورواية حنان واما مع عدم ايراثه للجهالة فيجوز مع التراضي اتفاقا
بل اجماعا كما في الغنية وعموم الناس مسلطون على اموالهم والنصوص السالفة وما مر نظيره ما في كلامهم الا ان اندار ما يتعارف جائز وان
لم يرض به البائع اذ الاندار حق للمشتري فله اسقاط ما يقرب وليس للبائع التسلط عليه وذلك لان ما يتسلط ان كان مورثا للجهالة
فهو ظاهر والا فهو اكل مال بالباطل بدون رضا البائع ولا فرق في الاندار بين ما جرت العادة به ام لا ولا بين اسقاطه
بثمن ما اندر او بغيره او بلا ثمن للاطلاق ما مر وكما يجوز الاندار كذا يجوز بيع الظرف والمظروف معا بمجموع حملا في المظروف وكونهما
شيئا واحدا او شيئين واحدا على المشهور بين الاصحاب لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يفتقر ضبط وزن كل واحد لان معرفة
الجملة كافية كما في نظيره وهو كبيع عبد وجارية فيشمله عموم ما دل على مشروعية المبايعة وعن بعض الاصحاب انه لا يصح الا مع العلم بمقدار
كل من الظرف والمظروف لانهما بمنزلة مبيعين وفيه نظر واضح مع ذلك الثالثة عشر انه يجوز بيع ما رأى بعضه ان دلت رؤية
البعض على رؤية الباقي كرؤية ظاهر صبرة الحنطة لزوال الجهالة المانعة عن صحة المعاملة واستقرار السيرة عليه من غير نكير وصحيح حموية
السالف الدال على جواز بيع جزء مشاع كعشرة الالاف طن من ثلاثين الالف فلو ظهر كون ما لم يره مخالفا لما رآه كان
مخيرا بين الرد والقبول لما يأتي من خيار الرؤية واما اذا لا يدل ما رآه على ما لم يره فلا يجوز بيعه للجهالة والغرر ومن ذلك يظهر حكم
ما اراد المعوض اذا كان الاغير في جزء البيع وقت بيع ما لم يكن الاغير في جزء له لانه باع ما لم يعين ولم يوصف فيكون مجهولا في
جميع الجهات الحادي عشر مما يعتبر في العوضين كونهما تام الملكية ولا ريب في اعتبار هذا الشرط بل هو مجمع عليه بيننا كما اعترف به في
الغنية وغيرها مضافا الى النصوص الاتية الواردة في هذه الموارد الخاصة فانها تدل عليه بالعموم وكذا الادلة السالفة الدالة على اعتبار الملكية اذ الظاهر المتبادر منها
هو الملك التام لا الناقص

كما هو المنصوص

بلا خلاف فيه كما في الغنية

وعلى هذا فلا يجوز بيع الوقف ولا ام الولد ما دام الولد حيا الا ما يستثنى كما يأتي انشاء الله ولا بيع المفلس ولا الرهن وغير ذلك كما يأتي
وتفصيل ذلك يتحقق برسم مقامات المقام الاول ان الوقف على ثلاثة اقسام وقف عام يشترك فيه الاشخاص جميع المسلمين
كالمساجد والقناطر والخانات الواقعة في الطرق والربط والمدارس وامثالها والثاني وقف خاص كالوقف على طائفة
دون غيرهم كالوقف على اولاده واعقابهم او الفقراء او الزوار وامثالها والثالث المنقطع وهو الوقف على اولاده دون
اعقابهم او فقير دون عقبه وهكذا والاول عدم جواز بيعه مما لا خلاف فيه محققا ومنقولا بل هو مجمع عليه بيننا مضافا الى
ما دل على اعتبار الملكية في العوضين من الاخبار وغيرها من الادلة اذ الموقوف عليه في الاول ليس مالكا للعين
وانما هو مالك للمنفعة كما هو المطابق للحاجة من انه حبس العين وتسبيل المنفعة ويدل عليه ولو بعدم القول بالفصل وبعض و
بالصراحة في بعض النصوص المستفيضة كمكاتبة ابي علي بن راشد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وصحيح ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فاصاب عليا ع
ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث
بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وصحيح ابي الصالح قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ورواية ربعي عن ابي عبد الله ع قال تصدق
امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين وغير ذلك من الاخبار وهل يجوز بيع وقف العام اذا
تلاشى وانمحى بحيث لا ينتفع به اصلا في الجهة التي وقف عليها كالمدارس والرباط والمسجد وحصيرها وبواريها وجهان من
النصوص الآتية في الوقف الدالة على ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ومن الاصل والعمومات الدالة على المنع من الادلة
المتقدمة وعدم ما دل على الجواز وان البايع والمشتري كلاهما شركاء فيه سواء وقد مر اشتراط مالكية البايع وعدم مالكية
المشتري وان اهل هذه الطبقة لا اختصاص لهم بالوقف بل نسبتهم اليه كنسبة ساير الطبقات المتأخرة فهو من قبيل المال
المال المشترك الذي لا يجوز لاحد منهم الا التصرف فيه ولا حصة للعين لهم ليبيعوا حصتهم وانما لهم حصة من المنفعة ومن ان
غرض الواقف من الوقف حصول المنفعة والمفروض عدم ترتبها عليه ولكن نقطع بانه لو كان ملكا لبايعه ولو كان حين الوقف
عالما ملتفتا اليه لاجاز بيعه وان البيع ح احسان محض وتحصيل لغرض الواقف بقدر الامكان وان المنع من بيعه ح تعطيل لها
وعبث لانه تضييع منفعة بلا سبب وان الاصل اباحة كل شيء حتى يرد فيه نهي والادلة المانعة لا تشمل ما نحن فيه اذ ظاهرها
[illegible] بل هي كالصريحة في المنع عن بيع الوقف ما دام الوقف معمورا وان الوقف العام اذا صار مواتا فهو لمن احياه لعموم

بيع الوقف

[illegible]

من احيى او رضا قبله ولا قائل بالفصل وان الحصر والبواري والجذوع جاز بيعها للمتولي او الحاكم مع عدمه او عدول المؤمنين مع عدمه
بلا خلاف ظاهر في السفينة اذا اشرف على الانتفاع به فكذا غيرها لعدم القول بالفصل وهو الاظهر وما في بعض الاعلام واما الوقف
المنقطع فالاظهر جواز بيعه بل لا ينبغي المنع من بيعه لانه ملك للمالك الذي لم يخرج عن ملكه الا منافعه في مدة معينة فما دام المدة
باقية والانتفاع به للموقوف عليه مملكة لا يجوز بيعه لما ثرد به ثانيا واما اذا انقضت المدة فهو ملكه فلا مانع من بيعه قطعا لعموم
ادلة جواز البيع سليمة عن المعارض ومع عدم المنع وعدم امكان الانتفاع به او مع تنازع الموقوف في خلف ادا به بحيث
يؤدي الى التلف فيجوز ايضا صلح المالك في المدة الباقية كما ان للمالك بيعه وصرف الثمن فيهم لانه احسان محض ومنع بيعه عبث
ويدل على جواز بيعه في الاخبار الآتية واما الوقف المؤبد الخاص فلا ريب في عدم جواز بيعها دامت العين قائمة ينتفع بها
لما مر من الادلة ولان عدم البيع مقصود الواقف من صيغة الوقف بل هو جزء مدلول الصيغة كالوقف العام ثم ذهب المشهور الى
الجواز بيعه اذا لحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة لا تندفع الا ببيعه او اذا خاف تلفه ككلف الا ببيعه المؤدي اليه او اذا خاف
تلف نفس او مال او اذا صار الوقف مما لا ينتفع به ولم يكن من الاعمار بها فيجوز بيعه مطلقا او اذا اشترى بثمنه وقفا آخر كما
والنصوص الآتية في الوقف الدائم ان الوقف على حسب ما يوقفها اهلها وضعف دلالة ما يأتي من الاخبار المجوزة كصحيح علي
بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن
رايك في بيع حقك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان
ابيع حقي في الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له
لدلالة ذلك في جملة باب الاحوال وتحمل الارادة الوصية لنفي هاشم اذا الوقف على ارباب الخمس وقف على جهة خاصة لشرط
صحته على قبول الموقوف عليه وظاهر الصحيح عدم اطلاع الامام على الوقف وعدم صدور القبول منه والارادة انه
جعل الضيعة حبسا للارباب الخمس وسئل الامام عما يفعل ليسهم مع ان الوقف على الامام ع وقف منقطع بل ليس ذلك وقفا
وصحيحه الآخر عنه ع قال كتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ~~امثل فانه ربما~~ وان يدفع الى كل انسان منهم ما وقف له في ذلك امرته
فكتب اليه بخطه واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف فيما بين الاصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما
جاء فيه الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان ذلك ظاهر في الوقف على طائفة دون عقبهم ولا دلالة لها على الوقف
المؤبد بوجه ومحتمل للوصية ولعدم حصول القبض فلانه قال ان الواقف يعلم انه اذا دفع الموقوف اليهم كصل بينهم الاختلاف في
ايدفع اليهم العين الموقوفة ويقسمهم او يبيعها ويدفع اليهم ثمنها فكتب البيع افضل ومع تلك الاحتمالات المثبت وفيه
لا يجوز المسك به فيبقى الاخبار المانعة سليمة عن المعارض ورواية ابي طاهر انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب يباع وقفه في الدين لظهور الرواية منفا فيما ذكرنا لكون الواقف
مجبورا عليه عند الوقف وفي بعض نسخ الفقيه مديرا وقف وعلى هذا فلا اشكال وصحيح جعفر بن حنان عن ابي عبد الله ع

بالاجماع والاخبار المانعة عن بيع الوقف المؤبدة الا مع الحاجة الى بيعه كما في رواية ابي علي وصحيح ابي جعفر الى الحاج ورواية ابي صالح ورواية اسحاق اليه بيعها

عن رجل وقف قرية على قرابته من ابيه وقرابته من امه الى ان قال فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا الا ان هذا الخبر اظهر في ارادة الوصية من الوقف
وصحيح محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عج انه كتب اليه روي عن الصادق ع خبر في الاحتجاج روي عن الفقيه ع
في بيع الوقوف خبر مأثور انه اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح
لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف
الذي لا يجوز بيعه فاجاب ع اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما
يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين انشاء الله مع احتماله الاحتمالات المتقدمة ثم مع ان تلك الاخبار منافية للقواعد
المتقدمة الدالة على اعتبار الملكية في البيع المؤيدة بالاجماعات المتكررة والاخبار الدالة على اشتراط البيع بالملك والموقوف
عليهم ليسوا مالكين للاعيان الموقوفة وانما هم مالكون للمنافع دون الاعيان فكيف يجوز لهم بيع الاعيان ويمكن الجواب
عن دليل المانع بان الاخبار المانعة ظاهرة في المنع عن بيع الوقف المؤبد العام وعن بيع المؤبد الخاص اذا كانت العين الموقوفة
دايرة منتفع بها غير موجبة للاضرار والاتلاف وبالنقل الى المال ولو سلم فمطلقة والمطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع ولو سلم
فنقول في المقام يحمل المطلق على المقيد الذي دل على الجواز في الموارد الخاصة والاجماع المحكي معارض بمثله بل باقوى لان
صحيح ابن مهزيار ظاهره الوقف المؤبد المقبوض ولو بعموم ترك الاستفصال وعموم التعليل بما جاء فيه تلف الاموال والنفوس
فان ظاهره تحقق القبض والتأبيد ودلالة صحيح المتقدم على عدم القبض في سهم الامام لا يستلزم عدم القبض في سهم غيره
مع انا نمنع عدم القبض في سهمه بوكيله ونائبه الخاص او العام والحاصل ان ظهور الرواية في الوقف المؤبد المقبوض اللازم
المؤيد بفهم المشهور والاجماع المحكي عن الانتصار وغيره في الاجماعات المحكية والشهرة العظيمة المحكية في جواز البيع مما لا ريب فيه
فهذا الخبر وغيره مخصص للادلة المانعة وحمل هذا وغيره على الوجوه المتقدمة صرف لها عن ظاهرها بلا داع وقرينة
وكيف كان فجواز بيع الوقف حال صاره مما لا يمكن الانتفاع به ولا يرجى مجمع عليه بيننا لان في ابقائه سفه مشهور بين اذ بقاؤه
احسان للواقف ومنعه عبث ولغو واسراف وتضييع واضرار وتجويزه بر واحسان وتحصيل للغرض فيجب ان يجوز لعموم
النصوص المتقدمة الدالة عليه بعد رفع اليد عن الادلة لعدم انصراف النصوص المانعة الى الاوقاف الخاصة ولا دليل سواها
ويجوز بيعه اذا ادى بقاؤه الى تلف او خراب وتلف نفوس او اموال لما مر لان الوقف بغرض القربة والقربة منافية
لما هو عين الاضرار واتلاف النفوس والاموال والاختلاف فانه يؤدي الى ذلك كان مقصود الواقف من الوقف هو كونه وقفا
ما لم يؤد الى ما ذكر فاذا ادى اليه كان اربابه مأذونين في بيعه والا لكان الوقف منافيا للقربة وللغرض الذي هو استيفاء المنفعة
وتضييع المال وتعريضا للاتلاف وتهيئة اياه للاضرار والاتلاف والاسراف والتبذير وكل ذلك مما نهي عنه في الكتاب والسنة
ولذا ~~احمد لبعض جمهره~~ ادعى الاجماع على جوازه في الانتصار والغنية وادعى عليه الشهرة العظيمة في الرياض والروضة وادعى عليه
الغزوية ودحو حفظ ما يتلقى في مجمع الفائدة وعضدها العقول السليمة وفهم ارباب البصيرة بطريق الشريعة وهل يجوز بيعه اذا
كان لارباب حاجة شديدة الى ثمنه بحيث لو لم يبيعوه ادى الى الخراب الظاهر ذلك للاجماع عن المتقدمين وعموم التعليل المؤيد بالعمل

لادرام

منع اجماعاته على عدم حجية اخبار الاحاد وضعف اخبار المجوزة وهو كما ترى منجبرة بعمل المشهور وقد مر غير مرة ان الاجماعات المنقولة اقوى من الروايات الحجية وانام

المطلقة
في الصحيح وصحيح محمد ابن عبد الله واما بدون اداء اليه فالظاهر عدم جوازه اقتصارا فيما خالف قواعد الوقف على المتيقن وحملا للمفوض
على صحيح ابن مهزيار وان كان التقييد مشروطا بالتنافي بين المطلق والمقيد المفقود هنا في الحقيقة فلا يجوز بيعه فيما كان بيعه اصلح
لهم او انفع او لا يكفيهم غلته او كان لهم حاجة الى ثمنه فيما عدا جواز البيع فيما جوزناه منوط بالظن بحصول المجوز للبيع او العلم به
لا بتحقق المجوز وحصوله او مجرد احتمال حصوله لان الظاهر من ظاهر الادلة المجوزة وحيث جوزنا البيع اشترى بثمنه ما يكون
وقفا على ذلك الوجه اذا امكن اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والا اقتصر على ما يتيسر
جوازه فلم لو لم يكن ذلك ممكنا او كان متعسرا او ادى ذلك الى تلف دفع جهته او لم يكن واجبا والمتولي لذلك الناظر ان كان
والا الحاكم والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فعدول المؤمنين ومتعلق ما ذكرناه انه لو دفع الضرورة المقتضية للجواز
ببيع البعض وجب الاقتصار عليه لان الضرورة تتقدر بقدرها ولبقاء ادلة المنع من دون معارض فيما لا ضرورة في بيعه
ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولانه الظاهر من الادلة المجوزة للبيع المقام الثاني انه لا يجوز بيع المفلس بعد الحجر الا باذن
ارباب الديون بالاجماع والاتفاق من طرفي السنة ولان الملكية شرط لزوم الملك في البيع ومال المفلس صار ملكا لارباب الديون وياتي تحقيق هذه المسألة ان شاء الله في بحثه
المقام الثالث انه لا خلاف بين اصحابنا من طرفي السنة في عدم جواز بيع ام الولد مع دفع القيمة او القدرة على ادائها قيمتها وكون
الولد وارثا حيا والمراد بام الولد امة حملت في ملك مولاها منه وتحقق الحمل بعلوقها بنطفة مولاه وان لم تلج الروح ويلحق بالبيع هنا
كلما يخرجها عن الملك من العقود الناقلة وغيرها للاشتراك في العلة المانعة ولانه لو جاز اخراجها بغيره لانتفى فائدة منع بيعها
ولتحريمه وهو تحريرها لتنعتق على ولدها من نصيبه بعد موت سيدها فعدم جواز بيعها مع الشروط المذكورة مجمع عليه بين اصحابنا كما عن الرياض ومجمع الفائدة والحدائق
ويدل عليه النصوص المتواترة ولو بالمعنى كصحيح ابن محبوب عن ابي عبد الله ع ان رجلا من الانصار اتى اباه م فقال اني ابتليت بامر عظيم ان
لي جارية كنت اطاها فوطئتها وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن
انفق عليها من مالك الحديث وفي دلالته نظر واضح ومثله رواية محمد بن عجلان بتغيير غير مغير للمعنى ورواية جعفر بن محمد انه كتب اليه
يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية
فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها احبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك
وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة فبعه وبع امه وصحيح عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له لم باع امير المؤمنين ع
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا والدلالة بالتقرير على حرمة عدم الجواز وصحيح محمد ابن مارد عن
ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله ثم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له
في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق والدلالة بالمفهوم على المرام لتعليق البيع على الشرط الدال
بالمفهوم على عدم جواز بيعها اذا احدث الحمل في ملكه الى غير ذلك من الاخبار وقد ذكر الاصحاب لجواز بيعها صورا الاولى انه

انه لو مات ولدها جاز بيعها اجماعا واتفاقا كما في الرياض وبلا خلاف كما عن الحدائق وعندنا كما في الروضة ولانها ملك لسيدها
اجماعا ولما يأتي ولان الناس مسلطون على اموالهم خرج منها ما اذا كان الولد حيا وبقي الباقي ولان المستفاد من الاجماعات والنصوص ان
المنع من بيعها لان يعتق من نصيب ولدها وحيث لا ولد فلا نصيب فلا مانع فلا حكمة في النصوص كصحيح صفوان الاتي وصحيح ابن عمير وصحيح محمد
ابن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ترك سرية له الى ان قال وان توفي عنها ولدها قبل ان يعتقها فان
ان شاؤا استرقوا وان شاؤا اعتقوا وفي رواية موثقة عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان
ابيعها باعها الثانية بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها قبل وفاء ثمنها بلا خلاف فيه في الجملة كما في الغنية الا انها
مع موت ولدها مجمع عليه بينهم واطلاقات نصوص الباب وغيرها مما دل على ان الامة تباع ولكنه خالية عن المعارضة
ورواية ابي بصير ومع موت ابنها خصوص صحيح صفوان عن ابي الحسن مخلد قال قال ابو عبد الله ع لاسماعيل ولدي الحرث ابن نصر
الطبولي جارية من هذا الذي يسمونه كمكون مع ام فروة فدلوا على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابنا ومات
ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها الحديث وغيرها مما يأتي من النصوص كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها في ثمنها باعها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه
ان شاء الورثة وهذه الرواية محمولة على ما اذا كان ثمنها دينا على مولاها فانها ح قومت على ولدها فان ادى ثمنها
اعتقت من نصيب الولد والا فهي تباع في الدين ورواية عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام الولد تباع في الدين
قال نعم في ثمن رقبتها لدلالته على المرام بالعموم وصحيح زرارة قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة اذ المراد انها تباع في ثمن رقبتها او على موت الولد حملا للمطلق على المقيد وصحيح ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له اولادا فمات ولدها قال ان شاؤا باعوها في
الدين الذي كان يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه والمراد انها قومت على ولدها فان
ادى الثمن والا بيعت فيه ورواية الاخرى مثل الاولى الا انه زاد وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان
مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة واما مع موت سيدها فلصحيح عمر بن يزيد المتقدم واما جواز بيعها مع حيوتها
واعسار المولى عن ثمن رقبتها فلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به عن التنقيح ولاطلاق خبر عمر بن يزيد وصحيح زرارة وغير ذلك
مما دل على الجواز مع حياة الابن كصحيح عمر ومع حيوة الاب كصحيح صفوان خلافا لما حكي عن المرتضى فمنع منه مع حيوة الولد سواء
كان المولى حيا ام ميتا وعن ابن حمزة فانه منع مع حيوة المولى ولعل الاول تمسك بصحيح صفوان ورواية ابي بصير والثاني
بالاصل واختصاص النصوص المجوزة بموت المولى ولا دليل على جوازه في حيوته والجواب ان جواز بيع الاماء والعبيد قد استقر عليه
سيرة الائمة والعلماء والرعية بل هو ضروري عند المليين والمسلمين معا فلا الكتاب والسنة وهي بالاستيلاد لم يخرج عن الملك

سواء مات ولدها ام لا ولا فرق في جواز بيعها مع عدم رشد ولدها بين موت السيد وحيوته انتهى م

اجماعا وفاقا

٨٣

اجماعا ولما كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن ام الولد فقال امة وصحيح زرارة المتقدم ولقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم فرع من
هذه القاعدة والنصوص المتواترة والسيرة المستمرة والقرينة الادلية عدم جواز بيع ام الولد اذا ادى المولى ثمنها ولم يكن معسرا بالاجماع
وظهور بعض الاخبار بحيث صار الحكم من مجموعها مقطوعا به بين الاصحاب وبقي الباقي تحت القاعدة فلو شك في اعتبار موت المولى
او موت الولد مع الاعسار ونفاد الثمن دينا فمقتضى الاصل عدمه مع تأيد الاصل باطلاق بعض النصوص المؤيد بعمل المشهور ولو سلم فصحيح عمر
على بيعه في واقعة لا دلالة لها على المنع في حيوة الولد بوجه ورواية ابي بصير مع ضعف سندها واجمالها الدلالة لا تشمل منع البيع مع حيوة
الولد بوجه اذ صدرها ظاهر في جواز بيعها في ثمنها الذي عليه لو مات ولدها قبل دفع ثمنها الى المولى ولا مفهوم لهذا الصدر ليمنع المنع مع
الحيوة واما ذيلها فمتروك عند الاصحاب ومخالف للنصوص المتواترة الدالة على العتق فيها عليه فهو اخص ليعتق من الارث ولا يجبر على اداء
ثمنها من غير الارث ومن ذلك يظهر الجواب عن صحيح ابن ابي عمير ورواية ابي بصير الاصل معارض بمثله القوي واخص من النصوص المجوزة
موت المولى ممنوع لما عرفت من النصوص المطلقة المؤيدة بالاصل المذكور انفا والقاعدة المتقدمة المؤيدة بعمل الطائفة الثالثة في بيان حكم
ما اذا جنت على غير مولاها وتحقيق ذلك ان جنايتها اما على مولاها او على غيره وعلى التقديرين جنايتها اما عمدا او خطأ او على اي حال
انها اما موجبة للقتل ام لا وعلى الاخير هل تبلغ قيمتها ام لا فلو كانت الجناية على المولى عمدا وموجبة للقتل قتلت بلا خلاف ظاهر في
السفينة لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت
ويدل على ذلك مفهوم الشرط في رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة
ليس عليها سعاية وان كانت عليه عمدا غير موجب للقتل فللمولى القصاص بمثل ما اعتدت عليه او جزاء سيئة سيئة مثلها وان كانت
الجناية قتلا خطأ فهي حرة اذ لا قصاص في الخطاء ولا شيء عليها اذ الدية على العاقلة ان وجدت والا استسعت للدية لقدر قيمتها
لئلا يبطل دم امرء مسلم وان كان القتل شبيها بالخطأ استسعت للدية لقدر قيمتها لما مر ولرواية حماد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ في قيمتها اذ المراد من الخطاء هو الشبيه به ولا يجب عليها ازيد من قيمتها لان الجاني لا يجني ازيد من نفسه
وان كانت الجناية على المولى بغير قتل وكان خطأ غير مستغرق لقيمتها فالظاهر انه يجوز لسيدها استرقاقها لقدر الجناية
فيرتفع عنها حرمتها التي حصلت بالاستيلاد بمقدار الجناية لما يأتي خلافا لما حكي عن بعضهم من انه قال لا شيء عليها مطلقا بان
جنايتها لا يوجب الا الارش ولا يثبت لمولاها على ماله مال ولا يجوز استرقاقها اذ ليس في مثل الجناية الا الارش وصحيح مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها
لان عدم تسلطه عليها انما هو ناش عن فعله واستيلاده فهو بنفسه اقدم على ضرره وسيأتي الجواب وان كانت مستغرقة لقيمتها
فظاهر بعض الاصحاب انه كذلك لما مر وعن بعض اخر انه يسترقها لان مثل هذه الجناية توجب تخيير المجني عليه بين استرقاقها وقتلها
فكان المولى مخيرا بين هذين فيسترقها مجددا ان شاء ويرتفع حرمتها التي حصلت بالاستيلاد فيجوز له بيعها ولان الحكم بعدم تسلطه
عليها ضرر ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولانها ملك لسيدها والناس مسلطون على اموالهم خرج من عموم ذلك واطلاقه ام الولد الغير
المجنية على سيدها وبقي الباقي ولانه صحيح عمر بن يزيد في قوله قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين عام استولدها لغوي قلت لانا نقول
نعم لكنه عام في الدين لا في جميع الاحوال حتى في الجناية وغيرها من الوجوه التي اجاب بها عنها فيها وكذا مفهوم قوله حد الامة

ثم قال اذا قتلت سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وان قتلته عمدا قتلت به ... محسوب من نصيبها

اذا لم يكن لها ولد فان مفهومه ان هذه ليس حد للامة اذا كان لها ولد وهذا مطلق اذ نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية و
المطلق ينصرف الى الفرد الشايع وهو غير ما نحن فيه والجواب عما استدل به الخصم ان جناية الخطأ وان كانت موجبة للارش
في الاحرار لكنها تتعلق برقبة المملوك في المماليك اذ السيد لا يعقل مملوكه لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر
فدفع الى اولياء المقتول فلا شيء على مواليه ولا شيء للمملوك يتعلق بماله فلو لم تتعلق برقبتها لزم تجويز هدر دم في الاسلام وهو قبيح فتتعلق جنايتها
على سيدها برقبتها فتجعل الجناية بمنزلة المتزلزل بالاستيلاد ومستقرا بالجناية كالبيع في زمان الخيار لانه متزلزل فاذا انقضى
الزمان ولم ينفسخ صار لازما مستقرا فكذلك الاستيلاد ما دام المولى حيا متزلزل في الاستقرار فاذا انقضى الحيوة ولم تجن على مولاها صار
موجبا للحرية والا انفسخ ورواية مسمع مخالفة لقواعد الشرعية اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولا يعقل السيد مملوكه بالاجماع
فان قلت ان السيد صار مانعا من بيعها بالاستيلاد فاقدم على اضرار نفسه قلنا لا يلزم من اقدامه على الاستيلاد ان يسقط
ارش جنايتها لجواز ان تكون الجناية موجبة لاحكام الاستيلاد عقوبة لها لئلا تجترئ احد على ذلك ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا
يلزم ضرر وضرار بالمسلم في الاسلام بلا جبران لكينونة ان سقوطه بذلك يتوقف على عدم استرقاقها وعدم جواز استرقاقها يتوقف
على ارش جنايتها وهذا دور ولو كانت جنايتها على غير سيدها فان كانت عمدا موجبة للقتل قتلت بها ان شاء اولياء
المجني عليه وان شاؤوا استرقوها ثم لو رضي اولياء المجني عليه بالدية جاز للمولى فكها بقيمتها اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه
ويدل عليه بعض النصوص كرواية هاشم عن ابي ابراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك وصحيح هشام عن ابي عبد الله ع
في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني اكثر من نفسه وهل فداؤها بمنزلة ملك جديد فيبطل الاستيلاد او احكام الاستيلاد
ام لا الظاهر الاول لان الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما اذا استولدها من غير ان يصدر منها جناية بعدها
المولى وان كانت الجناية الموجبة للقتل خطأ يدفعها المولى ليسترقوها او يدفع قيمتها لما رواه ابو محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ولا قائل بالفرق بين العبد والامة وان كانت جنايتها على غير سيدها لم تحط
برقبتها فان كانت عمدا فللمجني عليه القصاص او الاسترقاق بقدر الجناية الا اذا رضي بالدية فيفديها المولى ان شاء
وان كانت خطأ فللمولى فداؤها بقدر الجناية او دفعها فتكون مشتركة وكل ذلك مع شرايط تحقيقه في باب القصاص ان شاء الله
فحاصل الكلام ان ام الولد يسترقها المولى بقدر جنايتها ان كلا فكلا وان جزءا فجزءا سواء جنت عليه او جنت على غيره و
فداها المولى فالقدر الذي لا يفديه المولى يخرج من احكام الولد دون غيره الى ان يعتق بتمامها في نفقتها اذا عجز المولى عنها ولم يتبرع
متبرع ولم يكن لها كسب يفي بها فيبيعها جزءا فجزءا ان امكن والا فيبيعها كلا كلا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد المتيقن وتحقيق ذلك
ان وجوب حفظ النفوس المحترمة عن التلف مما يدل عليه العقل والنقل المتواتر بل هو مجمع عليه عند جميع الملل بل ضروري عندهم ويدل
قوله تعالى ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعا وقد ورد في تفسير الآية اخبار ان المراد احياؤها من حرق او غرق فيكون شاملا

لمن في الغرق

للاحياء في الورث لبطلان القول بالفصل وقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة لظهور الآية في
الوجوب وقول امير المؤمنين عليه السلام في رواية محمد بن ابي حمزة قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا قالوا رجل
نصراني فقال استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال وفي اخبار كثيرة حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع
اخوه فعلى هذا لو عجز مولاها عن الانفاق عليها ولم يتبرع متبرع ولم يكن لها كسب يفي بها بيعها جزءا فجزءا ان امكن والا فبيعها كلا
لما مر اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد المتيقن وهل يجوز بيعها او يجب على المسلمين انفاقها الاظهر الاول لاصالة براءة
ذمتهم عن ذلك وعدم انصراف ادلة المنع عن بيع ام الولد الى مثل هذه الصورة ونحوها مما دل على جواز بيعها فيما هو اقل ضررا من
هذا ولا اعلم تعرض احد لهذه المسألة ذفية به ولو كان هناك بيت مال للمسلمين فهل يجب الانفاق عليها منه او تباع وجهان
من عموم منع بيعها ومن عدم كون انفاقها في المصالح المجوزة لصرف بيت المال فيها لجواز ان تكون المصالح هو المكلف به لدفع الضرورة
به والكل يسقط بشمول ادلة منع بيعها لما نحن فيه الخامسة اذا مات قريبها الحر ولا وارث له سواها فتباع وتعتق وتورث
السادسة فيما اذا كان علوقها بعد الارتهان ولم يفكها الراهن لسبق تعلق حق المرتهن بها واطلاق ما دل على بيع المرهون
في الدين من غير فرق بين المستولدة بعد الارتهان وغيره وعدم انصراف ما دل على منع بيع ام الولد الى ما نحن فيه واستلزام منعه
الاضرار بالمرتهن وهو منفي في شريعتنا وعن بعض الاصحاب عدم جواز بيعها لان النهي عن بيعها لتشبثها بالحرية ولان بناء العتق
على التغليب ولا سيما في سرايته وعدم المنع في شمول النهي لما نحن فيه لانه للتكليف والاصل البراءة عنه لما عرفت من عدم انصرافه
الى ما نحن فيه ومع ان العتق من حقوق الله وحق الناس مقدم عليه عند التعارض وعن آخر الجواز مع اعسار مولاها دون يساره
فلا بل يلزم مع اليسار يجبر على الفك وارهان قيمتها مكانها بدلا عنها جمعا بين الحقين وفيه منع جواز اجباره لانه خلاف الاصل
فلا تسليط للمرتهن ولا غيره على الاجبار وللراهن وعن ثالث عدم جواز بيعها ان كان الوطي باذن المرتهن لاقدامه
على تفويت حقه والا فيجوز وفيه ان الاذن في الوطي لا يستلزم تفويت الحق بلا عوض ولا فك للرهن كما هو ظاهر السابعة
فيما اذا كان علوقها بعد الافلاس او في زمان خيار البائع لو فسخ البائع والثامنة فيما اذا مات مولاها وكان دينه مستوعبا
لجميع تركته حتى لها ووجه الكل واضح لانها بعد التحجير للديان متعلق حق الديان كتعلق حق المرتهن وحكم العلوق بعد الافلاس كحكمه بعد الارتهان خلافا ووفاقا م
ولانها بعد فسخ البائع ملك له وبعد الموت ملك للديان اذ عتقها بعد الوفاة متوقف على كونها كلا او جزءا ارثا لولدها ولا
ارث الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وللمسألة محل آخر يأتي في هذا المقام التاسعة فيما اذا بيعت ممن
تنعتق عليه او ممن يشترط عليه عتقها لما مر من انه تعجيل في الخير وحصول الغاية وما على المحسنين من سبيل والا منع البيع انما هو للعتق
الموجب للعتق المعجل بان صار البيع موجبا او مفيدا لفائدة المنع معجلا لكان الجواز اولى ثم لو لم يف المشتري بالشرط لانقلب العقد
اللازم جائزا فيجب على البائع فسخه او يفسخ بنفسه او يجبره الحاكم على خلاف فيهم ويأتي ان شاء الله العاشرة فيما اذا مات سيدها ولم يخلف غيرها فانها تباع في كفنها م

مع وجود المسلمين المتمكنين من الانفاق م

وتحقيق هذه المسألة في باب الارث

مع وضوح جواز بيعها بعد وجوبه لانه تعجيل على الخير واعانة على البر والاحسان م

لان كونه حقه عارث ولده فلا ارث ح ولا شاع ارثه ومنه فيمتنع عتقها في نفسه واذا لم يعتقها جاز بيعها هذا اذا لم يكن

بيع بعضها والا اقتصر عليه وينعتق الباقي ان لم يكن وارث سوى ولدها والا فيعتق بقدر نصيبه والباقي رق ويسعى في

لباقي الورثة ووجه الكل واضح لا خفاء فيه الحادية عشر فيما اذا اسلمت قبل مولاها الكافر او اسلم احد ابويه وهي مجنونة

او صغيرة واستولدها الكافر بعد بلوغها لما مر في اجبار المولى على بيع عبد المسلم وفيه نظر لان الرفع سلطنة الكافر عنها لا يتوقف

على البيع لجواز ايداعها على يد مسلم الى ان يجعل الله له سبيلا ولذا ما دل على منع بيعها خال عن المعارض ح فتأمل ومثل اسلامها فروج

سيدها عن الاسلام وملكت اموالها التي منها وفيه نظر لعدم النص على بيعها الثانية عشر فيما اذا كان الولد عند وارثا لها اذا كان

قاتلا او كافرا ووجها واضح ويأتي في كتاب الارث انشاء الله تعالى ولكذا فيما اذا لحقت بدار الكفر ثم استرقت لان حكمها حكم من

استرق ابتداء فلا يشملها اطلاق ما دل على حرمة البيع ولا اصالة لكونها حكم ساير اموال السيد يجوز التصرف فيها كيف شاء واراد

خرج منه باطلاق النصوص السابقة ما اذا استولدها في صورة خاصة وهي غير الصور المذكورة فيبقى الباقي ولا عموم لتلك النصوص

بل هي مطلقة فلا تكون شمول الاطلاق له حقيقة الاصل واطلاق الناس مسلطون على اموالهم بل عمومه لانه اسم جنس مضاف ولعموم

لغيره للنادر وعدم صحة السلب عنه وتحقيق المسألة انها ان كانت مسلمة ولحقت بدار الحرب على اسلامها وكان اللحوق بعد موت

المولى فهي مسلمة حرة لا يجوز استرقاقها وان كانت كافرة فيجوز استرقاقها لانها بعد صيرورتها حرة لحقت بدار الحرب تبع

لها حرمت فاسترقت ثانيا بلا معارض اذ لو لم تكن ام ولد واعتقها مولاها ولحقت بدار الحرب جاز استرقاقها قطعا فكذا

لو كانت ام ولد ولو لحقت بدار الحرب قبل موت مولاها فهي ملك لمولاها سواء كانت كافرة او مسلمة والاسترقاق ليس

موجبا لملك جديد ليزول به حكم الذي كان ثابتا عليها سابقا بل كانت باقية على حكمها السابق فتدبر الثالثة عشر فيما اذا

كانت لمكاتب مشروط فسخ مولاه كتابته لعجزه اذ العبد وما في يده كان لمولاه وعدم شمول ما دل على المنع لمثل هذه الصورة

اظهر ولكذا اذا كان علوقها الرابعة عشر فيما اذا كان علوقها بعد اشتراط الخيار منها لتعلق حق المضمون له بها قبل الاستيلاد

كالرهن والعلل السابق ولان حق الناس مقدم على حق الله تعالى والكلام في فرعين الاول هل حكم ولد الولد حكم الولد

في منع بيع جدته اذا كان وارثا لها اذا كان لولدها ولد فمات الولد ليس لسيدها وارث سوى ولد ولدها ام لا الظاهر الثاني لان

ظاهر النصوص اختصاص الحكم بالولد للصلب لانه هو الولد حقيقة وليس ولد الولد ولدا بعنوان الحقيقة والتبادر غيره او عدم تبادره

وعلى بعض الاصحاب الاول لانه علة منع البيع ليست الا لان تعتق من نصيب الولد والعلة موجودة هنا ولظاهر الاخبار

مدفوع بورود المورد الى لفظ الولد على القول بان ولد الولد ولد حقيقة فالامر ظاهر الثاني انه يلحق بالبيع ساير العقود الناقلة

لانه لو جاز صلح ام الولد لكان المنع عن بيعها لغوا ولان علة المنع تشبثها بالحرية وهي موجودة في جميع العقود الملكة

للحالة وفيه بينا المقام الرابع انه لا يجوز بيع الرهن بدون اذن المرتهن بيان ذلك انه لا يصح تصرف كل واحد من المتراهنين في

المرهون الا باذن الآخر فيعتبر فيه التصرف سواء كان تصرفا ناقلا للملك ام لا فتدبر [illegible]

ولان التصرف ناقلا للملك في المرهون والدليل على تحريم تصرف المرتهن في الرهن بدون الاذن هو الاتفاق والاجماع [illegible]

المنقول لان في السفينة وغيرها ولانه ليس ماله والتصرف فيه تصرف في مال الغير بغير الاذن محرمة ويدل عليه الايات والاخبار
العامة وخصوص الفصوص الاتية واما تصرفه فيه باذن الراهن فجائز بالاجماع كما في السفينة وعمومات الوكالة اذ
المرهون ملك له يتصرف فيه بوكيله اعني المرتهن كيف شاء ولا مانع فيه قطعا ويدل عليه وللصحيح الحسن بن عمار عن ابي
ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع انت في حل في لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم العبد قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت له فارتهن دارا
لها الغلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا
مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله لانه يزرعه من ماله ويعمرها لدلالته بالفحوى على التصرف الذي يعود نفعه الى
مالكه وكيف كان فلو نقله عن ملكه باذنه تستوفي حقه من الثمن اجماعا واتفاقا كما في السفينة ولانه مع الاذن وفائدته والدلالة جانبه في النص على ذلك كالصحيح
والصحيح ~~المتقدم~~ وموثق عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يرهن رهنا الى غير وقت ثم غلبه هل له وقت المتقدم مانه يشترط
يباع رهنه قال لا حتى يجي صاحبه لدلالته بمفهوم الغاية على جواز بيعه باذن صاحبه في الذي وصحيح اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال
فيه فضل او نقصان قلت فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان
فيه فضل فهو اشدها عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه واذا اجاز استيفاء الحق من الرهن عند فقد الراهن فجوازه
باذنه مع حضوره اولى هذا اذا كان الثمن من جنس الدين والا فيكون الثمن رهنا مع شرط الرهانة في النقل لان المؤمنون
عند شروطهم والا فلا اذ رهن الشيء لا يستلزم رهن ثمنه لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا هذا اذا كان التصرف المرتهن في
العين واما اذا التصرف في المنفعة فجواز مثل هذا التصرف مجمع عليه كما في السفينة للفحوى بما مر انفا من صحيح الحلبي ولا يخرج
العين عن الرهن اجماعا وسمعا وان كان المتصرف الراهن صح بلا خلاف كما في السفينة ولا سيما في المفوض لان المرهون ماله فله التصرف فيه كيف
فلو كان التصرف ناقلا للملك فوجب العين عن الرهانة وتعلق الدين بذمة الراهن اذ الاذن في البيع لا يستلزم اسقاط
الدين فيكون مستحقا الا اذا شرط في اذنه ان يكون الثمن رهنا كاصله فيجب الوفاء به ح للامر بالوفاء بالعقود والشرط
في الاية والرواية كل ذلك اذا كان التصرف من كل باذن الاخر والا فيحرم تصرف المرتهن بلا خلاف كما في السفينة لما مر وصحت
المعاملة لما مر في صحة الفضولي وتوقف نفوذها الى اذن الراهن لما مر هناك ايضا فان اذن الراهن خرجت العين عن الرهانة
لانه متصرف العقود الناقلة للملك المسلطة للغير على المنقول اليه ومنفي قوله ع الناس مسلطون على اموالهم ويستوفي حقه من الثمن
او يكون الثمن رهنا مع الشرط لما مر هذا ان كان المنقول العين وان كان المنقول المنفعة فالثمن ملك الراهن ليس الا ولا حق
للمرتهن يتعلق بالمنفعة الا اذا انفكت العين عن الوفاء بالدين وشرط كون المنفعة ايضا رهنا واما تصرف الراهن بدون
اذن المرتهن فحرام على ما قالوه فقد لكان نفي الخلاف فيه الا ردية فلا يجوز بيعه لعدم قدرته على التسليم شرعا وكونه متعلقا لحق الغير

شرعا ولكونه غير مستقل في التصرف فيه ويمكن المناقشة فيه بان عموم قوله ع الناس مسلطون على اموالهم وغير ذلك من العمومات
المثبتة له جواز التصرف فيه لانه ماله غاية الامر وجوب اداء حق المرتهن من المرهون مقدما على غيره من الديون اذا لم
يكفه الراهن وذلك لا يستلزم منعه عن التصرف فيه وفساد تصرفاته بل يجوز التصرف فيه مطلقا كما هو ظاهر صحيح ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته لصاحب الرهن ما عليه وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان
امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله
خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض
الى صاحبها والاخبار بهذا المضمون كثيرة جدا كلها دالة على ان المرهون ملكه ومنافعه له بل ظاهر كثير منها ان
له استيفاء المنفعة بنفسه ولو من دون رضاء المرتهن ومن دون اطلاعه كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن
جارية قوما ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى به باسا وعموم ترك الاستفصال يقتضي جواز الوطي ولو مع العلم بحبلها من الوطي فيتحقق الخروج ولو بعموم ترك الاستفصال
جواز استيلادها المستلزم لاستثنائها من البيع وغيره فاذا جاز الاستيلاد جاز غيره بعدم القول بالفصل وكيف كان عدم القدرة
على التسليم شرعا ثم لجوازه شرعا غاية الامر جواز الامتناع للمرتهن الا ان يقال ان ذلك عين عدم القدرة وتعلق حق المرتهن
بالمرهون لا يستلزم عدم جواز تصرف الراهن به بل يجوز له التصرف فيه ما لم يمنع حق المرتهن ويدل على جواز بيع الراهن
بدون اذن المرتهن ما ياتي من جواز بيع العبد الجاني اذ لا فرق بين الجاني والمرهون في تعلق حق الغير وجواز فكهما للمولى
والراهن المقام الخامس انه يجوز بيع العبد الجاني خطأ كان او عمدا اما جنايته خطأ فلانها لم يخرجه عن ملك مالكه والمولى
مخير في فكه باقل الامرين من ارش الجناية اللازم بتحقق الجناية ومن قيمته اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه او دفعه الى المجني عليه او
وليه ليستوفي من رقبته ذلك بالاسترقاق وتفصيل ذلك هنا فالامر ما عرفت في بيع ام الولد ما ياتي في الجنايات ان شاء الله تعالى
فلو باعه كان ذلك التزاما بالفداء ولزم البيع ولا يمنعه تعلق حق المجني عليه به اذ الجاني للمولى الا انه مخير فان فاداه المولى
والا فللمجني عليه استرقاقه لاسبقية حقه من حق المشتري ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام وعدم تسلطه على قتله او جنايته اذ ليس في
الخطأ القصاص بل الواجب الارش كل ذلك مجمع عليه كما في الغنية فان استوعب قيمته فسخ البيع مع عدم الفداء وعدم
اجازة المجني عليه البيع اجماعا كما في الغنية فيسترقه تماما وان لم يستوعبها رجع على المشتري بقدر ارش الجناية او استرقاقه
ارش الجناية لان التخيير ثابت للمجني عليه اذا لم يفده المولى وعلى التقديرين كان المشتري مخيرا بين الرد واخذ الثمن لخيار
العيب والارش ان جهل اذ كلاهما ضرر منفي في الشريعة والا فلا خيار له لاقدامه على ضرر نفسه وكلما رجع المجني على المشتري
رجع المشتري على البائع بقدر ما رجع به عليه مع جهله بتعلق حق المجني عليه به وكذا مع العلم وبقاء الثمن في يد البائع وقد مر تفصيل
هذه الاحكام فلا نعيده و لو كانت الجناية عمدا فالمجني عليه مخير بين استرقاقه والاقتصاص منه كما مر في بيع ام الولد

ويمكنه اختيار صحيحه

فلو باع الراهن المرهون صح
ولزم فان فكه الراهن والا
يستوفي المرتهن حقه منه ورجع
المشتري على البائع بالنقص
حينئذ ان لم يفسخ او علم كونه
رهنا م

ويلتقد في الجنايات

الخيارات

ديات في الجنايات انشاء الله تعالى ولو باعه المالك كان فضوليا فان اجازه المجني عليه يرجع على المشتري بتمام الثمن ان استوعب الجناية
القيمة لان الجاني صار مملوكا له بالجناية وبقدر ارش الجناية ان لم تستوعبها كما مر وان لم يجز البيع بطل العقد وينفسخ من اصله
ان كانت ~~الجناية~~ الجناية مستوعبة للقيمة كما مر في الفضولي وبقدر الارش ان لم تكن مستوعبة وللمشتري الخيار ان
كان جاهلا والا فلا ويرجع على البائع بالثمن ولعل ما اخترناه اولى ان يكون عالما بالحال فلا يرجع الا بالثمن اذا كان موجودا
لكن ذلك قد حققناه في باب المطلب الثالث في الخيارات اعلم ان البيع من العقود اللازمة بالاجماع والاتفاق
ولانه عقد وكل عقد لازم الا ما خرج بالدليل لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم ومفهوم الشرط في قوله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الدالة انشاء الله تعالى وقد يعرض له ما يخرجه عن اللزوم وقد حصره بعضهم في اربعة
عشر والاخرون في سبعة وبعضهم في ثمانية والاخرون في خمسة والاظهر انه خمسة عشر البحث الاول في خيار المجلس اعلم ان اضافته
الى المجلس وهو موضع الجلوس كما في عبارة القوم اما هو باعتبار التجوز تسمية للحال باعتبار المحل او تسمية للشيء باعتبار غالب افراده او
باعتبار كونه حقيقة عرفية والا فلا يكون موضع الجلوس معتبرا في خيار المجلس اجماعا كما في الغنية اذ المعتبر عدم التفرق كما سيجيء
في قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وكيف كان هذا الخيار ثابت باصل العقد والشرع سواء شرطاه او سكتا عنه لما يأتي من
الاخبار الظاهرة بل الصريحة في ذلك بل يرجع عليه بيننا كما في الغنية كما انه مختص بالبيع ولا يثبت في غيره من العقود اللازمة
والجائزة وان افاد فائدته كالصلح بلا خلاف بين علمائنا في العقود اللازمة كما عن المختلف وغيره فاما ما حكي عن بعض العامة
من اثباته في العقود المعاوضة والاصالة اللزوم في العقود خرج منها البيع ما لم يفترقا وبقي الباقي واصالة عدم الدليل وهو دليل العدم
واما في العقود الجائزة فمعنى الفسخ الثبوت فيها وهو كما ترى اذ ليس ثبوت الخيار فيها لاختصاصه بالمجلس وهذا الخيار ثابت للمتبايعين بالبيع
ما لم يفترقا اجماعا منا نقلا مستفيضا بل محققا واتفاقا كذلك ولنا متواتر الاخبار كالصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام وصحيح زرارة عنه عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر
ما مر وصحيح فضيل عنه عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري قلت ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام وصحيح الاخر عنه عليه السلام قال قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وصحيح الحلبي عنه عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا وجب البيع ورواية علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان
ان يفترقا ورواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجر ان صدق بورك له ... بالخيار ما لم يفترقا فان ... فالقول قول رب السلعة او يتركا
وغير ذلك مما يأتي انشاء الله تعالى واما رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم
يفترقا فهي ضعيفة السند مطروحة عند الكل لما مر من الادلة محمولة على التقية لموافقتها مذهب ابي حنيفة وقد اشتهر في الالسن
انه رد بهذا الخبر لسيد البرية واشباهها وهي ابطاله حديث منها حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا ردا على النبي صلى الله عليه وآله وقد صار
هذا الخبر المنحوس من مطاعنه الجلية ادعى ما اذا اسقط الخيار في ضمن الصيغة وكيف كان فهي مردودة فان قلت ما مر سابقا من الادلة
الدالة على لزوم المعاملة عام شامل للتفرق وعدمه قلت لكن تخصيص عمومها بما قد اشتهر ما من عام الا وقد خص ... على الاجماع على ذلك في المقام وامثاله الذي يكون المخصص فيه ...

وفيه ابحاث م خيار المجلس

... وخصص الدليل ... بالبيع ... الاخبار المثبتة للخيار ... في غيره كما يأتي ... والنص فيه

... روي ...

النصوص المتواترة القطعية واطلاق الفتاوى والاجماعات والنصوص ظاهرة او عموم ترك الاستفصال فيها ثم ما ذكر من بينها فرق
او غلبة مانع عن الاجماع لعدم صدق الافتراق مع ان الافتراق من الافعال الاختيارية الصادرة من المتبايعين فلا يشمل
المفارقة الحاصلة بفعل الغير او بالاكراه فلو حصل احد المذكورات لم يسقط الخيار سواء امكن لهما التخاير ام لا ولولا
الاجماع لكفى الاستصحاب نعم لو زال المانع بعد الافتراق الاضطراري كان المدار في الخيار على الافتراق عن مجلس الزوال
ويظهر من تعليق الخيار في الاخبار على عدم الافتراق بتمادّه ما لم يتباعدا اما بما عليه حالة العقد وان فارقا المجلس
مصطحبين طال الزمان ام لا ويسقط هذا الخيار بامور الاول اشتراط سقوطه في العقد بلا خلاف على الظاهر المصرح به
عن كلام جماعة بل بالاجماع كما عن الغنية وعموم اوفوا بالعقود والعقد الذي شرط فيه عقد لان هذا الشرط من الشروط
السائغة وكل عقد سائغ يجب الوفاء والعموم المؤمنون عند شروطهم ويؤيده رواية غياث ولا ينافي اشتراط سقوطه مقتضى
العقد بناء على اقتضائه الخيار على الاطلاق لمنع اقتضائه الخيار على الاطلاق بل مقتضاه الخيار ما لم يشترط سقوطه
بل مقتضى العقد المشروط فيه الاسقاط هو الاسقاط وعدم سقوطه كان مخالفا لمقتضى العقد او الشرط جزء العقد
ولو سلم فعموم النصوص الدالة على ثبوت الخيار مخصص بما دل على لزوم الوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم لانه المفهوم
عرفا وعليه العمل كلا او الاجماع هو المرجح لتخصيص العموم عموم النصوص بما دل على اللزوم وان كان بينهما عموم من وجه والمعتبر
في اشتراطه في العقد ما اشترطاه في نفس العقد لانه المتبادر من الخبر المنسوب على الارادة من العموم المشار اليه في الانية
والارادية فلو شرطاه قبله او بعده لم يلزم الوفاء به لانه ليس جزء العقد فلا دليل على الوفاء به نعم لو شرطاه قبله وتبانيا
على ذلك يجب الوفاء به ان قلنا بكفاية القصد عن اللفظ لكنه خلاف الظاهر بل المعتبر في العقود والشروط هو الملفوظ اجماعا
كما في الغنية وغيرها وتبادرا ولولا الاجماع لكفى التباني الثاني التزامهما بالعقد بعده بان يقولا اخترنا او التزمنا به او اسقطنا
الخيار وغير ذلك من الالفاظ الدالة على سقوطه للاجماع المحكي عن التذكرة والغنية وكلام الطائفة وصحيح الفضيل اذ قوله فاذا افترقا
فلا خيار لهما بعد الرضا ظاهر في ان الافتراق رضا منهما وان مناط اللزوم هو الرضا وعموم التعليل في صحيح علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر الى ما كان يحرم عليه النظر اليه قبل الشراء
لدلالته على ان علة السقوط هو الرضا الحاصل فيما نحن فيه وظهور الاخبار في ان المناط في السقوط هو الرضا فما عن بعض من
انه قال المسئلة خالية عن النص الا عموم اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم اذ اسقاطه بعد العقد مؤكد لذلك العموم وقد
عرفت تخصيصه بالنصوص المثبتة للخيار الخالية عن المعارض وتخصيصها بمجرد قولهما اسقطنا الخيار والتزمنا به تخصيص بلا دليل في
ذلك غير جائز شرعا وعرفا وعقلا مدفوع بما مر مع ان العموم اوفوا بالعقود يقتضي لزوم العقد مطلقا خرج منه اذا لم يسقطا
قبل التفرق بالدليل وبقي الباقي وكيف كان سقوط الملتزم منهما بالعقد والراضي به ليس محل كلام فلو التزم احدهما دون الاخر
سقط خيار الملتزم ولو التزم احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما كل ذلك لما مر من ان المدار على الرضا ولذا لو قال احدهما

مسقطات الخيار

[illegible]

انتهى ولكنت الاولى

اخره وسكت الاخر بقي خيارهما اذ لم يحدث شيئا منهما ولان احدهما ما يكشف عن الرضا ولا دلالة لقوله اختر على الرضا باحد من
الدلالات الثلث ولولا الاجماع لكفى الاستصحاب وقد نقل عن الشيخ سقوط خيار المخبر بهذا القول استنادا الى ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقل احدهما لصاحبه اختر وفيه منع ثبوت هذه الرواية في اخبارنا ولو سلم فالمراد سقوطه
لو خيره فاختار سقوط الخيار فيكون الرواية دليلا على سقوط الخيار بالالتزام وبما ذكرنا ظهر ان مرجع اسقاط الخيار
في الالتزام والتصرف الى شيء واحد هو الرضا بالعقد فلا مانع لجعلها ثلثا الثالث التصرف فلو تصرف
كلاهما او احدهما في مال الاخر عالما عامدا سقط خيار المتصرف بالاجماع كما في الغنية والنصوص الدالة ولان التصرف
كاشف عن الرضا والالتزام وبالحقيقة الالتزام بالبيع يكون قوليا كما مر وقد يكون فعليا كما اذا تصرف كل منهما في مال
الاخر وتحقيق المقام ان المشتري اذا تصرف في المبيع عالما عامدا التصرف الملكية كان ذلك رضا منه بالبيع والتزاما و
سقط خياره وبقي خيار البائع ما لم يتصرف في الثمن سواء كان التصرف ناقلا للملك او لا لان الدليل عليه ما قرر ان
كان التصرف سهوا او اجبارا او للاختبار او غلطا فلا يسقط خياره لعدم الرضا بالبيع والاستصحاب وعموم ما لم يفترقا فاخرج
منه ما اذا تحقق الرضا وبقي الباقي واذا تصرف البائع في الثمن كذلك كان ذلك اختيارا ورضى منه لما ذكر واذا تصرف
كل منهما في مال الاخر فكذلك واذا تصرف المشتري في الثمن عالما عامدا قاصدا للملكية كان ذلك فسخا للبيع لا مر انه فسخ
البيع سواء اجازه البائع ام لا لتقدم الفسخ على الاجازة وجهه ظاهر اذ لا يمكن الجمع بين المتنافيين ولو كان التصرف
سهوا او اجبارا او قصد الغير الملكية بقي الخيار اذ ذلك التصرف ليس رضى منه بالبيع وما لم يكن رضى منه كان الخيار باقيا للنصوص
نعم لو اختلفا في التصرف قدم قول المنكر وكذا لو اختلفا في ان التصرف كان عالما عامدا او سهوا كان القول قول منكر السهو او
الظاهر من الافعال صدورها عن عمد وعن علم واختيار وخلافه خلاف الاصل لم يسمع الا بالدليل فان قلت ان منكر السهو مدعى
للعمد ومدعي ومنكر العمد مدع للسهو فكل منهما مدع من جهة ومنكر من جهة اخرى وظاهر الاخبار البيعان بالخيار ما لم يفترقا واستصحاب بقاء
الخيار يرجح تقديم منكر العمد المستلزم لعدم تصرفه على السهو قلت غالبا لا يحمل الا على الغالب وهو افعال الاختيار ويتعذر السهو والنسيان
من الافعال النادرة فالقول قول منكر السهو كما هو الظاهر المتبادر ولا فرق في التصرف بين ان يكون باتلاف العين او بنقلها عن الملك
الرابع التفرق بالابدان فلو تفرقا او احدهما عن صاحبه ولو بانقل من خطوة عالما عامدا مختارا لزم البيع بلا خلاف على الظاهر المصرح
به في بعض العبائر وحكاية في النصوص اما مفهوما فلما مر واما منطوقا فلصحيح الحلبي عن الصادق ع قال ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع وصحيح ابي مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان ابي اشترى ارضا فلما استوجبها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
الدالة على ذلك والافتراق موضوع حقيقة للتباعد الصادق بانقل من خطوة والظاهر ارادة الحقيقة ما لم يظهر قرينة صارفة
اللهم الا ان يقال المتبادر في النصوص والمتبادر منها التباعد المعتد به عرفا وعادة ولذا قيده بنحو الخطوة كما هو فتوى الجماعة
وظاهر النصوص الافتراق الصادر عن علم واختيار فلا يشمل الافتراق الحاصل اجبارا او سهوا وقد مر الاشارة اليه سابقا

وكذا الحكم لو تصرف البائع في المبيع فسخا بالفعل م

او فعل ما لا يباح الا للمالك كنسخة امرائه بشهوة والمباشرة كالقبلة واللمس والنظر الى ما يحرم لغيره لا مرهم في دلالته على الرضا بالبيع م

لا يخفى ان التفرق الموجب لسقوط الخيار من الاحكام الوضعية لا التكليفية ولا مدخلية للعلم والجهل والاختيار والعمد والسهو في
في الاحكام الوضعية لانا نقول ان سبب سقوط الخيار هو التفرق الاختياري الذي باشره بنفسه وارادته لا مطلق التفرق ولولا
الشك لكفى كيف ولا يصدق على ذلك الا الافتراق بين الحاصل من الفراق وهو غير مسقط اصلا وفي هذا وغيره ما اشرنا اليه
سابقا يظهر التوجه [illegible] والمدار في الافتراق على افتراق المالكين لا العوضين ولو بالمقارنة سواء كانا هما المتبايعين ام لا
لانه المتبادر من الخبر المنسوب بغير الارادة ولانهما المالكان المستحقان للخيار حقيقة ولان البيعين حقيقة في المالكين للتبادر وعدم
صحة السلب واطلاقهما على الوكيلين مجاز ولكن ظاهر الاصحاب كما صرح به بعضهم وظاهر الاخبار على ما فهم بعض الاخيار ان المدار
على تفرق من يوقع العقد وكيلا كان او مالكا او بالتفريق مع ثبوت للمالك او لهما وفيه نظر لما عرفت من ان الوكيل ليس بايعا
حقيقة ولا خيار له الا مع الشرط ولولا الا اشكل لكفى وكيف كان فلا اعتبار بتفرق الوكيلين اشترط لهما الخيار بعد
العقد او قبله او في متن العقد او لا اذا كان المدار على تفرق المالكين فلو كان العاقد واحدا عن اثنين ثبت الخيار
للمالكين كما مر ولا مدخلية لتفرق العاقد عن مجلس العقد كما عليه جماعة مضي بان مفارقة الواحد نفسه ممتنع فيعتبر فيه المكث
وهو مفارقة المجلس لشبهه بمفارقة المتعاقدين ولانه يستلزم ثبوت الخيار اصلا كما عليه بعض الفضلاء المتاخرين لان
الاخبار المثبتة لهذا الخيار الى الفرد الشايع المتعارف وهو ما لو كان اثنين متغايرين فيكون غيره خارجا عنها ولا
دليل في ثبوت الخيار هنا سواه ولانه مستلزم لثبوت الخيار دائما كما عليه بعض المحققين لترتب الخيار على عدم الافتراق
مطلقا فالمحكم بقي الخيار الى بطلان الحكم بان ثبوت احد الوجوه فرع ثبوت الخيار للعقد وقد عرفت فساده ولو سلم
ثبوته للمتعاقدين او كان العاقد مالكا للخيار كولي الصغيرين كان الوجه الثاني لما عرفت ولو مات احدهما قبل التفرق
انتقل الخيار الى الوارث لكن المدار على تفرق المتبايعين او الميت والعاقد الاخر لانهما المالكان المالكان للخيار [illegible]
المتبادر من الاخبار الغير المسلوب عن الارادة هنا ولعدم صدق عدم التفرق والاسبق [illegible] عن بعض الاصحاب
سقوط الخيار بالموت اذ مفارقة اولى في اسقاط الخيار من مفارقة المجلس وفيه منع الاولوية لان ظاهر الاخبار هو المفارقة
للابدان وتباعد المكان بالاجسام ولان اطلاق الاخبار لا ينصرف الا الى المفارقة بالاجسام والابدان لا الارواح
واذا لم يسقط الخيار بالموت فعدم سقوطه بالجنون والاغماء اولى ووجهه يظهر مما تقدم ولو اشترى من ينعتق عليه ففي
ثبوت الخيار مطلقا وعدمه كذلك او ثبوته للبايع مطلقا دون المشتري او ثبوته للبايع مع جهله بانه ينعتق عليه دون ما اذا
علم اوجه واقوال ومبنى الخلاف على ان الملك ينتقل الى المشتري بمجرد العقد او مشروط بانقضاء زمان الخيار والاظهر الاول
للاتفاق على ان النماء المتجدد مال للمشتري فعلى هذا ينعتق بمجرد العقد فلا معنى للخيار كيف وان الاقدام على العقد مع العلم
بانعتاقه عليه بمنزلة اشتراطه سقوط الخيار في العقد فيشمله عموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم المؤيد بما دل
على الانعتاق بالدخول في الملك وبعكس من قال بثبوت الخيار تمسكا باطلاق الاخبار او بان تحقق الملك وثبوته انما هو
بانقضاء زمان الخيار [illegible] سبق الملك وفيه انه مخالف لاطباقهم على ان سبب الملك هو العقد وان كان الاولى توقف
على انقضاء زمان الخيار وللقول بثبوته للبايع ان المتيقن من الاخبار ثبوت الخيار ولا دليل على سقوطه عن البايع
اذ انعتاقه على المشتري لا يزيل حق البايع الحاصل بمجرد العقد لانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فلو اختار الفسخ

لان العقد هو السبب الناقل للملك ودلالته المستفاد من الادلة وللاتفاق على ان الفسخ ازالة الملك

[illegible]

يرجع على المشتري بالقيمة اجراء للعقد مجرى تلف العبد وفيه انّ البايع ان علم بانعتاقه على المشتري فقد اقدم على ضرره لانه علم
بان البيع المزبور بمنزلة البيع الذي اشترط فيه اسقاط الخيار فلا خيار له حتى يفسخ واما لو جهله فالظاهر بقاء خياره ورجوعه
الى المشتري ان اختار الفسخ اذ لا دليل على سقوط خياره لكن المشهور سقوط خياره ح ايضاً بل ظاهرهم عدم الفرق في ثبوت
الخيار في اصل العموم ادلة انعتاق القريب من غير اشعار بان للبايع الخيار وفيه نظر اذ لا منافاة بين الانعتاق و
ثبوت الخيار للبايع مع الجهل مع ان سقوطه ح اضرار به ولو تنازعا في التفرق فقد تقدم قول منكره ولو تنازعا في الفسخ
قدم قول منكر الفسخ لكل ذلك مع الاصل بمعنييه اعني اصالة الصحة وعدم التفرق والفسخ الخالي عن المعارض هنا ورواية عمر بن يزيد

خيار الحيوان

البحث الثاني في خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري باصل العقد والشرع الى ثلاثة ايام ما لم يشترطا سقوطه في العقد
بلا خلاف فيه بل هو متفق عليه بيننا ومجمع عليه عندنا كما في الغنية وغيرها والنصوص به عندنا متواترة كالنصوص المتقدمة
في خيار المجلس وجملة من النصوص الاخر كصحيح الحلبي عن الصادق ع قال الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار
ان شرطه وان لم يشترط ومثله خبره الاخر وموثق الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى ع يقول صاحب
الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وصحيح الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وموثق ابن سنان عن
الصادق ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا وعهدته سنة من الجنون فما بعد
السنة فليس بشيء ورواية علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام وصحيح ابن رئاب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبايع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا
مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء وبالجملة لا خلاف فيه ولا ريب يعتريه وانما الخلاف في ثبوته للبايع ايضا فالمشهور على العدم مطلقا
وعن السيد ثبوته له ايضا مطلقا وظاهر المسالك كما عن جماعة ثبوته له ايضا ان كان الثمن حيوانا وعن بعض ثبوت الخيار لصاحب
الحيوان الذي ينتقل الحيوان اليه سواء جعل الحيوان ثمنا وهو ما قرن بالباء في العقد والدراهم مثمنا او بالعكس او جعل كلاهما
حيوانا للمشهور ظهور الاجماع بل الاجماع محكي نقله في المدارك الشهرة بل الاجماع على خلافه الا خلاف في القول بثبوته للبايع
وعموم اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم خرج خيار المشتري بالاجماع والنصوص وبقي البايع وان حكمة الخيار للمشتري
منتفية في حق البايع لان عيب الحيوان قد يخفى على غير مالكه فيجب له الخيار ثلاثة ايام لامكان ظهوره في الثلاثة واذا كان
كذلك الحكمة منتفية في حقه لانه يعرف حاله لا يكون حينئذ خيار ولولا الاشكال لكفى دل روايتي ابن اسباط وصحيح الحلبي وموثق ابن
فضال ورواية الحلبي وصحيح الفضيل وصحيح ابن رئاب الحاصر اختصاص الخيار بالمشتري بل مفهوم الحصر المستفاد من قوله ع وهو بالخيار فيما المذكور
في رواية الحلبي ظاهر في نفيه عن البايع على ما ذكرنا في النصوص المصرحة بثبوت الخيار للمشتري وبحمل اطلاق قوله ع صاحب الحيوان بالخيار
ثلاثة ايام المذكور في عدة اخبار حملا للمطلق على المقيد لانه المفهوم منها عرفا والمتبادر منها ولذا القي سلب البايع عنه ولو

سواء اشترطاه او لم يشترطاه

ودون المشتري كيف وقد فسره مولينا الرضا في موثق ابن الفضل بالمشتري وللقول بثبوته للبايع ايضا انه احد المتبايعين فكان
كالاخر كما في خيار المجلس وقوله صاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة ايام في عدة اخبار اذ الظاهر المتبادر من صاحب الحيوان
هو البايع وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله قال المتبايعان بالخيار الى ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
وما تقدم من الاخبار السابقة من اثباته للمشتري واختصاصه بالذكر لا ينافي اثباته للبايع بدليل اخر ولا دلالة على انتفائه
له الا بالمفهوم اللقبي وهو غير حجة في الشرع والجواب اما عن الاول فبان اثبات الخيار لكل من المتبايعين خلاف الاصل لما مر
من الاجماع والاية والروايات خرج منه المشتري لدليل وبقي الباقي وبانه قياس مع الفارق لما مر في انتفاء الحكمة المقتضية
لاثباته في حق البايع واما عن الثاني فبان لفظ الصاحب مشتق فمن تلبس بالمبدء حين النسبة مجاز فيمن انقضى عنه
المبدء كما حققناه في الاصول ولا ريب ان المتلبس هو المشتري مع ما عرفت التصريح بذلك في قول الرضا في موثق ابن فضال
المؤيد بعمل الاصحاب وعن صحيح ابن مسلم بانه مطروح عند الاصحاب بظاهره فلا تكون حجة لشرط الحجية في الاخبار في باب
التثبت واعراض الاصحاب دليل واضح على عدم حجيتها ولعل المراد اثبات اصل الخيار لهما في البيع فيجب الجمع دليل المراد
منه كيفية الاثبات تفصيلا فانه قال الخيار ثابت للمشتري والبايع في الحيوان وغيره حتى يفترقا او مضي ثلاثة ايام او المراد
منه ثبوت الخيار لهما اذا كان الثمن والمثمن كلاهما حيوانين ولو سلم فهو محتمل لكل ما ذكر فيكون مجملا لا يجوز التمسك به
واما عن الرابع فهو ان الاخبار لا تدل على نفيه عن البايع فبان رواية الحلبي دلت بمفهوم الحصر على انتفائه عن البايع
ومفهوم الحصر حجة عند الكل وصحيح علي بن رئاب دل بصراحته على نفيه عنه في الامة ولا قائل بالفرق بين الامة وغيرها
من الحيوان ومن ذلك يظهر دليل القول الثالث والاشبه لانه دليل الحكمة واطلاق صاحب الحيوان في الاخبار الصادق
على البايع والمشتري وجوابه ايضا لان دليل الحكمة ليس منضبطا وليس منصوصا في رواية فيكون قياسا وصاحب الحيوان وان
كان مطلقا يمكن شموله لمن انتقل اليه الحيوان ولو كان بايعا الا انه قد فسر في بعض الروايات بالمشتري فكان المراد به
المشتري واما القول الرابع فلم احد وقفت له بدليل مع ان صحيح ابن رئاب دل على بطلانه مضافا الى كونه خلاف الاجماع
والنصوص وعموم اوفوا بالعقود وقد ذكر بعض الاصحاب انه ادعى الاجماع الطائفة عليه وهو كما ترى وقد عرفت
ما ذكر ان الخيار مختص بالمشتري وهو مالك المثمن الذي هو مدخول الباء في قولك بعت هذا بهذا فلو كان الثمن والمثمن
حيوانين كان الخيار لمن كان حيوانه مدخول الباء ولو كان مدخول الباء الدرهم لم يثبت الخيار لصاحب
الحيوان وهو البايع لما مر من ان اثبات الخيار خلاف الاصل ولم يثبت دليل دال على الخروج عن هذا الاصل الا
فيمن صدق عليه انه المشتري فيكون الحكم بثبوته لغيره قولا بلا دليل بل قولا على خلاف الدليل اذ لو كان هناك
خيار للمشتري وجب البيان لئلا يلزم تاخيره عن وقت الحاجة بل ذكر الخيار للمشتري وسكوته عن البايع اغراء بالجهل
ان كان للمشتري في ذلك بقي الكلام في بيان امرين الاول انهم اختلفوا في مبدء الخيار هل هو من حين الافتراق او من العقد

البايع كام

ادو في حين الافتراق

او من حين الافتراق فيلحق اليوم المنكسر من اليوم الرابع ذهب الى كل فريق والمشهور بين الاصحاب الاول لكن الاظهر
ان مبدئه من طلوع الشمس الى الغروب من اليوم الثالث فلا يحسب اليوم المنكسر ولا الليلة الرابعة ودخول هذا الاختيار في
الخيار خلاف لما ذهب اليه جمع من الاخيار ولا عذر لذلك عندنا الدليل على المختار اذ الحكم في الاخبار معلق على الايام
وهو جمع يوم واليوم اسم لما بين طلوع الشمس الى الغروب للاتفاق والاجماع كما في الغنية والتبادر وعدم صحة السلب
ولان المراد لو كان اتمام المنكسر من الرابع والاكتفاء باليوم الناقص كيف كان لوجب البيان لعموم الابتلاء به ولما
يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولعل دليل المشهور ظاهر الاخبار اذ المتبادر من سوق الاخبار كونه من حين الافتراق
من العقد ولان الظاهر من قوله عليه السلام البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان الى ثلاثة ايام ان المبدأ من
حين العقد ~~وان الظاهر~~ من صدق البيع في خيار المجلس والحيوان وانما الافتراق بيانا في المشهور ودليل الاخر انتفاء
فائدته من حين العقد لتحقق خيار المجلس ولان البيع لا ينتقل الى المشتري الا بعد انقضاء خيار المجلس لتحقق الملك بذلك
والظاهر التولي الاول لما مر وبطلان القول الثاني لندرة القائل وبطلان دليله الاول بانه لا منافاة في تعدد
الخيار في زمان واحد لشخص واحد حقوقا مع الدليل والثاني بمنع عدم تحقق الملك الا بانقضاء مدة الخيار اجماعا كما مر في بيان الصفقة
لزم كون المدة بعد زمان الخيار للبائع وهو خلاف الاجماع كما في الغنية هذا على فرض الاعراض عن المختار والا فقد عرفت
ان تعليق الخيار على الايام يبين قول المتولي جميعا ثم السابع ان هذا الخيار كغيره يسقط باشتراطه في العقد لعموم
اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وقد سبق الكلام فيه وكذا باسقاطه بعد العقد لانه حق فمتى اسقطه سقط
اذ الاسقاط يكشف عن الرضا بالبيع والرضا مسقط للخيار لما مر في صحيح الفضيل والتعليل في صحيح علي بن رئاب وما يأتي
من النصوص ورواية زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات
العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وبالاكراه في العقد لانه رضى بالبيع وقد مر ان الرضا مسقط له
وبالتصرف في الحيوان عالما عامدا قاصدا به الملكية لانه يكشف عن الرضا وللاجماع كما في الغنية والنصوص كصحيح ابن رئاب المتقدم
ومكاتبة الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ
له ان يردها في الثلاثة الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث
فيها حدثا فقد وجب الشراء وصحيح علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى
ان قال قلت له ارأيت ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم النظر على غيره فقد
انقضى الشرط ولزمه ويستفاد من تلك الاخبار ان مجرد التصرف ليس مسقطا للخيار بل التصرف العمدي فلو تصرف سهوا او جبرا او
لمصلحة الحيوان مثل ان يتصرف فيه لشرب الماء او لتعليفه لا لقصد الملكية لم يسقط الخيار اذ ليس تلك التصرفات كاشفة عن

وصحة السلب عن البعض الذي على اليوم الناقص انه بعض اليوم

والمقصد
بعد العقد ان انه قبل ... في زمان
وان كان الملك متزلزلا في زمان
الخيار ولو لم يملك المبيع بعد

خيار الشرط

عن الرضا والمحصل أن ظاهر الأخبار سقوط الخيار بالتصرف الدال على الرضا لا مطلقا ولولا الإشكال لكفى

البحث الثالث

في خيار الشرط وأحكامه وفيه مقامات المقام الأول في أصله وهو خيار الثابت بالشرط ولا خلاف في صحة هذا الخيار بل الظاهر أنه بل عليه الإجماع تحصيلا ونقلا عن التذكرة والخلاف والغنية وفي الغنية معناه الإجماع مضافا إلى ما دل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط في الكتاب والسنة إذ لا فرق في العقد بين البسيط والمركب كقوله تعالى أوفوا بالعقود […] وتجارة عن تراض ولعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص الأخبار الواردة في الشرط وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وصحيحه الآخر عنه عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز يجوز ذلك في غير الميراث فإنهما تورثا ثلاثا كل شرط خالف كتاب الله باطل وفي رواية الحلبي عنه في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس إذا اشترط عليه وإن كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل الحديث ورواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وصحيح سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء ما فيه وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال في الوقت فرد عليه وخبر إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله ورواية معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال أبو الجارود فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري وهو يجب ما لم يشترط فإنه من فسخ الخيار الذي شرط فيه الخيار كلا أو بعضا والذي شرط فيه أن يرد الثمن كلا أو بعضا نجما أو أنجما ويرد المبيع كذلك والذي شرط أن يرد المبيع كلا أو بعضا نجما أو أنجما ويرجع الثمن كذلك لدلالة الأخبار عموما وخصوصا وإطلاقا ودفعا بعموم الأخبار والأخبار العامة وإطلاقها المؤيدة بعمل الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيما ذكر بين ما لو جعل الخيار للمتبايعين أو أحدهما أو لأجنبي معهما أو عنهما أو له عنهما أو عن أحدهما مع أحدهما أو اشتراط استيماره نعم يشترط أن يكون مدة الاستيمار والخيار سواء كان للنفس أو للأجنبي مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد أو منفصلة إذ للجهالة قسط من الثمن والعوض إجماعا واتفاقا ولما في الغنية ولأنه الظاهر من النهي عن الغرر هنا والنصوص المثبتة للربا فلو لم تكن مضبوطة بطل

لزم الغرر والجهالة في العوض المنهي عنها في الشريعة فيكون العقد والشرط على المشهور فاسدين ولو كانت مضبوطة محتملة للزيادة والنقيصة كتقدم
الحاج وادراك الثمرة لزم الغرر والجهالة وبطلان الشرط اجماعا كما في الغنية كما يبطل لو شرط لاحدهما او احد المبيعين في غير تعيين
ويبطل العقد على الاظهر وذهب جماعة في الصورة الاولى الى صحة الشرط والعقد وبعض الى ثبوت الخيار الى ثلاثة ايام وفيه ما عرفت والشرط في الصورة المذكورة لزوم الغرر والجهالة
وعلى فساد العقد فلما عرفت والجزء يستلزم فساد الكل والا لزم ان لا يكون الجزء جزءا ولان التراضي انما حصل بالعقد المقيد // كما ثبت والبطلان ما تمسك به الخصم كما يأتي
بالشرط فاذا لم يبق الشرط لم يبق العقد مجردا لعدم العقد اليه لكون صحة العقد مترتبة على العقود فيكون الكل اكلا بالباطل ولان
ذلك عقد لم يدل دليل في الشرط على صحته فيكون فاسدا اذ ما دل الدليل عليه هو العقد لا جزؤه ويدل على فساد العقد الاخبار الآتية
في احكام خيار الشرط وللقول بصحة الشرط الاجماع وعموم النصوص المتقدمة واطلاقاتها وعموم ترك الاستفصال فيها ولاشعار النصوص خيار
الحيوان بان الثلاثة هي المدة المعهودة في الشريعة لهذا الخيار فيحمل اطلاق الاخبار عليها وللقول بصحة العقد مع فساد الشرط
الامر بالوفاء بالعقود لصدق العقد عليه حقيقة وعرفا وان العقد والشرط امران متغايران فلا يلزم من بطلان الشرط بطلانه — مسئلة ثم
وعن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على الصحة وانه لا دليل على البطلان في كتاب ولا سنة ولا اجماع فيكون صحيحا والجواب منع الاجماع بل
الاجماع على خلافه اذ قاعدة الغرر والجهالة حجة مطردة والنصوص لها لانها لا تعم ما كان فيه لان هذا الشرط لما عرفت
منهي عنه فيكون محرما للحلال ومحللا للحرام ومخالفا للكتاب والنصوص في تأثيره له واستفادة هذا الشرط من نصوص خيار الحيوان
قياس لان عددية الثلاثة حكمة محضة واما اصالة الصحة فممنوعة اذ الاصل في المعاملات الفساد ولو سلم فالاصل لا يقاوم الاجماع
وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض اذ التراضي انما حصل بالعقد المقيد وعموم الامر بالوفاء انما
يشمل الافراد لا الاحوال فلا يشمل العقد في حال فساد جزئه ولو سلم فليس هذا العقد عقدا حقيقة اذ لا يصدق على فاسد جزئه
عقد لوقوع البيع بما دعيره ولولا الا ان ذلك تكلف فيه ولو سلم فشرط صحة العقد هو القصد اجماعا وهذا غير مقصود على حالة فساد الجزء
تقييده به فيلزم البطلان ولو سلم الانفكاك لا نسلم الفك كما في العقد ولولا الا ان ذلك تكلف واما الاجماع ففساده غني عن البيان
وقوله لا دليل على البطلان ظاهر الفساد لما عرفت مع ان المحتاج الى الدليل هو الاثبات لا النفي وهل اشتراط الخيار والمؤامرة
اللازم الوفاء هو الذي يشترط في متن العقد او يعمه وما يشترط فيه بعد العقد او قبله الظاهر الاول لما مر في خيار المجلس اذ الشرط
اللازم الوفاء هو ما كان جزءا للعقد اجماعا كما في الغنية ولولا الا ان ذلك تكلف وقد مر تحقيقه في خيار المجلس والفرق بين جعل الخيار
للاجنبي واستيماره انه في الاول حاكم فيفسخ بنفسه من دون ان يتوقف فسخه على اذنه لانه ليس وكيلا له ليكون امره تحت امره
وفي الثاني المستأمر ليس له الفسخ والامضاء بل له الامر باحدهما ثم المتبايعان يجوز لهما الامتثال والمخالفة وان كان الفسخ
اصلح واول زمان الخيار ما جعلاه اولا والا اذا اطلقاه فيكون اول وقته حين الافتراق عن العقد لما مر تحقيقه وهل يتوقف الفسخ
على حضور الخصم او امر الحاكم او يجوز له الفسخ من دون ذلك الاظهر الثاني اجماعا كما في الغنية وللاصل وعموم الاخبار ولا ترك
الاستفصال واطلاقها المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة وحكي عن ابن الجنيد توقف الفسخ والامضاء على الحضور او الحاكم او الاشهاد
في الخيار المحض بعد المتبايعين وفي خيار المشترك بينهما لا بد من حضورهما حالة الفسخ او الامضاء وعن الشيخ لا بد من اجتماعهما
على الفسخ دون الامضاء ولا الدليل عليه وهل رد الثمن او مثله يكفي في انفساخ المعاملة الخيارية او يتوقف الانفساخ على الفسخ

وان كان الظاهر ان العقد والشرط [illegible] فلا يلزم من بطلان احدهما بطلان الاخر فكلام [illegible] خال عن التحقيق م

وعن ابن حمزة لا بد فيه من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء م

فان قلت نذر العتق نذر ازالة ملك على وجه القربة ويجوز فيه الشرط كان يقول لله على عتق عبدي ان شفى الله مريضي قلت شرط الخيار غير التعليق على الشرط فلو قال لله علي ان اقف داري او اعتق عبدي ان شفى الله مريضي صح ولا يصح لو قال وقفت داري او اعتقت عبدي وجعلت لي الخيار الى شهر م

ظاهر النصوص لان الله الاول التعليق الرد فيها على الاتيان بالثمن وفي تعليقه على شيء اخر فلو توقف الانفساخ على الفسخ لوجب البيان لئلا يلزم تأخيره عن وقت الحاجة وظاهر الاصحاب توقف الانفساخ على الفسخ للاصل ولان مجرد الرد ليس فسخا للعقد بل هو موجب لثبوت الخيار والا الا ان يكفي من ظاهر الاخبار شرط الخيار برد الثمن لا شرط الانفساخ ولو سلم فالاخبار واردة مورد بيان هذا الشرط وليست واردة في كيفية الشرط في كيفية الفسخ مجملة باطلاق الاصحاب على افتقاره الى الفسخ بيان لاجمالها ولو سلم فتعارض الاحتمالان في نفي الاصل سليما عن المعارض المقام الثاني في احكام هذا الخيار ان شرط الخيار الصحيح كخيار الشرط اعلم ان ثبوت شرط هذا الخيار بتعميمه في جميع العقود والايقاعات محل الاختلاف فيه كما في السنية ويدل عليه الايات وكذا الاخبار بعمومها واطلاقها نعم لا يجوز شرط الخيار في العقود التي يتعقبها العتق كشراء القريب لانه خلاف مقتضى العقد ومستلزم للعود في الرق بعد صيرورته حرا وهو مستلزم لان يكون ما كان حراما وكذا في العقود والايقاعات التي هي عبادات او فيها جهة عبادة فلا يجوز شرط الخيار في الوقف لانه ازالة ملك على وجه القربة والا الشرط ينافي القربة وكيف كان ان شرط الخيار في النكاح والوقف والابراء والنذر وشبهه والعتق والطلاق عدم جوازه مجمع عليه كما في كلام غير واحد ففي المسالك هذا المواضع ان النكاح والوقف والعتق والابراء محل وفاق قال وكذا القول في الطلاق والخلع والمباراة والتدبير والمكاتبة المطلقة وفي مجمع الفائدة الاجماع على عدم جواز خيار الشرط في النكاح والوقف والطلاق والعتق والابراء وقد الحق بالطلاق الخلع والمباراة وبالعتق التدبير والمكاتبة المطلقة وظاهر الدروس ان عدم جواز شرط الخيار في النكاح والابراء والطلاق اتفاقي وفي العتق والوقف خلاف في وفي بعض الاخبار دلالة على عدم جواز الشرط في العقود التي هي عبادة او شبه العبادة كموثق اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع ميراثا اذ لو كان شرط الخيار صحيحا لكان حكمه حكم البيع والوقف مع هذا الشرط جعله ميراثا وصحيح الاخر عنه ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله والاصل في الاجماع وظهور منافاة شرط الخيار لتلك العقود تخصيص عموم اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم ثم اعلم ان شرط الخيار في تلك العقود كان شرط الخيار مفسدا للعقد لما مر من ان البطلان الشرط موجب لبطلان العقد ويسقط خيار الشرط باسقاطه من ذي الخيار لانه حقه فاذا اسقطه سقط كالابراء ولما مر في خيار المجلس من التوسط بل الالزام وهل يسقط ايضا بالتصرف من ذي الخيار ام لا الاظهر الثاني لاطلاق المسلمون عند شروطهم خرج منه مضي زمان الخيار وبقي الباقي وتفصيل ذلك انه ان شرط الخيار عند رد الثمن او المبيع في زمان معين فتصرف ذي الخيار فيما انتقل اليه جائز قطعا كتصرف البايع في الثمن لانه مقتضى العقد ولكن لا دلالة له على الرضا بالبيع بل المعلوم من حاله العدم والاصل ان الخيار ثابت له بمقتضى العقد فيكون مستصحبا الا ان يعلم اسقاطه ومطلق التصرف غير دال عليه فتصرفه ان علم به انه رضا بالبيع واسقاط الخيار يسقط خياره ولزم البيع والا فلا للاستصحاب ورواية السكوني الاتية الى الشفعة ان المعتبر في الاسقاط الرضا واما فيما انتقل عنه فغير جائز بدون رد

لان يستفي من العلم بانه تصرف يعلم منه عدم الرضا بالبيع ويتبادر عنه ذلك م

الثمن او المبيع نفوذ

رد الثمن او المبيع فتوقفه ليس الا اما بالبيع والفسخ لان خياره كان مشروطا برد الثمن او المبيع وذلك ظاهر فيما انتقل اليه واما التوقف غير
ذو الخيار فيما انتقل اليه ان كان التوقف تاما للملك فهو ايضا غير جائز وغير صحيح اذ البيع وقع عليه بشرط التبعية الى زمان
مضي الخيار لانه المتبادر من ذلك البيع والايجاب في القبول ومن حال المتبايعين ولذا لو سئل عن البايع حين البيع اجازة نقله
عن الملك لانكره ولولا الا انه يكفي الاستصحاب وان كان تصرفا غير ناقل وكان التصرف لمصلحة المبيع فهو جائز قطعا ولا يدل
على الرضا ولا كاشف عنه ولا مسقط للخيار مع انه لا خيار له وان كان لا لمصلحة بل كونه وقع سهوا او غفلة فهو ايضا كذلك وان كان
لاستيفاء منفعته كسكنى الدار وضبط الثمار والزرع فهو ايضا جائز لكونه ملكا للمشتري ولا يمكن التصرف في ماله الا بالتوقف في المبيع فيجوز
لاشتمال نفس العقد على هذا القدر كما لو لبس الثوب بحيث يحتمل التلف فهو غير جائز قطعا اذ اطلاق العقد لا ينصرف الى جواز
مثل هذا التصرف اذ العقود تابعة للقصود ولم يعلم من قصد الشرط والعاقد قصد ذلك بل المعلوم من قصده عدم تجويز ذلك
والحاصل ان العقود تابعة للقصود والتصرف الذي علم ارادته حين العقد جائز ودونه غير جائز للاستصحاب واصالة عدم خروجه
من ملكه الا بقدر المعلوم واما التصرف فيما انتقل اليه فغير جائز ولا دال على الفسخ ولا دلالة على الفسخ معتبرا وان شرط الخيار
مقيد برد الثمن او المبيع فتصرف غير ذو الخيار فيما انتقل اليه او عنه غير جائز ولا دال على الرضا ولا عدمه ولا دلالة فقده
على احدهما ولا مقيدا ولا معتبرا بل لغو واما التصرف ذو الخيار فيما انتقل اليه او عنه ان دل على الرضا او الالتزام بالبيع
او الفسخ فهو دال فيتحقق الاسقاط بناء على اطلاق المسلمون عند شروطهم بقاء الخيار اذ مطلق التوقف اعم وهذا التفصيل يظهر من رواية
السكوني وغيرها الاتية فما ذهب اليه بعض الاصحاب من ان التصرف ذو الخيار فيما انتقل عنه فسخ وفيما انتقل اليه التزام بالبيع و
رضاء به واسقاط للخيار بلا خلاف ظاهر في الغنية ولما رواه السكوني في التهذيب المصادم للصحيح عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى
في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال فليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبع ان شاء فان اقامه في السوق
على نصف النهار ولم يجب فلا نص ان يرده على صاحبه ان رده عليه وعموم التعليل في نصوص خيار الحيوان في قوله فذلك رضا به مدفوع
بان المراد ان كان التوقف الظاهر في الرضا بالبيع والالتزام به واسقاط خياره فمسلم ولا نزاع فيه وان كان المراد مطلق التوقف سواء
كان دالا على الرضا ام لا او ظاهرا في عدم الرضا او مشكوكا فيه احدهما فلا نسلم انه مسقط للخيار ولا دلالة لادلته على مدعاه
اذ نفي الخلاف لا ينصرف الا الى ما قلناه ولو سلم لكون مدعيه غير مسموع لما في نفي خلافه كاجماعاته من كثرة الخلف في هذا او من عظيم
في اجماعاته ونفي خلافه بلا اعتماد فيما كان مدعاه خلاف الموافق اعدنا واما الاخبار فظاهرها التوقف الكاشف عن الرضا و
الالتزام بالبيع لانه يحصل مناطا الالتزام الرضا الا التوقف اذا عرفت ذلك فاعلم ان التوقفات الجائزة ان كانت مفيدة للرضا
بالبيع وباسقاط الخيار فيترتب عليها اثار العقد شرعا وعرفا وان كانت غير مفيدة له وغير مسقط للخيار فلا يترتب عليها فان
كان اخذ المتجدد بعد العقد واستخدام العبد وركوب الدابة ونتاج الاغنام وسكنى الدار وامثالها واما التوقفات المحرمة كلبس الثوب

الغرض المطلوب عنه الارادة م

على التصرف قطعي ولا التصرف فيه زايدا على ما يتوقف عليه استيفاء ما ذكرناه م

فان رخص منه في السوق للارباح و يأخذه بربحه فعلى البيع
لا يجب قال ان رغب في الربح فليوجب البيع

ووطء الامة من المشتري في خيار البايع اذا رد الثمن مثلا فهما يترتب عليه الضمان فيحرم مطلقا سواء فسخ البايع ام لا وعليه مهر المثل
في الثيب وعشر قيمتها في البكر ان فسخ البايع لانه تصرف غير مجوز شرعا ولا معقودا بالعقد اذ لم يخرجها المالك عن ملكه الا بان لا يطاها
في ايام الخيار اذ الناس مسلطون على اموالهم فيترتب عليه الضمان لان البضع حق له المال وقد قرر الشارع له الارش كما يأتي في
محله ان شاء الله فيجب وليس لا حد عليه لانها ملكه وقد قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولان الحدود تدرء بالشبهات
ولو احبلها فعليه قيمة الولد يوم ولد حيا لانه نماء ملكه الذي رجع اليه فيجب على الواطي قيمته كما في الحقيقة لئلا يلزم تلف ما هو له المال
بلا عوض ولئلا يلزم الضرر والضرار بلا عوض ولئلا يلزم الحر عبدا ولا تصير الامة ام ولد ولا هي كالمستولدة التي يستلزم الرجوع
الى قيمتها لاشتراط الوطء في الملك التام كما عرفت ولتبادر على مال المالك بعد الفسخ ووطئها في زمان له خيار الشرط في رد
رد الثمن فهو وطء جايز وهو متعلق العقد والولد حر ولا تصير الامة به ام ولد لو فسخ ذو الخيار لان قصد البايع والمشتري الانتقال
وجواز كل تصرف الا للانتقال ما دام الخيار فالمبيع ملك للمشتري ويملك الحل ملكا مطلقا له الا ان للبايع جواز الفسخ في زمان خاص
لا لغير البحث الرابع في خيار الغبن وهو ثابت للمغبون في المتبايعين بل في كل معاوضة مالية محضة مع جهل المغبون بالقيمة
حين العقد اذا كان الغبن وقت العقد وكان مما لا يتسامح بمثله عادة وثبوت هذا الغبن مما لا شرع مجمع عليه بيننا كما لا
نقلا في جماعة وان حكي عن المحقق في درسه وابن الجنيد المنع ويدل عليه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض لان المغبون اذا علم بالحال ما رضي به وعموم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وغير ذلك من الاخبار التي ذكرناها في باب تلقي الركبان
مضافا الى انه ظلم يجب على الشرع دفعه وبالجملة الغبن ضرر وظلم يجب على الشارع دفعه ولا يدفع الا بالخيار اذ الملكية والمعاوضة مستلزم
لطرح ما دل على شرعية الموالاة والاخوة ولو تمسك دليل المانع بعموم لزوم الوفاء بالعقد وان بناء المعاملات على المغابنة والمماكسة
المطالبة والخيار ينافيها فلا يجوز الا الدليل وليس وانه لو كان ثابتا لذكره المتقدمون منهم احد مع اشكالهم بانه لا خبر في اخبار
دال عليه كيف ولو كان جابرا الواجب البيان لئلا يلزم تاخيره عن وقت الحاجة فان قلت قوله تعالى ولا تاكلوا الاية ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وقوله غبن المسترسل حرام والمسترسل المطمئن ولا استرسال الاستيناس والطمانينة الى الانسان والمشقة فيما يحدثه وقوله غبن
المؤمن حرام وغبنه لا يحل وقوله لا تاكل مما تلقى به كل ذلك دليل على هذا الخيار مع ان الغبن ظلم في حق المغبون وان الكتاب قليلين وانه
خدعة وخيانة وانه لا يجب التي ذكرتها دلالة ومذكورات على الخيار ممنوع وانما دلت على الحرمة ولا ملازمة بين الحرمة والخيار
فيجوز ان يكون الغبن حراما ولا يكون موجبا للخيار والحرام ابطاله لولا الاجماع المحكي والمنقول المؤيدين بالشهرة لكفى مع ان الوفاء بالعقد
انما يجب اذا كان مقتضاه اللزوم ومع الغبن لا يكون لازما اذ المراد من الاية اوفوا بالعقود ان لازما فلازما وان كان جايزا
فجايزا فما لم يثبت اللزوم كان الاصل فيها الجواز ولو لا الاشكال لكفى ولو سلم فالاعتبار الدالة والاجماعات المنقولة مخصصة لعمومه
وان الكون بناء المعاملة على المغالبة والمماكسة فليس دليلا على عدم الخيار بالغبن بل كونه دليلا على الخيار انسب اذ كل احد من الناس
كان طبعه وجبلته مقتضيا لطلب النفع الذي يؤدي الى الخديعة والغبن فلا جرم على الشارع ولطفه للعباد ودفع الرعية يتوقف في كل مقام

خيار الغبن

وهو بيع المتاع بنقصان القيمة او الزيادة فيها الاول المغبون هو البايع وفي الثاني المشتري

والحكم بالارش ضرار بالغابن بمقدار ما شرعا حكم

مع ان دفع الضرر يمكن ان يتقيد بالارش ودفع المعاملة مبني الى بيع وارد اصحاب الدفع باحد الامرين تحكم

تشريع والتكليف وسياسة يمنع الصلاح الموجب والظالم والغابن عن منفعة خبثه فجعل الخيار لئلا يتعدى عن حدود المعاملة وعدم الفرق
والمتقدمين لا يستلزم العدم وقد صار مثلا لكم ترك الاول للآخر والحاصل ان انكار الدليل على خيار الغبن وعدم بيانه في الشرع
عن مثل المحقق بعيد غايته البعد مع وجود الاخبار الدالة عليه ولو بالعموم وما توهم من ان ادلة الخيار دالة على حرمة الغبن و
لا ملازمة بين حرمة الغبن وخيار الغبن مدفوع بان الاجماع من اقوى الادلة وهو صريح عليه وقاعدة نفي الضرر حاكمة به لما عرفت
ان الحكم باللزوم اضرار بالغابن ولا دليل عليه والحكم بعدم المعاملة خلاف الاصل والاجماع فلا بد لتلك القاعدة من اثبات الخيار
ولا يختص خيار الغبن بالبيع بل يعمه وكل معاوضة مالية لعموم الادلة من الاجماعات والآية والروايات لكن يشترط فيه امرين اولهما
عدم علم المغبون بها اجماعا كما في الغنية وغيرها بل محققا ولانه مع العلم لا يصدق الغبن لا عرفا ولا لغة لانه اعطى الزائد
واخذ الناقص بطيب نفسه فلانه اعطاه مجانا والناس مسلطون باموالهم ولانه لا يشمله اطلاق الادلة لما عرفت انها اذ لا يصدق
الضرر والضرار ولو سلم فادلة لزوم الوفاء خالية عن المعارض في المقام الثاني القيمة قيمة السوقية وقت العقد فلو وجد الغبن بالزيد
من قيمة السوقية او اختلف القيمة بعد العقد بزيادة او نقيصة لا خيار للمغبون لاصالة لزوم الوفاء بالعقد وانتفاء الادلة
الا ما ذكرنا لعدم شمول غيره عليه وانتفاء مداركه والاستلزام اعتبار الغير الضرر والضرار وعدم استقرار الاملاك والحرج والهرج والمرج
اذ الاغراض الفاسدة كثيرة فربما يرغب احد شراء لضعف القيمة بل اضعافها حملا للاف وعليه او لشدة احتياجه او عداوته
وكثيرا ما يزيد قيمة المتاع وينقص فلو لم يكن هناك ما يقطع مادة النزاع لزم الضرر والضرار وربما يوجد الداعي الى زيادة القيمة
بعد سنين عديدة بحيث يزيد على القيمة اضعافا او ينقص كذلك وكل ذلك ضرر وموجب لزوال الملك وبالجملة مفاسده لا تعد
ولا تحصى ولا ينفع في المناسبة الا بان يناط هذا الخيار بالقيمة السوقية وقت العقد والحاصل ان المعتبر قيمة السوقية وقت العقد
بالضرورة والاجماع اذ لو لم يعتبر والحكم بثبوت الخيار بالتفاوت الحادثة بعد العقد موجب للحرج وعدم استقرار الملك والضرر والضرار
لو ادعى المغبون الجهل وقت العقد وعلم صدقه حكم به والا فعليه البينة ان امكن والا صدق مع يمينه اذا امكن الجهل في حقه
كما اذا كان غير ممارس لان كل النزاع في ذلك الاثبات لاصالة الجهل ولا يمكن اثباته الا من قبله اذ العلم والجهل من الامور التي تخفى
ولا يطلع عليها الا من قبله فلو لم يقبل قوله لزم تفويت حقه وهو ضرر منفي في الشريعة ولا يقال الاصل لزوم البيع فيستصحب الى ان يثبت
المزيل ومجرد ادعائه الجهل لا يزيل اللزوم لانا نقول ادلة لزوم الوفاء بالعقد واستصحابه انما تكونان واردين على الجهل
واستصحابه وغايتها انما في الجهل مستصحب الى ان يعلم رفعه ولم يعلم رفعه كما لا يخفى وبعبارة اوضح ان استصحاب الجهل موضوعي واستصحاب
لزوم الوفاء حكمي واذا انفرض الاستصحابان كان الموضوعي مقدما على الحكمي اذ قاعدة اليقين منتبه الشك بالموضوع والحكم
ملحق به والثاني كون الغبن مما لا يتسامح فيه عرفا فلو كانت الزيادة والنقيصة مما يتسامح فيه عرفا لا يثبت الغبن اجماعا
كما في الغنية وغيرها بل محققا مع ان ادلة الغبن غير شاملة له ولا يصدق الغبن عرفا فيكون لزوم الوفاء مستصحبا والاصل ان عدم
الدليل دليل على العدم فلو ادعى المغبون غبنه بالزيد وجب عليه اقامة البينة ولا يثبت هنا بمجرد الحلف اصلا لامكان اثباته هنا بالبينة ولو اثبت الغبن فالمغبون م

السريعة القطعية وقواعد القاطع والعقل والضرر والضرار والفرد حاكمة ببطلان التالي فيكون المقدم باطلا بالضرورة فعلى انه لازم

مخير بين الفسخ والرد وبين الامساك مجانا بدون الارش اجماعا كما في الغنية ولانه لا دليل على الارش لاندفاع الضرر والضرار
وحرمة الغبن بالخيار وعدم الدليل دليل العدم وهل الخيار يسقط ببذل الغابن التفاوت الظاهر العدم للاستصحاب الخيار
ولانه لا دليل على توقف الخيار على ثبوت الضرر والضرار مع عدم بذل الغابن التفاوت وعدم الدليل دليل العدم ولان الاصل ان
من ظاهر الادلة ثبوت الخيار بمجرد الغبن من غير توقف على بذل الغابن التفاوت فلو توقف على عدم البذل لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة نعم لو اتفقا على البذل فهو تراض بينهما امر كان صحيحا لكنه غير لازم فاعلم بعض من ان مدرك الخيار هو
الضرار وهو مندفع ببذل العوض فينبغي القطع بعدم الخيار ح اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل مدفوع بان الضرار المنفي هنا
غير الضرار الثابت بنفس العقد والمثبت للخيار ابتداء وهو موجود في التحقق سواء بذل الغابن التفاوت ام لا وهل هذا الخيار
على الفور فيه خلاف للفور عموم الامر بالوفاء فيقتصر فيما خالف مقتضاه على المتيقن وهو الفور وعموم نفي الضرر لان التراخي
ضرر على المردود عليه لاختلاف المبيع ونحوه واختلاف الزمان في قيمته وعرفه ولانه موجب للحرج والعسر وعدم استقرار
الملك وليس لجواز التاخير حد محدود فيلزم كل زمان يملك الفسخ وللتراخي الحق بالاستصحاب الخيار الا ان يثبت المزيل ولم يثبت
مزيلية مطلق التراخي والتحقيق انه يجوز التاخير بقدر زمان مهلة النظر وملاحظة المصلحة في الفسخ والامساك جمعا بين
الحقين كما هو مقتضى ادلة الفور واستحقاق التراخي فان كان مرادهم بالفور والتراخي ما قلنا فالنزاع لفظي وان كان المراد بها
غير ذلك فالادلة لا تثبت شيئا منها وهل الجاهل بالخيار او بفوريته معذور ام لا الظاهر الاول بل لا خلاف بلا خلاف
كما في الغنية ولان عدم معذوريته حرج منفي في الشريعة بل مدار اصل الخيار على الجهالة الثابتة هنا وهذا الخيار لا يسقط الا
بالرضا والاسقاط فلو تصرف في المبيع قبل الاطلاع على الغبن ثبت الخيار ولو كان التصرف ناقلا للاصل وعموم نفي الضرر وعدم
الخلاف في المقام ولانه اكل مال بالباطل اذ لم يرض المغبون بالملك على وجه الغبن اذ الرضا المعتبر هو الرضا المنبعث
عن العلم لا مطلق الرضا ولولا ذلك الا انك لكني وعبارة اقرانه رضي بالقيمة لا بالنقص والمعتبر هو الواقع لا الظاهر فتنقيح المقام
انه لو كان المغبون هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري في المبيع اي تصرف كان للاصالة بقاء الخيار ولا دليل على سقوطه فلا
تزر وازرة وزر اخرى فلو فسخ ووجد المبيع على ملكه فان زاد زيادة وصفية بفعل المشتري فله اجرة عمله كالطحن والخياطة
لان التصرف كان ماذونا فيه شرعا فلا يكون محيا بالا لانه ضرر عليه منفي في الشريعة وان زاد عينية لا يملك الفسخ اما صار شريكا
بالنسبة ام لا وكذا لو وجده ممتزجا بغيره وان امكن الفصل اما فان زيادة للمشتري والعين للبايع فان توقف الفصل على
زمان يجب على البايع تفا لها اليه مع الاجرة جمعا بين الحقين كالزرع والغرس وان وجده ناقصة اخذ العين مع ارشها
لان على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان المقبوض بالسوم مضمون عليه اجماعا كما في الغنية مع ان اسقاط خياره ح ضرر منفي في
الشريعة وكذا اخذه ناقصا وان وجده تالفا او خارجا عن ملكه يرجع عليه بالمثل والقيمة لثبوت الخيار بالاستصحاب و
قاعدة الضرر وعدم الفايدة الا بالرجوع الى المثل او القيمة ولو كان المغبون المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن
مطلقا لما مر فيرجع على البايع على ما فصل ولو كان المغبون هو البايع والتصرف في الثمن او المشتري وتصرف في المبيع تصرفا ناقلا او مانعا

ولان اسقاطه ح ضرر عليه منفي في
الشريعة ح

فما اد

فمن الرد ونحوه يسقط خياره لها الا قوى العدم لعدم قاعدة نفي الضرر ويسقط الخيار وعموم لا تأكلوا الخ ولان عدم تمكنه من الرد لا يسقط
لعدم الدليل عليه فيفسخ ويرد عليه المثل في المثلي والقيمة في القيمي والارش مع النقص ويأخذ الاجرة مع التلف وليس له الرد مع
زيادته بفعله كالاثر والصورة المتقومة في المقام تترتب الماتة ينظر حكمها مما مر اليه الاشارة المقام الخامس في خيار الاشتراط
وهو عبارة عن اشتراط المتبايعين شيئا كخياطة الثوب وصياغة الخاتم ووكالة الطلاق او العتاق وامثالها وهذا نظير
وفائدة الشرط جعل العقد اللازم معرضة للزوال وجعله جائزا ومتداركه بتدارك خيار الشرط وهو ما عرفت من الامر بالوفاء
بالعقود والمسلمون عند شروطهم والاجماع وغيرها مما مر مع انه لا خلاف فيه كما في السنية ودل عليه عمل العامة والخاصة من
الخواص والعوام من غير نكير عليه وكذا لا خلاف في جواز الفسخ للمشروط له حيث لم يسلم له شرطه للاجماع كما في السنية ولما مر في باب
الرهان ولم يحصل الرضا الا بهذا الشرط وحيث لم يسلم الشرط كان اكل مال بالباطل ولانه ضرر لا يندفع الا بالشرط فينجبر بالخيار وبالجملة
لا خلاف فيه وانما الخلاف في موضعين الاول في وجوب الوفاء بهذا الشرط فقال بعضهم لا يجب بل فائدة الشرط جعل العقد
اللازم جائزا حيث لا يسلم الشرط ولعدم الدليل على الوجوب الشرعي وعدم الدليل دليل العدم وان الامر بالوفاء بالعقود وامر
بالوجوب الشرعي بل اللزوم وترتب اثر العقد عليه لانه المتبادر من الآية والرواية والادلة ولانه وارد في مقام بيان
المعاملات لا العبادات فليس المراد به الوجوب الشرعي ولولا ذلك لكان كذلك وقال بعض الاخر يجب الوفاء به شرعا للامر بالوفاء و
لان الشرط حق ثبت بالعقد يجب ايصاله الى صاحبه ولانه لو لم يكن واجبا لزم عدم وجوب العبادة في الاجارة الواردة على
العبادة كالصوم والصلوة والحج بيان الملازمة ان العبادة مشروطة بالقربة ولا يتصح القربة الا بكونها مأمورا بها و
لا تكون مأمورا بها الا بالاجارة فلو لم يكن الامر بالوفاء بالعقود للوجوب الشرعي لزم عدم وجوب العبادة بالاجارة وذلك
في كتب الفقه في العبادات ولان الامر حقيقة في الوجوب الشرعي ولا دليل على صرفه الى الوجوب الشرطي الذي هو مجاز وهو الاظهر
لما مر مع ضعف ما تمسك به القول الاول كما هو ظاهر الثاني ان ثبوت الخيار هل هو بمجرد الاخلال بالشرط او بعد رفع امره
الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر الحاكم فله الخيار او بمجرد الاخلال بالشرط ان كان الشرط مما لا يكفي العقد في تحققه وبعد
رفع امره الى الحاكم فان تعذر فسخ ان كان العقد كافيا في تحققه اقوال اقواها الاول لما مر من ان الشرط حق للمشروط
يجب على المشروط عليه الوفاء به فترك الوفاء ضرر به والحال باب باطل يجب على الشارع تداركه بالخيار وللاجماع على ثبوت الخيار
بترك الوفاء كما في السنية وغيرها ولاصالة عدم توقفه على امر اخر سوى المخالفة والحاصل ان الامر بالوفاء بالعقود والمسلمون
عند شروطهم وقاعدة الضرر والضرار تدل على ذلك ودالة على ثبوت الخيار للمشروط له بمجرد العقد لا نزاع فيه بل مجمع عليه بيننا وانما
النزاع في ان الخيار ثابت بمجرد ترك الوفاء بالشرط فقيل لا بل يجب رفع امره الى الحاكم ليجبره على الوفاء اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل وقاعدة اصالة لزوم العقد والبيع على القدر المتيقن وفيه نظر لان الاصالة عدم توقف الفسخ على رفع الامر الى الحاكم واصالة
عدم تسلط الحاكم على الاجبار ولان الاجبار اضرار به وظلم عليه واساءة اليه فلا يجوز الا بدليل ولا دليل عليه بل رفع الامر
الى الحاكم واثبات الحق عنده ضرر لا دليل عليه بل الحكم بان الخيار خلاف الاصل وخلاف قاعدة اللزوم ممنوع اذ الاصل لم يحصل الا

نظير الفرق بينه وبين خيار الشرط اذا البايع
في خيار الشرط كان الخيار
لهما او لاحدهما او للاجنبي في مدة معينة
وفي خيار الاشتراط كان بسبب امر

لبطلان العبادات لتقربه واجبة بالاجارة
وتكون مأمورا بها بانها بالقصد
الوجوب بالاجماع والنصوص بالقصد

يكون العقد جائزا او كون الخيار للمشروط له ثابتا الى ان يسلم له الشرط فلو لم يسلم الشرط جاز للمشروط له الفسخ من غير توقف
على رفع امره الى الحاكم سواء كان العقد كافيا في تحققه ام لا فلو صالحته عن صداقها وشرط عليه ان لا يطلقها
ابدا او خالف الزوج الشرط وطلقها كان الطلاق صحيحا لعموم مشروعية الطلاق ولانه ايقاع صدر من اهله في محله
فيكون صحيحا فان قلت كيف تقول بصحة الطلاق مع كونه منهيا عنه قلت ان كان المراد بالنهي النهي التبعي المستفاد من
الامر بالوفاء بمقتضى العقد للاجماع على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام اعني ترك الوفاء بالشرط فالطلاق
ليس ضدا عاما بل هو من المقارنات الاتفاقية للضد العام كما هو ظاهر وان كان المراد الضد الخاص وان الطلاق
من الاضداد الخاصة فالامر بالوفاء بالشرط يستلزم النهي عنه لانه ضد الوفاء فلا نم ان الامر بالشيء نهي عن ضده
الخاص كما حققناه في الاصول فلا نسلم دلالة النهي على الفساد في المعاملات الا اذا كانت المعاملة منهيا عنها لنفسها
او لجزئها او لشرطها على قول والنهي هنا تعلق بوصف كونه شرطا في العقد ولو سلم فانه انما يدل على الفساد النهي التحريمي
لا الالتزامي المستفاد من الامر وان كان المراد منه النهي المستفاد من مخالفة مقتضى العقد اذ مقتضى عقد الصلح
ان لا يقع الطلاق فوقوع الطلاق ضرر بالزوجة والضرر حرام فيكون منهيا عنه لكونه نفس الضرر بالزوجة فهو ظاهر البطلان
اذ الضرر المنهي عنه ما كان بلا جبران لانه المستفاد من قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما الضرر والضرار الذين
لها جبران في الشرع فلا لكونه غير مشروع بمعنى عدم ترتب الاثر عليه وما نحن فيه من قبيل الاخير لان الطلاق اذا كان لزوجة
يحكم للزوجة بالرجوع في عقد الصلح والى هذا اشار من قال ان الزوج اذا خالف مقتضى الشرط وكان طلق الزوجة فللزوجة الرجوع في
صلح المهر كما اذا رجعت الزوجة فيما بذلته للخلع يرجع الزوج عن الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان كل شرط في
ضمن كل عقد لازم يجعل العقد اللازم جائزا للمشروط له بعدم القبول بالفعل للاجماع المركب اذ كل من يقول بصحة
الطلاق فيما نحن فيه يقول بصحة غيره من مخالفات الشروط في ضمن العقد وللاطلاق النصوص المتواترة في انعزال الوكيل
بالعزل مع الاطلاق من غير فرق بين شرط الوكالة او التوكيل في العقد بل بمفهوم الغاية في قولهم الوكالة ثابتة حتى
يعلمه بالخروج منها كما يعلمه الدخول فلو وكلته في طلاق زوجته او بيع داره في ضمن العقد او شرط توكيله فيهما فيه وخالف
صح العزل قبل الطلاق والبيع وان شرط عدم عزله فيعزل بالعزل ويصير العقد اللازم جائزا لعدم القبول بالفعل ومفهوم
الغاية في النصوص المذكورة انه لا ينعزل حتى يعلم بالعزل من غير فرق بين توكيله في العقد وبين غيره ولولا الا اشك في
عدم الانعزال لكفى لان الوكالة من العقود الجائزة فصيرورتها لازمة بالشرط يفتقر الى دليل واعلم ايضا ان كل شرط
لا ينافي مقتضى العقد يجب بالكتاب والسنة ولا يؤدي الى الجهالة في احد العوضين وكان مقدورا للمشروط عليه جاز شرطه في العقد
لعموم الامر بالوفاء بالعقود وعموم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكل شرط ينافي احد المذكورات
او ادى الى الجهالة فهو باطل لدلالة الكتاب والسنة على فساده توضيح ذلك ان الشروط الواقعة في ضمن العقد اما من مقتضيات
العقد كشرط ان يتصرف في المبيع كيف شاء وهذا الشرط جائز مؤكد لمقتضى العقد وجوده كعدمه وعموم الدليل يشمله واما من عدم

العقد وكان المراد بالضد الضد العام

اذا خالف المشروط عليه

مقتضيات العقد لا ينافيه

متعقب ته ولكن لا ينافيه كالشروط المتعلقة بالبيع او الثمن كشرط الخيار والرهن والضمين والكتابة في احد العوضين وهو ايضا جائز
واخذ في عموم الدليل والطلاقه ولا دليل على اخراجه وكشروط المتعلقة بمنفعة البايع او المشتري كخياطة ثوب او صياغة
خاتم وامثالها وهذا ايضا كسابقه واما في عدم متعقب ته لكن ينافي مقتضاه كشرط ان لا يتصرف في المبيع او لا يعتقه او
لا يهبه وضابط هذا القسم ان يخالف الشرع والكتاب والسنة وهذا القسم غير صحيح بلا خلاف فيبطل بالاجماع منقولا ومحققا ولانه يحرم الحلال
وبالعكس فيكون مخالفا للكتاب ويدل عليه الاستثناء في قوله الا ما احل حراما او حرم حلالا ولانه اكل مال بالباطل [illegible] ان لا يكون كلالة
انه يؤدي الى الجهالة في احد العوضين وهذا القسم باطل ايضا للنهي عن الغرر والجهالة في الاخبار [illegible] مضافا الى الاجماعات المتكررة
واما ما لا يقدر عليه المشروط عليه كشرط ان يجعل الزرع سنبلا والدابة حاملا وان يكتب ما لا يقدر على الكتابة وان يطير وامثاله [illegible]
وكل شرط فاسد يفسد العقد بلا مرية [illegible] لامتناع بقاء العقد بدون الشرط لانه جزء الايجاب والقبول
وفساد الجزء يستلزم فساد الكل [illegible] يكون الجزء جزءا ولان العقد بدون الشرط غير مقصود [illegible] والعقود تابعة
للقصود ولان التراضي لم يقع الا على المجموع من حيث المجموع فاذا بطل البعض وانتفى [illegible] شرعا انتفى متعلق التراضي فيكون تجارة
لا عن تراض ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل جهل الثمن فيكون منهيا عنه لنفسه للنهي عن الغرر والجهالة في الروايات [illegible]
الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل واذا ثبت فساد العقد [illegible] العوضين مع النماء المتصل والمنفصل واجرة المثل والارش
للجارية وقيمة الولد يوم سقوطه حيا لو احبلها كل ذلك قد مر [illegible] في شرائط البيع وهذا الخيار يعم كل عقد معاوضة مالية
لعموم دليله ظاهرا وهل يجوز اشتراطه في غير البيع [illegible] النكاح والوقف وغيرهما مما التحق بالطلاق ام لا الظاهر الاول ان كان الشرط
سائغا الا انه غير مثبت للخيار [illegible] لو شرطه ان لا يخرج من البلد مثلا لا ينافي مقتضى العقد فيكون [illegible] وان خالف الشرط
لا يجوز [illegible] الخيار [illegible] ينافي الكتاب والسنة ومقتضى الدوام في النكاح ومقتضى قوله الطلاق بيد من اخذ بالساق و
المبحث السادس في خيار تأخير الثمن عن ثلاثة ايام وهذا الخيار ثابت بالاجماع بين اصحابنا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة [illegible]
والنصوص به مستفيضة مضافا الى اخبار نفي الضرار والضرر في الاسلام [illegible] كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له اذ مفهوم قوله ع فلا بيع له
لا بيع له للدلالة [illegible] وعدم صحة سلبه وصحة سلب غيره اذ الحمل على نفي اللزوم اظهر لتعذر حمل نفي الجنس على الحقيقة ووجه التعذر الشهرة
العظيمة بل الاجماعات المنقولة [illegible] الموجبة للخيار دون [illegible] والمعاملة مع [illegible]
توهم اللزوم فلا يدل على الفساد كما ذهب اليه بعض الاجلة [illegible] اختصاص نفي البيع بالمشتري دون البايع [illegible] وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم
قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصت عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تريد
ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام
والا فلا بيع له وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام

[illegible] النهي عن بيع الغرر [illegible] والعرض ولانه
[illegible] بالجهل والغرر
تضعيف [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

بينهما فان قبضه بيعه والا فلا بيع بينهما وموثق اسحق عن الكاظم ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام فلم يجئ فلا بيع له وهذا الخيار
خاص بالبيع اجماعا كما في الغنية ولانه مورد النصوص مضافا الى ما رواه في التهذيب عن الصادق ع عن الرجل يشترى المتاع او الثوب
وينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه وضعف الخبر مجبور بعمل الطائفة
وعدم ثبوت دليل على ثبوته للمشتري ويعتبر في هذا الخيار امران الاول عدم قبض العوضين معا والثاني عدم اشتراط التاخير
عن الاجل في شيء منهما ولو بعضا ولو في ساعة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد المتيقن ولان اشتراط الامرين مورد
الروايات فيتحقق بهذين الشرطين يتحقق الخيار بانتفائهما كلا او بعضا في العوضين او في احدهما ينتفي الحكم للروايات مفهوما ومنطوقا
ولا خلاف في شيء من هذين الشرطين كما في الغنية الا في الاول فان المحكي عن الشيخ انه ذهب الى الخيار وان قبض المبيع لقاعدة
الفور المجمع عليها لكنه ضعيف لان الحق ان اخذ العين جزؤه مقامه فلا ضرر عليه والا فلا فائدة للخيار وحينئذ فلو لم يقبض
العوضين او احدهما او قبضهما او بعض احدهما او اشترط التاجيل فيهما او احدهما كلا او بعضا فلا خيار ولو اقبضهما او احدهما
مجبورا او بدون الاذن فالخيار باق اذ المراد بالقبض والاقباض هو الاختياري لعدم صدقهما بدونه لغة السلف وتبادر
الغير والاجماع انما ينعقد على الظاهر ولا يثبت الخيار بتاخير الثمن كلا او بعضا عن الاجل لاطلاق النصوص النافية للخيار والبيع
لازم الى ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا فله الخيار اجماعا كما في الغنية وصريح النصوص والمراد من الثلاثة الايام
هو الايام الكاملة فلو باع في نصف النهار لم يكن ذلك اليوم والليل الذي يليه محسوبا من العدد ويلحق اولى الايام من طلوع
شمس اليوم الذي يلي طلوعها من اليوم الرابع لتعليق الحكم في النصوص على اليوم وهو اسم للطلوع الى الغروب كما مر سابقا تحقيقه
وفي هذا الخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يشتري الجارية ويقال اجيئك بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا
بيع له محمول اما على ان الخيار الى رؤية مثيل له بنقل الشهيد كما ذهب اليه المفيد والشيخ واما على اشتراط الخيار كذلك متى
انعقد والا فهو بظاهره مخالف لعمل الاصحاب واذا ثبت الخيار بعد الثلاثة كان مستمرا فلا يسقط بالاخلال بالفورية ولا
بمطالبة الثمن بعد الثلاثة ولا بالثمن المقبوض اذا اظهر كونه مستحقا لغيره كلا او بعضا اجماعا على الظاهر لانه لا دليل على انه مسقط
مما ذكر ولانه المستفاد من ظاهر الاخبار الناهية النافية لاصل البيع اللهم الا ان يسقط خياره والزم بالبيع او حضر المشتري
الثمن فيسقط خياره عملا بعموم الامر بالوفاء بالعقود واقتصارا في الحكم المخالف للاصل على مورد اليقين ولزوال الضرر
المقتضي للفسخ وهذه الجملة تدفع التمسك باستصحاب بقاء الخيار لكونها من الادلة النقلية والاستصحاب من الادلة التعليقية ولو
تلف المبيع في الثلاثة او بعدها فمن البائع اجماعا كما في الغنية وللنبوي ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ورواية
عقبة بن خالد عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرده
اليه وغير ذلك مما ياتي ظاهره ان المبيع قبل قبضه مضمون على البائع بل ظاهر قوله ع فلا بيع له هو كونه ملكه والمبيع فاسد من
اصله فيكون التلف منه لا من المشتري وبما ذكرنا يخصص القاعدة الآتية في كتاب احكام الخيار من ان كل مبيع تلف في ايام الخيار فهو ممن

وذلك من النصوص السابقة والموثقة بالعدد او خبط صحبه

لا خيار له او ورد

لا خيار له اذ مورد هذه القاعدة بعد القبض فما عن بعض في ان تلف المبيع في الثلاثة في المشتري لوقوع العقد عن تراض منهما ولا خيار
لاحدهما وان التأخير انما هو لاجل مصلحته فيكون البائع كالمستودع ولضعف رواية عقبة سندا ودلالة لان قوله فهو من مال صاحب المتاع
دال على انه من المشتري لانه صاحب المتاع حقيقة للزوم العقد في الثلاثة فان المال خالص للمشتري وهو صاحبه حقيقة والبائع
وديع واليه ذهب الاسكافي لا الامين وما عن آخر في ان البائع ان عرض على المشتري فالتلف من ماله والا فمن البائع وهذا الخلاف
لو تلف بعد الثلاثة لثبوت الخيار للبائع ح بل لبطلان البيع بعد الثلاثة كما هو ظاهر الرواية واختاره ابن الجنيد والشيخ ممنوع
بانه لا تلازم بين التراضي وثبوت كون التلف منه اذ التراضي قد حصل على ان يحصل المبيع في يده ولم يحصل فبعدمه يكون
تجارة عن غير تراض اذ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ولانه ضرر عليه واصالة عدم تسلط البائع عليه ح وكونه كالمستودع
قياس وضعف الرواية مجبور بالعمل وادعاء ان المراد من الصاحب هو المشتري خلاف صريح الرواية لان وصف
الصاحب بقوله الذي الى آخره يعين انه البائع قطعا وقوله ان عرض على المشتري الخ لا دليل على معتمد ولا يتوقف
لا دليل على انه مسقط للضمان بل هو خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ... فاعلم ان البائع في خيار خوف الفساد اعلم ان كل ما
يتسارع اليه الفساد ولو بيع ولا يقبض المبيع ولا الثمن فللبائع الخيار عند خوف الفساد في ليلة او في بعضه كخوف فوت الرغبة
وفوت السوق واما الهاد ثبوت هذا الخيار فما لا خلاف فيه بل هو مجمع عليه بيننا ويدل عليه قاعدة الضرر والضرار
فما عن الحقوق رواية محمد ابن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع عن الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه
حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ورواية زرارة عنه ع العهدة فيما
يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه الى الليل ونهارا ان خصها بالفساد في المبيت لكن قاعدة الضرار
والضرار يفيد انه مطلق الفساد كما هو ظاهر ما افتى به وعدم حجة يسلب مطلق الفساد منهما واشتراط عدم التقابض
انما هو صريح الروايتين المؤيدتين باصالة اللزوم في العقد واصالة عدم الخيار وقاعدة الضرر وان دلت على الخيار
مع القبض ايضا الا ان ثبوت الخيار معه غير مفيد لفائدة لانه ان تمكن من اخذ الثمن اخذه مقاصة عن ماله والا
فلا فائدة في الخيار واما كون التلف من البائع مطلقا فقد عرفته انفا المقام الثامن في خيار الرؤية وثبوته مما
لا خلاف فيه بل هو مجمع عليه بيننا ويدل عليه بالخصوص جملة من النصوص كصحيح جميل عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد
كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ورجع يستقيل صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع
لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ولم ير منها قطعة لكان له في ذلك خيار الرؤية وصحيح زيد الشحام عنه ع عن
شراء سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار فلو باع
او اشترى عينا شخصية بالوصف او الرؤية القديمة وظهر عدم المطابقة تخير البائع اذا زاد المبيع والمشتري اذا نقص
بين الفسخ والامضاء لما مر ولان عدم كونه على الوصف تجارة عن غير تراض وضرر عليه وجب تحصيل الرضاء ورفع الضرر
بالخيار وظاهر الخبرين وان كان ثبوت الخيار للمشتري الا ان تعليق الحكم على الرؤية وعدمها يعم المشتري والبائع وتقييد الخيار بالمبيع او الثمن المختلف انما هو م

خيار الفساد

هذا الرابع م

ويعم هذا ما يفسده المبيت ويحل الفساد في الليل ... والبقول والفواكه والورد ... ما لا يخفى ... الفساد ... الخيار عند خوف الفساد ونقص ... المبيع وطول الليل ... بقاء ... البطيخ ... الرغبة ... فوت ... عند خوف الفساد وبعده وان لم يقبض عند خوف الفساد وبعده

من البائع م

لان الكلي لا يتعين كونه مبيعا الا بالفرد المطابق للوصف المأخوذ بالدفع فهل له الفسخ فله خيار لا اخذ بدله في الكل وفي عموم القرار نظر
ثبوت الخيار بالرؤية القديمة وهو بدلا فيما على الغرور اولا الظاهر الاول اذ مقتضى الاصل والامر بالوفاء بالعقد هو اللزوم
فيقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو حصول الرؤية وملاحظة المعلقة الى حالة بتجدد الرؤية بدلا التاخر عن علة
المردود عليه وهو منتف في الشريعة ثم لم يعرف فيه انه قال بجواز التراخي نظرا الى الاستصحاب مردود بما مر ثم لو وجد اصل
الخيار والغور لم يجز التراخي لما ال عليه كما هو ظاهر ولو اشترط سقوطه في العقد ففي فساد البيع لانه خلاف مقتضى العقد
وعدمه قولان في الشرط مفسد للعقد او صحة دون الشرط وثبوت الخيار اذ الخيار انما ثبت بالرؤية المتاخرة عن العقد
فهو اسقاط ما لم يثبت او صحة الشرط والبيع لعدم منافاته لمقتضى العقد لانه بعد تحقق الرؤية وثبوت الخيار له اسقطه
وجهان الثاني لزم البيع فكذا السقوط باسقاطه في العقد الذي هو سبب الخيار وقد ثبت الخيار والاسقاط معلق في العقد
فهو اسقاط ما ثبت الى حال العقد سبب الخيار بحسب الواقع حصول الرؤية سبب العلم بالخيار فيحصل سبب الخيار ثبت
الخيار علم او لم يعلم فيجوز اسقاطه ويدل عليه عموم المسلمون عند شروطهم واوفوا بالعقود وتجارة عن تراض فلانه رضي
فلانه رضي بالبيع مع الكل العيب او جهلها الاخير لا يتاتى في سقوط خيار العيب بالتبري مع انه اسقاط خيار لم يثبت
من غير فرق بينهما نعم لو شرط ابداله لو ظهر الخلاف فهو يبطل للغرر والجهالة المنهي عنها ولان المبيع غير ما وقع عليه العقد
فيكون فاسدا كما لو العقد لو لم يذكر الجنس او لم يوصف المبيع بحيث يرفع الجهالة ام البطلان فلعدم الغرر والجهالة المفسدين
للعقد لكونها منهيا عنها وهو المبيع لو لم يبق شيء من المشخصات بطل البيع لان المعقود هو المعين ولم يقع فهو غرر وجهالة
ولان التراضي انما حصل بالمعين والموصوف عدمه فيكون اكل مال بالباطل او يقع البيع كليا لعدم تعلق العقد به وحصل
التراضي عليه ومقتضى الاصل لزوم المعاملة ومن عموم الادلة او اطلاقها فما ظهر ثبوت الخيار في الجميع لعدم الرؤية
في البعض جمعا فان الاجماع المنقول في الغنية المؤيد بالشهرة القوية ولان العقد بسيط واحد وتبعضه جزء وغير ما وقع
عليه التراضي فلا يجوز تجزئته والفسخ اذ الملك زائل بالعقد فلك تمام الصفقة فاعتبر نفي فيه انه تخيير بين الرد كلا او بعضا
والاحتمال لا يرد وكذا الحق هذا الخيار بالبيع بل يعمه وغيره من العقود المعاوضة المالية لعموم المستند اذ عموم
الجواب لا يخصص بخصوص السؤال ولعموم قاعدة الضرر المقام التاسع خيار تبعض الصفقة كما لو باع سلعة واحدة
او سلعتين ثم ظهر بعضها مستحقا للغير فانه يتخير بين الفسخ والالتزام بالبيع بقسطه في الثمن لعموم الضرر والضرار اذ لا ريب ان
الشركة في الواحدة والتحقق في البعض في السلعتين ضرر منفي في الشريعة فيجبر بالخيار ولان الشركة عيب ولذلك يستحق بسبب
فيشمله عموم ادلة خيار العيب والظاهر ان الخيار فوري اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين المقام العاشر
خيار الشركة كما لو باع سلعة واحدة فظهر استحقاق بعضها او تشريع بغيره قبل القبض كما مر انفا المقام الحادي عشر
خيار التفليس اذا وجد الغريم متاعه تخير بين اخذه وبين الضرب مع الغرماء وتفصيل ذلك في كتاب الحجر المقام
الثاني عشر خيار غرماء الميت اذا وجد عين ماله في تركته فانه يخير بين اخذها مقدما على الوارث والديان لعين

كما هو المشهور بين الطائفة معم

بل خلاف في ذلك عندنا كما في الغنية وسم

الا اخذ الكل

ان يأخذ الثمن اذا كان التركة وافية بالدين وربما توقف في الجواهر فيه ان الاحتمال الملك عنهم خيار تعذر التسليم فلو
اشترى شيئا مع اعتقاد امكان تسليمه كالطاير المعتادة للعود والعبد المرسل في الحوائج والدابة ثم ظهر عجزه عن التسليم
تخير لعموم الوزر والفرار ولان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولم يتلف بعد ويمكن الانتفاع به على بعض الوجوه كالآباء خيار العيب وغيره عقوبات الاوائل
فيجبر بالخيار والمراد بهذه اللاحقة الاخيرة جواز ... في محالها ... خاتمة في احكام الخيارات وهنا
ذكر احكام الخيارات وفيها ... وهنا مسائل الاولى ان جميع انواع الخيار
يورث بلا خلاف في الظاهر بل هو مجمع عليه بيننا كما في الغنية لانه حق من الحقوق المالية قابلة للانتقال كالشفعة
والقصاص فيقوم الوارث مقام المورث لعموم ادلة الارث كتابا وسنة اذ الموصول في قوله ما ترك في عدة مقام يعم
كل حق ترك والنبوي ما ترك الميت فهو لوارثه وضعفه منجبر بالعمل والاجماع وعمومات الارث وح فان كان الخيار خيار
شرط ثبت الخيار في بقية المدة المفروضة ولو كان غايبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت مدة الخيار سقط خياره بانقضاء
المدة وان كان خيار المجلس فقد عرفت تفصيله وان كان خيار غبن فيعتبر فيه العلم بالغبن وانقضاء زمان الفور على
ما فصل وان طالت ولو اتحد الوارث فالحكم واضح وكذا لو تعدد واختار الكل الفسخ او الامضاء وان اختلفوا
قدم الفاسخ وهل ينفذ العقد في حصة المجيز او في حصته خاصة ثم تخير الاخر بتبعض الصفقة وجهان والاخير اظهر
وقد مر وجهه في بحث ما لو ظهر بعض المبيع مستحقا للغير ولو جن ذو الخيار قام الولي مقامه لعموم ادلة الولاية ولا ينقض
بزوال جنونه لما ذكرناه في بحث احكام الولاية ولو كان الميت عبدا مأذونا في التجارة قام مولاه مقامه لان الاصل
في الخيار والا العبد وما في يده كان لمولاه الثانية ... اطلقوا في ان المبيع يملك بالعقد كما هو المشهور ... او به او بانقضاء الخيار وعدم الفسخ اوله في الفسخ ان كان الخيار للبايع اوله ونقض العقد ان كان الخيار للمشتري خاصة على اقوال
للاول الاجماع المحكي عن التذكرة وتعليق الحلية وجواز الاكل في الكتاب والسنة على البيع والمراضاة فلو كان مع ذلك معلقا
على انقضاء الخيار لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والاغراء بالجهل وخلاف الغرض وان الخيار فرع صحة العقد
والصحة عبارة عن ترتب الاثر والعقد ان لم يكن مملكا لم يكن صحيحا وما لا يكون صحيحا لا يترتب عليه الاثر وما
لا يترتب عليه الاثر لا يكون فيه خيار ولان المشتري يتصرف فيه كيف شاء ولا سبب غير العقد فيكون هو
المملك لا شيئا اخر وعموم ترك الاستفصال بل اطلاق الاخبار الدالة على جواز بيع ما لم يقبض والبيع على مالكه الاول قبل
قبضه وما دل على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فرد دون تقييد بزمان مضي الخيار وخصوص صحيح [illegible]
لانه لو لم يكن ملكا له لما كان النماء للمشتري ويدل على ذلك النصوص الدالة على ان النماء زمان الخيار مال المشتري
ان التلف في خيار الشرط كصحيح اسحق بن عمار ورواية معوية اذ لو لم يكن المبيع ملكا للمشتري لم يكن النماء ملكا له اذ النماء
تابع للاصل وهذه الاخبار وان اختصت بما اذا كان الخيار للبايع وكون المبيع للانتفاع جهة المشتري والبايع الا
ان البايع يملك الفسخ اذا رد مثل الثمن الا انه لا قائل بالفرق ومنها انتفاء التجارة ما لم ينقض الخيار وصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله ع فاذا افترقا فقد وجب البيع لانه علق الوجوب على الثبوت لانه معناه بعد والاصل عدم النقل على الافتراق الدال بالمفهوم

على عدم ثبوت البيع قبله ولا قائل بالفرق بين خيار المجلس وغيره ويدل على ذلك ما دل على ان التلف في مال البايع في زمان الخيار
كموثق عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون
الضمان فقال ليس على الذي اشتراها ضمان حتى يمضي شرطه وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد بشرط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة
ايام ويصير المبيع للمشتري ورواية عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا
بشرط الى ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ومرسل ابن رباط عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام في حديث قال و
ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع والنبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بايعه ورواية عقبة بن خالد الآتية في خيار تاخير الثمن لدلالة تلك الاخبار على ان المبيع لا يملك بالعقد قبل مضي
زمان الخيار والا لكان التلف من مال المشتري الا بعد زمان الخيار والقبض اذ لا معنى لكونه ملكا للمشتري وتلفه من البايع وهذه
الاخبار وان اختصت بما اذا كان الخيار للمشتري خاصة او لهما الا انه لا قائل بالفرق بين ذلك وبين ما لو كان الخيار
للبايع او لهما وكذا ما دل على ان التلف من مال البايع في زمان الخيار لا ينافي كون المبيع يملك بالعقد لجواز ان يكون النقل قد حصل بالعقد
وصار المبيع ملكا للمشتري وكان تلفه في زمانه مضمونا على البايع اما لجعل الشارع ذلك كما في خيار الحيوان واما باقدام البايع
على ذلك كما في خيار الشرط اذا جعله للمشتري او باقدام المشتري اذا جعله للبايع او لهما او للاجنبي توضيح المقام ان هنا ثلاث
قاعدة متنافية ظاهرا الاولى ان المبيع يملك بالعقد وهذا هو المشهور والثانية ان تلف المبيع قبل القبض من مال
البايع مطلقا شرط ذلك او لم يشترط والثالثة ان الخيار ان كان في زمان الخيار او بعده وهذا ايضا مجمع عليه كما عرفته والثالثة
ان التلف من مال من لا خيار له سواء كان هو البايع قبل القبض او بعده او المشتري لكنه هذا ايضا كذلك وتوقف الملكية كون
التلف من المالك يقتضي ان لا يكون التلف من البايع او المشتري تحقق كونه ملكا له ولكن الاظهر عدم التنافي وصحة
القواعد الثلاث اذ المراد بكون المبيع يملك بالعقد انه السبب الناقل للملك كما عرفت في تعريف العقد وهنا في الدليل
والظهور ومعنى كون التلف قبل القبض من البايع انه ضامن له من قبل الشارع وهذا لا ينافي كون العقد مملكا ومعنى
كون التلف من مال من لا خيار له ان من لا خيار له ضامن للمبيع بعد القبض من قبل الشارع وان كان المبيع ملكا لغيره ولذا حمل
على ان التلف قبل القبض من البايع وبعد القبض ممن لا خيار له وان كان الملك هو العقد الصحيح بلفظ الضمان في رواية عقبة
الآتي المخبر عنها بالتلف فظهر عدم التنافي بين القواعد الثلاث فان قلت تحقق كون المبيع ملكا للمشتري يقتضي ان
الآتي والمبيع ملكا له ويرجع الى البايع لو تلف قبل القبض بالقيمة او المثل وكذا يرجع على البايع لو تلف بعد القبض في
خيار المشتري مع انه لا يقولون به بل يقولون برجوعه عليه بالثمن خاصة اجماعا وكذا مقتضاه ان لا يرجع البايع عليه
لو تلف في زمان خيار البايع مع انهم يقولون برجوعه عليه ولا يرتبط عدم الرجوع على البايع في الاولى والرجوع على
المشتري في الثانية دليل على عدم كون العقد بمجرده مملكا بل دليل على ان المملك هو العقد وانقضاء زمان الخيار قلت
وارده مورد بيان حكم او اعني مورد بيان ان تلف المبيع في زمان الخيار ممن لا خيار له فلا يجوز التمسك به على كون المملك هو العقد او انقضاء
زمان الخيار وكيف كان انا قد بينا ان المملك هو العقد والقضاء والخيار جعله لا رفعا واما ان التلف فهو من مال من لا خيار له ولا مدخلية له في ذلك في زمان الخيار
في الملكية م
لولا الاجماع لقلنا

ولا الاجماع لعدم القول بالرجوع الى القيمة او المثل على البايع في الصورة الاولى وبرجوع البايع على المشتري في الثانية والفارق هو الاجماع
ولذا تراهم يقولون بالرجوع على البايع بالقيمة او المثل لو كان التلف بفعل البايع او غيره لو كان التلف بفعل غير البايع
في الصورة المفروضة وكيف كان لا استبعاد في كون المبيع ملكا للمشتري وكون البايع ضامنا له لو تلف بغير تفريط في زمان خيار المشتري
بعد وجود الدليل فظهر بما مرّ ان الاظهر هو القول الاول ولم اعرف دليلا للقول الثالث ولو كان فمردود بما مرّ وتظهر فائدة
الخلاف بين الاقوال في صور كالاولى وكالنماء المتجدد من العقد الى الفسخ في زمان الخيار فانه للبايع على القول بانه لا يملك الا بانقضاء الخيار وللمشتري على المشهور
وثبت بانقضاء الخيار على الاول وبالعقد على الثاني والثالث كما دخلت في حول الزكوة معا بالعقد على الثاني وبانقضاء الخيار والثانية الاخذ بالشفعة فانه يجوز
على الاول الرابعة جواز التصرف فيه بالعقد على الثاني اذ الناس مسلطون على اموالهم وتوقفه على انقضاء الخيار على الاول لحرمة
التصرف في مال الغير الا باذنه الخامسة الرجوع على المشتري بالنماء المتجدد مع اختيار ذي الخيار الفسخ على الاول دون الثاني السادسة
تعلق الزكوة بالمشتري على الثاني لو اشترى الزكوي قبل بدو الصلاح وظهر بدوه في زمان الخيار وبالبايع على الاول الثالثة
ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البايع بمعنى انه ضامن لعين المبيع او ثمنه للاجماع الظاهر المستفيض حكايته والمحكي عن عوالي والمتوكل
في الروضة والرياض معنا فالاخصوص جملة من الخصوص كالنبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ورواية عقبة بن
المؤيدة بالعمل وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض
ومن اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت اشتريت
ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن و
بقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع اذ لو لم يكن مضمونا على البايع لكان المحروق والباقي بينهما ولاماحم
وفي اطلاق تلك الادلة يستفاد عدم الفرق بين ما لو كان هناك خيار لاحدهما ام لا فاذا تلف المبيع بآفة من الله لا يرجع
المشتري على البايع الا بالثمن لانه الظاهر المتبادر من النبوي المسلوب عن الارادة في الاجماع والرواية وهذه القاعدة على ما ذكر من
الرجوع بالثمن ظاهرة في حصول الملك بالقبض لا بمجرد العقد فتنافي هذا الاستناد في القاعدة الماضية ان المبيع يملك بالعقد لان
مقتضاها كون التلف من المشتري والرجوع له على البايع بالمثل او القيمة وبالنماء المتجدد فحيث التعارض بين القاعدتين فيرجع
الى المرجحات الداخلية والخارجية ولا ريب ان الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة وظهور احل الله البيع و
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وعموم ما ترى في تحقق جميع العقود وانما يحرم الكلام ويحلل الكلام وصحيح
مرجحات لحصول الملكية بالعقد من غير توقف على القبض لان ضعف دلالة ما دل على ان المبيع قبل القبض مضمون على البايع
على ان ملكيته يتوقف على القبض وان العقد مرجح او له الظهور من ان الشارع حكم بانه عليه لانه ملكه اذ ظاهر النبوي ان التلف
من مال البايع لان المبيع ماله ورواية عقبة مع كونها مصرحة بلفظ الضمان لا تفيد غير ما افاده النبوي وصحيح معوية اصرح دلالة
على حصول الملكية بالعقد وان البايع ضامن للتالف لانه ملكه لان الملك لو توقف على القبض لما كان الباقي من الاطنان
ملكا للمشتري فلم يحكم ع بانه له وبان كل التالف للبايع فالحكم بان الباقي للمشتري والتالف من البايع دليل على حصول الملك بالعقد.

الواردة في مقام البيان
صحيح معوية
حفوص صحيح
وصحيح الظاهرة في حصول الملك بمجرد العقد للمشتري
لتاخير البيان عن وقت الحاجة

[illegible]

معا ضمان البايع ولا استبعاد في ذلك ولا يحتاج الى تقدير دخوله في ملك البايع آنا ما اذ الحكم بعود المبيع من اصله لدفع التناقض الوارد على القول بالملكية بالعقد اذ ظاهر الاخبار الدالة على ضمانه قبل القبض انه ملك للبايع ولذا الحكم برد الثمن خاصة فيقدر دخوله في ملكه آنا ما مثل دخول الدية في ملك الميت آنا ما ودخول العبد في ملك الآمر بالعتق لكنه ويحكم بعود المبيع من اصله وذلك لان المراد من قوله انه من البايع انه ضامن له والحاصل انه اذا تلف بآفة سماوية فهو من مال البايع ويرجع المشتري بالثمن خاصة واذا تلف بفعل المشتري او الاجنبي يرجع المشتري على البايع بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي لانه مقتضى الملكية الحاصلة بالعقد ولا مخصص لهذه القاعدة (٤) فيكون مضمونا عليهما وانما للمشتري سواء تلف بآفة سماوية او من غيره وسواء كان التلف في زمان كون الخيار لهما او لاحدهما او لا خيار اصلا رجع المشتري بالثمن خاصة او بالمثل او بالقيمة على ما مر في ان الثالث والرابع المبيع يملك بالعقد والاربعة ان المبيع لو تلف بعد القبض وفي زمان الخيار فهو من مال المشتري لكونه مقتضى الملكية الحاصلة بالعقد والاجماع المحكي في الغنية ومفهوم الثانية والشرطاني اخبار خيار الحيوان وخصوص اخبار خيار الشرط ورواية خالد بن عقبة ورواية السكوني الآتية وغير ذلك والخامسة انه تلف بعد القبض في زمان الخيار فهو من مال من لا خيار له وفي مال المشتري لو كان الخيار لهما بلا خلاف في الاول على الظاهر المصرح به في الرياض بل اجماعا نقلا وحكاية وتحصيلا ولخصوص اخبار الحيوان وخصوص خيار الشرط وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البايع ولا قائل بالفرق بين الحيوان وغيره فلا يكون الاخبار اخص من المدعى واما الثاني فلا خلاف فيه ايضا لانه مقتضى حصول الملك بالعقد

السادسة ان التصرفات الناقلة في زمان الخيار غير نافذة ممن لا خيار له الا باذن من له الخيار ولذا لا يجوز تصرفه في الثمن في زمان خيار المشتري في خيار الحيوان اذ متعلق الخيار رد العين والثمن لانه المتبادر وللاجماع كما في الغنية الا اذا كان التصرف غير ناقل واما في خيار الشرط والاشتراط فيجوز اذا كان مدة الخيار طويلة اذ الحكم بعدم التصرف اضرار به منفي في الشريعة ويجوز تصرفه في المبيع في زمان خياره اذا كان التصرف للفسخ اي تصرف كان للاجماع كما في الغنية ولانه فائدة الخيار فالتصرفات الناقلة منه كاشفة عن الفسخ للاجماع والنصوص وكذا التصرفات الغير الناقلة الا اذا كان ساهيا او من غير ارادة الفسخ واما التصرف في الثمن فهو جائز مطلقا فيكون التصرفات فيه كاشفة عن الالتزام بالعقد الا اذا ثبت كونه سهوا او لغير الالتزام بالبيع واما المشتري فيجوز له التصرف في المبيع في زمان خياره المتحقق به اي تصرف كان وكان تصرفه كاشفا عن الالتزام بالبيع الا اذا كان سهوا او قهرا او من غير ارادة الالتزام كما يجوز له التصرف في الثمن وكان فسخا للبيع الا مع السهو او القهر او الغصب فلا اثر له ولا نفوذ واما في زمان خيار البايع فلا يجوز له التصرف في المبيع في خيار الشرط اذا اذا رد الثمن لما مر سابقا بدونه اذا كان زمان الخيار قصيرا واما اذا كان الزمان طويلا في خيار الشرط فيجوز كما في خيار الاشتراط مطلقا اذ عدم التصرف ضرر عليه منفي في الشريعة وكذا التصرف في الثمن لانه ملك البايع يحرم عليه التوقف فيه واما التصرف كل واحد في كل من الثمن والمثمن في زمان خيار الشرط المشترك فجائز وكان تصرف البايع في المبيع فسخا وفي الثمن التزاما وبالعكس تصرف المشتري وقد مر دليل الكل مع وضوحه

المبحث الرابع في خيار العيب وفيه مقامات المقام الاول في حقيقة العيب وهو كل زيادة او نقص عن خلقة الاصلية سواء كان موجبا لنقصان المالية او لزيادتها ام لا كالعمى

خيار العيب

والجنون

والجنون والجذام والبرص والعور والعرج والقرن وهو المسمى بالعفل وهو لحم غليظ ينبت في الفرج في مدخل الذكر يمنع من ادخال الذكر
والفتق وهو انشقاق لحم الانثيين والرتق وهو ضد الفتق وهو ان يلتئم الفرج باللحم بحيث يمنع من ادخال الذكر والقرع والصمم
والخرس وانواع المرض سواء كان مستمرا كالمراض او لا كالعارض ولو حمى في يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص اي ضيق
العين وغائرها والسبل وهو الزائد في الاجفان والخنثى ان كونه خنثى والجب والخصي وان زادا بها القيمة وبول الكبير في
الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض وعدم انبات الشعر على الركب وا[illegible] والثفل
الخارج عن العادة في الدبس والسمن ونحوهما واما الزنا والسرقة والنجر ومستحق القتل بالردة او القصاص والدليل
على كونه عيبا التبادر وعدم صحة السلب وظهور اطباق اهل اللغة والاجماع المنقول كما في الغنية وغيرها وفي رواية احمد بن محمد
السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها شعرا وزعمت
انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوه فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا
انه لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وضعف
الرواية مجبور بالعمل وموثق ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص و
القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وصحيح داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى جارية
مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه والاطلاق
الادلة بل ظهورها بل ظاهر رواية احمد ان ما نقص عن الخلقة او زاد عيب وان كان موجبا لحسنه وزيادة قيمته به ودال على ان
الاصلي كون ما زاد على اصل الخلقة او نقص في اصل الخلقة كالعمى والعور والجب والخصي ونحوها عيبا التبادر وعدم صحة
السلب عما اشتمل على المرض لغة والاجماع والاتفاق نقلا وتحقيقا ظاهرا وعموم الرواية ان الغنية ودعوى كون ما نقص في الاولى
كخروج المزاج عن مجرى الطبيعي سواء كان مستمرا كالمراض والجنون والجذام والبرص والخنثى والفتق والقرع والصمم والخرس والعرج
والحول والخوص وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض وعدم انبات الشعر على الركب لا كالحمى ولو يوما عيبا
انما صدق العرف وعموم الرواية في بعض الاوصاف المذكورة وما لا تشمله الرواية لكونه مختلفا او كان زائدا او ناقصا
ويكون عاديا ليس له او شرائها للعجز او سبب للارض الفراش او كذا باكون القرية كثير النزول للعسكر للجنود او ثقيل الخراج او كون
الشيء كثير النقل بحيث كونه عيبا بالعرف لتبادر كونه عيبا عند اهل العرف فيكون كالعيب باصالة عدم النقل وعدم صحة
ذلك على كونه عيبا ولا ان كل ذلك وصف ينقص به القيمة فيكون عيبا ولو لم يكن عيبا لكان اخرارا مستغنيا عن الرواية والاداية
الا ان لا بنا فيه اذ اثبات التي لا ينبغي ما عداه المقام الثاني ان كلما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة للعقلاء مما لا يعد فقده عيبا كالاسلام والكرم

وحليته في النصوص فانه الملك

ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة

اي الاصبع الزائدة والسبل والخنثوية ونحوها م

والبكارة او الثيوبة والجعودة في الشعر والتزجج في الحواجب ومعرفة الطبخ او غيره من الصنايع وكونها ذات لبن او حاملا ثبت الخيار
له عند فقده لما مر من الاجماع والاتفاق وعموم اوفوا بالعقود وعموم المسلمون عند شروطهم واما الصفات التي لا
يتعلق بها قصد العقلاء كالاشتراط ان يحلب منها كل يوم مثقال من اللبن او ازيد او اقل او يطحن قدرا معينا او يكون ولد
زنا او سارقا او زانيا او عنينا او غير عارف بالطبخ او غير مختون او كونه جاهلا او بوالا في الفراش او مخنثا او خنثى
فلا يثبت به الخيار لو ظهر خلافه لعدم شمول اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم لما نحن فيه اذ العقود والشروط وان
كانت جمعا معرفا موضوعا للعموم لغة لكن عمومها ينصرف الى ما هو المعهود عند المتكلم ولا ريب ان المعهود عندهم في الامة
وعند الرسول واوصيائه في قوله عند شروطهم هو الشروط والعهود المطلوبة في الشرع التي يتعلق بها العقلاء للتبادر وعدم
صحة سلبها كما يصح سلب ما لا يتعلق به العقلاء ولولا ذلك لكفى ولان اللزوم خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد اليقين
ولان ثبوته بفقد ذلك الوصف ضرر على البايع وعدمه ليس ضررا على المشتري ولما كان كذلك فهو منفي في الاسلام المقام
الثالث ان اطلاق العقد الواقع على الشخص المعين ينصرف الى ما هو مقتضى الاصل في الاعيان اعني كونه سالما عن العيوب بمعنى
كون العقد لازما مع سلامة المبيع وموجبا للخيار مع عدم السلامة فيكون مقتضى اشتراط الصحة ومقتضى اطلاق العقد شيئا واحدا
فلو ظهر في المبيع عيب من العيوب سابق على العقد مع جهل المشتري به تخير المشتري بين الرد والارش مع بقائه وعدم
تصرفه فيه تصرفا للملك طال الزمان ام قصر زادت قيمته بالعيب ام نقصت زال العيب عند الاطلاع ام لا جهل البايع
بالعيب ام لا عامدا كان البايع او ناسيا جاهلين بالحكم به ام عالمين به ام مختلفين توضيح ذلك ان اطلاق العقد
ان العقد المجرد عن اشتراط الصحة والعيب يقتضي الصحة اجماعا واتفاقا كما في الغنية وللتبادر في ذلك من اطلاق العقد وصحة سلب
المعيب عن الارادة في العقد ولاصالة السلامة من العيب في الاعيان مضافا الى النصوص الاتية والى انه لولا الحكم بالخيار من
دون ان يحكم بفساد العقد من اصله لامتنع الا ما ذكرنا في الاقتضاء فلو ظهر معيبا تخير المشتري بين الرد واخذ الارش اتفاقا
بل اجماعا نقلا في الغنية وغيرها وتحصيلا وللنصوص الدالة وعموم نفي الضرر والضرار مضافا الى ما حكيته من النصوص كصحيح عمر بن يزيد
قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب
فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكنا ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك و
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا
ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك
لو لم يكن به وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان
الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او صبغ يرجع بنقصان العيب وظاهر هذه
الرواية وان كان لزوم الرد الا ان جواز اخذ الارش قد ثبت بالاجماع كما في الغنية وغيرها ورواية عقبة بن خالد
عن الصادق ع عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خرقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك
والا فهات صاحبك بالرضاء وان خفض له قليلا ولا يفركن وان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك
لظهور ذلك في خيار المشتري لما عنه ذلك والى هذا العيب السابق على العقد موجب للخيار بين الرد على البايع وبين الارش

واخذ الارش اما الخيار فللاجماع وقاعدة الضرر والضرار والنصوص الدالة المخصصة لقاعدة لزوم الوفاء بالعقد فان قلت النصوص التي
كلها ظاهرة في لزوم الرد مع بقاء المبيع واين هو في الخيار قلت نمنع الظهور فيما ذكرت بل هي ظاهرة في الخيار لوجوه الاول الجمع بين النصوص
اذ المتبادر الخيار المطلوب عند الارش وهذا الوجه المؤيد بعمل الاصحاب بل بالاجماع في صحيح عمر ونظائره والظاهر في لزوم الامساك في ورود
الارش وفي صحيح ابن ابي عمير ونظائره هو الخيار والثاني ظهور رواية عقبة ورواية ابن اسباط في الخيار بل هما كالصريح في الخيار ظاهرا بينا
فيكونان صارفين لسائر الاخبار عن ظاهرها مع التأييد بالعمل والثالث ان اللفظة يرده ويرد رده على صاحبه المذكورتين في الاخبار
ظاهرة في مقام التخيير ولا دلالة لها على تعيين الرد ولذا لم يذهب الى تعيين الرد احد من الاصحاب والرابع ان الاجماع واطلاق الاخبار
يصرف ما دل على تعيين الرد عن ظاهره واما اخذ الارش مع الامساك فللاجماع المنقول في الغنية وغيرها وعدم القول بالفصل بين اخذ
الارش في صورة كون المبيع قائما وفي صورة كونه قائما الآن لزومه في الاولى وجوازه في الثانية ولقاعدة نفي الضرر والضرار
وصحيح عمر ورواية عقبة هذا كله اذا كان العيب سابقا على صورة العقد واما لو كان العيب حادثا بعد العقد والقبض فلا يجوز الرد
والارش اجماعا كما في الغنية وغيرها ويكون ما يأتي مما دل على عدمهما لو حدث بعد العقد وقبل القبض ولاستلزام عدم استقرار الملك
ولان الحكم بالخيار حرج منفي في الشريعة مضافا الى ما مر في رواية عقبة بن خالد في كتب تلف المبيع قبل القبض من مفهوم الشرط ومفهوم
الغاية في صحيح ابن سنان في كتب تلف الحيوان او حدوث عيب فيه في الثلاثة وغير ذلك مما مر هناك واما اذا حدث عيب فيه
بعد العقد وقبل القبض فلا خلاف في خياره بين الرد والامساك للاستصحاب وقاعدة نفي الضرر والاجماع المنقول في الغنية وما
مر في النصوص الدالة على ان المبيع مضمون على البائع قبل القبض وانما الخلاف في ثبوت الارش مع الامساك فقال بعض الاصحاب
بالثبوت نظرا الى مضمون ما دل على ضمان البائع المبيع قبل القبض اذ ضمانه الكل يدل على ضمان الجزء والوصف بالاولوية والى قاعدة الضرر
والضرار اذ الزامه بالمبيع من دون ارش ضرر عليه وصحيح ابن سنان المشار اليه لدلالته بالاولوية ومفهوم الغاية وعموم الحدث
وعموم ترك الاستفصال على ثبوت الارش وقال آخرون بمنع الارش لاصالة عدمه واصالة عدم تسلطه والاجماع المحكي عن الشيخ وعدم الدليل
على ثبوت الارش الا قاعدة الضرر وهي مندفعة بنفس الخيار فيقتصر في الحكم المخالف للاصل على خصوص الخيار ومنع الاولوية للفرق بين
الزوال بتلف والحادث لاقدامه على ضرره في الاول لعلمه بالعيب فيرجع الارش لذلك بخلاف الثاني فانه لعدم العيب عند
العقد لا يقدم على ضرر ولا يرضى ببذل العوض الا في مقابل تمام الثمن فاخذ بعض الثمن تجارة عن غير تراض ومنع دلالة صحيح [illegible] على جواز
اخذ الارش فيما نحن فيه بل هو دال على عدم انتقال الملك قبل انقضاء زمان الخيار فيكون المبيع قبل ذلك مضمونا على مالكه وما نحن فيه
ليس كذلك لجواز حدوث العيب بعد زمان الخيار مع ان الحدث المذكور فيه ليس الا الموت واما ظهور القول الاول وهو ثبوت الارش
مع [illegible] الثبوت المتفق وهو ما قررناه وعدم المكافئ لبطلان ما تمسك به المانع اذ الاجماع المدعى على عدم جواز اخذ الارش موهون
بكثرة المخالف في اجماعات مدعية بل ربما [illegible] فيما نحن فيه اذ نفي الخلاف في جواز اخذ الارش فيما نحن فيه [illegible]
الغنية مع ندرة القائل بعدم الارش [illegible] الا الشيخ وما قال انه لا دليل على ثبوت الارش الا [illegible] رغم الدليل
لما مر من الدليل مع ان قاعدة الضرر والضرار تكفي لثبوت الارش اذ الحكم بعدم الارش مع فوات الجزء الذي هو قسط
من الثمن ضرر عظيم كيف وان الحكم باسقاط الارش تجارة عن غير تراض وما اعترض به المحقق [illegible] فرع [illegible] الفرق بين الضرر [illegible]

والحادث في صورة جهل البايع بالعيب فلا لصدق عليه انه اقدم على ضرره واذا ثبت دلالة الصحيح على ثبوت الارش في صورة الجهل بالعيب
عدم الاقدام على ضرره وعدم رضائه ببذل العين الاقل مقابل تمام الثمن ثبت ثبوت الارش في صورة ثبوت حدوثه بعد العقد
للاجماع المركب اذ لا فرق بين حدوث العيب بين حين العقد مع جهله في عدم الاقدام على ضرره وفي عدم رضائه ببذل العين
الاقل مقابل تمام الثمن وما ذكرنا من دلالة الصحيح مدفوع ايضا بما يترتب ايضا بان المبيع في زمان الخيار ملك للمشتري ومضمون على
البايع ولو سلم كونه ملكا للبايع فلا فرق في الخيار فالمبيع في زمان العيب ايضا ملك للبايع فالعيب الحادث مضمون عليه وتخصيص الحدث
بالموت تحكم محض ونظائر ذلك حكم ما لو قبض بعض المبيع وحدث عيب في الباقي قبل القبض فانه مخير بين رد المبيع بتمامه وبين الامساك
واخذ ارش العيب لانه من الدليل وكيف كان العيب السابق على العقد والحادث بعده وقبل القبض موجب للخيار والارش مع جهل المشتري
واما مع علمه به فلا خيار له للاصل والاجماع والاتفاق المنقول في السنة وغيرها وعموم ما دل على لزوم العقد ولانه اقدم بنفسه على
ضرره مع علمه فلا يكون تجارة عن تراض وخلافه تجارة عن غير تراض ولاختصاص ما دل على ثبوت الخيار بصورة الجهل كصحيح عمر
وغيره مضافا الى خصوص صحيح جميل عن بعض عن الصادق في رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال ان كان يعلم
ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يعلم لكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ولا فرق في الخيار والارش
بين ما لو تقرف المشتري في المبيع تصرفا ناقلا وغير ناقل وبين ما لم يتصرف فيه ولا بين اطالة الزمان وقصره ولا بين جهل
البايع بالعيب وعلمه به ولا بين كونه عامدا او ناسيا ولا بين علمهما او احدهما بان به الخيار وعدمه ولا بين ما لو
نقصت قيمة العين بالعيب او زادت زال العيب عند الاطلاع عليه ام لا للاطلاق الادلة بل للاجماع كما في السنة الا
في صورتين الاولى فيما اذا زادت قيمة العين بالعيب كالخفاء والجب وعدم الشعر على الركب ففي ثبوت الخيار قولان
منشأ القول بثبوت الخيار الاطلاق النصوص الظاهرة في ان الخفاء والجب وعدم الشعر على الركب موجب للخيار والظاهر على
كون ما ذكر عيبا ومنشأ القول بالعدم عدم دخول مثل هذا العيب في اطلاق النصوص لندوره فلا يشمله الاطلاق لانصرافه
الى الافراد الشايعة ولانه لا يعد عيبا عرفا ولان المراد بالعيب المذكور في الاخبار الموجب للخيار ما يوجب الارش ومثل
هذا العيب لا يوجب الارش والاظهر ثبوت الخيار لعموم النصوص الدالة على ان كلما زاد او نقص فهو عيب لصحيح ابن مسلم و
غيرهما ولا ريب ان كل عيب موجب للخيار وللاجماع والاتفاق على الخيار كما في السنة وبطلان ما تمسك به المانع
اما ما قال انه غير داخل في اطلاق النصوص فممنوع اذ النصوص الدالة على العيب عامة لغة وليست مطلقة والعام يدخل
فيه الافراد النادرة لو سلم لو سلم كون مثل هذا العيب نادرا واما ما قال انه لا يسمى عيبا عرفا فهو تحكم لصدق انه عيب
عرفا ولذا لا يصح سلبه عن كونه عيبا عرفا واما ما قال من ان العيب الموجب للخيار هو الذي يوجب للارش فهو ايضا ممنوع بل
العيب موجب للخيار مطلق سواء كان موجبا للارش كالعيوب الموجبة لنقص المالية ام لا كالعيوب الموجبة لازدياد
المالية اذ الاغراض مختلفة لجواز ان يكون مقصود المشتري في شراء العبد ازدياد النسل والثانية فيما لو ظهر عيبه بعد
تلف المبيع او بعد خروجه عن ملكه او احداث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث فيه عيب اخر بعد قبضه فانه يسقط خياره

فاسقط خيار العيب دون خيار الحيوان
لكن هذا الكلام مع بقاء المبيع
[illegible] فيسقط خياره

بكل واحد من المذكورات في حكمه يتعين اخذ الارش خاصة الا اذا كان المبيع حيوانا وحدث العيب بعد العقد في الثلاثة
فلان الخيار لا يسقط فلان المحقق [illegible] تصرف يوجب تلف المبيع فللاجماع والاتفاق المنقول في الغنية
ولان المبيع مضمون على القابض لما عرفت من ان على اليد ما اخذت حتى تؤدي والنصوص عليه بالخصوص وفيما
ياتي بعد هذا او مقاصة الجناية وما دل على الخيار بصورة بقاء المبيع [illegible] ثبوت الارش فللاجماع المنقول في الغنية
وعدم حصول التراضي الا بالبيع فيكون اكل الثمن بتمامه اكل مال بالباطل وهو منهي عنه بالاية والنصوص السابقة
في بحث الغناء والغيبة وغيرها ولقاعدة الضرر والضرار ونحوها ما دل على ثبوت الارش في صورة بقاء
العين والخيار ولصحيح ابن ابي عمير مفهوما ومنطوقا ورواية عقبة بن خالد وكذا يسقط الخيار لو خرج المبيع
عن ملكه لما مر ويثبت له الارش خاصة لما مر ايضا وكذا يسقط باحداثه حدثا قبل العلم بالعيب لما مر ايضا وما مر سابقا
من ان التصرف مسقط للخيار لانه رضى به ولصحيح ابن ابي عمير ورواية زرارة والنصوص الاتية في وطي الامة بلا خلاف فيه
الا ما عن الشيخ للاصل وفيه ان الاصل يندفع بما مر خصوصا رواية زرارة المصرحة بسقوطه بالمفهوم والمنطوق ثم [illegible]
ويثبت له الارش خاصة حينئذ بلا خلاف في الظاهر المصرح به في الرياض بل الاجماع المنقول عن الغنية وغيرها وفي الكفاية
نفيا ما [illegible] لصحيح عمر ورواية زرارة وصحيحة ابن ابي عمير ورواية عقبة وما سياتي في ثبوت الارش بالوطء ولو تصرف بعد العلم
بالعيب سقط الخيار لما مر انفا بل [illegible] بل لصراحة رواية زرارة الى قوله يمضي عليه البيع لو علم بالعيب بعد الحدث وفي عموم
التعليل في النصوص السابقة الدالة على سقوط الخيار بالتصرف في قوله فذلك رضى به ولكن لا يسقط الارش للاستصحاب وعدم
ما يسقطه بلا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن حمزة بل حكي الاجماع عليه في الغنية على ما نقل عنها ولاطلاق صحيح ابن سنان عن
الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها
وصحيح منصور عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب
قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ورواية [illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى
اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ولو حدث في المبيع عيب عند المشتري بعد القبض يسقط الخيار بلا
خلاف على الظاهر المصرح في بعض العبائر ونسبه الى الاصحاب في الحدائق وهو ظاهر في الاجماع ويكفي مضافا الى ما مر من انه مضمون عليه
حتى فيكون كاحداثه فيه الحدث ودليل مفهوم النصوص الاتية ان المبيع يرد من احداث اربع خصال لا غير مع انه يتضرر ان
[illegible] على البائع [illegible] وما مر في مفهوم الشرط والغاية في النصوص الدالة على ان المبيع مضمون على المشتري بعد انقضاء
خيار الحيوان ولكن يثبت الارش حينئذ ايضا بالاجماع كما في الغنية ولقاعدة الضرر واطلاق ما مر من الادلة ونحوها ما دل على
ثبوت الارش بالتصرف الا خيار [illegible] هذا كله لو كان المبيع غير حيوان واما اذا كان المبيع حيوانا وحدث فيه عيب من غير
جهة المشتري فالاقرب انه يجمع للمشتري خيار العيب والحيوان معا للنصوص السابقة في بحث ان التلف في زمن الخيار

معفوّ عنه البائع فلا يكون العيب الحادث مانعاً من الرد موثراً في رفع الخيار لكونه كالعيب السابق معفوّاً عنه البائع خلافاً لما عن المحقق
في الدروس فانكر خيار العيب وعلله بعدم الفائدة لثبوت خيار الحيوان وان اجتماع سببين على مسبب واحد وفيه منع ظاهر لجواز
ان تكون الفائدة جواز الرد بالعيب لو اشترط سقوط خيار الحيوان في الثلاثة وجوازه بعد الثلاثة ولو سلم
فنمنع عدم جواز اجتماع السببين على مسبب واحد اذ الاسباب الشرعية معرفات لا انها علل واقعية لتمنع اجتماعها على معلول واحد
واما فيما بعد الثلاثة فلا ريب في سقوطه ايضاً لما ذكرنا ومفهوم الغاية في النصوص الدالة على ان تلف المبيع في زمان
خيار الحيوان من البائع واعلم ان الارش لغة هو الفساد ويقال ارّشت بين القوم اذا افسدت بينهم وشرعاً هو التفاوت
الذي يستحق بسبب الفساد كارش الجناية وديتها وارش العيب قيمته وما يجبر به نقصان المبيع بان يدفع للمشتري من الثمن بقدر عيب المبيع
وبقدر قيمة العيب للتبادر وعدم صحة سلبه وصحة سلبه عن غيره ولا خلاف فيه بيننا بل هو المجمع عليه بين اصحابنا المصرح به في جملة من
النصوص كصحيح حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر
على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ومثله رواية الاخرى بثلاثة طرق الا انه قال ان البيع لازم لا يرد ولا ياخذ ارش
العيب ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع
يقول معاذ الله ان آخذ لها اجراً ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع
عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم
يجد بها عيباً بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجراً ومثله صحيح منصور
وابن سنان المتقدمين ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيباً قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وظاهر النصوص المذكورة
ان الارش المذكور قيمة العيب وتفاوت ما بين الصحة والعيب وهو قد يحيط بتمام الثمن فيجمع بين العوض والمعوض كما اذا
اشتراه بخمسة وقوم صحيحاً بخمسة عشر ومعيباً بعشرة وكما اذا اشتراه بخمسين وقوم [illegible] ومعيباً وصحيحاً بمائة وازيد فالصواب
ان ينسب التفاوت بين القيمتين الى الثمن بان يأخذ خمس الثمن لو قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية اذ التفاوت اثنان
وهما خمس العشرة فيأخذ خمس الثمن ولعل هذا المجمع عليه بين المتأخرين ولا يأباه النصوص اذ قوله ع يضع له من ثمنها بقدر عيبها
عيبها وعليه قيمة العيب المراد ملاحظة الثمن لا القيمة مع قطع النظر عن الثمن لانه المتبادر وتحقيق المقام ان مسقطات هذا
الخيار تسعة الاول العلم بالعيب قبل العقد فانه يسقط الخيار لما مر تحقيقه الثاني الرضا بالعيوب بتمام الثمن بعد العلم به
فانه مسقط للخيار بلا خلاف فيه بيننا كما في السفينة للاصحاب مما دل على الخيار بغير المعوض وعموم التعليل في قوله فذلك رضى
والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على مورد اليقين الثالث التبري عن العيب في العقد ولو اجمالاً بلا خلاف فيه على الظاهر
الا ما عن الاسكافي والقاضي للاجماع المحكي عن الغنية وعموم المسلمون عند شروطهم والامر بالوفاء بالعقود وخصوص
صحيح زرارة المتقدم ومكاتبة جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي

[illegible]

عليه المنادي

عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا
وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب
عليه الثمن فكتب عليه الثمن وضعف السند منجبر بالعمل فان قلت انه اسقاط لما لم يجب اذ عند العقد لم يعلم هو بالعيب فلم يكن له خيار
فلا معنى لاسقاطه وحين علم به لم يسقطه فكيف يسقط ولان الاسقاط خلاف مقتضى العقد لان العقد يقتضي ثبوت الخيار
فاسقاطه فيه ينافي مقتضاه قلت ان العقد سبب للخيار سواء علم به المشتري ام لا فهو اسقاط لما يجب بالعقد في نفس الامر
ولا نسلم انه ينافي مقتضى العقد اذ مقتضاه ثبوته لو لم يسقط وذلك واضح مع ان ذلك كله اجتهاد في مقابل النص الرابع حدوث
عيب بعد العقد والقبض بما مر بيانه الى خمس [illegible] الذي يؤثر فاعرف سواء كان قبل العلم او بعده كما مر تحقيقه نعم لو كان
العيب حبلا من مولاها ووطئها وجب ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا بلا خلاف فيه
بل مجمع عليه بيننا ان كان الحمل من مولاها ويدل عليه النصوص المستفيضة المعتبرة كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى
جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد نصف العشر قيمتها لنكاحه اياها وصحيح عبد الكريم قال لا
ترد التي ليست بحبلى وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر
ثمنها فان قلت كيف يجتمع الحمل مع البكارة قلت ان الرحم جذابة للنطفة قطعا ولا نافي قال الاطباء وبعض الفقهاء فيجوز ان
ينزل المريد الدخول قبل الدخول في فم الفرج وجذب الرحم الماء وبالجملة قد يحمل بالمساحقة وبالوطء فيما دون الفرج وموثق
عبد الرحمن عن الصادق ع عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وموثق محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها وصحيح عبد الملك عن الصادق ع في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية فضيل مولى محمد بن راشد عنه ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ومثلها صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار الا انه قال نصف
عشر قيمتها [illegible] وان لو كان لغير مولاها [illegible] الاصحاب [illegible] الى عدم ردها [illegible] للاجماع والاصول وان لغة
فان هذه النصوص بظاهرها تنافي النصوص السابقة الدالة على ان الوطء يمنع الرد قلت نعم لكن هذه اخص فيها ذلك وموثقة
فهم العرف المعتضد باجماع الاصحاب بعد الطلب ثم تقييد النصوص السابقة بهذه اذا عرفت هذا فاعلم ان النصوص الدالة على رد
الحامل بعد الوطء او قبله والحكم بذلك ينافي القواعد الشرعية من وجوه الاول كون الحمل عيبا لما مر ان [illegible] الزيادة على
اصل الخلقة والنقص منه والحمل ليس كذلك الحمل مقتضى الطبيعة وليس بزائد على اصل الخلقة ولا بناقص اللهم الا ان يقال انه عيب في
[illegible] الا كونه عيبا مجمع عليه وهو كما ترى ويمكن ان يجاب بان النصوص لا تدل على ان الحمل عيب بل دالة على [illegible] الحبلى

ثم [illegible] الحمل [illegible]

اذا كان الحمل من المولى فوجوب رد الحامل في تلك النصوص قرينة واضحة على ان النصوص واردة مورد كون الحمل من المولى لكونها
كما عرفت وبيانه وجوه بيد نصف العشر في بعض النصوص ورد العشر في بعض الاخر محمول على ان الاول عوض لبضعها
اذا كانت ثيبا والثاني عوضا اذا كانت بكرا لشهادة الرواية المفصلة التي عمل بها ابن ادريس وما يأتي هنا في الجامع
ان الاول عقر الثيب والثاني عقر البكر ويعرف ويوضح ما في النصوص بالكسوة والتي لا ما يوافق ما ذكرنا لكن هذا الجواب
لا يوافق ما ذهبوا اليه من صحة البيع ومن ان الرد ليس الا للوطي فلو كان الرد لكن لاجل لكون الحمل من المولى كان فرقا
بين الوطء وغيره من التصرفات في وجوب الرد في حكمهم بوجوب الرد على الاطلاق من غير فرق بين كون الحمل من المولى وغيره و
الثاني وجوب الرد او جوازه مع التصرف في المبيع بالوطء اذ جواز الرد مع الوطء ورد نصف العشر مع كونه في ملك الواطي ينافي
ما تقرر من كون التصرف مانعا من الرد ومن ان المبيع يملك بالعقد ومن ان البيع ينفسخ من حين الرد لا من حين العقد ومن ان النماء من
العقد الى الفسخ ملك للمشتري وهذا الايراد لا يرد الا ان يحمل اطلاق النصوص على ما اذا كان حاملا ~~[illegible]~~ من مولاها لكونه موجبا
لفساد العقد من اصله وكون نصف العشر من باب العقر والنصوص وان كانت مطلقة شاملة لكون حملها من المولى وغيره من
الزنا وغيره لكن يجب تقييدها لدفع المنافاة للقواعد الا ان هذا التوجيه ينافي ظهور اطباقهم على انه يرد ولو كان الحمل من غير
المولى ويؤيده قولهم ان المراد من تلك النصوص لو كان ما اذا كان الحمل من المولى لكان لا يرد ولو تصرف فيها بغير الوطي مع انهم
قالوا يردها بالوطء دون سائر التصرفات اللهم الا ان يقال اثبات الرد بالوطء لا ينافي اثباته بغيره وانما اختص الوطء بالذكر
لانه الغالب فتامل والثالث بطلان بيع ام الولد مع الجهل بحملها ولو كان الحمل من غير المولى وحملها كالامة لتحقق وجوب الرد وارش
الوطء المستفاد من اطلاقات مثلها لو كان الحمل من غير المولى ولو بعموم ترك الاستفصال وباستلزام ارادة خصوص كون الحمل من
المولى تاخير البيان عن وقت الحاجة ويرجع الى ما مع الوطء وهو خلاف اجماعهم واتفاقهم على جواز بيع الحامل وصحته والرابع
وجوب الارش بالوطء الحامل في ملك الواطي لما تقرر من ان المبيع يملك بالعقد والحاصل ان النصوص المذكورة والعمل باطلاقها
ينافي القواعد المقررة في البيع من جواز بيع الحامل وعدم لزوم الارش بالوطء في الملك وعدم جواز الرد بالتصرف فيجب صرفها
الى ما قلنا من كون الحمل من المولى او يقال ان هذه المسألة مستثناة من تلك القواعد بالاجماع والنصوص والاول اظهر وان كان الثاني
اشهر لنا على ما لم يكن الوطء من المولى عموم ما دل على لزوم البيع واصالة البراءة عن لزوم الرد وعن لزوم الارش وللاجماع والنصوص
الدالة على ان الوطء يمنع الرد وللمشهور الاجماع المحكي في الانتصار والغنية واطلاق النصوص المذكورة وفيه نظر اذ الاجماع
موهون بكثرة تخلف اجماعات الانتصار والغنية والنصوص مخالفة للقواعد المسلمة اليها فيجب حملها على كون الحمل من
المولى فان قلت النصوص المذكورة واردة مورد البيان ولم يفصل فيها بين كون الحمل من المولى وغيره مع اختصاصهم الرد
بالوطء دون باقي التصرفات فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والحكم باختصاص وجوب الرد او جوازه بالوطء مع ان سائر
التصرفات حكمها حكم الوطء لحكم اذ لا فرق بينهما في ذلك قلت ما دل على عدم جواز الرد بالوطء والتصرف بيان للمراد من هذه النصوص

ولعل المنع من الرد [illegible] بين الوطء وغيره من التصرف

فلا يلزم تاخير البيان

فلا يلزم تأخير البائع واحتمال الوطء بالذكر ليس لعدم ان الحكم مدار الوطء بل لان الغالب في الاماء هو التعرف بالوطء ولان ح ص
الوطء بالذكر انما هو لبيان ترتب وجوب المهر ورد الارش عليه بخلاف باقي التصرفات لانه وان كان كذلك الا ان الارش فيه انما
سقوط الخيار بالاربعة الباقية فلما سيأتي انشاء الله تعالى وتتمة المقام الثاني تستدعي بيان مسائل في البيع المعيب اعلم انه يجوز بيع المبيع اذا
لم يكن غشا مع عدم اطلاع المشتري بالعيب بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الرياض للاصل وعدم المانع من ذلك الا الغرر وهو
مندفع بالخيار والارش بل الظاهر انه مجمع عليه لما ترى من الاجماعات والنصوص المثبتة لاحكام العيب فانها كلها دالة بدلالة الاشارة
على جوازه وتدارك ضرره بالخيار والارش هذا اذا لم يبلغ حد الغش كما تقدم واما اذا بلغ ذلك الحد بان كان العيب خفيا لم
يطلع عليه المشتري كشوب اللبن بالماء فلا يجوز له بيعه الا بالاعلام لما مر من تحريمه من الاجماع والنصوص المتواترة التي تقدم في باب
وعن احتمال الغش المنهي عنه ولو فرع عن احتمال الاضرار بالمشتري اذ ربما يغفل عن العيب وقد بيناه في باب الغش ما يوضح هذا
المقام كرواية الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها قطن العتيق ونبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال
احب ان تبين لهم ما فيها وغيرها الظاهرة بلفظ احب في الاستحباب على سبيل الفضل لا اللزوم ولو تبرأ من العيب في متن
العقد ولو اجمالا بان يقول برئت من جميع العيوب كفى وبرئ وان كان التبري مستقلا كان افضل بلا خلاف
كما في السفينة الا ما عن بعض الاصحاب من انه لا يكفي التبري اجمالا في اسقاط الرد وكيف كان التبري من العيوب اجمالا او تفصيلا
ليس على سبيل الوجوب اجماعا بل على سبيل الندب الى الارشاد الى انه مستقط للرد بلا خلاف في ذلك لما مر من الاتفاق والامر
بالوفاء بالعقود وقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم وما ترتب لنا في اطلاق رواية زرارة وصحيح جعفر بن عيسى
وغير ذلك ولان التبري من كل عيب يتناول كل عيب فلا بد من الالتزام بما شرطاه لعدم الامر بالوفاء والشرط في الكتاب والسنة
خلافا لما حكي عن بعضهم من ان السقوط انما يتوقف على التبري التفصيلي وعدم الاكتفاء به اجمالا معللا بان التبري اجمالا موجب للجهالة بالمبيع
وهو كما ترى اذ المفروض ان المبيع مشاهد فكيف يكون مجهولا مع انه لو كان كذلك لزم فساد البيع ووجوب البيان
مع انهم مطبقون على صحته واستحباب التبري وفي اطلاق الادلة نظر انه لا فرق في الاحكام المذكورة بين ما لو علم المشتري والبائع
بالعيب او جهلاه او اختلفا فيهما ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة
بعده قبل القبض وبعده حيث تكون مضمونة على البائع لا يقال ان التبري من المتجددة براءة مما لم يجب بعد لانا نقول التبري انما هو عن
العيب الموجب للخيار الذي سببه العقد لا من نفس العيب فالعقد الموجب للخيار موجب لا اسقاط فالعقد موجب للخيار بنفسه لا العيب نفسه
بل الخيار ثابت بسبب العقد اذا لم يتبرأ من العيب وانه لو ابتاع شيئين فصاعدا في واحد صفقة ووجد باحدهما او بهما معا
عيبا سابقا تخير بين رد الجميع او اخذ الارش وليس له رد المعيب وارش الباقي الا اذا تفرقا او احدهما او حدث عيب في البعد القبض كان له الارش خاصة م
اما الجمع ورد الارش فلما مر واما عدم جواز رد المعيب دون الاخر فللاجماع المنقول في السفينة وغيرها بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح
به في الرياض مضافا الى ما مر من عدم جواز تبعيض الصفقة وعموم نفي الضرر والضرار في الشريعة للقطع بان في ذلك ضرر على البائع
اما سقوط الرد بل الارش خاصة لو تفرقا او في احدهما فلما مر ولانهما بمنزلة شيء واحد ومبيع واحد بل الظاهر ان المسألة اجماعية م

المكاسب والافعال المحرمة للبائع ذكرها مفصلا
احتمال او التعارف تجب في السفينة ولانه
زد بالتعرف والعلة فيه النزاع م

على الاصح م

ولو ابتاعهما بصفقتين او من اثنين بصفقة فيجوز له الرد على احد المعيبين واما مع الاختلاف في المعيب اما الاول فلما مر
من عموم الادلة واما الثاني فلان الصفقة المذكورة بمنزلة صفقتين عرفا ولو ابتاع اثنان شيئا واحدا او شيئين او ورثا
خيار العيب لهما التوزيع بالرد واخذ الارش بل يجب الاتفاق على احدهما وان لم يتفقا فليس لهما الا الارش والدليل عليه ما مر
انفا وان كان الجماعة من الاصحاب قالوا بجواز التوزيع هنا معللا بان تعدد المشتري بمنزلة تعدد الصفقة كما ان تعدد
البايع وتعدد العقد لكنه ضعيف لان البايع اقدم بنفسه على تبعيض الصفقة حين باع متاعه من اثنين وجوابه ان مناط
الخيار وكذا عدمه هو الضرر والاضرار ولا ريب ان تعدد المشتري لا يدفع ضرر البايع فاذا تعدد البايع لا يحصل ضرر على احدهما
بالتوزيع ولا على المشتري بخلاف ما لو تعدد المشتري فان التوزيع موجب للضرر بتبعيض الصفقة على البايع ولضرر الشركة عليه
ولا ضرر باتفاق المشتريين على الرد او الارش ولولا الاصالة عدم الخيار لكفى اذ ما دل عليه من الاجماع والنص خاص بغير
محل الفرض وعن بعض انه فصل بانه ان كان عالما بالعيب فله جواز تفريق المشتريين لاقدامه على ضرر الشركة و
تبعيض الصفقة بنفسه والا فلا جمعا بين الادلة وجوابه يظهر مما مر اذ البيع كذلك لا يستلزم جواز التوزيع ولولا الدليل
لكفى و الحمل في غير الامة ليس عيبا ولا مانعا من الرد فلو رده ما كان حاملا عند العقد جاز رده بالعيب السابق ويرد
معه ولده لعموم الادلة واطلاقها ولو كان حاملا عنده جاز رده بالعيب السابق لما مر الا ان الحمل للمشتري لانه
نماء ملكه لعموم ما مر المقام الرابع ان الظاهر ان الثيبوبة عيب حقيقة ~~ولو كانت [illegible]~~ عرفا وعادة لما مر في مقتضى الطبيعة الاصلية
الباب وعدم صحة السلب الا درايته وان صارت من قبيل طبيعة ثانوية وليست عيبا في العرف والعادة اذ الغالب
في الاماء التي يحتمل الوطي هو الثيبوبة بل الثيبوبة ليس بمنزلة الخلقة الاصلية ~~[illegible]~~ نعم هو عيب
في الصغيرة التي ليست محلا للوطي عرفا وشرعا وعادة ولذا اشتراط البكارة مقتضى الخلقة وفواتها نقص كذلك
على الامة ويوثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش وكذا البكارة ليست عيبا لما مر من انها
مقتضى الخلقة الاصلية فلو شرط الثيبوبة فظهرت بكارة كان له الخيار بين الرد لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم ولان الثيبوبة مما تقصد في المعاملة اذ قد يكره على جماع البكر دون الارش لعدم الارش اذ لا نقص
في القيمة بل قال بعض الاعلام لا ارش بالبكارة لزيادة قيمة البكر فلا ضرر على المشتري ولو بيعت الامة
من غير شرط البكارة فبان كونها ثيبا لم يكن له خيار بين الرد والارش بل يجب عليه الامساك لحاجة
لعلمه بكونها ثيبا عند العرف مقتضى العرف والعادة والغلبة في الاماء التي هي محل للوطي ولو شرط البكارة
وكانت صغيرة لم تبلغ اوان الوطي فظهرت كونها ثيبا وقت العقد بالاقرار او البينة او الاختبار في قرب
زمان البيع تخير المشتري بين الرد والارش والامساك على الاظهر الاشهر لان البكارة وصف مقصود للعقلاء
فيصح شرطها وفوات الشرط موجب للخيار لما مر وهل له الارش اذا اختار الامساك فيه وجهان بل قولان
الاول نعم ~~[illegible]~~ الاول نعم لان البكارة مقتضى الخلقة الاصلية وفواتها عيب تؤثر في نقصان القيمة

مقتضى الادلة

بمنطوق الرواية التي دلت على أن العيب ما زاد ونقص عن الخلقة الأصلية وبمفهوم غير الرواية من الأدلة الدالة على أن لا رد ولا أرش
لنقصان القيمة بالعيب موجب للأرش للإجماع ظاهر النسخة وعموم ما مرّ مما دل على الأرش وخصوص موثق يونس عن رجل
اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق وتعليق الأرش على شرط
العلم بصدقه إنما هو لأن البكارة قد تذهب بالحرقوص والنزوة والخطوة وأمثالها فلا يعلم بكونها مفقودة عند
العقد الذي لا يلجئ إلى أن الثيبوبة ليست عيبًا لما مرّ من أن الغالب في الإماء الثيبوبة بحيث صارت هي بمنزلة الطبيعة الثانوية ولذا لو لم يشترط
جاز ردها ولعله لذلك سلبها عن العيب في الوسيلة العادة ولأن المشهور البائع للإجماع بل ظاهر الأصحاب أنها لثمن البكارة لو تجوز ردها
ليست عيبًا وإن لم يكن عيبًا لم يجب الأرش لاختصاص ما دل على الأرش بالعيب ولموثق سماعة قال سألته عن رجل بالثيبوبة اجماعا فلو كان عيبا
باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها هذا
والأظهر القول الأول لما مرّ من أنها عيب حقيقة وإن كانت غير عيب عرفًا وعادة وكل عيب موجب للأرش نعم لما
كان الغالب فيهن الثيبوبة يتحقق إطلاق العقد من الثيبوبة بحيث لا يترتب عليه أحكام العيب إذا لم يشترط فإنه متى
العقد بحيث إن المشتري لو ادعى عدم هذا العلم لم يقبل منه بل يقبح تكذيبه وأما إذا اشترط البكارة يراعى ما يقتضي
طبيعتهن الأصلية التي هي البكارة ومع فقدها يترتب عليها أحكام العيب إذ لا مانع منه إلا الثيبوبة وإن كانت
غالبة فيهن وبمنزلة الطبيعة الثانوية لكنها ليست فيهن الطبيعة الأصلية والحاصل أن ما لم يشترط البكارة يراعى فيهن
الغلبة ومقتضى الطبيعة الثانوية إذ لا يترتب عليها أحكام العيوب وما اشترط البكارة يراعى فيهن الطبيعة الأصلية
والظاهر أن من أنكر كون الثيبوبة عيبًا راعى العرف والغلبة ولم ينفك كونها عيبًا حقيقة وبهذا الجمع بين الروايتين الأولى
والثانية تحمل الأولى على اعتبار الخلقة الأصلية واشتراط البكارة والثانية على اعتبار ملاحظة الطبيعة الثانوية
وعدم اشتراط البكارة وخلو العقد عن اشتراط الثيبوبة والبكارة لاقتضاء العقد الثيبوبة وإن كان مقتضاه في غيرهن
السلامة بل ظاهر الرواية ثبوت الأرش أيضًا بمفهوم التعليل إذا علم عدم ذهاب البكارة بعد العقد ولو سلم عدم
دلالتها على الأرش فلا دلالة على النفي لتعليق نفي الأرش فيها على ذهاب البكارة بالمرض وغيره بعد العقد وذلك مما لا نزاع فيه
على فرض ثبوته هذا كله إذا علم بسبق الثيبوبة على العقد وأما لو لم يعلم قبله فلا يجوز الرد ولا الأرش بلا خلاف للأصل والرواية الثانية
ووجهه ظاهر من الروايتين ومن أن البكارة قد تذهب بالحرقوص والعلة والنزوة وخلو في كون الآبق عيبًا والأظهر أنه ليس عيبًا حقيقة إذ ليس نقصًا في الخلقة
بل هو وصف فيه ينقص به القيمة نعم لو ثبت في الرق أنه عيب فلو حدث الإباق بعد القبض في الثلاثة والخيار لا يجوز به الرد
ولا الأرش بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الرياض للأصل والنص كرواية محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال قضى
أمير المؤمنين ع أنه ليس في إباق العبد عهدة ومثلها موثق محمد بن مسلم عنه ع بزيادة أن يشترط المبتاع ولأنه
ليس مضمونًا على البائع ولو حدث الإباق عند البائع أو في الثلاثة الأيام الخيار للحيوان ولو مرة جاز له الرد

اجاعا ولصحيح ابن حمام عن الصادق في حديث قال انه نتول بيد والملوك من احداث السنة الا ان قال له محمد بن عطاء فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده والاظهر عدم الاكتفاء بالاباق مرة واحدة في جواز الرد بل جواز الرد منوط
بما اذا كان الاباق عادة له للاصل وظهور الصحة اذ لفظة كان ظاهرة في الدوام او لانه لما وقع مرة انه كان ابق ولولا الا
ان ذلك خلاف ما ذكره جماعة فاكتفوا بالمرة للاطلاق المتقدم وهل يجوز له اخذ الارش وجهان من انه عيب عادة وعرفا وانه
موجب للارش ومن الاصل وعدم كونه عيبا حقيقة والاظهر الاول لا لكونه عيبا بل لعموم نفي الضرر فانه يثبت اذ قد يطلع على اباقه
عند البيع بعد التصرف فيه ومع لا يجوز له الرد اجماعا كما في السفينة وغيرها فلو لم يجز له اخذ الارش لزم الضرار المنفي في الشرع و
لكونه عيبا عرفا وعادة والعيب موجب للارش فتأمل واختلفوا ايضا في كون عدم الحيض ستة اشهر عيبا والمنقول عن كل والمشهور
انه عيب لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي ولانه وصف مطلوب يترتب عليه قبول الحمل وصحة المزاج وما مر في صحيح داود بن فرقد
في المجموع والاول بل ظاهر الرواية ان عدم الحيض وان لم تمكث عنده ستة اشهر واذا ثبت كونه عيبا ثبت به الخيار بين الرد
والارش لما مر في قاعدة العيب وعن بعض الاصحاب انه ليس بعيب لما مر في انه ما زاد او نقص في خلقة الاصلية والرواية المذكورة
ضعيفة السند والجواب ان الاصل لا يقاوم الدليل وان فوات هذا الوصف قد يؤثر في اختلاف القيمة تأثيرا بينا لتوقف التناسل
عليه وان الخارج عن العادة موجب للخيار بين الرد والارش في مثل الزيت والسمن والدبس واشباهها مع الجهل به ودون ما جرت
به العادة او ما علم به وان كان كثيرا اما الاول فهو كونه عيبا مع الخروج عن العادة فلتبادر وعدم صحة سلبه عن العيب عادة
وصحة تكذيب نافيه عنه ولانه زيادة في الطبيعة الاصلية لانه عيب عادة وعرفا واذا ثبت انه عيب وجب الخيار بين الرد والارش
لما مر في قاعدة العيب ولصحيح ميسر قال قلت للصادق رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال ان كان يعلم
ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك فيه رده على صاحبه ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي فقال له علي لك
بكيل الرب سمنا فقال الرجل انما بعته منك حكرة فقال له انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا وغير ذلك
واما الثاني اعني الغير الخارج عن العادة او علم المشتري بكونه فيه فلا يكون عيبا لا عرفا ولا عادة لقضاء السليقة به وغيره وقضاء
الطبيعة بمثل ذلك ان يكون فيه غالبا وان لم يكن عيبا لا يجوز له الرد للاصل والاجماع والعمومات الدالة على لزوم العقد وصحيح
ميسر فان قلت وجوده فيه يوجب الجهل بالمبيع فصار خروجه عن العادة فيجعل الجهل بالثمن قلت لا يؤثر ذلك في
صحة البيع مع معرفة مقدار المبيع جملة كما في معرفة مقدار الشمن مع ظرفه ويدل على صحة بيع مثل ذلك صحيح ميسر لانه حكم بعدم
رده مع العلم بكونه فيه مع الجهل بمقداره وهل الخيار على الفور كما هو الاصحاب المؤيد بالاصل في غيره خلاف يعرف العدم والظاهر
انه مجمع عليه بين اصحابنا كما هو المفهوم من الاخبار المثبتة لهذا الخيار اذ لو كان فوريا لوجب البيان لئلا يلزم تاخيره عن وقت
الحاجة اذ المحتاج الى البيان هو الفور المخالف للاصل لا التاخير الموافق له فعلى هذا يجوز له الفسخ بالعيب وان طال
المدة بعد الاطلاع على العيب الا اذا رضي بالعيب او صرح بالاسقاط لعدم التعليل في اخبار خيار الحيوان من قوله فذالك

عندنا
رضي به بدل المعوض المذكور في ان الرضا مسقط للخيار بل مجمع عليه بيننا ولا ينتقض بالنقض الى حصول اللزوم للاصل بل الاخذ فيه
واعلم ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان المملوك يرد من احداث السنة يعنون انه لو احدث احد هذه الامراض
اعني الجنون والجذام والبرص والقرن في المملوك في حين الابتياع الى سنة يجوز له رده ولو بعد السنة لان خيار العيب على
الفور فيجوز الرد وان تصرف فيه ولو بالوطي ويجوز له الامساك مع اخذ الارش ويدل على جواز الرد بحدوث واحد من تلك
الاربع نصوص مستفيضة كموثقة ابن فضال بل في السند سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من
الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وصحيح ابي همام قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال
هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي
فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان تقيم البينة انه كان ابق عنده وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته في الجنون فالى السنة فليس الشيخ ... م
ورواية علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان
تفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه
الاحداث فالحكم فيه ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وموثقة علي بن فضال المروي في الخصال عن ابي
الحسن عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن وغيرها عن ذلك من هذه الاخبار مع اخبار
ضعف بعضها سندا وعدم ذكر كل الاربع في بعضها واشتمال بعضها على ان عهدة البرص ثلاثة ايام ~~...~~
بالشهرة العظيمة بل عمل كل الطائفة مطلقة في جواز الرد بحدوث احد الاربع في السنة ولعل السر في ذلك ان حدوث واحد منها في السنة يكشف عن كونه كامنا فيه حين العقد فعلى انه كان مخفيا فبرز
والظاهر منها نوع تناقض بحسب الشهرة والنص في خصوص الجذام لانهم يقولون هنا ان المملوك يرد بحدوث الجذام في السنة وفي
العتق يقولون انه يعتق بالجذام قهرا وسندهم في المقامين اخبار كما عرفت وتوقف هذا الا تناقض ظاهرا وعلى دفعه بان بطلوع الاثار م
الجذام سبب العتق القهري ان حدث في ملك العبد لكونه ... وهنا ليس كذلك لانه حدث في ملك البائع لكونه في ملك المشتري
فلا يتعلق على احدهما وح فلا تناقض مترتب على المجذوم لكن احكام البيع والخيار وقد دفع التناقض بعضهم بغير ما ذكرنا الا ان
ما ذكرناه الظاهر في الدفع وان كان مشتركا معه في البعد وكيف كان فظاهر الاخبار كما ترى جواز الرد ولو تصرف فيه فالتصرف
الموجب لاسقاط الخيار في غير تلك العيوب للقطع بان المشتري يتصرف فيه في تلك المدة المتطاولة ومع ذلك لم ينكر في واحد من
تلك الاخبار الدالة وهي في مقام البيان اسقاط الخيار بالتصرف بل لو كان مسقطا به لزم ان الشارع لا يلزم تأخيره عن وقت الحاجة
فهذه الاخبار مخصصة لما دل على اسقاط الخيار بالتصرف الا ان ظاهر الاصحاب اسقاط الرد والرجوع الى الارش عملا بالقاعدة

ان الاقوى في اسقاطها خيار العيب بالتصرف دون الرجوع الى الارش لكن سقوط الخيار هنا اظهر وكيف كان المشتري مخير في احداث
الشيء بين الرد والامساك مع الارش اما الاول فلما مر انفا واما الثاني فلما مر في قاعدة العيب بان كل عيب موجب
للارش بل ظاهر بعض هذه الاخبار ان هذه العيوب كغيرها من العيوب في الاحكام اذ قوله في رواية الوشاء
ان العهدة في الجنون الى سنة معناه ان المبيع مضمون على البائع بالارش او رد الثمن ففي كل موضع يرد المبيع بالعيب
يرد معه الزيادة المتصلة التي حصلت بعد العقد والقبض دون الزيادة المنفصلة فانها له وكل موضع يختار اخذ الارش
كانت الزيادة متميزة له كل ذلك بالاجماع كما في الغنية وغيرها ولان الزيادة نماء ملك المشتري لما مر من ان المبيع
يملك بالعقد والنماء تابع لملكه وقد مر تحقيق المسألة المقام الخامس انه لو ادعى البائع في شيء من مسقطات الخيار كالتبري
من العيوب اجمالا او تفصيلا قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وبالعكس لو ادعى المشتري سبق العيب على العقد
وانكره البائع ولو ادعى البائع التبري من العيب وانكره المشتري السماع قدم قول المشتري مع اليمين ولو ادعى البائع شيئا
من مسقطات الخيار كالتصرف او علم المشتري بالعيب والرضا به بعد العقد او شرط اسقاطه فيه او التبري من العيب في العقد ولم
يكن له بينة ولم يمكن صدق المشتري [illegible] قدم قول المشتري مع يمينه للاصالة بقاء الخيار واصالة عدم المسقط وما خالف
فيه فاسد على الظاهر المصرح به في الرياض بل هو المجمع عليه كما في الغنية ولما روى من ان البينة على المدعي واليمين على من
انكر وبابه تحقيق المدعي والمنكر في محله انشاء الله تعالى ثم [illegible] جعفر بن عيسى [illegible] بان التبري ظاهرة في عدم تقدم
المشتري مع الامارة ومن ثم [illegible] حكم ما اذا انكر المشتري كلام تبري البائع من العيوب واما لو ادعى المشتري سبق
العيب على العقد فان كان العيب مما يعلم عدم حدوثه لعدم [illegible] زيادة اصبع ولكونه [illegible] فيصدق
المشتري بلا بينة وان علم حدوثه بعد العقد فيكذب ويصدق البائع بلا حلف كما في الغنية وان شك في سبقه
وتاخره كان كان محتملا لحدوثه وقدمه فالقول قول البائع للاصالة تاخر الحادث واصالة عدم تسلط المشتري على
الرد واخذ الارش وولاية منكر وكل منكر لا شيء عليه الا اليمين لما مر انفا البحث الخامس في خيار التدليس
هو تفعيل من دلس والدلس بالتحريك الظلمة ويسمى اظهار المحاسن واخفاء المعايب وكذا اظهار الشيء بما ليس فيه تدليسا
لانه يظلم الامر ويبهمه ويجعل غير الواقع بصورة الواقع وفي اصطلاح الفقهاء التدليس التخديع وكتمان عيب السلعة
واظهارها بغير صورتها الاصلية ليرغب [illegible] فيها فيزيد في ثمنها وحرمة التدليس مما لا خلاف فيه بل
عليه الاجماع وقد حققناه كما مر مبسوطا في كتاب المكاسب ولو ظهر تدليس البائع بان احمر وجه الامة او وصل شعرها
او غير ذلك من الاوصاف المحسنة التي يشتريها المشتري لاجلها ثبت تخير المشتري بين الرد والامساك اجماعا
وغيرها بعد تحقيقه كما في الغنية ولان التدليس ضرر يجب دفعه بالخيار ولانه غش عليه وقد مر ان المغبون مخير والاصل في قاعدة

خيار التدليس

لكنها تنافي قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر فتطرح مع انها [illegible] غير معتبرة عند الاصحاب ومخالفة للاجماع ومعارضة بالخبر المجمع عليه بينهم من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر

[illegible]

المزور والغش كل ذلك موجب للخيار مضافا الى الاجماع تحصيلا ونقلا ولما ذكرنا من ورود النصوص الآتية المنجبرة بما
وعرفت مما ذكرنا ان هذا العيب موجب للخيار لانه عيب عرفا وان لم يكن عيبا حقيقة وهل يجب به الارش الظاهر العدم للاصل
واختصاص ما دل على الارش بالعيب والتدليس ليس بعيب حقيقة بل هو فوات وصف يعتقده المشتري لا لا ذاتيا
ولا لاجل بتقدير الطبع على عدمه مع ان الموجب للارش الفوت وهو منتف بالخيار ويسقط هذا الخيار بالعلم بالمبيع بحيث لا يزيد
التدليس على اعتقاده شيئا وبالرضا وبالمدلس وبالتصرف لا للاختبار لما مر في عموم التعليل في قوله ع فذلك رضى به و
غير ذلك من الادلة الدالة على ان التصرف رضا واعلم ان مسقط للخيار وتحريم التصرية وهو جمع لبن الشاة في ضرعها
بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة فانه تدليس فيكون محرما بالاجماع تحصيلا ونقلا [illegible]
وغش بين عند بعض النصوص المستفيضة المناسبة للنصوص الناهية عن غش المسلم بل هو موجب للخيار اجماعا
كما في السرائر والتذكرة وغيرهما ولما يدل عليه من النصوص الآتية المجبرة بما عرفت وقاعدة نفي الضرر الشرعية وما ترى على ما
المغبون الخيار ففي ما الخصوص رواية الحلبي عن الصادق ع في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها
فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء
ولا الخيار بالتصرية بالاطلاق في اخبار الحيوان واخبار التدليس في التصرية ورواية قاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص
انه قال لا تصروا الابل والبقر والغنم فانه من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا
تمرا المصراة يعني الناقة والبقرة والشاة قد صري اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم يحلب اياما قال وفي حديث
اخر من اشترى محفلة فليردها صاعا سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته
وهذا الخيار ثابت له ما لم يتصرف بغير الحلب او لم يرض به او لم يسقطه او لم يعلم بالتصرية قبل العقد ويسقط
باحد هذه الامور لما مر في خيار الحيوان والعيب وغيرهما من الدليل على اسقاط الخيار بها من عموم التعليل وغيره
نعم لو تصرف بالحلب لم يسقط الخيار لانه تصرف لاختبار الا التصرف كاشف عن الرضا بالمبيع وللاجماع على عدم سقوطها بل اجماعا
الخيار واطلاق النصوص السابقة ايضا وعموم ترك الاستفصال فاذا رده رد معها اللبن الموجود حال العقد بلا خلاف فيه بل اجماعا
ولانه جزء المبيع بلا ... ما في النصوص المذكورة ايضا ولو تغير وصفه او حمض ذلك اللبن وجب ارشه
من ان المبيع مضمون على المشتري بعد ما قبض كله للغير بعضه بالمضمون وقاعدة الضرر المجبرة ولو تعذر رد
اللبن لتلفه وجب رد قيمته السوقية للاجماع ولكونه مضمونا عليه ولا يمكن رد العين ولما كان كذلك ينتقل
الى القيمة خلافا لما عن الشيخ فاوجب صاعا من تمر في قول وفي قول آخر صاعا من بر ولما عن الغنية فقال بالتخيير
بينهما ومستند الشيخ الروايات ومستند الغنية الجمع بين الروايات والاجماع ويأتي الجواب بعد ذلك واما
اللبن الحادث بعد العقد وقبل الرد فهو للمشتري لانه نماء ملكه وقد مر انه ملك له لا لبائعه وعن بعض الاعلام انه قال
بوجوب رد اللبن المتجدد م

المتجدد والتفاء لاطلاق النص بالرد إلا مع التلف فيه وقد عرفت جوابه من أنه نماء المبيع الذي هو ملك للمشتري والعقد إنما
ينفسخ من حين الرد لا من أصله والنص المستند لهذا القول مخالف للقواعد لدلالته على رد الامداد أو الصاع
من غير فرق بين اللبن الموجود حال العقد والموجود بعده ومن غير فرق بين ما لو ساوى قيمة اللبن الموجود حال
العقد والتمر أو اختلف وقد عرفت أن الموجود حال العقد جزء المبيع والحاصل بعده نماء ملك المشتري ومع ذلك
قد تختلف قيمة الصاع فيجب اطراح الروايات في هذه الجهة لضعفها وندور القائل بمضمونها والاجماع المحكي إنما يرد
مع أن الصاع إذا شرب لبنها المتجدد بعد العقد وإما حملها على رد اللبن الموجود حال العقد مع وجوده ورد صاع
من تمر أو ثلاثة أمداد من بر مع تلفه وساواه قيمة البر والصاع مع اللبن والتصرية تثبت بإقرار
البائع إجماعا كما في الغنية ولعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو إطلاقه وبالبينة للإجماع على أنها حجة شرعية وبها
تحقق ثبوت الحقوق المالية بالبينة وباختباره ثلاثة أيام إجماعا كما في الغنية ولأن الثلاثة مدة خيار الحيوان
والحيوان في تلك المدة مضمون على البائع لما عرفت في الخيار ولأن المدار في هذا الخيار على ثبوت التصرية ولا تعلم التصرية
إلا بنقصان الحليب في الثلاثة الأيام ولا يظهر النقصان المستند إلى التصرية باليوم واليومين غالبا لكثير ما يتفق
الكثرة في اليومين لسبب التصرية أو لسبب التصرية وجود سبب للزيادة أو المساواة لليوم الأول فيناط الاختبار
بالثلاثة لظهور النقصان المستند إليها فيها قطعا فإن اتفقت الحلبات فيها عادة أو زادة اللاحقة فلا تصرية
وزادت الحلبات في الثلاثة هبة من الله أو ثبتت سقط الخيار للأصول المؤيدة بعمل المشهور ولزوال موجب
الخيار إذ التدليس ليس موجبا له من حيث هو بل لأجل نقصان الثمن ونقصان ما هو سبب لرغبة المشتري وقد زالت
عدمها ولعل القائل بثبوته ح وهو الشيخ تمسك بالتمسك بالخيار وبأن التصرية سبب للخيار ولو زالت في
حارت لكل يوم زائدا على الأول أم لا وهو كاتري وإن اختلف فيها بأن كان ناقصا نقصا خارجا
عن العادة سواء زادت بعد الثلاثة أم لا كانت مصراة إجماعا واتفاقا كما في الغنية وإذا ثبتت التصرية
بواحد مما ذكر سواء وجد في الثلاثة أو بعدها كان مخيرا بين الرد والإمساك إجماعا واتفاقا كما في الغنية وغيرها
معا مالك المفوض إلى الله ولا أرش هنا للأصل بل الأصول وعدم دليل عليه واختصاص ما دل على الأرش
والتدليس ليس عيبا وحمله الاخبار المثبتة للخيار عن الأرش فلو كان ثابتا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهل
الخيار فوري أم لا الظاهر الأول للأصل والاقتصار في الحكم المخالف للأصل على المورد المتيقن ولأن التأخير كاشف
عن الرضا الموجب لسقوط الخيار ويظهر من الأصحاب الفرق بين ما لو ثبتت التصرية بالبينة أو الإقرار فإن الفسخ
في مدة الثلاثة ما لم يتصرف وبين ما لو ثبتت بالاختبار فإن الفسخ فورا بعد الثلاثة ولم نظفر على دليل والأظهر

[illegible] نقص [illegible]

واشتغال الذمة [illegible] الثلاثة لا تقتضي [illegible] مع [illegible] الحلب في الثلاثة [illegible] مصراة لا خلاف في [illegible] بأن حلبها في الزمان [illegible] ودعا لكون [illegible] زد بعد الثلاثة [illegible] في الحاصل بالتصرية قطعا ولذا لم يختلف فيه أحد

لزم الكون

لزوم العقد رتبت التصرية بما لم يتصرف بغير الحلب لما مر في الاجماع والنصوص الا ان الغنية خيار الحيوان وغيره خصوصا ما دل
ما دل على ان الحدث كما دل على الرضا بالمبيع مسقط للخيار ومن التصرية المثبتة للخيار تحفيله بالغنم او ثمنها والبقرة و
والناقة الاظهر الثاني لان الموجب للخيار ليس نفس التصرية بل لكونها من افراد التدليس الغير المحقق بالشاة و
لان اللبن فيها اعظم الشاة والبقرة والابل الموجب لتفاوت القيمة فنقصه فيها ضرر عظيم يجب دفعه بالخيار لعموم قاعدة
الضرر وما مر في الروايات العامية خصوصا عموم التعليل المستفاد في رواية القاسم والاجماع المحكي عن الشيخ وذهب في الدروس
الى عدم ثبوت الخيار في تصرية الابل والبقر ولعله للاصالة عدم لزوم الخيار واصالة لزوم العقد واطلاق ما مر
من ان التصرف مسقط للخيار وخرج منه تصرية الغنم وبقي الباقي ولانه لا دليل عليهما فالحاقهما قياس ولان معظم فوائد
الشاة هو اللبن بخلاف غيرها اذ معظم فائدة البقر الحرث والنتج واعظم فوايد الابل النزح والحمل والاحمال واعظم
فوايد الاماء الوطي والخدمة واعظم فوايد الفرس الركوب للاعمال والجواب ان الاصول تخصص باطلاق ادلة
الغش والغبن وقاعدة الضرر واطلاق ما دل على ان المبيع في ثلاثة خيار الحيوان مقيد بما على البيع واطلاق الاجماع
واما اطلاق ما دل على ان التصرف مسقط للخيار مطلقا فيحمل لما لا حق فيه اذ المراد منه هو التصرف الذي لم يكن للاختبار وهذا
في الثلاثة للاختبار ولولا ذلك لشك في الشمول لكن مع ان الاطلاق المذكور قد قيد بالاجماعات وعموم حرمة التدليس
الموجب للخيار وقاعدة الضرر واما ما قاله من انه لا دليل عليه فهو قياس يحكم اذ رواية ابي القاسم بالتصريح والرواية
المرسلة بالعموم شاملان لها قطعا ومنجبر بعمل المشهور جزما وليس علة الحكم اعظم الفوائد حتى يقدح ما ذكره بل علة الحكم
فوات المنفعة المقصودة ولو لم تكن عظيمة فكيف الاعظم ولا ريب ان منفعة اللبن للامة والبقرة والابل عظيمة
وفواتها ضرر عظيم فينجبر بالخيار ولا على ما ذكرنا فمر انه الحاق الغنم في العلة الموجبة للخيار وهي نقصان اللبن فيما
المقصود منه اللبن او اعظم منافعه اللبن والتدليس وذهب بعضهم الى ثبوته في الامة والاتان بل سائر الحيوانات
وليس ببعيد نظرا الى قاعدة الضرر مع القطع بالخيار لو شرط اللبن له في العقد وظهرت التصرية فانه موجب للخيار
قولا واحدا   في اقسام البيع وفيه ابواب البحث الاول في بيع الثمار وفيه مقامات المقام
الاول في ثمرة النخل لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا بلا خلاف فيه كما في المسالك الا ما عن الشيخ في القول بالكراهة
وفي الروضة انه موضع وفاق وعن التذكرة والغنية والنكت والدروس عليه الاجماع ولانها مجهولة وقد نهي عن بيع
المجهول عن مهر غنية وجواز ان يعقد النخل ذلك العام فيقع الثمن بلا عوض ولانه على معدومة لا يقدر على تسليمها فلا يصح
وللنهي عنه في موثق سماعة وصحيح الحلبي ورواية الحسن بن علي الوشاء وغيرها من الاخبار الاخر وهي تدل على الحرام
بالفحوى اذ المنع عن بيعها قبل بدو الصلاح فيه يدل على المنع قبل الظهور بالطريق الاولى والشيخ حمل النواهي المذكورة على

بيع الثمار

على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز كرواية ابن يزيد عن ابي جعفر ع وصحيح ابي ربيع عن الصادق ع وفيه ان القول بالكراهة
مخالف لقاعدة الغرر والضرر والمجازفة وللاجماع المحقق والمنقول المستفيض والنصوص السالفة الدالة عليه بالفحوى
والعراقية مع احتمال ان يراد بالطلوع في الاخبار بدوّ صلاحها وبالكراهة الحرمة وهل يجوز بيع ثمرة النخل قبل
مع شرط السلامة او شرط القطع او مع الضميمة المتمولة او غير المتمولة المقصودة بالذات أو بالتبع الظاهر العدم
لقاعدة الغرر والضرر والمجازفة ولعله لا خلاف فيه واطلاق النصوص الناهية وعموم ترك الاستفصال فيفاد
مفهوم البأس فيها اذ لو جاز لوجب البيان لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة تقتضي الكلام في تحقيق المرام
ان المبايعة المذكورة فاسدة مع شرط السلامة او شرط القطع لما ترانا ولم اره به فكذا قائلا والمبايع مع الضميمة
الغير المتمولة او الغير المقصودة فكذلك لذلك ولانه ضم المعلوم الى المجهول يصير مجهولا فيكون بيعه غررا الا ان
الظاهر من كلام بعضهم صحة البيع ولعله للاصل واشعار النصوص بصحة بيع الابق مع الضميمة واطلاق النصوص السالفة
المجوزة لصحة البيع من دون التقييد بالضميمة لانها ان كانت دالة على الصحة بدون الضميمة لدلت معها بالفحوى والا
لوجب حملها على ارادة الصحة مع الضميمة جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا وخصوص موثق سماعة قال سالته عن بيع
الثمرة هل يصح شراها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وصحيح هشام بن
سالم عن الصادق ع وصحيح موثقة عنه ع وصحيح يعقوب بن شعيب عنه ع وموثق اسمعيل بن الفضل عنه ع وصحيح الحلبي عنه ع
والجواب ان تلك الادلة لا يجوز ان تخصص بها الادلة المانعة عن بيع الغرر والمجازفة والغرر والنصوص الناهية
عن بيع خصوص المقام اذ ضم المعلوم الى المجهول يصير مجهولا لا ريب ان الجهالة مانعة عن صحة البيع ولان ما دل
على جواز البيع بالاطلاق او الاشعار او العراقية او القول خاص بالضميمة المقصودة والمتمولة ولولا ذلك
لشموله لما اذا كانت الضميمة غير متمولة ولا مقصودة كنوى وكف تراب فالاظهر جواز بيعها مع الضميمة المتمولة
المقصودة وعدم جوازه مع الضميمة الغير المتمولة او الغير المقصودة بالبيع ~~اما الادلة~~ لما مر في النصوص المجوزة
لبيع الثمرة المحققة لما مر في الادلة المانعة والمقصود بالذات لان هو الضميمة لم يصير المعلوم مجهولا لا بخلاف ما اذا
كان غير مقصودة فالادلة المانعة عن البيع في المقام كقاعدة الغرر والضرر والنصوص الناهية عن بيع ثمر النخل
ما لم يبرز باقية على حالها غير مخصصة هذا كله اذا باع ثمرة النخل عاما واحدا واما اذا باعها عامين فصاعدا
فالمشهور عدم جوازه ايضا لما مر من لزوم الغرر والضرر والمجازفة والجهالة والاجماع المحكي السابق ورواية محمد
شريح عن الصادق ع المنجبر ضعفها بعمل المشهور وبقاعدة الغرر والضرر والجهالة لموافقتها لها خلافا لما حكي عن بعض الاصحاب

قلم جواد